



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المحيط

المعروف بـ " المحيط البرهاني في الفقه النعماني "
لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (٥٥١ - ٦١٦)

تحقيق القسم الخامس

من أول كتاب " الكراهية والاستحسان "
إلى نهاية كتاب " الهبة والصدقة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداده الطالب

علي بن ناصر بن صالح السحيباني

إشراف فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الأول

العام الدراسي / ١٤١٩

المملكة العربية السعودية
د. عفة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المحيط

المعروف بـ " المحيط البرهاني في الفقه النعماني "
لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (٥٥١ - ٦١٦)

تحقيق القسم الخامس
مر أول كتاب " الكراهية والاستحسان "
إلى نهاية كتاب " الهبة والصدقة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

علي بن ناصر بن صالح السحيباني

إشراف فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الأول

العام الدراسي / ١٤١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

- ١

- ٢

- ٣

تاريخ المناقشة / / ١٤٥٠ هـ

التقدير

المقدمة

- ب - شموله لكثير من المسائل والفروع والنوازل والفوائد الفقهية .
- ج - كثرة بناء تلك الفروع الفقهية على مداركها وأصولها ، وإن وجدت مسائل خالية من ذلك إلا أن الكثير منها جارٍ على النحو الأول .
- ٤ - أن مؤلف الكتاب من الأعلام المعدودين في طبقة المجتهدين في المسائل في المذهب الحنفي ، مما جعل للكتاب مكانة علمية متميزة بين كتب الفقه .

وقد كانت خطة الرسالة على النحو التالي :

أولاً : المقدمة :

وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وخطة الرسالة ، والمنهج الذي اتبعته فيها .

ثانياً : القسم الدراسي :

وقمت فيه بدراسة موجزة عن المؤلف والكتاب ، وقد جاء في تمهيد ، وثلاثة أبواب ، بيانها كالتالي :

التمهيد : في عصر المؤلف .

الباب الأول : حياة المؤلف . وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

الفصل الثاني : نشأته ، وطلبه العلم .

الفصل الثالث : أهم أعماله .

الفصل الرابع : صفاته .

الفصل الخامس : عقيدته ومذهبه .

الفصل السادس : وفاته .

الباب الثاني : شيوخه وتلاميذه . وفيه فصلان : -

الفصل الأول : شيوخه .

الفصل الثاني : تلاميذه .

الباب الثالث : علمه . وفيه ثلاثة فصول : -

الفصل الأول :

- ١- الجوانب العلمية .
- ٢- وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

الفصل الثاني : مؤلفاته عامة .

الفصل الثالث : كتابه المحقق . وفيه عشرة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ، وسبب تأليفه ، وإثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المبحث الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ، وبيان أماكن وجودها، ونماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة للكتاب .
- المبحث الثالث : تعريف موجز بالكتاب .
- المبحث الرابع : منزلته بين كتب الفقه بعامة وبين كتب مذهبه بخاصة .
- المبحث الخامس : منهجه في الكتاب .
- المبحث السادس : مصادره في الكتاب .
- المبحث السابع : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .
- المبحث الثامن : اختياراته الفقهية في الكتاب .
- المبحث التاسع : محاسن الكتاب .
- المبحث العاشر : الملاحظات على الكتاب .

ثالثا : القسم المحقق :

وقد اشتمل على خمسة عشر كتابا ، من أول كتاب « الكراهية والاستحسان » إلى نهاية كتاب « الهبة والصدقة » ، وهذا بيان عناوينها :

١ - كتاب الكراهية والاستحسان : ويشتمل على اثنين وثلاثين فصلا :

- الفصل الأول : في العمل بخبر الواحد .
- الفصل الثاني : في العمل بغالب الرأي .
- الفصل الثالث : في الرجل رأى رجلا يقتل أباه .
- الفصل الرابع : في الصلاة ، والتسبيح ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند ذلك .
- الفصل الخامس : في المسجد ، والقبلة ، والمصحف ، وما كتب فيه شيء من القرآن ، نحو : الدراهم ، والقرطاس ، وما كتب فيه ذكر اسم الله تعالى ، وفيه المجاورة بمكة .
- الفصل السادس : في سجدة الشكر .
- الفصل السابع : في المسابقة .
- الفصل الثامن : في السلام ، وتشميت العاطس .
- الفصل التاسع : فيما يحل النظر إليه ، وما لا يحل ، وفيه جماع الحائض .
- الفصل العاشر : فيما يكره من اللبس ، وما لا يكره .
- الفصل الحادي عشر : في استعمال الفضة والذهب .
- الفصل الثاني عشر : في الكراهية في الأكل .
- الفصل الثالث عشر : في النهبة ، ونثر الدراهم والسُّكَّر .
- الفصل الرابع عشر : في الكسب .
- الفصل الخامس عشر : في زيارة القبور ، وقراءة القرآن في المقابر ، ونقل الميت من موضع إلى موضع .
- الفصل السادس عشر : في أهل الذمة ، والأحكام العائدة إليهم .

الفصل السابع عشر : في الهدايا ، والضيافات .

الفصل الثامن عشر : في الغناء ، واللهم ، وسائر المعاصي ، والأمر بالمعروف .

الفصل التاسع عشر : في التداوي ، والمعالجات ، وفيه العزل ، وإسقاط الولد .
الفصل العشرون : في الختان ، والخصاء ، وقلم الأظفار وقص الشارب ، وحلق

المرأة شعرها ، ووصلها شعر غيرها بشعرها .

الفصل الحادي والعشرون : في الزينة ، واتخاذ الخادم للخدمة .

الفصل الثاني والعشرون : في قتل المسلم والده المشترك ومافي معناه ، وقتله سائر محارمه .

الفصل الثالث والعشرون : فيما يقع من جراحات بني آدم الحيوانات ومالا يقع .

الفصل الرابع والعشرون : في تسمية الأولاد وكناهم .

الفصل الخامس والعشرون : في الغيبة، والحسد .

الفصل السادس والعشرون : في دخول النساء الحمام ، وفي ركوبهن السرج .

الفصل السابع والعشرون : في البيع ، والاستيلاء على سوم الغير .

الفصل الثامن والعشرون : في الرجل يخرج إلى السفر ، ويمنعه أبواه ، أو أحدها أوغيرهما من الأقارب أو المولى والزوج يمنع العبد والمرأة .

الفصل التاسع والعشرون : في القرض مايكره فيه ، ومالا يكره .

الفصل الثلاثون : في ملاقة الملوك، والتواضع لهم ، وتقبيل أيديهم ، أو يد غيرهم ، وتقبيل الرجل وجه غيره ، ومايتصل بذلك .

الفصل الحادي والثلاثون : في الانتفاع بالأشياء المشتركة .

الفصل الثاني والثلاثون : في المتفرقات .

٢ - كتاب التحري : ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في مسائل الصلاة .

الفصل الثاني : في مسائل الزكاة .

الفصل الثالث : في الثياب ، والمساليخ ، والأواني، والموتى .

٣ - كتاب اللقيط : ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان حاله ، وصفته ، وما استحب فيه .

الفصل الثاني : في بيان أحكامه .

الفصل الثالث : في بيان من عليه الولاية على اللقيط .

الفصل الرابع : في دعوى نسب اللقيط .

الفصل الخامس : في تصرفات اللقيط بعد البلوغ .

٤ - كتاب اللقطة : ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أخذ اللقطة ، والانتفاع بها ، وتملكها .

الفصل الثاني : في تعريف اللقطة ، وما يصنع بها بعد التعريف .

الفصل الثالث : فيما يضمن الملتقط ، وما لا يضمن .

٥ - كتاب الإباق : ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في أخذ الآبق .

الفصل الثاني : في بيان مقدار الجعل .

الفصل الثالث : في بيان من يستحق الجعل ، ومن لا يستحق .

الفصل الرابع : في بيان وجوب الضمان على الآبق .

الفصل الخامس : في الاختلاف الواقع في الإباق .

الفصل السادس : في التصرفات في الآبق .

٦ - كتاب المفقود : ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تفسير المفقود ، وحكمه .

الفصل الثاني : في التصرف في مال المفقود .

الفصل الثالث : في الخصومة في الميراث ، وفي ورثة المفقود .

٧ - كتاب الغصب : ويشتمل على خمسة عشر فصلا :

- الفصل الأول : في نفس الغصب .
- الفصل الثاني : في حكم الغصب .
- الفصل الثالث : فيما لا يجب الضمان باستهلاكه .
- الفصل الرابع : في كيفية الضمان .
- الفصل الخامس : في خلط الغاصب مالي رجلين ، أو مال غيره بماله ، واختلاط المالين بالآخر من غير خلط .
- الفصل السادس : في استرداد المغصوب من الغاصب ، وما يمنع من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به من الضمان ، وما لا يبرأ .
- الفصل السابع : في السبب إلى الإلتاف .
- الفصل الثامن : في الدعوى الواقعة في الغصب ، واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك .
- الفصل التاسع : في تملك الغاصب المغصوب ، والانتفاع به .
- الفصل العاشر : في الأمر بالإلتاف ، وما يتصل به .
- الفصل الحادي عشر : في زراعة الأرض المغصوبة ، والبناء فيها .
- الفصل الثاني عشر : فيما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه .
- الفصل الثالث عشر : في غاصب الغاصب ومودع الغاصب .
- الفصل الرابع عشر : في غصب الحر ، والمدير ، والكاتب .
- الفصل الخامس عشر : في المتفرقات .

٨ - كتاب الوديعة : ويشتمل على عشرة فصول :

- الفصل الأول : في بيان ذكر الإيداع ، وشرطه ، وما يكون إيداعا بدون اللقطة .
- الفصل الثاني : في حفظ الوديعة بيد الغير .
- الفصل الثالث : في الشرط في الوديعة ، وما يجب اعتباره ، وما لا يجب اعتباره .
- الفصل الرابع : فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون ، وما يضمن المودع ،

وما لا يضمن .

الفصل الخامس : في تجهيل الوديعة .

الفصل السادس : في طلب الوديعة ، والأمر بالدفع إلى الغني .

الفصل السابع : في رد الوديعة .

الفصل الثامن : فيما إذا كان المودع غير واحد .

الفصل التاسع : في الاختلاف الواقع في الوديعة ، والشهادة فيها .

الفصل العاشر : في المتفرقات .

٩ - كتاب العارية : ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول : في بيان شرائط جواز العارية ، وبيان نوعها وصفتها .

الفصل الثاني : في الألفاظ التي تنعقد بها العارية .

الفصل الثالث : في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار ، والتي لا يملك .

الفصل الرابع : في خلاف المستعير .

الفصل الخامس : في تضييع العارية ، وما يضمنه المستعير وما لا يضمن .

الفصل السادس : في رد العارية .

الفصل السابع : في استرداد العارية وما يمنع من استردادها .

الفصل الثامن : في الاختلاف الواقع في هذا الباب ، والشهادة فيه .

الفصل التاسع : في المتفرقات .

١٠ - كتاب الشركة : ويشتمل على ثمانية فصول :

الفصل الأول : في بيان أنواع الشركات ، وشرائطها ، وحكمها .

الفصل الثاني : في الألفاظ التي تصح بها الشركة ، والتي لا تصح .

الفصل الثالث : في المفاوضة .

الفصل الرابع : في العنان .

الفصل الخامس : في شركة الوجوه .

الفصل السادس : في الشركة بالأعمال ، والشركة الفاسدة .

الفصل السابع : في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك .

الفصل الثامن : في المتفرقات .

١١ - كتاب الصيد : ويشتمل على اثني عشر فصلا :

الفصل الأول : في بيان ما يؤكل من الحيوانات ، وما لا يؤكل .

الفصل الثاني : في بيان ما يملك من الصيد ، وما لا يملك .

الفصل الثالث : في شرائط الاصطياد .

الفصل الرابع : في بيان الشرائط في الآلة .

الفصل الخامس : في الشرائط التي في الصيد .

الفصل السادس : فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان ، وما يقبل .

الفصل السابع : في صيد السمك .

الفصل الثامن : في الرجل يسمع حس صيد ويرميه ، ثم يتبين خلافه .

الفصل التاسع : في الأصلي يتوحش .

الفصل العاشر : فيما أبين من الصيد .

الفصل الحادي عشر : في بيع آلة الاصطياد .

الفصل الثاني عشر : في المتفرقات .

١٢ - كتاب الذبائح : ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في بيان أهلية الذابح .

الفصل الثاني : في صفة الذكاة .

الفصل الثالث : فيما يذكَّى به .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بالتسمية على الذبيح .

١٣ - كتاب الأضحية : ويشتمل على تسعة فصول :

- الفصل الأول : في بيان وجوب الأضحية ، ومن تجب عليه ، ومن لا تجب .
- الفصل الثاني : في وجوب الأضحية بالنذر ، وما هو في معناه .
- الفصل الثالث : في وقت الأضحية .
- الفصل الرابع : فيما يتعلق بالمكان والزمان .
- الفصل الخامس : في بيان ما يجوز في الضحايا ، وما لا يجوز ، وفي بيان المستحب والأفضل منها .
- الفصل السادس : في الانتفاع بالأضحية .
- الفصل السابع : في التضحية عن الغير ، وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه .
- الفصل الثامن : فيما يتعلق بالشركة في الضحايا .
- الفصل التاسع : في المتفرقات .

١٤ - كتاب الوقف : ويشتمل على ستة وعشرين فصلا :

- الفصل الأول : في الألفاظ التي يجزئ بها الوقف ، وما يتم به الوقف ، وما لا يتم .
- الفصل الثاني : فيما يتعلق بجواز الوقف ، وصحته ، وشرائط صحته .
- الفصل الثالث : في بيان ما يجوز من الأوقاف ، وما لا يجوز .
- الفصل الرابع : فيما يتعلق بالشروط في الوقف .
- الفصل الخامس : في الإقرار بالوقف .
- الفصل السادس : في الوقف .
- الفصل السابع : في تصرف القيم في الوقف .
- الفصل الثامن : في الوقف على نفسه ، وما يتصل به .
- الفصل التاسع : في الوقف على ولده ، وولده ، ونسله ، وما يتصل به .
- الفصل العاشر : في الوقف على فقراء قرابته .
- الفصل الحادي عشر : في الرجل يوقف الأرض على قرابته .

الفصل الثاني عشر : في الوقف على أهل البيت ، والآل ، والجيران ، وأشباه ذلك .
 الفصل الثالث عشر : في الرجل يوقف أرضه على الفقراء ، فيحتاج أحد من ولده
 ويحتاج هو إلى نفقة .

الفصل الرابع عشر : في الوقف على الموالي ، والمدبرات ، وأمهات الأولاد ، والمماليك .
 الفصل الخامس عشر : في وقف المريض .
 الفصل السادس عشر : في الرجل يوقف أرضه على وجوه سماها ، كيف تقسم
 الغلة ؟ .

الفصل السابع عشر : في الرجل يوقف أرضه على قوم فلا يقبلون ، أو يقبل بعضهم
 دون بعض .

الفصل الثامن عشر : في الرجل يوقف على جماعة ، ثم يستثنى بعضهم بصفة
 خاصة ، وفي الرجل يوقف على جماعة موصوفين بصفة ؛ فتزول تلك الصفة عن كلهم
 أو بعضهم .

الفصل التاسع عشر : في المسائل التي تتعلق بالصك ومافيه .
 الفصل العشرون : في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادة في
 باب الوقف .

الفصل الحادي والعشرون : في المساجد .

الفصل الثاني والعشرون : في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات
 والحياض والطرق والسقايات

الفصل الثالث والعشرون : في المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقابر
 والأراضي الوقف وغير ذلك

الفصل الرابع والعشرون : في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف
 الأوقاف إلى وجوه أخرى .

الفصل الخامس والعشرون : في وقف الكفار .

الفصل السادس والعشرون : في المتفرقات .

١٥ - كتاب الهبة والصدقة : ويشتمل على اثني عشر فصلا :

- الفصل الأول : في ألفاظ الهبة ، وما يقوم مقامها .
- الفصل الثاني : فيما يجوز من الهبة ، وما لا يجوز .
- الفصل الثالث : فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به .
- الفصل الرابع : في هبة الدين ممن عليه الدين .
- الفصل الخامس : في الرجوع في الهبة .
- الفصل السادس : في الهبة من الصغير .
- الفصل السابع : في حكم العوض في الهبة .
- الفصل الثامن : في حكم الشروط في الهبة .
- الفصل التاسع : في اختلاف الواهب والموهوب له ، والشهادات في ذلك .
- الفصل العاشر : في هبة المريض .
- الفصل الحادي عشر : في المتفرقات .
- الفصل الثاني عشر : في الصدقة .
- وهو آخر فصل في قسم التحقيق .

منهج التحقيق في هذه الرسالة :

وقد سرت في هذه الرسالة على المنهج المرسوم من قبل إدارة المعهد ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : أخرجتُ نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف - حسب وسعي - وذلك باتخاذ الخطوات الآتية :

١- اخترتُ نسخة دار الكتب المصرية واعتمدتها وجعلتها أصلاً ؛ لكونها كاملة وواضحة ، ورمزتُ لها بـ (أ) .

٢- قمت بنسخ نسخة الأصل ، ثم قابلتها على ثلاث نسخ خطية أخرى هي :

أ - نسخة مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية .

ب - نسخة المكتبة الأحمدية في حلب .

ج - نسخة مكتبة مظاهر العلوم في سهانفور بالهند .

وهناك خمس نسخ أخرى رجعت إليها في مواضع الإشكال وغموض الألفاظ ، هي :

أ - نسخة مكتبة أياصوفيا في تركيا ، وقد استفدت منها كثيراً .

ب - نسخة الحرم المكي في مكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة .

ج - نسخة إدارة القرآن الكريم في كراتشي .

د - نسخة عبدالمجيد سليم في مصر .

هـ - نسخة المكتبة الأزهرية في مصر .

٣- حافظت على نص نسخة الأصل - نسخة دار الكتب المصرية - ، إلا إذا تبين أن

هناك خطأ واضحاً لا يستقيم معه الكلام ، فأصوبه من النسخ الأخرى ، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا [] ، وأشير إلى ذلك في الهامش ، مع إثبات عبارة الأصل في الهامش أيضاً . فإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصوب العبارة فإنني أصوبها ، وأشير إلى

ذلك في الهامش مع إثبات ماورد في النسخ في الهامش أيضاً ، والله اعلم

٤- أثبت ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل ، في الصلب بين قوسين

معقوفين هكذا [] وأوجه ذلك في الهامش ، وأشرت إلى مايعزز ذلك من النسخ الأخرى

هذه النسخة نسخة الأصل، أما إذا كانت إعادة في أحد النسخ المزخرفين فانه كانت لأقلية هذه النسخة وتم الاحتفاظ بها في نسخة
منه في نسخة الأصل، وأنه ذات في هذه النسخة واحدة من النسخة الأصلية.

هذا كتاب الفقه الذي
الشيخ محمد بن عبد الله
طوبى له

- ٥- رسمت الكتاب بالرسم الإملائي الحديث بدون إشارة إلى ذلك في الهامش .
٦- أعجمت ما أهمله المؤلف ^{المساح} من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش إلا إن اختلف المعنى بذلك الإعجام .
٧- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب .
ثانيا : ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة .
ثالثا : وثقت الآراء التي ذكرها المؤلف وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ممن تقدم على المؤلف أولاً ، ومن ثمّ انتقل إلى التوثيق عمن جاء بعده من خلال الكتب المعتمدة ، ولم أترك مسألة إلا وبحثت في توثيقها ، وأثبت ذلك في الهامش ، وأما ما لم أوثقه فإني لم أقف على توثيق له ، بعد بحثه في مختلف المصادر والمراجع .
رابعا : عزوت الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه إلى مصادرها المعتمدة .
خامسا : نهيت على الأخطاء العقديّة التي وردت في الكتاب .
سادسا : بيّنت موضع الآيات من السور ، بذكر رقم الآية ، واسم السورة ، مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام .
سابعا : خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من الصحيحين والسنن والمسانيد والمصنفات وغيرها من كتب السنة ، وذلك بذكر الجزء والصفحة ، واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وأذكر لفظه إن اقتضاه المقام . وأشارت إلى درجة الحديث والأثر - إن لم يكن في الصحيحين - بما وجدته من كلام لأهل العلم في تلك الكتب ، أو في الكتب التي اعتنت بذلك مثل : نصب الرتبة للزليعي ، والدرية ، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، والبنية للعيني ، وإرواء الغليل للألباني وغيرها .
ثامنا : شرحت المفردات اللغوية الغريبة .
تاسعا : شرحت المصطلحات الفقهية ، والأصولية ، والحديثية الغريبة .
عاشرًا : ترجمت ماورد من ألفاظ فارسية ، واستعنت في ذلك بأستاذين متخصصين في ذلك ، هما :

- ١- أ. د. سمير بن عبد الحميد نوح ، أستاذ اللغات الفارسية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢- الشيخ أ. فضل الهادي محمد عمر ، طالب الدراسات العليا ، وأطروحته للدكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان « مؤلفات التفسير في اللغة الفارسية واتجاهاتها » . وهو أفغاني وأصل لغته الفارسية .
- حادي عشر : عرّفت بالأعلام وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وولادته ، ومذهبه ، وبعض كتبه ووفاته .
- ثاني عشر : عرّفت بالطوائف ، والفرق ، والمذاهب .
- ثالث عشر : عرّفت بالمدن والبلدان ، والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب .
- رابع عشر : عرّفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب مع بيان المطبوع منها والمخطوط .
- خامس عشر : نبّهتُ على الأخطاء اللغوية والنحوية في الهامش .
- سادس عشر : ربطت موضوعات الكتاب بعضها ببعض ، فيما وجدت فيه مناسبة في كتب أهل العلم .
- سابع عشر : وضعت فهرسَ عامة ، أهمها : -
- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥- فهرس الأعلام .
- ٦- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .
- ٧- فهرس القبائل والجماعات .
- ٨- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٩- فهرس المصطلحات الفقهية ، والمفردات اللغوية الغريبة .

١٠- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

١١ - فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

ولم يرد عندي في هذا القسم المحقق بيت شعر أو مثل أورده المؤلف ، ولذا لم أشر إلى توثيق ذلك أثناء بيان المنهج الذي سرت عليه ، كما لم أضع فهرساً للقوافسي ولا الأمثال ، للسبب نفسه ^(١) .

(١) وقد وافق مجلس المعهد العالي للقضاء في جلسته الثانية عشرة المنعقدة في ١٦/١٠/١٤١٤هـ على تعديل منهج تحقيق المخطوطات الموحد للطلاب المشتركين في تحقيق « المحيط البرهاني » وذلك على النحو الآتي :

١- حذف المبحث العاشر من الفصل الثالث من الباب الثالث ، ونصه : « دراسة مالا يقل عن عشرين مسألة من الكتاب تحدد بمعرفة المشرف » .

٢- حذف جملة « وإثبات ما لم يورده المؤلف من المذاهب الأربعة وتوثيقها » الواردة في الفقرة (ثالثاً) من التحقيق .

٣- حذف الفقرة (رابعاً) من قسم التحقيق ، ونصها : « مناقشة المؤلف في أدلته ، ووجه الاستدلال بها ، مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين متى اقتضى المقام ذلك » .

٤- حذف الفقرة (خامساً) من قسم التحقيق ، ونصها : « إضافة بعض الأدلة للمسألة الفقهية ، إن اقتضى المقام ذلك » .

٥- حذف جملة « والمناسبة التي قيل فيها » الواردة في الفقرة (ثاني عشر) من قسم التحقيق .

كما وافق مجلس المعهد العالي للقضاء في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في عام ١٤١٣هـ على حذف جملة « ومنهجه في كل منها » الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الدراسي .

الصعوبات التي واجهت الباحث :

هذا ، وقد واجهتني - أثناء إعداد الرسالة - صعوبات عدة ، منها :

١- كثرة عدد اللوحات التي كلفت بتحقيقها ، إذ بلغت مئتين وخمسا وثمانين لوحة ، من نسخة الأصل ، التي يبلغ عدد أسطر كل لوحة منها ستة وستين سطرا ، متوسط عدد كلمات السطر ثنتي عشرة كلمة .

٢- أن الحصول على نسخ كاملة معتمدة للمخطوط لم يتيسر إلا بعد مضي أكثر من سنة ، وذلك لأن تصوير تلك النسخ - لاسيما خارج البلاد - أمر شاق لضخامة كتاب « المحيط »^(١) .

٣- كثرة الأحاديث والآثار التي يذكرها المؤلف بالمعنى ، مما يتطلب جهدا في البحث عن النص في كتب السنة .

٤- كثرة المسائل والنقول التي اقتبسها المؤلف من كتب أهل العلم ، وهذا يتطلب توثيقا نصيا من الكتب التي نسب المؤلف النص إليها ، أو توثيقا موضوعيا من كتب الفقه إذا كان الكتاب المنسوب إليه مفقودا أو غير مطبوع ، وهذا يقتضي دقة التأمل والنظر في مطابقة تلك المسائل على ماورد في كتب أهل العلم ، وإعمال الذهن والفكر في ذلك .

وبعد : فقد بذلت الجهد والوسع في إخراج هذا الكتاب على ماأرى أنه في أقرب صورة صحيحة وضعه عليها المؤلف - رحمه الله تعالى - ، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى ذلك ، كما أسأله - جل وعلا - أن يغفر لي التقصير والزلة .

وختاماً : أشكر الله - تعالى - على ما من به من إنجاز هذا العمل المبارك ، وأسأله - جل وعلا - أن يجعله من العلم الذي ينتفع به .

ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضيلة المشرف على الرسالة معالي

(١) وقد عانيت من ذلك أثناء سفري إلى استنبول لجلب تلك النسخ إذ لم أتمكن من الاطلاع إلا على خمسة أجزاء فقط من بين خمسين بطاقة ، وقد يكون في البطاقة أكثر من جزء ، ولم أتمكن من الاطلاع على ماسوى ذلك فضلا عن تصوير المخطوط كاملا .

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان - عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء - على ماتفضل به من إشراف على هذه الرسالة ، فقد كان لسديد رأيه ، وثاقب نظره ، وتوجيهاته الكريمة ، أعظم الأثر في الارتقاء بهذا العمل ، ورغم كثرة مشاغل معاليه وتعدد أعماله إلا أنني وجدت منه رحابة الصدر ، والتواضع الجم ، والعلم الراسخ ، والرأي السديد ، والتوجيه الكريم في كل ما أشكل عليّ طيلة أعوام إعداد هذه الرسالة ، فبارك الله له في عمره وعلمه وصالح عمله ، وجزاه الله عني وعن العلم وأهله وطلابه خير الجزاء وأتمه وأجزله .

كما أتوجه بالشكر وجزيل الدعاء إلى والديّ الكريمين - حفظهما الله - على حسن توجيههما ورعايتهما لي ، وأسأل الله أن يبارك لهما في عمرهما على طاعته ، وأن يسعدهما في الدنيا والآخرة ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء .

وأتوجه بالشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء إدارة وأساتذة ومشايخ فضلاء على ما يَسْرُوا من سبيل لطلاب الدراسات العليا . كما أتوجه بالشكر إلى كل من أفادني في إعداد هذه الرسالة برأي أو علم أو مشورة وأدعو الله عز وجل أن يجزيهم^{عليه} خير الجزاء .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وكتبه

علي بن ناصر بن صالح السحيباني .

١ / ٦ / ١٤١٩ .

التمهيد :
عصر المؤلف .

عصر المؤلف :

أولاً : الحالة السياسية :

ولد المؤلف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري سنة إحدى وخمسين وخمسمائة للهجرة ، وتوفي سنة ست عشرة وستمائة - رحمه الله تعالى -

فقد عاش المؤلف في منتصف القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري في بخارى، وقد كان الخليفة آنذاك الناصر الدين الله العباسي الذي تولى الخلافة مابين (٥٧٥) و (٦٢٢) ، وهذه الفترة اتسمت بوجه عام من الناحية السياسية بضعف الدولة العباسية ، حيث إنها كانت في أواخر زمانها ، وهذا الضعف للدولة العباسية كان سمة في كثير من البلاد الإسلامية لاسيما شرقيها موطن المؤلف، إذ كانت الخلافة العباسية مجرد هيكل تؤخذ باسمه الدنيا ، فأصبحت تحت سيطرة البويهيين^(١) حيناً ، ثم تحت سيطرة السلجوقيين^(٢) ، ثم تحت سيطرة الخوارزميين^(٣) بعد ذلك .

(١) البويهيون : تعود أصولهم إلى الفرس ، وأول من برز منهم أبوشجاع بويه ، وإليه ينسب من جاء بعده ، وهم أسرة شيعية ، وامتدت دولتهم مابين (٣٣٤) إلى (٤٤٧) أي مدة ثلاث عشرة ومائة سنة .

الكامل في التاريخ (٦/١٤٨) ، وتاريخ الخلفاء (٣٩٩) ، والتاريخ الإسلامي (٦/١٤٨) .

(٢) ينسب السلاجقة الذين استولوا على السلطة في بغداد بعد بني بويه إلى سلجوق بن تقاق - أحد رؤساء التركمان ، وموطنه الأصلي بلاد ماوراء النهر .

وقد غزا طغرل بك السلجوقي بلاد خراسان ، واستولى على ولاياتها الغربية كما أدخل تحت سلطانه أملاك بني بويه ، ودخل بغداد سنة (٤٤٧) هـ ، وامتدت دولتهم مابين (٤٤٧) إلى (٦٥٦) .

الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٥٤) ، التاريخ الإسلامي العام ص (٤٥٩) ، والعالم الإسلامي في العصر العباسي ص (٦١١) ، والتاريخ الإسلامي (٦/٢١٣) .

(٣) يرجع نسب ملوك الدولة الخوارزمية إلى رجل تركي يسمى « أنوشتكين » عينه أحد أمراء السلاجقة والياً على خوارزم حتى توفي سنة (٤٩٠) ، ثم خلفه ابنه قطب الدين محمد ، الذي =

وكان ذلك الضعف سببا رئيسا في نشوء الدويلات التي أنشأها قادة استقلوا في مناطقهم التي تولوا قيادتها ، ولم يكن للخليفة العباسي من أمر سوى الاعتراف بالواقع ، واعتماد قيام القائد بأمر الولاية .

وكان العداء الدامي والتنافس المقيت والتخاصم المشين ، ضارباً أطنابه بين حكام وقادة تلك المناطق من بويهيين ، وسلاجقة ، وخوارزميين ، وقرخطائين^(١) وغيرهم ، حيث كان يخيم على جو المنطقة جميعها سحابة سوداء حالكة الظلام تندر بشر مستطير، فالحروب الطاحنة بينهم مستعرة ، لاتنتهي حتى تبدأ من جديد ، يقتل بعضهم بعضاً ، ويضرب بعضهم رقاب بعض ، فكانت النتيجة أن انتهى الوضع بالغزو المغولي التتري ففضى على أولئك الحكام تباعا -واحد بعد الآخر- ووقعت الأمة المسلمة ضحية لهجمات المغول وأعوانهم الفتاكة.^(٢)

وما ينبه إليه أن آل برهان الدين « بنومازه » حكموا بخارى مايقارب القرن من الزمن حيث ابتدأ حكمهم من برهان الدين عبدالعزيز بن عمرابن مازه حوالي سنة (٤٥٠) ، ثم من بعده ابنه عمر حسام الدين ، ثم أحمد بن عبدالعزيز (والد المؤلف) ، ثم محمد بن عمر (ابن عمه) وانتهى حكمهم في بخارى حوالي سنة (٦٠٤) حينما استولى عليها (محمد تكش) الخوارزمي ، وكان آخرهم حكماً محمد بن أحمد بن

= أطلق على نفسه لقب « خوارزمشاه » أي « ملك خوارزم » ، وأسس دولة عرفت بالدولة الخوارزمية الكامل لابن الأثير (٨/ ١٨٤) ، والعالم الإسلامي في العصر العباسي ص (٦١١) .

(١) تنسب الدولة القرخطائية إلى مجموعة من القبائل التركية الوثنية ، تعرف بقبائل الخطا ، كانت تسكن شمال شرقي إيران في عهد السلاجقة ، وقد تأسست عام (٥١٨) ، وكان يطلق على ملوكها لقب « كرخان » وعاصمتها مدينة « بلاغستون » .

الكامل لابن الأثير (٩/ ٢) ، والعالم الإسلامي في العصر العباسي ص (٦١١) .

(٢) ينظر تصوير تلك المأساة والكارثة في البداية والنهاية (١٣/ ٨٣) ، والكامل لابن الأثير (٩/ ٣٢٩) ، وانظر أوضاع الدول الإسلامية في الشرق الإسلامي (٣٦٥-٣٧٢) ، والتاريخ الإسلامي في العام (٤٧٠-٤٧٥) ، والتاريخ الإسلامي (٤/ ٦) .

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة^(١)

ثانيا : الحالة العلمية : مع ماعاشته الأمة الإسلامية خلال تلك الفترة الزمنية من الاضطرابات السياسية والاقتتال على بسط النفوذ الذي أفقد المجتمع أمنه واستقراره، وماصحب ذلك من آثار سيئة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، إلا أن الحالة العلمية لم تكن راكدة كما يتبادر إلى الذهن بسبب الوضع السياسي ؛ بل كانت هناك حركة علمية دائبة في الكتابة والتأليف والتعلم والتعليم دل عليه النتائج العلمي القوي الذي سطره من عاش خلال تلك الفترة وعاصر المؤلف فيها من العلماء والأئمة كالكاساني صاحب البدائع^(٢) ، والمرغيناني صاحب الهداية^(٣) ، وقاضيخان صاحب الفتاوى^(٤) وغيرهم من العلماء الأجلاء ممن لاتزال آثارهم باقية مشهودة ومن تلك الآثار مصنفات ذات قيمة علمية رفيعة . إلا أن السمة الظاهرة لتلك الحركة العلمية في تلك البلاد - لاسيما في مجال الفقه - كانت للتقليد دون الاجتهاد لذا

(١) ينظر : معجم الأنساب والأسرات الحاكمة (٣١٩) ، وموسوعة دول العالم الإسلامي (٢ /

٨٩٥) ، وستأتي تراجم بني مازة في الفصل الثاني من الباب الأول .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني ، ملك العلماء صاحب البدائع ، شرح

تحفة الفقهاء ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة .

كانت وفاته سنة سبع وثمانين وخمسمائة .

الجواهر المضية (٢٥/٤) برقم ١٩٠٠ ، وتاج التراجم (٢٩٤) برقم ٣٢٩ ، والفوائد البهية (٥٣) .

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني العلامة المحقق صاحب الهداية ، كان إماماً فقيهاً

حافظاً ، وله من التصانيف : المنتقى ، ونشر المذهب ، ومناسك الحج ، ومختارات النوازل وغيرها .

كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة .

الجواهر المضية (٦٢٧/٢) برقم ١٠٣٠ ، وتاج التراجم ١٤٨ برقم ١٦٦ ، والفوائد البهية ١٤١ .

(٤) هو الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي ، كان إماماً كبيراً ، وبحراً غواصاً في المعاني الدقيقة ،

مجتهداً فهاًمة ، له من المصنفات : الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان ، والواقعات ، والأمالى ،

وشرح الزبادات ، وشرح الجامع الصغير ، وغيرها ، كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة .

الجواهر المضية (٩٣/٢) برقم ٤٨٥ ، وتاج التراجم ٨٢ برقم ٨٩ ، والفوائد البهية ٦٤ .

نرى أن عامة ماكتب آنذاك في بلاد خراسان وماوراء النهر كان في الفقه الحنفي دون غيره ؛ لأنه المذهب السائد في تلك البلاد . وكان مما تميّزه التأليف في تلك الفترة : شرح المختصرات ، أو اختصار الشروح ، أو جمع المسائل والنوادر وواقعات الأمة من كتب متفرقة وجعلها في كتاب واحد ، بعد ترتيبها وتجنيسها ، ومن ثم التعليق أو وضع الحواشي عليها .

وقد أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمة الكتاب ، فبعد أن ذكر أن أباحنيفة وأصحابه - رحمهم الله - جددوا ديباجة الشريعة تجديداً ، ومهدوا قواعد الملة الزهراء تمهيداً فصوروا المسائل تصويراً ، وقرروا الدلائل تقريراً . ذكر أن من جاء بعدهم إنما سار على ما ذكرنا حيث قال : « ثم من بعدهم من علماء الملة بالغوا في شرح المعضلات ، وجدّوا في كشف المشكلات ، وصنفوا الكتب تصنيفاً ، ورصفوا النوازل ترصيفاً . ولم يزل العلم موروثاً من الأول للآخر ، ومنقولاً من كابر إلى كابر حتى انتهى إلى صدوري وأسلافي السعداء الشهداء ، تغمدهم الله بالرحمة والرضوان ، فكلهم - رضوان الله عليهم - شرحوا ما بقي من الفقه مجملاً ، وفتحوا ما ترك مقفلاً ، فمصنفاتهم متداولة بين الوري يستعان بها عند القضاء والفتوى ، وقد وقع في رأيي أن أشبه بهم بتأليف أصل جليل يجمع فيه جل الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية »^(١) .

الباب الأول :

حياة المؤلف .

وفيه ستة فصول

الفصل الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

الفصل الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

الفصل الثالث : أهم أعماله .

الفصل الرابع : صفاته .

الفصل الخامس : عقيدته ، ومذهبه .

الفصل السادس : وفاته .

الفصل الأول :

اسمه ، ونسبه ، ومولده^(١) .

اسمه :

أما اسمه فهو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر ابن مازة^(٢) البخاري^(٣) .
وأما لقبه فهو : برهان الدين ، وأما كنيته فيكنى بأبي المعالي .

وقد اختلف في ضبط اسمه هل هو محمد أو محمود ، والذي عليه أكثر كتب التراجم أنه محمود ، وخالف في ذلك القرشي في الجواهر المضية حيث سماه محمد^(٤) ، موافقة لما جاء في مقدمة بعض نسخ المحيط حيث ورد فيها : « قال العبد

(١) مصادر ترجمة المؤلف هي :

الجواهر المضية (٤٢/٣) برقم ١١٧٦ ، وتاج التراجم (٢٤٨) برقم ٢٧٦ ، والفوائد البهية (١٨٩) ، و(٢٠٥) و(٢٣٧) ، وكشف الظنون (٥١١/٢) ، وهدية العارفين (ضمن كشف الظنون) (٣١٤/٦) ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٠٢/٦) ، والأعلام للزركلي (٧/١٦١) ، ومقدمة النافع الكبير للكنوي (٣٦) ، وأسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد زاده (٢٦٥) ، ودائرة المعارف الإسلامية (٤١١/٣) ، و(٦٠٤-٦٠١/٣) .

(٢) اختلف في مازة ، هل هو لقب نعمر ، أم هو والده ، والذي ذهب إليه كثير ممن ترجم له أنه والده انظر مثلاً : الفوائد البهية (٦) ، (١٨٩) (١٩٠) (٢٠٦) (٢٣٦) ، وكشف الظنون (٢/٥١١) ، و(٣١٤/٦) ، والنافع الكبير (٣٦) ، والأعلام (٧/١٦١) .

وذهب القرشي في الجواهر المضية إلى أنه لقب نعمر ، وأن أولاده يعرفون ببني مازة . وهم علماء فضلاء .

الجواهر المضية (٦٧٤/٢) برقم ١٠٨٠ .

(٣) نبه اللكنوي في الفوائد البهية على أن برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة بخاري وليس مرغيناني . انظر : الفوائد البهية (٢٤٦) .

(٤) الجواهر المضية (٤٣/٣) .

وقد ألمح ابن قطلوبغا في تاج التراجم إلى ذلك الوهم حين قال في ترجمة المؤلف محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ، أبو المعالي ، له كتاب تمة الفتاوى ، هكذا في النسخ التي بأيدينا وذكره =

الضعيف الراجي لفضل الله ... محمد بن الصدر الإمام الأجل السعيد... الخ، ورجَّح كثير من كتب في ترجمة المؤلف أن اسمه محمود وأن ذكره باسم محمد تصحيف، قال اللكنوي^(١) بعد ذكره لمقدمة المحيط البرهاني حين ترجم المؤلفه: « وهذا يرشدك كما ترى إلى أن اسمه محمد وهو خلاف ما أجمعت عليه كلمات أكثرهم من أن اسمه محمود فلتراجع نسخة أخرى ». ^(٢) وقد ترجم له اللكنوي بـ « محمود » .
ولعل ذكر اسم محمد في مقدمة بعض النسخ، تصحيف أو هو زيادة للتبرك من بعض النساخ كما هو موجود في بعض المجتمعات، يدل عليه ورود الاسمين مترادفين في بعض النسخ .

وأما نسب المؤلف :

فذكر أنه يرجع في نسبه إلى عمر بن عبدالعزيز بن مروان - الخليفة الأموي الراشد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وعلى هذا فيكون أصل نسب المؤلف من بني أمية من قریش .
قال القزويني في آثار العباد عن بخارى : « وكانت الرئاسة فيها في بيت مبارك يقال لرئيسها « خواجه إمام أجل » ، وإلى الآن نسلهم باق، ونسبهم ينتهي إلى عمر بن عبدالعزيز بن مروان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . ^(٣)

= عبد القادر - مؤلف الجواهر المضية - في المحدثين ، والله أعلم » . تاج التراجم (٢٤٨) .

(١) - هو العلامة أبوالحسنات عبدالحی بن محمد بن عبدالحلیم اللکنوی، من علماء الهند، صاحب التصانيف العديدة، كان مولده سنة (١٢٦٤)، وتوفي سنة ١٣٠٤، من مصنفاته : الفوائد البهية، والنافع الكبير، وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية وهو أجل تصانيفه .

مقدمة النافع الكبير (٤٥ - ٤٩) ، والأعلام (١٨٧/٦) .

(٢) الفوائد البهية (٢٠٦) .

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد ص (٥١٠) .

وأمامولده :

فقد اتفق جميع من ترجم للمؤلف على أنه ولد - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين وخمسمائة للهجرة ، وذكر في « تاريخ الأدب العربي » ، و« الأعلام »^(١) أن مولده كان بمرغينان^(٢) .

ومرغينان : بالفتح ثم السكون : بلدة بماوراء النهر ، من أشهر البلاد من نواحي فرغانة خرج منها جماعة من الفضلاء والعلماء^(٣)

-
- (١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٠٢/٦) ، والأعلام للزركلي (١٦١/٧) ، ولم يذكر أحد غيرهما مكان مولده ممن ترجم للمؤلف .
- (٢) مقدمة الجامع الصغير (٣٦) .
- (٣) معجم البلدان (١٠٨/٥) ، والروض المعطار (٤٤٠)

الفصل الثاني

نشأته وطلبه للعلم .

نشأ العلامة برهان الدين في بيئة علمية فاضلة ، وأهل بيت فضلاء ، تميّز أبناؤها بطلب العلم واجِدَ فيه ، ونالوا قصب السبق على أقرانهم وأبناء زمانهم ، فأصبحوا يشار إليهم بالبنان ، واشتهر عن « بني مازه » أنه بيت تخرج فيه العديد من أهل العلم المتميزين .

يقول القرشي عن « عمر » الجد الأعلى لبني مازة^(١) : « وأولاده يعرفون ببني مازه ، علماء فضلاء ، منهم من يأتي ، ومنهم من تقدّم »^(٢) .

وهذا ما ألح إليه العلامة برهان الدين في مقدمة المحيط البرهاني حيث قال : « ولم يزل العلم موروثاً من السلف إلى الخلف ، ومنقولاً من كابر إلى كابر حتى انتهى إلى صدوري^(٣) وأسلافي السعداء الشهداء تغمدهم الله بالرحمة والرضوان ، فكلهم - رضوان الله عليهم - شرحوا مابقي من الفقه مجملًا ، وفتحوا ماترك مقفلاً ، فمصنفاتهم متداولة بين الورى ، يستعان بها عند القضاء والفتوى .. »^(٤) .

وسأشير فيما يلي إلى تراجم موجزة عن أبرز علماء بني مازة^(٥) ، فمنهم :

١- والد المؤلف : أحمد بن عبدالعزيز بن عمر ، الصدر السعيد ، وهو أخ للصدر الشهيد ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبدالعزيز ، وعلى شمس الأئمة بكر بن

(١) أي في ذكر ترجمته في الجواهر المضية . ينظر الجواهر المضية : (٦٧٤/٢) .

(٢) الصدور : جمع الصدر ، وهو لقب اشتهر به العلماء من بني مازه ، ومنهم : الصدر الماضي ، والصدر الشهيد ، والصدر السعيد ، وصدر الإسلام ، وغيرهم .

انظر : الجواهر المضية (٤٣٧/١) (١٨٩/١) ، و(٦٣٩/٢) ، و(٤٠٤/٤) ، و(٥٠٧/٥) ، والفوائد البهية (٢٣٨) .

(٣) مقدمة المحيط ، اللوحة الأولى ، وينظر القسم الأول من المحيط البرهاني وهو بتحقيق الأخ عبد الله

الخيدص (٦) .

محمد الزرنجري^(١) ^(٢) .

وأحمد هذا أحد مشايخ صاحب « الهداية »^(٣) وأجازه برواية مسموعاته ، ومستجازاته مشافهة ، بمدينة بخارى ، وكتب ذلك بخطه ، وكان من جملة ما حصل لصاحب « الهداية » منه ، رواية كتاب « السير » لمحمد بن الحسن .
ومن تفقه عليه ولده محمود - مؤلف المحيط - ، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه فقال : « وضمنت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والذي - تغمده الله بالرحمة - .. » ، وقال في موضع آخر من الكتاب : « وفي شرح الجامع مما علقته على والذي - رحمه الله - »^(٤) .

٢- عم المؤلف : عمر بن عبدالعزيز بن عمر ، أبو محمد ، حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبدالعزيز ، واجتهد حتى صار أواحد زمانه ، من تصانيفه : الفتاوى الصغرى ، والفتاوى الكبرى ، والجامع الصغير المطول ، ويعرف بجامع الشهيد ، وشرح أدب

(١) الجواهر المضية (٦٤٩/٢) برقم ١٠٥٣ ، وتاج التراجم (١٦١) ، برقم ١٨٣ ، والفوائد البهية (١٤٩) ، وكشف الظنون (٩٩/١) ، و (٢١٤/٢) ، و (٢١٩/٢) .

(٢) هو بكر بن محمد بن علي الزرنجري شمس الأئمة ، الإمام المتقن ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب الحنفي ، كان مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، ووفاته في شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمائة .

الجواهر المضية (٤٦٥/١) برقم ٣٨٠ ، والفوائد البهية (٥٦) .

(٣) صاحب الهداية هو : علي ابن أبي بكر المرغيناني ، كان إماما فقيها حافظا جامعا للعلوم ، من تصانيفه : المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد وغيرها ، وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

الجواهر المضية (٦٢٧/٢) برقم ١٠٣٠ ، وتاج التراجم (١٤٨) برقم ١٦٦ ، والفوائد البهية (١٤١) .

(٤) ينظر مقدمة « المحيط » للوحة رقم (١) و ص (٥٩٨) من القسم المحقق ، والجواهر المضية (١) / (١٨٩-١٩٠) برقم ١٢٩ ، والطبقات السننية (٣٨٠/١) برقم ٢٢٩ ، والفوائد البهية (٢٤) .

القاضي للخصاف ، وجميعها مخطوطة ماعدا الأخير فهو مطبوع بعدة تحقیقات .
استشهد - رحمه الله - سنة ست وثلاثين وخمسائة في موقعة قطوان^(١) .

٣- جدّه : عبدالعزيز بن عمر ، بن مازه ، برهان الدين الكبير ، أبو محمد ، ويعرف بالصدر الماضي ، أخذ العلم عن الأئمة السرخسي ، وتفقه عليه ولداه : الصدر السعيد تاج الدين أحمد ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر ، وظهير الدين الكبير علي بن عبدالعزيز المرغيناني^(٢) وغيرهم^(٣) .

٤- ابن عمّه : محمد بن عمر بن عبدالعزيز ، ابن مازه ، شمس الدين ، أبو جعفر ، الإمام ابن الإمام ، كان من فحول الفقهاء ، المشهورين بالفضل والنبيل ، قدم بغداد حاجاً سنة اثنتين وخمسين وخمسائة ، حدث بها عن والده الصدر الشهيد^(٤) .

فأسرة المؤلف أسرة علمية مباركة ، فيها أئمة فقهاء ، وأعيان نجباء ، ورث أبناؤها عن آبائهم العلم والفقه في دين الله .

وقد امتدح القزويني في «آثار البلاد» تلك الأسرة المباركة حينما ذكر مدينة بخارى فقال : « ولم ترل مجمع الفقهاء ، ومعدن الفضلاء ، ومنشأ علوم النظر ، وكانت الرئاسة في بيت مبارك يقال لرئيسها : خواجه إمام أجلّ ، وإلى الآن نسلهم باقٍ ، ونسبهم ينتهي إلى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، وتوارثوا تربية العلم والعلماء ، كابراً عن كابر ،

(١) قطوان : قرية من قرى سمرقند على خمسة فراسخ منها ، وقعت فيها معركة بين الأتراك الوثنيين وأهل سمرقند ، وقُتل فيها الصدر الشهيد ، وكان ذلك سنة (٥٣٦) .

معجم البلدان (٤/ ٣٧٥) ، والكمال لابن الأثير (١/ ٨٦) ، والفوائد البهية (١٤٩) .

(٢) هو علي بن عبدالعزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ، ظهير الدين الكبير ، تفقه على أبيه وعلى السيد أبي شجاع ، وبرهان الدين الكبير عبدالعزيز ابن مازه وغيرهم ، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضیخان ، توفي سنة ست وخمسائة .

الجواهر المضية (٢/ ٥٧٦) برقم ٩٨٢ ، والفوائد البهية (١٢١) .

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٤٣٧) برقم ٨٣٠ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (٨٢) ، والفوائد البهية (٩٨) .

(٤) الجواهر المضية (٣/ ٢٨٤) برقم ١٤٤٢ ، والفوائد البهية (١٨٣) .

يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه ، ولم ترمدينة كان أهلها أشد احتراماً لأهل العلم من بخارى^(١) .

ففي هذه البيئة العلمية المتميزة نشأ المؤلف ، ولذا كان أثرها عليه بيّناً حيث إنه بدأ التصنيف والتأليف ، بل والإفتاء في حداثة سنه وعنفوان شبابه ، فقد قال - رحمه الله - في مقدمة كتابه الذخيرة : « وقد جمعت وأنا في حداثة سني وعنفوان عمري وصدر أمري في الإفتاء ، مارفع إلي من مسائل الوقعات ، وضممت إليها أجناساً من الحوادث ، وجمعت جمعا آخر مدة مقامي بسمرقند »^(٢) .

فهذا يدل دلالة واضحة على أنه بدأ الإفتاء والتصنيف والجمع منذ حداثة سنه وعنفوان شبابه مما يدل على الأثر الطيب للنشأة الصالحة في مثل ذلك البيت العريق في العلم والفضل والمجد ، ولذا نجد المؤلف مع أنه عاش في فترة كانت الاضطرابات والنزاعات والفتن تموج فيه إلا أنه نشأ عزيز النفس عالي الهمة حريصاً على العلم محباً له ، متأسياً في ذلك بآبائه وأجداده .

وهذا ما أشار إليه بقوله في مقدمة المحيط :

« وقد وقع في رأيي أن أتبعهم بتأليف أصل جليل يجمع فيه جُلّ الحوادث الحكمية ، والنوازل الشرعية ، ليكون عوناً لي حال حياتي ، وأثراً حسناً لي بعد وفاتي »^(٣) .

فكان أن صنف هذا السُّفر العظيم « المحيط البرهاني » الذي تبين لنا من بين كتبه وفصوله ومسائله علو همة مؤلفه وزكو نفسه وطول باعه وسعة علمه وعمق نفسه في التصنيف والتأليف - رحمه الله رحمة واسعة - .

(١) آثار البلاد وأخبار العباد ص (٥١٠) .

(٢) مقدمة الذخيرة البرهانية ، اللوحة رقم (١) .

(٣) مقدمة المحيط ، اللوحة رقم (١) .

الفصل الثالث :

أهم أعماله .

أولاً : الإفتاء :

قال - رحمه الله - في مقدمة كتابه الذخيرة : وقد جمعت وأنا في حداثة سني وعنفوان عمري ، وصدر أمري في الإفتاء
 فالإمام - رحمه الله - قد تولى الإفتاء ببلاده ، وهذا يدل على المكانة العالية التي تبوأها الإمام في نفوس الناس ، وثقتهم فيه وفي علمه وورعه وزهده .

ثانيا : التأليف والتصنيف :

اشتغل المؤلف - رحمه الله - بالتأليف والتصنيف في الفقه الحنفي ، منذ حداثة سنه وعنفوان شبابه فبرز في هذا الجانب ، حتى ترك لنا تلك الثروة العلمية الضخمة الممثلة في العديد من المؤلفات الموسوعية في الفقه .
 وسيأتي بيان مصنفاته في الفصل الثاني من الباب الثالث .

الفصل الرابع : صفاته وأخلاقه .

إن تلك المنزلة العالية التي تبوأها المؤلف بين الناس عامة وأهل العلم خاصة إنما هي من آثار حسن سيرته ودماثة خلقه ، وجمّ تواضعه - رحمه الله - ، فقد كانت له اليد الباسطة ، والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب .

وقد كان من أسرة انتهت إليها الرئاسة في بخارى في العلم والأدب والأمانة ، وكان يجمع إلى ذلك الزهد والورع كما قال عنه اللكنوي في الفوائد البهية : « كان من كبار الأئمة ، وأعيان فقهاء الأمة ، إماماً ، ورعاً مجتهداً ، متواضعاً ، عالماً كاملاً ، بحراً زاخراً ، حبراً فاخراً » ^(١) .

الفصل الخامس :

عقيدته ومذهبه .

أولاً : عقيدته .

لم يعرف للمؤلف كتاب في العقيدة يمكن من خلاله معرفة اعتقاد المؤلف ، وليس في هذا القسم من النصوص ما يمكنني من الحكم بعقيدة المؤلف ، لكن هناك إشارات وردت ضمن مسائل ، وهي قليلة لا يمكن الجزم من خلالها بما يعتقد المؤلف . وهذه الإشارات هي :

١- أنه عند ذكر أبي منصور الماتريدي فإنه يمدحه بذكر الألقاب العالية من مثل : رئيس أهل السنة ، إمام الهدى ، ونحو ذلك ^(١) .

٢- عندما ذكر الاستواء على العرش - حين التعليق على حديث « اللهم إني أسألك بمقتعد العز من عرشك » - وهو حديث موضوع - ذكر مالا يوافق منهج السلف في الصفات ، وذلك كقولہ : « لأنه وصف الله تعالى بما لا يليق - وهو القعود والتمكن في العرش - وهو قول المجسمة ... » ^(٢)

ومثل هذه المسائل لا تكفي في معرفة اعتقاد المؤلف ، وقد اطلعت على ما كتبه بعض الزملاء في ذلك من خلال نصوص وردت عندهم في أقسامهم ، وتوصلوا إلى أن من كان يعتقد ماورد في تلك النصوص فإنه يعتبر من « الماتريدية » الذين ساروا على مذهب أبي منصور الماتريدي في الاعتقاد ^(٣) لتوافق ماورد خلال تلك النصوص مع

(١) - ينظر ص (٤٨٩) من القسم المحقق .

(٢) - انظر ص (١٠١) من القسم المحقق .

(٣) الماتريدية تنسب إلى مؤسسها أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣) ، وقد نهج منهج أهل الكلام في تقرير العقيدة ، ومنهجه في ذلك يقارب منهج متأخري الأشاعرة في التعطيل في الصفات .

وذكر شمس الدين الأفغاني أن الماتريدية والأشاعرة فرقة واحدة من ناحية المعتقد أو كادتا أن تكون كذلك ؛ لأن أكثر ما بينهما من الخلاف غالبه لفظي . =

اعتقاد الماتريدي ، لاسيما وأن المذهب الماتريدي كان المذهب الاعتقادي السائد في بلاد المؤلف أيام زمانه .

ومما يُنبّه إليه : أن تلك النصوص - في أغلبها - ليست من كلام المؤلف ، وإنما من منقوله وحينئذ يكون المؤلف ناقلاً لاعتقاد غيره لا لاعتقاده هو ، إلا أن إيرادها وسكوته عنها مُحتمِل لموافقتها على ماورد فيها ، وإذا كان الأمر مُحتملاً فلا يمكن الجزم من خلاله بأمري ، لاسيما في مسائل الإيمان ومعتقد الإنسان .

= للاستزادة ينظر : منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٦٢) ، والماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس الدين الأفغاني ، وجناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لمحمد أحمد نوح ، والماتريدية دراسة وتقييم لأحمد الحربي .

ثانيا : مذهبه :

أما مذهب المؤلف الفقهي فهو المذهب الحنفي وهذا مما لا يختلف فيه ، وقد تبين وظهر ذلك بجلاء من مؤلفات المؤلف التي خدمت المذهب الحنفي وسخرت له ؛ ومنها هذا الكتاب حيث ذكر فيه مسائلَ ظاهر الرواية في المذهب والواقعات والنوادر، وذكر اختلاف أئمة المذهب الحنفي فيها وترجيح الراجح وبيان الفروق بين المسائل وغير ذلك . فهو يُعدّ ممن خدم المذهب الحنفي خدمة عالية من خلال مؤلفاته العديدة في ذلك ؛ ولذا ذكره ابن كمال باشا^(١) في الطبقة الثالثة من طبقات الحنفية وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لانصر فيها عن صاحب المذهب^(٢) .

وعده العلامة عبدالحكيّم اللكنوي في الطبقة الثانية من طبقة أكابر المتأخرين^(٣)

(١) هو أحمد بن سليمان الملقب بشمس الدين ، المعروف بابن كمال باشا، شيخ الإسلام الرومي ، له تصانيف عديدة متنوعة منها : المهمات في فروع الفقه الحنفي ، شرح الجامع الصحيح للبخاري، طبقات المجتهدين ، تفسير القرآن ، محيط اللغة وغيرها كثير، توفي سنة ٩٤٠ هـ .

كشف الظنون (٥١٢/٢)، و(١١٧/٥)، والطبقات السنينة (٣٥٥/١) برقم ١٩٩، والفوائد البهية (٢١) .

(٢) الفوائد البهية (٢٠٥)، والطبقات السنينة (٣٣/١) .

(٣) مقدمة النافع الكبير للكنوي ص ٣ .

الفصل السادس :

وفاته .

اتفق جميع من ترجم للإمام على أن وفاته - رحمه الله - كانت سنة ست عشرة وستمائة للهجرة في بخارى ، عن خمس وستين سنة ، .

وهذه السنة توافق هجوم التتار على مدينة بخارى واستباحتهم لها فلم يرحموا شيخاً كبيراً ولا أرملة عجوزاً ولا طفلاً صغيراً .

وهذا يجعلني أميل إلى الربط بين ذلك وبين موت المؤلف ، فلعل الإمام برهان الدين قتل شهيداً فيمن قتل من أهل بخاري في تلك الواقعة الموحجة والحادثة المفجعة .

قال ابن كثير - رحمه الله - عن تلك السنة :

« فني رابع ذي الحجة سنة ٦١٦ هـ عبر التتار نهر جيحون بقيادة جنكيزخان قاصدين بخاري ففتحوها قسراً في عشرة أيام فقتلوا من أهلها خلقاً لا يعلمهم إلا الله ، وأسروا الذرية والنساء ، وانتهكوا المحارم ، وكثر البكاء والضجيج بالبلد من النساء والأطفال والرجال ، ثم أشعلوا النار في دور بخارى ومدارسها ومساجدها حتى صارت خراباً على عروشها »^(١) .

الباب الثاني :
شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : شيوخه .
الفصل الثاني : تلاميذه .

الفصل الأول :

شيوخه .

كانت نشأة الإمام برهان الدين في مدينة بخارى ، تلك المدينة التي كانت مجمع الفقهاء ، ومعدن العلماء والفضلاء وكانت زاخرة بأهل العلم الذين تتلمذ الإمام وتربى على أيديهم وكانت من ثمرات تلك المدرسة أن تولى الإمام الفتيا في سمرقند وهو في شرح الشباب حتى أصبح يشار إليه بالبنان ، وهذا يدل على قوة المدرسة العلمية التي نشأ وتخرج الإمام فيها ، وقد أشار المؤلف إلى تتلمذه على مشايخ زمانه بقوله في مقدمة « المحيط » : « وضمت إليه من الفوائد التي استفدتها من والدي ، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني » .

ولكن كتب الطبقات والتراجم لم تذكر أحداً من شيوخه أولئك ، ولم أقف من خلال مطالعاتي على أحدٍ منهم سوى أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبدالعزيز عمر ابن مازة^(١) ولم تذكر كتب الطبقات والتراجم غيره .

وقد نص المؤلف -رحمه الله على أنه تتلمذ على يدي والده واستفاد منه ونقل عنه من كتبه^(٢) .

ومن تأثر الإمام بهم عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز عمر ابن مازة المتوفى سنة (٥٣٦هـ)^(٣) وظهر ذلك من خلال نقله الكثير من كتبه لاسيما

(١) مرت ترجمته في الفصل الثاني من الباب الأول ص (٣٢) .

(٢) وقد تقدمت ترجمة والده في الفصل الثاني من الباب الأول ص (٣١) ، وينظر ص (٥٩٨) من القسم المختص .

(٣) مرت ترجمته في الفصل الثاني من الباب الأول ص (٣٢) .

عند ذكر الترجيح والأصح من أقوال أهل العلم مما يدل على أنه يحتل مكانة عظيمة في قلبه ، فالإمام وإن لم يتلمذ على يدي عمه مباشرة - لأنه لم يدركه - إلا أنه تتلمذ على إرثه وتركته وهو العلم النافع الذي ورث عنه^(١) .

(١) وقد أخطأ بعض من ترجم للمؤلف في جعل الصدر الشهيد أحد شيوخ المؤلف ممن تلقى على أيديهم العلم ، قال اللكنوي في الفوائد البهيمية : ص (٨٥) وص (١٩٠) ، وهذا خطأ بين لأن الشهيد استشهد عام (٥٣٦) ، والمؤلف كان مولده عام (٥٥١) فبينهما قرابة خمس عشرة سنة .

الفصل الثاني :

تلاميذه .

لقد كان للإمام برهان الدين منزلة عالية في بخارى وماجاورها من المدن كسمرقند وغيرها ، توجت تلك المنزلة بتولييه للإفتاء فيها رداً من الزمن ، وهذا يحتم وجود الأتباع والتلاميذ الكثر الذين تتلمذوا على يديه ، ولكن لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التراجم والطبقات على ذكر لأحد منهم إلا ما ذكر عن ولده العلامة صدر الإسلام طاهر بن برهان الدين ، فقد قال اللكنوي في ترجمته : « كان من أعيان فقهاء الحنفية ، له اليد الطولى في الفروع والأصول ومشاركة تامة في المعقول والمنقول ، وله الفوائد والفتاوى »^(١) .

ويرجع السبب في ذلك - فيما أرى - إلى تلك الرزية العظيمة والحنة العصبية التي جاء بها التتار حينما غزوا تلك البلاد فأفسدوا فيها ، وكثر السلب والنهب والقتل ، وقد شمل ذلك عدداً كبيراً من أولئك النجباء الذين تتلمذوا على يدي الإمام برهان الدين أو أن تلك الحنة قد أجبرتهم على التخفي وعدم إشهار أنفسهم خشية انتقام التتار منهم فسبب ذلك في عدم شهرتهم ، مما أسهم في عدم ورود تراجم لمن تتلمذ على يدي الإمام برهان الدين .

الباب الثالث :

علمه .

الفصل الأول :

١- الجوانب العلمية

٢- وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

الفصل الثاني : مؤلفاته عامة .

الفصل الثالث : كتابه المحقق .

الفصل الأول :

الجوانب العلمية . ووصفه من حيث التقليد والاجتهاد.

أولاً : الجوانب العلمية :

كان المؤلف - رحمه الله - صاحب ملكة فقهية باهرة ، مكنته من تلك المكانة العلمية العالية التي تبوأها في زمانه ، ويمكن إبراز أهم جوانبه العلمية فيما يلي :

١- تصدره للإفتاء للناس ، فقد حبي الله - تعالى - المؤلف نبوغاً علمياً مبكراً أهله لهذا المنصب الجليل .

٢- قيامه بتأليف تلك المؤلفات التي تعتمد على الموسوعية في منهجها ، فقد جمع في كتبه من المسائل والفروع والدقائق والواقعات الفقهية ، في شتى أبواب الفقه وكتبه ، وقارن بين مختلف الروايات فيها ، وبين أوجه الفرق بينها ، معولاً على الدليل والتعليل فيها ، ثم رتبها ليسهل على من بعده الوصول إلى بغيته .

٣- تحريره للمسائل الفقهية في الكتاب ، وربطه للمسائل الفقهية بأصولها وإرجاعها إلى مداركها الأصولية والفقهية ينبيء عن مقدرة علمية فائقة في ذلك ، ساعده في ذلك سعة اطلاعه ، ودرايته بالمذهب ورواياته المختلفة ، وتمرسه في هذا النهج من الكتابة والتصنيف .

ثانياً : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد :

يعتبر المؤلف من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء في المذهب الحنفي ، فقد عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ، وهي الطبقة الثالثة من سبع طبقات للفقهاء عند الحنفية ، وهذه الطبقات هي :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها إمام المذهب - أبو حنيفة رحمه الله - .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل ، الذين يستنبطون الأحكام في المسائل التي لانص فيها عن مشايخهم حسب مقتضى قواعدهم والأصول التي قرروها .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمأخذ ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر المذهب ، ولا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرّقون بين الغث والسمين ، بل يجمعون ما يجدون ، كحاطب الليل^(١) .

كما أن العلامة للكنوي عد المؤلف في طبقة أكابر المتأخرين وهي الطبقة الثانية من خمس طبقات هي :

الأولى : طبقة المتقدمين ، الذين يجتهدون في المذهب ، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم .

الثانية : طبقة أكابر المتأخرين الذين يقدرّون على الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب .

الثالثة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً

(١) الطبقات السنية (١/ ٣٣-٣٤) ، ورد المختار (١/ ١٦٦) ، ومقدمة النافع الكبير (٤-٥) .

، لكن لإحاطتهم بالأصول يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين .

الرابعة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أصح رواية ، وهذا أوضح دراية ، وهذا أوفق بالقياس .

الخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف ، وظاهر الرواية ، ورواية النادرة^(١)

فالمؤلف من حيث العموم مقلد لأبي حنيفة في الفقه ، ومن حيث الخصوص يعد من المجتهدين في المسائل على مذهب أبي حنيفة ، ويتجلى هذا بيّناً أيضاً من وجهين :
الأول : مانص عليه في مقدمة كتابه المحيط بعد ذكره لأبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - من أنهم جددوا ديباجة الشريعة ومهدوا قواعد الملة فصوروا المسائل وقرروا الدلائل ، ثم من بعدهم صدوره وأجداده إلى أن قال : « وقد وقع لي في رأيي أن أتشبه بهم بتأليف أصل جليل .. »^(٢)

الثاني : أن جميع مؤلفاته الفقهية على مذهب أبي حنيفة ، وإن كان أحياناً وفي بعض المسائل يذكر روايات بعض الأئمة كمالك والشافعي إلا أنه قليل .

(١) مقدمة النافع الكبير (٣-٤) .

(٢) مقدمة المحيط ، اللوحة رقم (١) .

الفصل الثاني :

مؤلفاته عامة .

تخصص الإمام برهان الدين في علم الفقه ، وهذا يظهر من أن مؤلفاته في هذا العلم مما يدل على طول باعه وعلمه الراسخ في ذلك .

وإليك بياناً بمؤلفاته التي وقفت عليها مرتبة على حروف المعجم :

١- تممة الفتاوى :

وأصله للإمام الصدر الشهيد حيث قام بتأليفه فجمع فيه مافزع إليه من مسائل الواقعات والحوادث ، غير أنه لم يرتب تلك المسائل فجاء من رتبها ، ثم إن الإمام برهان الدين زاد عليها ، فزاد على كل جنس مايجانسسه ، وذيل على كل نوع ما يضاويه^(١)

٢- التجريد البرهاني في فروع الحنفية^(٢) .

٣- ذخيرة الفتاوى^(٣)

وهي مشهورة بـ « الذخيرة البرهانية » ، قال حاجي خليفة : « اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني ، وكلاهما مقبولان عند العلماء ، أوله : الحمد لله مستحق الحمد والثناء ... الخ »^(٤) ، وقد اكتمل تحقيق الكتاب في رسائل جامعية عديدة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر بمصر .

(١) الجواهر المضية (٤٢/٣) ، وكشف الظنون (٢٩٨/١) ، وهدية العارفين (٣١٤/٦) ، ومفتاح

السعادة (٢٥٢/٢) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، وأسماء الكتب (٨٢) ، والأعلام (١٦١/٧) ،

ومقدمة النافع الكبير (٣٦) ، وتاريخ الأدب العربي (٣٠٣/٦) .

(٢) كشف الظنون (٢٩٩/١) ، وهدية العارفين (٣١٤/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) .

(٣) كشف الظنون (٦٢١/١) ، وهدية العارفين (٣١٤/٦) ، ومفتاح السعادة (٢٤٦/٢) ، والأعلام

(١٦١/٧) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) .

(٤) كشف الظنون (٦٢١/١) .

٤- شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ^(١) .

٥- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٢) .

٦ - شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٣)

٧- شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٤)

٨ - شرح الوقاعات للصدر الشهيد^(٥)

وتعرف واقعات الصدر الشهيد بالواقعات الحسامية ، والصدر الشهيد هو حسام

الدين عمر بن عبد العزيز ، عم المؤلف .

وقد قام المؤلف بترتيب الوقاعات ، والزيادة على كل جنس ما يجانسه ويوافقه .

٩- الطريقة البرهانية^(٦) .

١٠- الفتاوى . وتسمى فتاوى البرهاني^(٧) .

١١- المحيط البرهاني^(٨)

(١) هدية العارفين (٣١٤/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) .

(٢) كشف الظنون (٤٤٥/٢) ، وهدية العارفين (٢١٥/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) .

(٣) كشف الظنون (٤٤٨/١) ، وتاريخ الأدب العربي (٣٠٣/٦) .

(٤) كشف الظنون (٧٩٠/٢) ، وهدية العارفين (٣١٥/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) ، والأعلام (١٦١/٧) .

(٥) كشف الظنون (١٦/٢) ، وهدية العارفين (٣١٥/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) .

(٦) ذكرها اللكنوي في الفوائد البهية (٢٠٥) ، وفي هدية العارفين (٣١٥/٦) ، والأعلام (٧/١٦١) . وينظر تبين الحقائق (٢٢٧/٥) والبنية شرح الهداية (٢٠٨/٩) .

(٧) الفوائد البهية (٢٠٥) ، ولعلها ذخيرة الفتاوى ، وينظر: كشف الظنون (٢١٣/٢) ، و (٢/٢٢٠) ، وهدية العارفين (٣١٥/٦) .

(٨) كشف الظنون (٥١١/٢) ، وهدية العارفين (٣١٥/٦) ، وتاريخ الأدب العربي (٣٠٢/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، والأعلام (١٦١/٧) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) ، والجواهر المضية =

وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وقد خصصت الفصل الثالث

لدراسة الكتاب .

١٢- نصاب الفقهاء^(١)

١٣- الواقعات^(٢) ، ولعل المراد بها كتاب « شرح الواقعات » الذي مر .

١٤- الوجيز في الفتاوى^(٣) .

وأوله : « بحمد الله أبتدي وينوره أستهدي ... الخ »

وهو مرتب على ترتيب الهداية شرح البداية للمرغيناني .

ولم يطبع من هذه المؤلفات شيء - فيما أعلم - ، ولم يحقق منها إلا « الذخيرة » في كلية الشريعة بجامعة الأزهر بمصر في عدة رسائل لمرحلة الماجستير ، و« المحيط » الذي أقوم بتحقيق قسم منه ضمن مشروع علمي تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، ويشترك فيه عدد من الباحثين في مرحلة الدكتوراة .

= (١٣١/١) .

(١) ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/٧٥٨) .

(٢) هدية العارفين (٦/٣١٥) ، والأعلام (٧/١٦١) ، والفوائد البهية (٢٠٥) .

(٣) ذكر حاجي خليفة أنه قيل إن الكتاب لرضي الدين السرخسي صاحب المحيط الرضوي . كشف

الظنون (٢/٧٩٣) .

الفصل الثالث :

كتابه المحقق .

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب . وسبب تأليفه .

وإثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : وصف مخطوطات الكتاب وبيان أماكن وجودها

ونماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة للكتاب.

المبحث الثالث : تعريف موجز بالكتاب .

المبحث الرابع : منزلته بين كتب الفقه بعامة .

وبين كتب المذهب الحنفي .

المبحث الخامس : منهجه في الكتاب .

المبحث السادس : مصادره في الكتاب .

المبحث السابع : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .

المبحث الثامن : اختياراته الفقهية في الكتاب .

المبحث التاسع : محاسن الكتاب .

المبحث العاشر : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الأول :

اسم الكتاب وسبب تأليفه . وإثبات نسبته إليه .

١- اسم الكتاب :

سمى المصنف كتابه « المحيط » وقد نص على ذلك في مقدمة الكتاب بقوله :
« ووسمتُ الكتاب بالمحيط »^(١) .

كما أن جميع كتب التراجم ذكرت الكتاب بهذا الاسم . وبعضهم يضيف كلمة « البرهاني » تمييزاً له عن المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي ، وإن كان الأصل كما ذكر اللكنوي أنه إذا أطلق « المحيط » فإنه ينصرف إلى « البرهاني » دون غيره^(٢) .
وبعضهم يضيف « في الفقه النعماني » كما هو موجود على طرة بعض نسخ مخطوطات الكتاب ، وهذه إشارة إلى أن الكتاب في عمومته على مذهب الإمام أبي حنيفة^(٣) .

ولكنني آثرت أن أبقى اسم الكتاب كما وضعه المؤلف - رحمه الله - واختاره ، ونبّهت إلى ما عرف واشتهر الكتاب به وهو « المحيط البرهاني في الفقه النعماني »

(١) مقدمة المحيط ، اللوحة رقم (١) .

(٢) الفوائد البهية (٢٤٦) ، وكشف الظنون (٥١١/٢) .

وقد نبّه حاجي خليفة في كشف الظنون إلى أن كثيراً ما يغلط الطلبة فيظنون أن صاحب المحيط البرهاني رضي الدين محمد بن محمد السرخسي ، وليس كذلك . كشف الظنون (٥١١/٢) .
وينظر: الفوائد البهية (١٩٠) ، فقد فصل اللكنوي الكلام في هذه المسألة وبين الغلط فيها من ستة وجوه . وينظر الجواهر المضية (١٣١/١) ، و(٣٦٤/٤) .

(٣) كشف الظنون (٥١١/٢) ، وهدية العارفين (٣١٥/٦) ، وتاريخ الأدب العربي (٣٠٢/٦) ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، والأعلام (١٦١/٧) ، ومقدمة النافع الكبير (٣٦) ، والجواهر المضية (١/١) . (١٣١) .

٢- سبب تأليف الكتاب :

وأماسبب تأليف الكتاب ، فقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أربعة أمور هي :

١- التأسى والتشبه بآبائه وأسلافه في التصنيف والتأليف ، فقد صنف آباؤه وأجداده مصنفات « متداولة بين الورى ، شرحوا فيها ما بقي من الفقه مجملأً ، وفتحوا ما كان مقفلأً ، ويستعان بها عند القضاء والفتوى »^(١) .

٢- أن يكون ذلك الكتاب عوناً له في حياته بأن جمع فيه جُلّ الحوادث الحكمية ، والنوازل الشرعية ؛ كي يعبد الله -تعالى - على بصيرة ، ويتبصر الناس به فيحترزوا عن الوقوع في الخطأ حال القيام بالعبادة .

٣- أن يبقى له ذخراً وأثراً بعد وفاته فيكون من العلم الذي ينتفع به ، وهذا ما تحقق بالفعل حيث أصبح هذا الكتاب من أكثر الكتب التي يَنْقُلُ عنها مَنْ صَنَف بعده في الفقه الحنفي .

٤- التماس بعض الإخوان له في تأليف مثل هذا الأصل الجليل الجامع ، وقد قابل المؤلف - رحمه الله - التماسهم بالإجابة .

٣- إثبات نسبة الكتاب إليه :

يمكن إثبات نسبة الكتاب من خلال مايلي :

١- لم يخالف أحد ممن ترجم للمؤلف بأن "المحيط" أحد كتبه ، يؤيد ذلك صراحة ذكر بعض المترجمين لنص مقدمة « المحيط » في كتبهم^(٢) ، ولا يضر مخالفة من خالف في ذلك ، فنسب « المحيط » إلى برهان الدين الصدر الكبير عبدالعزيز بن عمر - جد المؤلف -^(٣) ، فقد أجاب عنه صاحب كشف الظنون بقوله : « فظن أن المحيط له ، وإنما

(١)- مقدمة المحيط ، اللوحة رقم (١) .

(٢) كما في كشف الظنون (٢/ ٥١١) ، والفوائد البهية (٢٠٦) .

(٣) كما نقل عن الاتقاني ، في كشف الظنون (٢/ ٥١٢) .

وقع في الغلط لاشتراكهما في اللقب . ومن الدليل الظاهر على أن المحيط والذخيرة لبرهان الدين الصغير أن فيهما نقولا من الصدر الشهيد فكيف يكونان لوالده»^(١)

٢- اتفاق النسخ الخطية على نسبته للمؤلف حيث أثبتت ذلك في طرة الكتاب ، وفي الافتتاحية في مقدمة الكتاب .

٣- أن كثيراً ممن صنف في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة - بعد المؤلف - تصنيفاً موسعاً اشتمل كتابه على نقول من «المحيط» ، ويشيرون إلى ذلك في مقدمة كتبهم كما أنهم يقرنونه في الذكر مع كتاب «الذخيرة» وهو أحد كتب المؤلف^(٢) .

٤- شيوع نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف ، فنسبته إليه ذائعة وشائعة بين علماء المذهب ولم أقف على من تردد من العلماء في هذه النسبة ، حتى أصبح الأصل - كما ذكر العلامة اللكنوي - أنه إذا أطلق «المحيط» في المذهب الحنفي فإن المراد به «المحيط البرهاني» ، ومما يدل على ذلك أيضاً أن الكتاب عرف بلقب مصنفه ، وذلك بإضافته إليه حيث اشتهر بـ «المحيط البرهاني» .

٥- لم أقف على من قدح في نسبة الكتاب إلى المؤلف إلا ما ذكرته في العنصر الأول وقد أجيب عنه ، وهذا يفيد أنه لا فادح بحق في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف .

(١) كشف الظنون (٢/ ٥١٢) .

(٢) ينظر البحر الرائق (٣/ ١) ، والفتاوى التتارخانية (١/ ٦٨) ، و(١/ ٤١) ، والجواهر المضية

(٤/ ٣٦٤) ، وسيأتي بيان بعض من استفاد من «المحيط» في المبحث الرابع من هذا الفصل ص

المبحث الثاني :

وصف مخطوطات الكتاب وبيان أماكن وجودها .

ونماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة .

للكتاب نسخ خطية كثيرة إلا أن غالبها متأخر التاريخ عن عصر المؤلف، وسأذكر ماتيسر لي من معلومات عن نسخ الكتاب في ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : النسخ المعتمدة :

تم اعتماد أربع نسخ هي مايلي :

١- نسخة دار الكتب المصرية ، في أربعة مجلدات ، وهي ذات خط نسخ جيد ، وتم نسخها سنة ١١٨٤هـ ، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ، ومسطرتها ١٢×٢٠سم ، وعدد أسطرها ٦٦ سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر عشر كلمات ، وهذه النسخة مصورة في دار الكتب المصرية تحت الأرقام (٦١١١-٦١١٧) ، ومصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت الأرقام (١٧٧٥-١٧٨٠) ، وعدد أوراق نصيبي منها (٢٨٥) لوحة ، وقد جعلتها أصلاً لكمالها ووضوحها ، ورمزت لها بنسخة (أ) .

٢- نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية في أربعة مجلدات ، وهي ذات خط نسخي ، وفيها سقط عبارات ، وتحريف ، وتم نسخها سنة ١٠٩٥هـ . والناسخ هو محمد صالح بن حافظ ، ومسطرتها ١٢×١٨ سم ، وعدد أسطرها ٦٢ سطراً ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر ٢٤ كلمة ، ويوجد عليها مقابلة ، في أولها فقط ، أما هذا القسم - الذي قمت بتحقيقه - فليس عليه مقابلة - وفيها فهرس للكتب والفصول ، وهي تحمل الأرقام (٢٢٦/٢٥٤ - ٢٢٩/٢٥٤) ^(١) ، ويوجد في مكتبة جامعة الإمام محمد

(١) في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية ، وقد اطلعت عليها أثناء البحث عن نسخ المخطوط ،

وقد جمعت المكتبة الآن مع مكتبات آخر كالمحمودية وغيرها في مبنى واحد باسم =

بن سعود الإسلامية بالرياض صورة لها بالأرقام (١٠٩٨٢/ف - ١٠٩٨٦/ف) كما يوجد صورة لها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت الأرقام (٥٨٨٤/ف - ٥٨٨٧/ف) ، وعدد أوراق نصيبي منها ١٣٦ لوحة .

وقد رمزت لها بنسخة (ب)

٣- نسخة المدرسة الأحمدية بحلب في أربعة مجلدات ، وتنتهي بنهاية كتاب المحاضر والسجلات وخطها فارسي جميل دقيق ، وغير منقوط في غالبه ، إلى كتاب الوقف ، ثم اختلف خط الناسخ بعده فأصبح الخط خط نسخ وكثر فيه التحريف ، وليس فيها تاريخ النسخ ، والناسخ هو محمد أفندي الأنصاري ، وتوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة منها برقم (٧٦١١، ٧٦١٠، ٧٦٠٩) ، ومسطرتها ١٣×٢٣ سم ، وعدد أسطرها ٧٤ سطرا ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر ٢٤ كلمة وعدد أوراق نصيبي منها ١١٤ لوحة ، وقد رمزت لها بنسخة (ج)

٤ - نسخة مظاهر العلوم بسمهار نفور بالهند ، في ثمانية مجلدات ، وخطها نسخي جيد ومُشكَّل إلا أن بها آثار بلل قليلة ، وتم نسخها فيما بين سنة ١١٣١ هـ وسنة ١١٣٣ هـ على يد محمد بن علي بن تاج الدين الشابوري ، وعليها مقابلة لمحمد بن عتافي الحنفي ومسطرتها ١٢×٢٢ سم ، وعدد أسطرها ٦٦ سطرا ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر ١٧ كلمة ، وهي مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الأرقام (١٠٩٧٣ - ١٠٩٨٠) وعدد أوراق نصيبي منها ١٨٠ لوحة وقد رمزت لها بنسخة (د) .

القسم الثاني : النسخ التي اطلعت عليها أو على مصوراتها

١- نسخة مكتبة أياصوفيا بتركيا ، في تسعة مجلدات ، (١٤٠٦-١٤٠٧-

١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥) كتب في بداية المجلد الأول أنها في أربعة عشر مجلداً ، وخطها نسخي ، كتبت فيما بين سنة ٧٣٠هـ وسنة ٧٣١هـ على يد منصور بن يحيى العباسي ، ومسطرتها ١٦×٢٣ سم ، وعدد أسطرها ٤٦ سطرا ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة ، وعدد أوراق نصبي من ٢٦٣ لوحة ، وقد اطلعت عليها في المكتبة السليمانية باستانبول ، وحصلت على نسخة منها .

وبمقابلة بعض أجزاءها على النسخ الأخرى تبين أنه قد تم التصرف في كتابة هذه النسخة باختصار الكتاب ، وذلك بحذف الأدلة والتعليقات في المسائل ، مما أفقد النسخة قيمتها ، إلا أنني استفدت منها كثيراً في تصويب الكلمات غير الواضحة . وبينت ذلك في الهامش بالرمز لها بـ (هـ) .

٢- نسخة مكتبة الحرم المكي ، في مجلدين إلا أنها ناقصة من أول الكتاب

وآخره ، إذ بدأ المجلد الأول من آخر كتاب المفقود وانتهى في أول كتاب الإجازات و المجلد الثاني ينتهي بكتاب المحاضر والسجلات ، والناسخ هو عبدالله الشهيري ومسطرتها ٢١×٣٦ سم ، وعدد أسطر كل لوحة ٤٩ سطراً ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر ٢١ كلمة . وفي نهاية كتاب الصرف كتب أنه تم كتاب الصرف في سنة ٦٨٦هـ ، والذي يظهر لي أنها منقولة عن نسخة كتبت في ذلك التاريخ ؛ لأن خطها النسخي واضح أنه متأخر وليس بمتقدم ، ولم يُعَنَّ بالنسخة العناية المطلوبة أثناء ترميمها ، حيث إن اللاصق طمس سطرين من أعلى الورقة ومن أسفلها ، كما طمس أوائل وأواخر كلمات كل سطر مما أفقد النسخة قيمتها .

٣- نسخة مكتبة كوبرلي بتركيا ، في أربعة مجلدات ، وخطها نسخي ممتاز ،

وكتبت في السنوات ٩٨٦هـ ، ٩٨٧هـ ، ٩٨٨هـ ، ١٠١٠هـ ، والناسخ للمجلدات الثلاثة

الأول هو محمود بن علي بن محمد بن المسيب ، وقد اطلعت عليها في المكتبة نفسها باستنبول ، ولم أتمكن من تصويرها .

٤ - نسخة إدارة القرآن الكريم بكراتشي ، في مجلدين ، فيها نقص من كتاب الإجازات ، وفيها تحريف وتصحيف كثير ، وخطها فارسي إلا أنه رديء في مواضع كثيرة ، تم نسخها سنة ١١٨٢ هـ على يد محمد بن محمد صادق الاسترابادي ، وعدد أسطرها ٣٥ سطراً ، ومصورتها في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ثمانية مجلدات تحت الأرقام (٥٧ص - ٦٤ص) ، ومصورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٥٨٨٨ - ٨٩٥ د ف) ، و(١٠٩٦٥ / ف - ١٠٩٧٢ / ف)

٥ - نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة النبوية ، ولا يوجد منها إلا المجلد الأول في ٣٣٧ لوحة من أول الطهارات إلى كتاب النكاح ، وخطها نسخي معتاد ، وعدد أسطرها ٣١ سطراً ، ويوجد فيها بعض السقط ، وتوجد مصورة لها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٠٩٨٧ / ف .

٦ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وهي ناقصة ولا يوجد إلا المجلد الثالث فقط ، ويبدأ من كتاب القسمة إلى كتاب المحاضر والسجلات ، وخطها نسخي جيد ، ومصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٠٩٨٨ / ف .

٧ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل ، وهي ناقصة ولا يوجد منها إلا جزء واحد ، وخطها نسخي عثماني ، ويبدأ هذا الجزء من كتاب الصلاة الفصل الخامس من كتاب النفقات إلا أنه غير مرتب ، ومصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٠٩٨١ / ف .

٨ - نسخة المتحف البريطاني ، وهي ناقصة ، ولا يوجد منها إلا جزء في ٣٧٠ لوحة يبدأ بكتاب التحري وينتهي بنهاية كتاب البيع ، وقد اطلعت على مصورتها في ميكرو فيلم لدى بعض الزملاء .

٩ - نسخة المكتبة الأزهرية بمصر في ٢٢ مجلد وتم نسخها فيما بين سنة ١٣٦٤ هـ

وسنة ١٣٦٨ ، والناسخ هو محمد القناوي ، وخطها رقعي ومسطرتها ٢٥×٢١ سم ، وعدد أسطر كل لوحة ٤٢ سطراً ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر سبع كلمات .

١٠- نسخة مكتبة عبدالمجيد سليم بالقاهرة وتم البدء بنسخها سنة ١٣٥٢ هـ ، وخطها رقعي جميل واضح ، ومسطرتها ٢٢×٣١ سم ، وعدد أسطر كل لوحة ٥٠ سطر ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر عشر كلمات .

القسم الثالث : النسخ التي لم يتيسر لي الاطلاع عليها:

■ نسخة مكتبة الفلاح بتركيا ، في تسعة مجلدات ، وخطها نسخي ، والناسخ هو عمر بن محمد ، وتبدأ بالقسم الثاني من كتاب الإجازات وتنتهي بنهاية كتاب الوكالة .

■ نسخة مكتبة جلال الله بتركيا ، في ثمانية مجلدات ، وأغلب المجلدات خطها نسخي ، وتاريخ النسخ على بعض المجلدات : ٩٧٠هـ ، ١٠٠٠هـ ، والناسخ هو مصطفى بن سيد الأقشهري .

■ نسخة مكتبة الجامع الجديد بتركيا ، في سبعة مجلدات ، وخطها نسخي ، كتبت سنة ٩٨١ هـ ، وليس فيها اسم الناسخ .

■ نسخة مكتبة يوزغات في تركيا ، في تسعة مجلدات ، وخطها نسخي ، وتاريخ النسخ سنة ١٠٠٠هـ ، والناسخ مختلف ، وظهر لي أنها ناقصة من آخر الكتاب .

■ نسخة مكتبة حكم بتركيا ، في ستة مجلدات ، وتاريخ النسخ: ٩٦٣هـ ، ٩٨٣هـ ٩٨٨هـ ، والناسخ هو إسماعيل بن محمد الزدكاني .

■ نسخة مكتبة بازما باغشالار في تركيا ، في سبعة مجلدات ، وخطها نسخي وانتهى بنهاية كتاب الوكالة .

■ نسخة مكتبة سرويلي في تركيا ، وهي في سبعة مجلدات .

■ نسخة مكتبة جامع بني باستنبول ، في ستة مجلدات (١, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨) .

■ نسخة مكتبة رئيس الكتاب بتركيا ، في ثلاثة مجلدات وخطها نسخي ، كتبت سنة ٩٢٨هـ .

■ نسخة مكتبة علي باشا بتركيا ، في ثلاثة مجلدات ، تنتهي بنهاية كتاب المحاضر والسجلات .

■ نسخة مكتبة داماد زاده في تركيا ، وهي خمسة مجلدات .

- نسخة المكتبة الحميدية بتركيا ، في ثلاثة مجلدات ، وخطها نسخي ، وتاريخ النسخ : ١١٨٠ هـ ، وليس فيها اسم الناسخ .
- نسخة مكتبة راغب باشا بتركيا ، وهي في أربعة مجلدات .
- نسخة مكتبة عاشر أفندي بتركيا في ثلاثة مجلدات .
- نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر ، ولا يوجد منها إلا الجزء الأخير في ١٦٧ لوحة ، كتبت ٩٨٥ هـ بخط السيد خليل العباسي .
- نسخة بشير أغا ، في مجلد واحد .
- نسخة المكتبة السليمانية في تركيا ، في مجلد واحد .
- نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا ، في مجلد واحد .
- نسخة مكتبة جامع أيوب في تركيا ، ويوجد منها الجزء الحادي عشر ويبدأ من كتاب المزرعة إلى نهاية كتاب الإجازات .
- نسخة مكتبة أسعد أفندي في تركيا ، في مجلدين .
- نسخة مكتبة نور عثمانية في تركيا ، في مجلدين .
- نسخة مكتبة معهد الدراسات الشرقية بطاشكند . وقد وكلت أحد الإخوة في البحث عنها في طاشكند ، فأفاد بوجود نسخ في فهارس مخطوطات المعهد ، ولكنها غير موجودة على الأرفف ، وقد بذل هو ومدير المعهد جهوداً كبيرة في البحث عنها فلم يجدها ، وتبين أن المخطوط إما أن يكون قد نُهب ضمن مانهب من مخطوطات إلى موسكو أو غيرها ، أو أن يكون في مستودعات المعهد ضمن المخطوطات التي لم يتم تصنيفها وصَفُّها في الأرفف^(١) .

(١) تضم مكتبة المعهد أكثر من أربعين ألف عنوان مخطوط .

نماذج من
النسخ المخطوطة المعتمدة

[illegible]

[illegible][illegible]

المبحث الثالث :

تعريف موجز بالكتاب .

كتاب « المحيط » من الكتب الفقهية التي عُنيت عناية فائقة بالمذهب الحنفي من حيث ذكر مختلف الروايات والأوجه والاحتمالات والتخريجات في جميع درجاتها قوة وضعفاً ، صحة وبطلاناً ، بدءاً بظاهر الرواية وانتهاء بالبنوادر والفتاوى والواقعات ، كما عني بأقوال أئمة المذهب لاسيما الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وغيرهم من أمثال : زفر ، والكرخي ، والقُدوري ، والطحاوي ، وهلال ، والخصاف ، وأبي جعفر الهندواني ، وأبي الحسن السَّغدي ، وشمس الأئمة السرخسي ، والحلواني ، وغيرهم من أعيان أئمة المذهب .

والكتاب شمل الكثير من كتب وأبواب الفقه ، وهي على النحو التالي :

« الطهارة ، الصلاة ، السجدة ، الزكاة ، العشر ، الخراج ، المعادن والركاز والكنوز ، الصوم ، المناسك ، النكاح ، النفقات ، الطلاق ، العتاق ، المكاتب ، الولاء ، الأيمان ، والنذور ، الحدود ، السرقة ، السير ، الكراهية والاستحسان ، التحري ، اللقيط ، اللقطة ، الإباق ، المفقود ، الغصب ، الوديعة ، العارية ، الشركة ، الصيد ، الأضحية ، الوقف ، الهبة والصدقة ، البيع ، الصرف ، الشفعة ، القسمة ، الإجازات ، القضاء الشهادات ، الرجوع عن الشهادات ، الدعوى ، المحاضر والسجلات ، الإقرار ، الوكالة ، الكفالة والضمان ، الحوالة ، الصلح ، الرهن ، المضاربة ، المزارعة ، الشرب والأشربة ، الإكراه ، الحجر ، المأذون ، الجنايات ، ما يمنع الإنسان منه وما لا يمنع ، الحيطان ، الحيل ، الشروط ، الوصايا ، المدائنات ، مسائل الشيوع ، مسائل الغرور ، مسائل الأشجار ، الفرائض ، الخنثى ، معرفة مسمى الأسامي » .

فالمؤلف لم يقتصر على كتب أبواب فقهية معينة ، بل لم يكد يترك كتاباً في الفقه إلا وله ذكر ، ولعل هذا جاء من أن المؤلف - رحمه الله - قصد هذا الجمع

الشامل لكتب الفقه من مؤلفات من سبقه من أئمة الفقه الحنفي .

وظهر ذلك أيضا من عنايته بذكر النوادر والواقعات التي وقعت في زمانه أو في زمن من تقدمه ، فتحقق الشمول في الكتاب من جهة كتب وأبواب الفقه المختلفة ، ومن جهة المسائل الواردة في كل كتاب ، يجلي ذلك القصد قول المؤلف في مقدمة الكتاب : « وقد وقع لي في رأيي أن أتشبه بهم بتأليف أصل جليل يُجمع فيه جُلّ الحوادث الحكمية ، والنوازل الشرعية ... ، وجمعت مسائل المبسوط ، والجامعيين والسير والزيادات ، وألحقت بها مسائل النوادر والواقعات ، وضمنت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي : والدي - تغمده تعالى بالرحمة - والدقائق التي حفظتها من مشايخ زمانني ... »^(١)

والمؤلف كما عني بذكر المسائل عني أيضا بالدليل أو التعليل لها ، وهذا في غالب المسائل ، وهو المنهج الذي رسمه لنفسه في مقدمة الكتاب حيث قال : « وفصلت الكتاب تفصيلاً ، وجنست المسائل تجنيساً ، وأيدت أكثر المسائل بدلائل عول عليها المتقدمون ، واعتمدها المتأخرون ... »^(٢)

فهو كتاب عظيم في جنسه ، بل موسوعة في فنه من حيث الشمول والاستقصاء والتحرير والتفريع مما جعله كتاباً يعتد عليه من جاء بعده من أئمة الفقه على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - .

(١) مقدمة المحيط ، اللوحة رقم (١)

(٢) مقدمة المحيط ، اللوحة رقم (١) .

المبحث الرابع :

منزلته بين كتب الفقه بعامة . وبين كتب مذهبه بخاصة:

أما منزلته بين كتب الفقه بعامة ، فإنه بالنظر إلى ماضيه « المحيط » من المسائل والفروع والواقعات والنوازل الفقهية فإنه يعد من أوسع مألّف في ذلك ، ومن أكثر الكتب جمعا للمسائل مع الاستدلال لها وبنائها على مداركها الأصولية والفقهية ، ومن ثم فإن هذه المزية تجعل له مكانة متميزة بين كتب الفقه بعامة .

وأما منزلته بين كتب مذهبه بخاصة فإنه يعد من الكتب الأوائل المتميزة في المذهب ؛ بل لا يبعد عن الصواب القول بأنه لانظير له في الفقه الحنفي ، وذلك بالنظر إلى مايلي :

أولا : اهتمام المؤلف بالروايات الواردة عن الإمام أبي حنيفة حول عامة مسائل الفقه، والموازنة بينها ، وبيان الراجح منها .

ثانيا : أن المؤلف جمع الكثير من أقوال العلماء في مذهب الإمام أبي حنيفة ، حول كثير من المسائل والفروع الفقهية للموازنة بين الروايات المختلفة في المذهب .

ثالثا : أن غالب مادة الكتاب أخذت من مصادر أصلية في المذهب الحنفي ، وسيأتي بيان مصادر المؤلف في الكتاب في المبحث السادس .

رابعا : كثرة بناء المسائل والفروع الفقهية - التي أوردها المؤلف - على مداركها وأصولها ، والربط بينها وبين القواعد الشرعية الأصولية منها والفقهية ، وتبيين ثمره الخلاف فيها إن كان للخلاف ثمره ، وإلا نبّه إلى كونه خلافا لفظياً ، وضرب الأمثلة والصور على ذلك ، وإن كان يوجد مسائل خالية من ذلك ، إلا أن الكثير جارٍ على النحو الأول .

خامسا : كون المؤلف من علماء القرن السادس الهجري ، ومن المعدودين في الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء في المذهب ، وهي طبقة المجتهدين في المسائل .

سادسا : كون الكتاب مصدراً للنقل منه عند كثير من علماء المذهب الحنفي الذين

أتوا بعد المؤلف؛ بل لا يكاد يخلو كتاب من الكتب المطولة في الفقه الحنفي إلا وفيه ذكر أونقل عن «المحيط» أو عن «الذخيرة» - وهي مختصرة عن «المحيط» - ، مما يظهر ذلك ثقتهم في مادة الكتاب العلمية ومدى تأثيرهم به ، وكونه حلقة اتصال بين مؤلفات الحنفية المتقدمة وبين المتأخرة منها ، يلمس ذلك كل من طالع الشروح المطولة التي يظهر فيها بجلاء أثر هذا الكتاب فيها .

سابعا : كثرة النسخ الخطية للكتاب ، وانتشارها في العديد من المكتبات وخزائن المخطوطات في العالم، وهذا يدل دلالة واضحة على اهتمام العلماء به ، وتلقيهم له بالقبول^(١) .

وهذا بيان ببعض تلك الكتب التي استفاد مؤلفوها من «المحيط» :

١- «جامع أحكام الصغار» لمحمد بن محمود الأسروشي، المتوفى سنة (٦٣٢) ^(٢)

٢- «شرح مجمع البحرين» لمظفر الدين أحمد بن علي المشهور بابن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤) ^(٣) .

٣- «منية المصلي» لمحمد الكاشغري، المتوفى سنة (٧٠٥) ^(٤)

(١) وأما ما نقل عن ابن نجيم من منع الإفتاء من «المحيط» ، وأن ابن الهمام صرح بذلك في فتح القدير ، فقد أجاب عنه اللكنوي في مقدمة «النافع الكبير» بقوله : « فقد وفقني الله بمضالعة «المحيط البرهاني» فرأيت أنه ليس جامعاً للرطب واليابس ؛ بل فيه مسائل منقحة ، وتفاريع مرصعة ، ثم تأملت في عبارة «فتح القدير» وعبارة ابن نجيم ، فعلمت أن المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والسمين ؛ بل لكونه مفقوداً نادر الوجود في ذلك العصر ، وهذا أمر يختلف بحسب الزمان ، فليحفظ هذا » اهـ . يتصرف من مقدمة النافع الكبير (١٩) . وينظر «الفوائد البهية» (١٩٠) ، (٢٠٦) . ويدل لهذا أيضاً أن الكمال ابن الهمام في كتابه «فتح القدير» ، وابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» قد نقلوا عن «المحيط» في مواضع متعددة في عدة كتب وأبواب فقهية ، وسيأتي بيان بعض تلك المواضع .

(٢) أحكام الصغار (١/٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤) .

(٣) «شرح مجمع البحرين» ص (٣٨) من القسم الدراسي من قسم العبادات ، وقد حقق ذلك القسم في رسالة دكتوراة في المعهد العالي للقضاء .

(٤) منية المصلي (٢٤، ٤٣، ٥٦، ١١٦، ١٤١) .

- ٤- «الكافي شرح الوافي» لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) (١).
- ٥- «تبيين الحقائق» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣) (٢).
- ٦- «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن العلاء الإندريتي، المتوفى سنة (٧٨٦) (٣).
- ٧- «العناية على الهداية» لأكمل الدين البابرّي، المتوفى سنة (٨٧٦) (٤).
- ٨- «الفتاوى البزازية» لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، المتوفى سنة (٨٢٧) (٥).
- ٩- «فتح الباري»، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) (٦).
- ١٠- «البنية في شرح الهداية» لبدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) (٧).
- ١١- «المستجمع شرح المجمع» لبدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) (٨).
-
- (١) «الكافي شرح الوافي» ص (م/٩١) من قسم العبادات، وقد حقق ذلك القسم في رسالة دكتوراة في المعهد العالي للقضاء.
- (٢) تبيين الحقائق (١/٢٠، ٣٦، ٣٩، ٢/١٣٥، ١٤٣، ١٤٦).
- (٣) الفتاوى التتارخانية (١/٦٨) حيث بين مؤلفها أنه نقل عن «اخيطة» كثيرا.
- (٤) العناية على الهداية (١/٣٦٦، ٣٩٩)، وهو مطبوع بهامش فتح القدير.
- (٥) الفتاوى البزازية (١/٨٨، ٣٣٥، ٣٨٦).
- (٦) فتح الباري (٢/٩٩، ٣٧٩، ٣/١٧٨، ٥٠٣، ٤/٢٦٣، ٩/٢٦٥، ١١/١٦٥) الطبعة السلفية الأولى.
- (٧) البنية في شرح الهداية (١/١٢٣، ١٤٢، ١٧٥، ١٨٩، ٤/٦٢٤، ٦٢٧، ٦/٨٠٥، ٨٥٣، ٩١٢، ١٠/٣٩، ٢٦٣).
- (٨) المستجمع شرح المجمع ص (٥٩) من كتاب الطلاق، وص (٩٤) من كتاب العتق، وقد حقق ذلك القسم في رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

- ١٢- «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ، المتوفى سنة (٨٦١)^(١) .
- ١٣- « حاشية على شرح العناية » لسعدي جلبي ، المتوفى سنة (٩٤٥)^(٢) .
- ١٤- « غنية المتملي شرح منية المصلي » لإبراهيم الحلبي ، المتوفى سنة (٩٧٠)^(٣) .
- ١٥- « البحر الرائق » لزين الدين ابن نجيم ، المتوفى سنة (٩٧٠)^(٤) .
- ١٦- « أنيس الفقهاء » لقاسم القونوي ، المتوفى سنة (٩٧٨)^(٥) .
- ١٧- « حاشية على تبين الحقائق » لشهاب الدين أحمد الشلبي .^(٦)
- ١٨- « الدر المختار » لمحمد علاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة (١٠٨٨)^(٧) .
- ١٩- « حاشية رد المحتار على الدر المختار » لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢)^(٨) .
- ٢٠- « منحة الخالق على البحر الرائق »^(٩) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢) .
- ٢١- « العقود الدرية » لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢)^(١٠) .
- ٢٢- « الفتاوى العالمكيرية » ، المشهورة بـ « الفتاوى الهندية » لمجموعة علماء في

(١) فتح القدير (١/٢٢، ٢٥٠/٦٤١) .

(٢) حاشية سعدي جلبي على العناية (١/ ٤٦ ، ٤٦٤ ، ٦/ ٣٢٧) .

(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي (١٨ ، ٥٨ ، ١٥٩) .

(٤) البحر الرائق (المقدمة ١/ ٤ ، ٥/ ١٧٤ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٦) .

(٥) أنيس الفقهاء (٤٧ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٣٢) .

(٦) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١١ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢/ ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٧) الدر المختار (٢/ ٧٠ ، ٩٢ ، ١٨٠ ، ٩/ ٢٧٢) .

(٨) حاشية رد المحتار (٨/ ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٩/ ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٥١٩ ، ٥٢٥) .

(٩) منحة الخالق على البحر الرائق (٥/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٤١) .

(١٠) العقود الدرية (١/ ٦٤ ، ١٠٦) .

الهند^(١) .

٢٣- رسالة في الوقف لابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة (٩٧٠) ^(٢) .

٢٤- «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» وكلاهما للحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري ، المتوفى سنة (١٠٦٩) ^(٣) .

٢٥- «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي محمد بن سليمان ، المتوفى سنة (١٠٧٨) ^(٤) .

٢٦- «بدر المتقى في شرح الملتقى» لمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي ، المتوفى سنة (١٠٨٨) وهو بهامش «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ^(٥)

٢٧- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، المتوفى سنة (١٢٣١) ^(٦) .

(١)- تعتبر الفتاوى الهندية من الكتب التي اعتمدت «المحيط» في الكثير من مسائلها ، حتى لاتكاد

تخلو صفحة منها من نقل عن «المحيط» .

(٢) ينظر : الفوائد البهية (١٩٠) .

(٣)- مراقي الفلاح (٤٣٤، ٥٧٣، ٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٥) ونور الإيضاح (٧٢) .

(٤)- مجمع الأنهر (١/ ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٥٥٢، ٧٠٧، ٧٣٤، ٧٣٩) .

(٥)- بدر المتقى (١/ ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٥٦، ٤٠٣، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٨) .

(٦)- حاشية الطحطاوي (١١٧، ١٢٦، ١٤٣، ٢٣٣، ٢٦٠) .

المبحث الخامس :

منهجه في الكتاب :

لم يفصل المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه منهجه في تأليفه ، إلا أنه ذكر إجمالاً سبب تأليفه ، والمصادر التي جمع المادة العلمية منها ، وبين اعتماده الاستدلال للمسائل بدلائل يعوّل عليها . وقد ظهر لي من خلال استقراي للقسم الذي قمت بتحقيقه أن من منهج المؤلف في كتابه مايلي :

١- قسم المؤلف الكتاب إلى كتب ، على طريقة الفقهاء المعروفة ، مثل : كتاب الكراهية والاستحسان ، كتاب التحري ، كتاب اللقيط إلى آخره ، وقسم كل كتاب إلى عدة فصول ، قد تقلّ هذا الفصول وقد تكثر حسب حجم الكتاب ، وأقل عدد في هذا القسم هو ثلاثة فصول في كتاب الذبائح ، وأكثرها في كتاب الكراهية والاستحسان حيث بلغت اثنين وثلاثين فصلاً .

٢- سار المؤلف في ترتيب كتب الكتاب - في هذا القسم - على ترتيب الإمام الناطفي في واقعاته ، والإمام الصدر الشهيد في واقعاته ، والإمام النسفي في طلبه الطلبة ، وشمس الأئمة السرخسي في كتابه المشهور « المبسوط » وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد .

٣- فصل كل كتاب إلى عدة فصول ويذكر هذه الفصول مفهومة مرتبة حسب ورودها ، وذلك في أول كل كتاب . ويختم كل كتاب بفصل في المتفرقات يجمع فيه من المسائل ما لم يندرج في أحد فصول الكتاب المتقدمة وإذا طال الفصل جعله على عدة أنواع ، ويضع عنواناً لكل نوع غالباً .

٤- للمؤلف في كتابة الفصل أحوال ثلاثة هي :

أ- أن يبدأ المؤلف الفصل بالتععيد وذلك بذكر الأصل في ذلك الفصل كما في كتاب الصيد : « الفصل التاسع : في الأهلي يتوحش : الأصل في هذا أن الإنسي إذا توحش ... » .

ب - وأحياناً بالتقسيم ، بأن يبدأ الفصل بعبارة : « يجب أن يعلم بأن كذا وكذا » ، أو عبارة : « اعلم بأن كذا وكذا » ، كما قال في كتاب الذبائح : « الفصل الثاني : في صفة الزكاة : اعلم بأن الزكاة نوعان » .

ج - أن يبدأ الفصل بذكر المسائل مباشرة ، وهو الغالب من الأحوال الثلاثة .

٥- جعل مسائل كل فصل على أجناس ، وجعل تحت كل جنس ما يندرج تحته من مسائل ، وغالباً ما يذكر ذلك بقوله : « ومن هذا الجنس أيضاً » ، وهذا ما اختطه لنفسه في الكتاب ، فقد بين في مقدمته أنه جنس المسائل تجنيساً .

٦- يستدل المؤلف غالباً لكل مسألة يذكرها ، فإن لم يكن لها دليل بين فإنه يعول على التعليل العقلي أو الضابط الفقهي الذي يجمع تحته أجناساً من المسائل ، وقد ذكر اهتمامه بذلك في مقدمة الكتاب حين قال : « وأيدت أكثر المسائل بدلائل عول عليها المتقدمون واعتمدها المتأخرون ، وعملت فيها عمل من طب لمن أحب .. » (١) .

٧- عند ذكر المسائل يصرّح المؤلف في الغالب بمن نقل عنه سواء كان إماماً من الأئمة أو كتاباً من الكتب الفقهية ، لاسيما إذا كانت المسألة المنقولة من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن وكثيراً ما يستفتح الفصل بتلك المسألة مصرّحاً بالنقل عنه . وقد يذكر المؤلف من نقل عنه في آخر المسألة ، فيقول مثلاً : « هذه الجملة - أي المقدمة - في أضاحي الزعفراني » ، ونحو ذلك . وقد لا يذكر من نقل عنه البتة فيبدأ بالمسألة مباشرة .

٨ - إذا نقل مسألة من مرجع فقهي وردت فيه تلك المسألة في غير الباب الذي ذكره المؤلف ، فإنه ينصر على ذلك الباب تنبيهاً إلى أن المسألة وردت فيه ، وهذا في مواضع كثيرة .

ومثاله : عند ذكر مسألة في كتاب الوديعة ، وهي في كتاب الغصب من فتاوى أبي الليث ، فإنه ينبه إلى ذلك بقوله : « وفي غصب فتاوى أبي الليث » .

٩- عند المقارنة بين مسألتين فإنه يعبر أحياناً عن الأولى بقوله : « الفصل الأول »

وعن الثانية بقوله : « الفصل الثاني » . وبعد ذكر المسألة ودليلها أو تعليلها ، فإنه يعطف عليها - في الغالب - بواحد من ألفاظ ثلاثة : « إذا » ، أو « ولو » ، أو « وكذلك » ، فاللفظ الأول إشارة إلى تفريع مبني عن المسألة السابقة ، والثاني إشارة إلى مسألة لاتندرج تحت حكم المسألة السابقة ، وإن كانت تشبهها ظاهراً ، ولذا يبين الفرق بين المسألتين في مواضع كثيرة بعد إيراده لهما مباشرة ، وأحياناً يبدأ بذكر الفرق مباشرة فيقول بعد ذكر المسألة الأولى : فرق بين هذا وبين كذا وكذا ، والثالث : إشارة إلى اندراج المسألة اللاحقة تحت حكم المسألة السابقة مع كونها تختلف عنها ظاهراً .

١٠- هناك مصطلحات تمر كثيراً في ثانيا المسائل ، ومنها :

١- التعبير عن « لكن » بـ « أما » كما في ص (٦٨٣) ، (٧٨٠) ، (١٥٦٧) ،

(١٧٣٤) .

٢- إذا قال : « قال » فالمراد به الإمام محمد بن الحسن .

٣- إذا قال : « في الكتاب » فالمراد به : كتاب « الأصل » لمحمد بن الحسن .

٤- « السلف » المراد بهم : من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩ .

و« الخلف » المراد بهم : من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى

سنة (٤٥٦) .

و« المتأخرون » المراد بهم : من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين

البخاري المتوفى سنة (٦٩٣) .

٥- « شمس الأئمة » عند الإطلاق المراد به : شمس الأئمة السرخسي

صاحب « المبسوط » ، المتوفى سنة ٤٩٠ .

٦- « شيخ الإسلام » ، عند الإطلاق المراد به علي بن محمد الاسبيجاني ،

المتوفى سنة ٥٣٥ .

٧- « شيخ الإسلام في شرحه » المراد به : شيخ الإسلام خواهرزاده ، المتوفى

٨ - « شيخ الإسلام البخاري أبو الحسن » المراد به : أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتُغْنِي .

٩ - « الفتاوى » عند الإطلاق المراد بها فتاوى أبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣ .

١٠ - المراد بـ « بالإجماع » عند ذكره على وجه الإطلاق : إجماع علماء مذهب أبي حنيفة .

١١ - المراد بـ « بالاتفاق » : اتفاق الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

١٢ - إذا أطلق لفظ « علمائنا الثلاثة » فالمراد بهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن .

١٣ - إذ ذكر « الجامع » من غير تقييد فالمراد به : « الجامع الكبير » لمحمد بن الحسن .

١٤ - إذا ذكر « وعندهما » أو « قالوا » ونحوهما من ألفاظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فالمراد بهما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن (١) .

(١) ينظر : رسالة رسم المفتي لابن عابدين (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص (١٠) ، ومقدمة رد المحتار (١/١٧٣-١٧٥) ، ومقدمة الطبقات السننية (١/٣٢-٣٥) ، والفوائد البهية (٢٤٠-٢٤١) ، ومقدمة النافع الكبير (١٠) ، و (٢٤٢) ، والمذهب عند الحنفية (ضمن دراسات في الفقه الإسلامي) ص (٨٦) .

المبحث السادس :

مصادر المؤلف في الكتاب :

اشتمل كتاب « المحيط » على نقول من كتب فقهية كثيرة ، ولم يسبق لأحد - فيما أعلم - أن جمع مثلها في كتاب واحد ، ويكاد يكون أول من جمع هذا الكم الكثير من المسائل المنقولة من الكتب الفقهية المختلفة في المذهب الحنفي ^(١) ، وقد نص المؤلف في مقدمة الكتاب على بعضها حيث قال : « وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ، وألحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات ، وضمت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي ، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني وأيدت أكثر المسائل بدلائل عول عليها المتقدمون واعتمد عليها المتأخرون .. » اهـ ، فالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف - من حيث العموم - هي :

- ١- المبسوط ، ويسمى « الأصل » .

٢- الجامع الكبير .

٣- الجامع الصغير .

٤- السير الكبير .

٥- السير الصغير .

٦- الزيادات .

وهذه الكتب الستة كلها لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩) ، وتسمى كتب

« ظاهر الرواية » ^(٢)

(١)- وقد عرّفت بتلك الكتب حين ورودها لأول مرة ، كما وضعت لها فهرسا تفصيليا ضمن الفهارس العامة بينت فيه مواضع ورودها في ^{هـ} « المحيط » .

(٢) ينقسم علماء المذهب الحنفي مسائل أصحاب الإمام أبي حنيفة إلى ثلاث طبقات هي :

الأولى : مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية أيضا ، وهي مسائل عن أصحاب المذهب ، وهم :

أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - . =

٧- مسائل النوادر .

٨- مسائل الفتاوى .

٩- مسائل الوقعات .

١٠- الفوائد التي استفادها من والده .

١١- الدقائق التي حفظها من مشايخ زمانه .

وهناك مصادر أخرى كثيرة صرّح المؤلف بأسمائها حين النقل عنها ، وهي كما

يلي- مرتبة على حروف المعجم - :

الأجناس في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي . الأмали لأبي يوسف .

أدب القاضي للخصاف . أحكام القرآن للجصاص . الإشارات للحاكم الشهيد .

اختلاف زفر ويعقوب لمحمد بن شجاع الثلجي . الإملاء لمحمد بن الحسن الشيباني .

= ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول ، هي ما وجد في كتب محمد التي هي :
المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير . وإنما
سميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه ؛ إما متواترة أو
مشهورة .

الثانية مسائل النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، ولكن ليس في
الكتب المذكورة ؛ إما في كتب آخر لمحمد غيرها ؛ كالكيسانيات ، والهارونيات ، والخرجانيات ،
والرقيات .

وثالثها غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ، كالكتب
الأولى . وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب المخرد للحسن بن زياد ، وغيره ، مثل : كتب
الأмали المروية عن أبي يوسف .

الثالثة : الفتاوى وتسمى الوقعات أيضا ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها
، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب
أصحابهما ، وهم كثير . وغالب من ينقل عنهم المسائل أصحاب أبي يوسف ومحمد ، كمحمد
بن سلمة ، ونصير بن يحيى ، وأبي القاسم الصفار ، وابن رستم ، وأبي حفص ، وكثيرين .

مقدمة الطبقات السنية (١ / ٣٤-٣٥) ، ورسم المفتي ص (١٦) ، ومقدمة رد المحتار (١ / ١٦٦-١٦٨) ،

(١٦٨) ، ومقدمة النافع الكبير ص (١٠-١١) ، والمذهب عند الحنفية ص (٦٩-٧٠) .

الأصاحي للزعفراني . أحكام الأوقاف للخصاف . بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي . بيان التوحيد لأبي القاسم الصفار . الجامع الأصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي . جامع البرامكة . جامع الكيسائي . الجامع لعلي بن يزيد الطبري . حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد . الحاوي لمحمد بن إبراهيم الحصري . الحجج على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني . الحسابيات للرازي . الرقيات لمحمد ابن الحسن الشيباني . شرح السير الكبير للسرخسي . شرح معاني الآثار للطحاوي . شرح السير الكبير لأبي جعفر الهندواني . شرح كتاب السير لعلي بن الحسن السعدي . شرح لشيخ الإسلام الاسبيجاني . شرح مختصر الكرخي (شرح القدوري) لأحمد بن محمد القدوري . شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ . شرح كتاب «الكسب» للسرخسي . شرح لشمس الأئمة الحلواني . شرح الجامع لصدر الإسلام . شرح الواقعات للصدر الشهيد . شرح الجامع لأبي الليث السمرقندي . شرح الجامع الصغير للبزدوي . شرح السير لأبي الليث السمرقندي . شرح «أصاحي الزعفراني» للصدر الشهيد . شرح المبسوط لشيخ الإسلام خواهرزاده . شرح «وقف هلال» لمحمود الأوزجندي . الشروط للخصاف . صلاة الأثر للحسن بن زياد . العلل لمحمد بن الحسن . عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي . فتاوى أبي الليث لأبي الليث السمرقندي . فتاوى الفضلي . فتاوى النسفي . الفوائد لأبي جعفر الهندواني . فتاوى أهل سمرقند . فتاوى أبي جعفر الهندواني . فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي . فتاوى الرُستُغْفُني . فتاوى البقالي لمحمد بن القاسم الخوارزمي . الفتاوى الأصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي . فتاوى القاضي . كتاب الكرخي لأبي الحسن عبيد الله الكرخي . كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني . الكشف . المختصر للحاكم الشهيد . مجموع النوازل لأحمد بن موسى الكُشِّي . المنتقى للحاكم الشهيد . مختصر القدوري لأحمد بن محمد القدوري . المختلفات لأبي الليث السمرقندي . المتفرقات لشمس الأئمة الحلواني . المجرد للحسن بن زياد . المختصر لعصام بن يوسف البلخي . مختصر الطحاوي . المسائل لأبي محمد الخوميني . المختصر للكرخي . النوادر لهشام بن

عبيد الله الرازي . النوادر لمحمد ابن سماعة . النوادر لإبراهيم ابن رستم . نوادر المعلى بن منصور الرازي . النفقات لشمس الأئمة الحلواني . الهارونيات لمحمد بن الحسن الشيباني . الوصايا لعصام بن يوسف البلخي . الوقعات للصدر الشهيد . الوقعات المرتبة . الوقعات لأحمد بن محمد الناطفي . الوقف لهلال بن يحيى . الوقف للحسن بن زياد .

المبحث السابع :

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

إن الناظر في « المحيط » يجد فيه تبعية واستقلالاً ، فمن حيث كثرة النصوص التي جمعها المؤلف نقلاً عن الكتب والمصادر المتقدمة نجد أن الكتاب كأنه أصبح تابعا لغيره من هذا الوجه .

وإذا التفت الباحث إلى كثرة بناء المسائل والفروع على مداركها وأصولها وبيان أدلتها ، وأساليب الترجيح المختلفة التي انتهجها المؤلف ؛ من بيان أوجه الفرق بين المسائل المتشابهة ، ونقل ترجيحات وتصويبات أهل العلم ممن سبقه ، وبيان الأصح من الأقوال والأقرب إلى مقاصد الشرع وغير ذلك من أساليب الترجيح نجد أن الكتاب تميز بهذا الجانب المهم حين ذكر المسائل الفقهية والبحث فيها ، وهذا مانفقده في كتب فقهية عديدة .

كما عني المؤلف بذكر القواعد والضوابط الفقهية ، فقد حرص على تجنيس المسائل وذكرها تحت ضابط فقهي أو قاعدة أصولية ، ولذا لا يكاد يخلو فصل من ذكر ضابط أو قاعدة ^(١) .

ولذا يعتبر الكتاب فيه استقلالية واضحة ، وشخصية مؤلفه فيه ظاهرة ومتميزة من هذا الجانب ، وهو جانب علمي مهم لمن أراد التأليف والكتابة في علم الفقه .

(١) - وقد أفردت فهرسا لتلك القواعد والضوابط ضمن الفهارس العامة .

المبحث الثامن :

اختياراته الفقهية في الكتاب

إن المطلع على « المحيط » يجد أن المؤلف ذكر ألفاظا ومصطلحات وعبارات كثيرة تدل على الترجيح ، وقد يصرّح أحيانا باسم المرجح ، وأحيانا يذكر الترجيح من غير نسبة لأحد ، وحينئذ فإن المسكوت عنه يكون من كلام المؤلف ؛ لأن هذا هو الأصل .
وبالنظر إلى تلك الألفاظ يتضح لنا جانب مهم وهو حرص المؤلف على تبين الراجح والأصوب فيما يراه في المسألة ، وهذا أمر مهم ، وهو ثمرة المسائل الخلافية وبيان الأقوال فيها ، وهذا ما اختطه المؤلف لنفسه في مقدمة « المحيط » حين قال : « وأيدت أكثر المسائل بدلائل عول عليها المتقدمون ، واعتمدها المتأخرون ، وعملت فيها عمل من طبّ لمن حب »^(١) .

ومن تلك الألفاظ والعبارات التي تبين الاختيارات والترجيحات الفقهية ما يلي - وقد رتبها ترتيبا معجميا - :

اتفاق ٧٩ ، ٤٥٦ ، ٦٧٣ ، ١١١٨ ، ١١٨٢ ، ١٣١٢ ، ١٥٨١ ، ١٦١٩ ،
١٧٤٧ . اتفاق الروايات ٥٣ ، ٤٢٨ ، ٥٠٦ ، ٩٢١ ، ١٢١٣ . اتفقوا ٣٦٣ . اتفق
المشايع ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

الإجماع ١٥١ ، ٣١٦ ، ٦٧٣ ، ٧٧٦ ، ٨٦١ ، ٩٩٨ ، ١٠٤٩ ، ١١٥٧ ،
١١٨٣ ، ١٢٠٨ ، ١٢٦٩ ، ١٣٩٩ ، ١٦٢٩ ، ١٧٣٤ . إجماعا ٥٠٦ ، ٥٨٥ ،
٩٩٧ . أجمع عليه العلماء ٥٣٨ . أجمعوا ٥٧٩ ، ٥٩٥ ، ٦٧١ ، ٧٠٧ ، ١٦٦٣ .
أحب إلي ١٧٥ ، ١٢٤٢ . أحب إلينا ٣٧٣ .
الأحوط ٥٧٠ .

اختار ١٦٣ ، ٢٨٢ . اختيار ١٥٩ ، ١٦٣ ، ٤٧٠ ، ٥٤١ ، ٧٦٠ ، ٨٩١ ،

أخذ به عامة المشايخ ٥٥٤ . أخذ به المشايخ ١٥٨٣ . أشبه ٤٥٢ ، ٨٩٩ ، ١٢٢٠ .

أصح الجوابات ١١٩٤ . الأصح ١١٩ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٢٤ ، ٥٦٢ ، ٥٧٠ ، ٦١٧ ، ٦٢٤ ، ٨٦٧ ، ٨٩٥ ، ١١٤٢ ، ١١٨٥ ، ١٢٠٩ ، ١٢٢٠ ، ١٧٥٠ .

أظهر ٤٦١ ، ١٠٠٦ . الاعتماد ٥٦٢ . أقرب إلى الصواب ٦٦٩ . الأقيس ٥٠١ . أكثر المشايخ ١٣٦ ، ٢٨٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٩٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ١٣١٧ . إنه حسن ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ . أوجه ٨٥٢ . الأولى ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ١١٨٨ . أولى وأحب ٤٨٥ .

بلا خلاف ٢٥٣ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ ، ٥٤١ ، ٨٠٨ ، ٨٢٠ ، ٨٣٥ ، ١٠٤٣ ، ١٠٧١ ، ١١٤٦ ، ١١٦١ ، ١٢٤٥ ، ١٢٨٦ ، ١٤١٤ ، ١٥٩٧ ، ١٦٦١ ، ١٧٠٦ ، ١٧٦٠ ، ١٧٩٦ ، ١٧٧٠ . رواية واحدة ٥٠٩ .

الصحيح ٢٧ ، ٥٣ ، ١٠٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٩٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٥٦ ، ٦٧٢ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١٧ ، ٨٢٨ ، ٨٤٤ ، ٨٦٠ ، ٩٤٥ ، ٩٦٣ ، ٩٩٤ ، ١٠٢٣ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩١ ، ١١١٨ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٧٥ ، ١١٨١ ، ١٢٠٩ ، ١٢٨٠ ، ١٣١١ ، ١٤٩٨ ، ١٦٥٦ ، ١٦٦٩ ، ١٧١٨ ، ١٧٣٨ ، ١٧٤٧ ، ١٧٨٣ ، ١٧٧٠ .

الصواب ٧١٠ . الظاهر ١٦٦٩ . ظاهر مذهب أصحابنا ٥٣٨ .

عامة المشايخ ٢١٩ ، ٣٦٣ ، ٩٣٢ ، ١٣١٠ ، ١٤٨٤ . عند الأئمة أجمع ١٣٠ . الفتوى ٣٦٠ ، ٦٥٧ ، ٦٦٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٢٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ١٢١١ ، ١٣٢٥ ، ١٤١٦ ، ١٥٨٢ ، ١٦٤٤ .

المختار ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٤٣ ، ٨٢٢ ، ١٣١١ ، ١٣٣٥ ، ١٣٦٥ ، ١٣٩٣ ، ١٤١٤ ، ١٦١٠ ، ١٦٣٨ .

١٧٩٣ . المختار للفتوى ٣٧٩ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ١٧٩٢ .

المذهب عند جمهور الفقهاء ٢٨٨ . المذهب عند علمائنا ٤٥٤ ،

المشهور ٩٤٧ ، ١٥٩٤ .

وبه نأخذ ١٣٨ ، ١٦٠ ، ٣٦٠ ، ٤٥٣ ، ١٣٠٥ ، ١٣١٠ ، ١٣١٨ ، ١٤٥٢ .

وبه نقول ٣٤٣ ، ٣٩٦ .

وهذا ظاهر ١٧٨ ، ٢٥٦ ، ٣٠٧ . وهو المذهب ٢٥٦ ، ٥١٧ .

المبحث التاسع :

محاسن الكتاب .

للكتاب خصائص ومحاسن كثيرة ، جَعَلَتْهُ من الكتب المعتمدة والمتميزة في الفقه ؛ بل يكاد يكون قليلَ النظير في المذهب الحنفي ، وذلك لما امتاز به « المحيط » من ميزات ومحاسن نذكر منها مايلي :

١- اهتمام المؤلف بذكر الدليل أو التعليل لكل مسألة ، إذ لا تكاد تخلو مسألة من أحدهما وأحيانا يجمع بينهما . وهو ماعناه بقوله في المقدمة : « وأيدت أكثر المسائل بدلائل عوّل عليها المتقدمون ، واعتمدها المتأخرون » .

٢- أن المؤلف عني بتقرير الأحكام وتوضيحها ، والمقارنة بينها ، وبيان الفرق في ذلك .

٣- أن الكتاب جمع بين طياته أهم كتب الحنفية المتقدمة وهي كتب ظاهر الرواية وجمع إليها الكتب التي جاءت من بعدها ، والتي حظيت بإقبال العلماء عليها وقبولهم لها فالكتاب يعد بهذا موسوعة في الفقه الحنفي .

٤- أن أكثر الكتب التي نقل منها المؤلف إما مفقود أو مخطوط مما يعطي الكتاب مزيدا من الأهمية و القيمة العلمية .

٥- حسن ترتيب المؤلف للأبواب والفصول وتنجيسه للمسائل ، بجمع مسائل كل جنسٍ بعضها إلى بعض .

٦- شمول الكتاب لكثير من المسائل والفروع الفقهية ، وتضمنه وقائع ونوازل قد لا ترد على ذهن طالب العلم .

٧- ربط المسائل بالقواعد والضوابط الفقهية ، وكثرة بناء تلك المسائل والفروع الفقهية على مداركها ، وإن وجدت مسائل خالية من ذلك ، إلا أن الكثير منها جارٍ على النحو الأول .

٨- عناية المؤلف ببيان الأصح من الروايات والراجع في المسائل الخلافية . وتمييزه بين

ألفاظ الترجيح مما يعني دقته في إصدار الأحكام .

٩- الدقة في عزو ما ينقله المؤلف عن غيره ، وذكره للمصادر التي نقل منها غالباً ،
والتنبيه على موضع وروده فيها .

١٠- أن المؤلف عني بتحرير أقوال أئمة المذهب ، وبيان القول المتقدم والقول
المتأخر للإمام - إن وجد ذلك - .

١١- ظهور شخصية المؤلف في الكتاب، ووضوح استقلالية الكتاب بحيث لا يعد
نسخة مما سبق من مصادر الفقه الحنفي .

المبحث العاشر :

الملاحظات على الكتاب .

إن من الشاق على من حقق جزءاً من الكتاب أن يستدرك أخطاءً أو ملاحظات على إمام له منزلته العلمية مثل الإمام برهان الدين ، في كتاب موسوعي كالحيط ، إذ يحتاج ذلك إلى دراسة متأنية واسعة للمنهج الذي سار عليه المؤلف في الكتاب ، واختطه لنفسه فيه ، وهذا يحتاج إلى استقرار للكتاب كله ؛ لأن المؤلف لم يبين ذلك المنهج بياناً شافياً في مقدمة كتابه ، ومن هنا تكمن المشقة والصعوبة ؛ إلا أن هناك تنبيهات أود الإشارة إليها وهي في غالبها تمثل وجهة نظر فيما اطلعت عليه من هذا الكتاب ، وهي كالتالي :

١- أورد المؤلف بعض مسائل العقيدة بما يوافق مذهب أهل التأويل في الصفات مخالفاً بذلك المذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها كما في ص (١٠١ - ١٠٢) .

٢- لم يعز المؤلف الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية التي خُرِجَتْ فيها ، وذكره لكثير منها بالمعنى دون اللفظ .

٣- استشهد المؤلف بأحاديث موضوعة كما في (١٠٢) ، (٣٥٩) ، (٣٦٤) ، (٣٨٨) .

٤- لم يميز المؤلف نهاية مانقله من النصوص ، وهذا يسبب حرجاً في فهم النص ، وهذا ليس عند المؤلف وحده ؛ بل هو منهج غالب المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة .

يقول أبو الوفاء الأفغاني : « إن المتقدمين من أصحابنا يمزجون شروحهم بمتن الكتاب ، ويشرحونه بالمعنى في أكثر المواضع ، ويذكرونه بلفظه أيضاً معزيا إلى الأصل بلفظ : « قال » في ابتدائه ، ولا يميزون انتهاءه ، فتميزه من الشرح صعب جداً »^(١)

٥- الإبهام أحياناً في ذكر الأعلام بأن يذكر الكنية فقط ، أو الإبهام في الكتب

بذكر الكلمة الأولى من اسم الكتاب ، أو عدم ذكر مؤلفه مما يوقع في اللبس والحيرة .

٦- ينقل المؤلف من بعض الكتب ذات العهد القريب من عهده أو المعاصرة له مثل : بدائع الصنائع ، وفتاوى قاضىخان دون الإشارة إلى مصدر النقل ، بل يسوق القول مجرداً عن أي نسبة ، والأصل في الكلام إذا لم ينسب إلى قائل أو كتاب أنه من كلام صاحبه ، بينما نجد أن تلك النقول تكاد تكون مطابقة تماماً لما هو موجود في تلك المصادر، مع بعض التصرف اليسير، ولعل عذره في ذلك ما ذكره صاحب الفوائد المكية : « أن من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه ؛ لأنه ربما رجع عن قوله »^(١).

٧- عدم جودة صياغة بعض المسائل مما يورث الإبهام والإشكال ، وقد يرجع هذا إلى تصرف النساخ أنفسهم ، وليس إلى المؤلف ، لاسيما أن النسخ الموجودة متأخرة عن المؤلف مما يسبب وجود التحوير والتبديل حين النسخ ، يدل على ذلك وجود الفروق الكثيرة بين النسخ كما هو مبين في هوامش التحقيق .

٨- يؤخذ على المؤلف أنه حين الرجوع إلى النص في الكتاب المنقول منه نجد أنه قد تصرف فيه دون الإشارة إلى ذلك . وهذا يكاد يكون في غالب النصوص المنقولة ، ويمكن تفسير هذا الأمر بأن المؤلف - رحمه الله - كان يعتمد في نقله على ذاكرته ، فكان يدون ذلك من محفوظه دون منقلبه ، أو أن عذره - رحمه الله - كما قال صاحب الفوائد المكية : « متى قال : (قال فلان) كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ؛ لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها »^(٢).

(١) الفوائد المكية ص (٤٤) ، ومختصر الفوائد المكية ص (٩٨) .

(٢) الفوائد المكية ص (٤٤) ، ومختصر الفوائد المكية ص (٩٩) .

القسم المحقق

كتاب الكراهية والاستحسان (١) (٢)

(١) اختلفت عبارات العلماء في ترجمة هذا الكتاب ، فقد سماه محمد في الجامع الصغير باسم « الكراهية » ، وعليه وضع الطحاوي في مختصره ، وتبعهما المرغيناني في الهداية ، وابن الهمام في فتح القدير ، والزليعي في تبیین الحقائق ، وغيرهم ، وسماه محمد في الأصل « بالاستحسان » وتبعه في ذلك الحاكم الشهيد في الكافي ، والإمام السرخسي في المبسوط ، والكاساني في البدائع ، وغيرهم ، وسماه الكرخي في مختصره « بالخطر والإباحة » ، وتبعه في ذلك القدوري في مختصره ، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ، والإمام قاضيخان في فتاواه ، ولم أطلع على من وافق المؤلف في ترجمته إلا ماورد في كتاب الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد وهي من وضع المحقق ، قال في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٣) : « وبعضهم يسميه : كتاب الزهد والورع ؛ لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع ، والزهد والورع تركها » .

والكراهية في اللغة : مصدر كره الشيء كرها وكراهة ، وكراهية وهي ضد اغبة والإخاء . لسان العرب (١٣/ ٥٣٥) ، والقاموس المحيط (١٦١٦) .

وأما في الاصطلاح عند الحنفية ، فقد اختلف فيه ، فالمروي عن محمد نصاً : أن كل مكروه حرام ، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب .

والاستحسان يذكر ويراد به : كون الشيء على صفة الحسن ، ويذكر ويراد به : فعل المستحسن ، وهو رؤية الشيء حسناً . لسان العرب (١٣/ ١١٧) ، والقاموس المحيط ص (١٥٣٥) . وفي المبسوط للسرخسي : « الاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل : الاستحسان : طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام ، وقيل : الأخذ بالسعة وإبتغاء الدعة ، وقيل : الأخذ بالسماحة وإبتغاء مافيه الراحة ، وحاصل العبارات : أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين » . المبسوط (١٠/ ١٤٥) .

قال ابن الهمام : « أما وجه التسمية بالكراهية فلأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه ، وأما وجه التسمية بالاستحسان فلأن فيه ما حسنه الشرع وما قبحه ، ولفظ الاستحسان أحسن ، فلحق به ، أو لأن أكثر مسائله استحسان لأمجال للقياس فيها » . فتح القدير ١٠/ ٣ .

للاستزادة انظر الأصل (٣/ ٤٣) ، الجامع الصغير ص (٣٨٩) ، ومختصر الطحاوي ص ٤٢٨ ، وفتاوى النوازل ص (١٩١) ، واللباب شرح الكتاب (٤/ ١٥٦) ، والمبسوط (١٠/ ١٤٥) ، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٣١) ، والفروق للكرابيسي (١/ ٣٤٧) ، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٨) ، =

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً^(١):

الفصل الأول : في العمل بخبر الواحد ، وهو أنواع :

منها : في الإخبار عن أمر ديني ، نحو : نجاسة الماء وطهارته ، وحرمة المحل وإباحته ، وما يتصل به .

[ومنها : في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته ، وفي حرمة العين وإباحتها]^(٢)

ومنها : في العمل بخبر الواحد في المعاملات .

ومنها : في العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين ، وبالرضاع ، والطلاق ، وبالموت^(٣) ، وفساد النكاح ، والله أعلم .

الفصل الثاني : في العمل بغالب الرأي .

الفصل الثالث : في الرجل رأى الرجل يقتل أباه ، وما يتصل به .

الفصل الرابع : في الصلاة ، والتسبيح ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند ذلك .

الفصل الخامس : في المسجد ، والقبلة ، والمصحف ، وما كتب [فيه]^(٤) شيء من

القرآن ؛ نحو : الدراهم والقرطاس ، وما كتب فيه ذكر اسم الله تعالى ، وفيه المجاورة بمكة .

= فتاوى قاضيخان (٤٠٠ / ٣) ، والهداية (٧٨ / ٤) ، وتبيين الحقائق (١٠ / ٦) ، والفتاوى البزازية (٣٥٠ / ٦) ، والبنية (٧٦ / ١١) ، وفتح القدير (٣ / ١٠) ، ورد المختار (٤٨٥ / ٩) .

(٢) في (ب) « من كتاب الاستحسان » ، وفي (ج) و (هـ) « كتاب الاستحسان والكراهية » .

(١) في نسخة (أ) ذكر فهرساً للفصول قبل بداية الفصل ، مرقمة بعضها كتابة بالأحرف ، وبعضها بالأرقام ، وكذا في النسخة (د) ، وفي (ب) و (هـ) ذكرها بالأرقام ، وأما (ج) فلم يذكرها^{بعضها} ، وإنما شرع بالفصل الأول مباشرة ، وقد ذكرت جميع فصول الفهرس ، وعددتها كتابة لأرقاماً .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من (ب) و (د) .

(٣) في (ب) « والموت » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من (ب) و (د) .

- الفصل السادس : في سجدة الشكر .
- الفصل السابع : في المسابقة .
- الفصل الثامن : في السلام ، وتشميت العاطس .
- الفصل التاسع : في ما يحل للرجل النظر إليه ، وما لا يحل له النظر إليه ، وما يحل له مسه ، وما لا يحل ، وفيه : جماع الحائض .
- الفصل العاشر : في ما يكره من [١ / ٣٤٩ / ٢] اللبس وما لا يكره^(١) .
- الفصل الحادي عشر : في استعمال الفضة والذهب .
- الفصل الثاني عشر : في الكراهية في الأكل ، وفي وضع المملحة على الخبز ، وتعليق الخبز بالخوان^(٢) ، ومسح الأصابع بالخبز ، والبيضة تخرج من الدجاجة الميتة .
- الفصل الثالث عشر : في [النبهة]^(٣) ، ونثر الدراهم ، والسكر ، والتقاط السنابل ، ومارضي به صاحبه^(٤) من النواة وقشر الرمان وغير ذلك .
- الفصل الرابع عشر : في الكسب .
- الفصل الخامس عشر : في زيارة القبور ، وقراءة القرآن في المقابر ، ونقل الميت من موضع [إلى موضع]^(٥) .
- الفصل السادس عشر : في أهل الذمة ، والأحكام العائدة إليهم .
- الفصل السابع عشر : في الهدايا ، والضيافات .
- الفصل الثامن عشر : في الغناء ، واللهو ، وسائر المعاصي ، والأمر بالمعروف .
- الفصل التاسع عشر : في التداوي والمعالجات ، وفيه : العزل ، وإسقاط الولد .
- الفصل العشرون : في الختان ، والخصاء ، وقلم الأظفار ، وقص الشارب ، وحلق

(١) في (د) « وفيما لا يكره » .

(٢) في (ب) « بالجوان » .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) و (ب) و (د) « التهنئة » ، والتصويب من (هـ) .

(٤) في (ب) « والتقاط السكر ، وما يفي به صاحبه » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

المرأة شعرها ، ووصلها شعر غيرها بشعرها .

الفصل الحادي والعشرون : في الزينة ، واتخاذ الخادم للخدمة .

الفصل الثاني والعشرون : في قتل المسلم ولده المشرك ومن بمعناه ، وقتله سائر محارمه .

الفصل الثالث والعشرون : في ما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات ، وقتل الحيوانات ، وما لا يسع من ذلك .

الفصل الرابع والعشرون : في تسمية الأولاد ، وكناهم .

الفصل الخامس والعشرون : في الغيبة ، والحسد .

الفصل السادس والعشرون : في دخول النساء الحمام ، وفي ركوبهن على السُّرج .

الفصل السابع والعشرون : في البيع ، والاستيلاء على سوم الغير .

الفصل الثامن والعشرون : في الرجل يخرج إلى السفر ، ويمنعه أبواه ، أو أحدهما ،

أو غيرهما من الأقارب ، والدائن ، أو المولى ، أو الزوج يمنع العبد أو المرأة .

الفصل التاسع والعشرون : في القرض ، ما يكره فيه ، وما لا يكره .

الفصل الثلاثون : في ملاقة الملوك ، والتواضع لهم ، وتقبيل أيديهم ، أو يد

غيرهم ، وتقبيل الرجل وجه غيره ، وما يتصل [٣ / ٢٠٧ / ٥] بذلك .

الفصل الحادي والثلاثون : في الانتفاع بالأشياء المشتركة .

الفصل الثاني والثلاثون : في المتفرقات .

الفصل الأول في العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول : في الإخبار عن أمر ديني : نحو : الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ، وحرمة^(١) المحل وإباحته ، وما يتصل بذلك .

قال محمد^(٢) - رحمه الله - : وإذا حضر المسافر [الصلاة]^(٣) فلم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده مُسلمٌ مَرَضِي لم يتوضأ به^(٤) ؛ لأنه أخبر بأمر من أمور الدين وهو حرمة استعمال الماء ووجوب التيمم عليه ، وخبر الواحد حجة في أمر^(٥) الدين - إذا كان المخبر [مسلماً عدلاً]^(٦) بالآثار والمعقول - .

(١) في (ج) « والإخبار عن حرمة » .

(٢) هو الإمام محمد بن الحسن ابن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومئة ، وتوفي بالري سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومئة ، له من المصنفات : الأصل ، ويسمى المبسوط في الفروع ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والزيادات ، وزيادة الزيادات ، والآثار في الفقه والحديث ، والحجة على أهل المدينة وغيرها .

انظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣ ، برقم ١٢٧٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، وتاريخ خليفة بن خياط ص (٤٥٨) ، والفوائد البهية ص (١٦٣) ، وكشف الظنون (٨/٦) ، وطبقات الفقهاء ص (١٦) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « الصلوات » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) الأصل (٦٨/٣) ، والمبسوط (١٠/١٦٢) .

(٥) في (ب) ، و (د) « أمور » .

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) « مسلماً ، عدلاً ، عالماً » ، والتصويب من باقي النسخ . يزيد منه « بليغاً ، شاملاً » .

أما الآثار فمن جملة ذلك : ما روي أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي^(١) إلى قيصر^(٢) يدعوه إلى الله^(٣) ، وعبد الله بن أنيس^(٤) إلى كسرى^(٥) ، ومع كل واحد منهما كتاب^(٦) ؛

(١) هو دحية الكلبي . ابن خليفة بن فروة ، بن فصالة الكلبي القضاعي ، صاحب النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل . روى أحاديث ، أسلم دحية قبل بدر ولم يشهدا ، وكان يشبه بجبريل ، بقي إلى زمن معاوية .

سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٠) ، طبقات ابن سعد (٤/ ٢٤٩) ، تاريخ خليفة ص (٧٩) ، الإصابة (٣/ ١٩١) .

(٢) قيصر هو لقب لهرقل ، ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، وقيصر لقب كل من تملك الروم ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ، فتح الباري (١/ ٤٤) .

(٣) في (ب) و (ح) و (د) « الإسلام » .

(٤) عبدالله بن أنيس الجهني ، أبويحيى المدني ، صحابي جليل ، شهد العقبة في السبعين من الأنصار ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة أربع وخمسين ، وقيل أربع وسبعين .

تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٠) ، وتقريب التهذيب (٢٩٦) .

(٥) كسرى بن برويز بن هرمزين أنوشروان ، وهو كسرى الكبير المشهور ، وكسرى : بفتح الكاف وكسرها ، لقب كل من تملك الفرس ، ومعناه بالعربية : المظفر . فتح الباري (٧/ ٧٣٣) .

(٦) بعث النبي ﷺ دحية الكلبي إلى قيصر متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٤٣) كتاب بدء الوحي ، باب (٦) ، الحديث رقم (٧) ، وكذا في كتاب الجهاد (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام . الحديث رقم ٢٩٤٠ (فتح الباري ٦/ ١٢٨) ، ولفظه « أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي ... » الحديث والإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٩٤) - كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، الحديث رقم (١٧٧٣) .

وأما بعث النبي ﷺ إلى كسرى فقد أخرجه البخاري بلفظ « أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى .. » الحديث ، فتح الباري (٦/ ١٢٧) كتاب الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى الحديث رقم (٢٩٣٩) . وفي نصب الراية ٤/ ٤٢١ « أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة السهمي منصرفه من الحديبية إلى كسرى ، وبعث معه كتاباً مختوماً » وقال :

لو^(١) لم يكن خبر الواحد حجة لما اكتفى ببعث الواحد .

وعن عَمْرٍو^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [أَنَّهُ]^(٣) حين
ورد مماء الحميماء ، قال عمرو بن العاص^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
لرجل من أهل الماء^(٥) : أَخْبِرْنَا عن السَّبْعِ أَتُرَدُّ^(٦)
ماءكم ؟ ، فقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لا تخبرنا عن شيء منها^(٧) ، لولا أن

= ذكره الواقدي ، وأخرجه البخاري مختصراً عن ابن عباس « بعث بكتابه مع عبدالله بن حذافة السهمي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين » .
ففي هذا الحديث أن المبعوث إلى كسرى كان عبدالله بن حذافة السهمي ، قال الحافظ ابن حجر : « هذا هو المعتمد » . فتح الباري (٧ / ٧٣٢ - ٧٣٣) كتاب المغازي ٨٢ - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر رقم ٤٤٢٤ .

- (١) سقط من (ج) .
- (٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي الفاروق ، أمير المؤمنين مشهور ، جَمُ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا .
- تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٢) ، وتقريب التهذيب (٤١٢) .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) و (ج) .
- (٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية ، وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل بعد الخمسين .
- تهذيب الأسماء واللغات (٣٠ / ٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٣) ، وتقريب التهذيب (٤٢٣) .

- (٥) في (ج) « أرحل مراد » .
- (٦) في (د) « هل ترد » .
- (٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (١ / ٢٣ ، ٢٤) ٢ - كتاب الطهارة ، ٣ - باب الظهور للوضوء الحديث رقم ١٤ بلفظ « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : " يا صاحب الحوض : لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا » . =

عمر^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اعتدَّ بخبره ، وإلا لما نهاه عن ذلك [٢].

و [أما] [٣] المعقول فهو أننا لو لم نعمل بخبر الواحد في^(٤) أمور الدين لاحتمال^(٥) الكذب احتجنا إلى أن نعمل^(٦) باستصحاب الحال متى أَخْبَرَ بِنجاسة الماء^(٧) ، أو بهلال رمضان^(٨) ، أو بالقياس متى روى خبرا في الأحكام بخلاف القياس^(٩) ، والعمل بخبر الواحد إذا كان مسلما عدلا ، أولى من العمل باستصحاب الحال والقياس ، أما استصحاب الحال فلأنه عمل بعدم الدليل ، وخبر المسلم العدل حجة من حيث [إن الصدق فيه] [١٠] راجح^(١١) إن لم يكن حجة من حيث إن احتمال الكذب باق ، [وأما] [١٢] القياس فلأن ما يدل على الخطأ في القياس راجح على ما يدل على الصواب ؛ لأنه من الجائز أن يكون الحكم في الأصل معلولا بعلّة أخرى غير ما علّله

= ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٠) كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير .

(١) في (ج) « هذا » .

(٢) مابين المعقوفين في (أ) « عدّ خبرا لما نهاه عن ذلك » ، وفي (ب) « عند خبراً وإلا لما نهاه عن ذلك » ، وفي (ج) « عدّه خبره خبراً وإلا ما نهاه عن ذلك » ، وفي الميسوط : « فلو أن خبره عُدَّ خبراً لما نهاه عن ذلك » (١٠/١٦٤) ، والتصويب من (د) .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) والتصويب من باقي النسخ .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ج) « لأخرى »

(٦) في (ج) « يعمل » .

(٧) سقط من (ج) .

(٨) في (ب) « بهلال رمضان » .

(٩) في (ج) « أحكام يخالف القياس » .

(١٠) مابين المعقوفين في (أ) و (د) « من حيث الصدق » ، والتصويب من (ب) و (ج) .

(١١) في (ج) « رآه » .

(١٢) مابين المعقوفين في (أ) « أما » ، والتصويب من باقي النسخ .

المعلل، ومن الجائز أن يكون مصيباً في ما عله^(١) إلا أنه ورد النص بخلافه؛ لكن لم يبلغه، فكان دليل الخطأ راجحاً على دليل الصواب، وما يدل على الصدق^(٢) في خبر المسلم الواحد^(٣) العدل راجح على ما يدل على الكذب؛ [لأن دليل الكذب ثابت من وجه واحد وهو: أنه غير معصوم عن الكذب]^(٤)، ودليل الصدق ثابت من وجهين: أحدهما: عقله ودينه، والثاني: عدالته، فكان العمل بخبر الواحد أولى .

وكذلك إن كان المخبر عبداً أو أمة أو امرأة حرة؛ لأن العمل بخبر^(٥) الواحد إذا كان مسلماً عدلاً إنما وجب لترجح^(٦) [دليل الصدق على دليل الكذب]^(٧) باعتبار عقله ودينه وعدالته، وهذا المعنى موجود في حق العبد والأمة والمرأة الحرة إذا كانوا عدولاً مسلمين^(٨) .

والدليل عليه أن كثيراً من العبيد رووا الأخبار عن النبي ﷺ [كبلال^(٩) وغيره - رضي الله عنهم - وكذلك أزواج النبي ﷺ روين أخباراً عن النبي صلى

(١) في (ب) و (ج) « علل » .

(٢) في (ب) « الصواب » .

(٣) في (ب) و (ج) « الواحد المسلم » .

(٤) ما بين المعتوفين سقط من (ب) .

(٥) في (ب) « بمنزلة » .

(٦) في (ب) و (ج) « لترجح » .

(٧) ما بين المعتوفين سقط من (ب) .

(٨) الأصل (٣/٦٨، ٦٩)، والمبسوط (١٠/١٦٣) .

(٩) هو بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حَمَامَة، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، من

السابقين الأولين الذين عُذِّبُوا في الله شهد بداراً، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة،

وحديثه في الكتب، وكانت وفاته - رَحِمَهُ اللهُ - سنة عشرين .

أسد الغابة (١/٢٤٣)، تهذيب التهذيب (١/٥٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة

(١/٢٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٦-١٣٧) .

الله عليه وسلم [^(١) حتى عدت ^(٢) عائشة ^(٣) - رضي الله عنها - من كبار الصحابة رأياً ورواية ، فإذا ^(٤) ثبت هذا في رواية الأخبار عن ^(٥) النبي - عليه السلام - ثبت في ما يخبر عن ^(٦) أمور الدين ، هذا إذا كان المخبر عدلاً .

وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدري أنه ثقة [أو غير ثقة] ^(٧) يريد به ^(٨) : أن المخبر إذا كان فاسقاً أو مستوراً ، نظر فيه ؛ لأنه إذا استوى ^(٩) دليل الصدق [٣٥٠ / ٢ / ١] والكذب في حقه ؛ لأن عقله ودينه إن كانا يدلان على الصدق ، ففسقه وكونه غير معصوم عن الكذب يدلان على الكذب ، فلا بد من الترجيح ^(١٠) ، وليس ههنا دليل على

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ج) « عدد » .

(٣) هي عائشة أم المؤمنين ، بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة ، القرشية التيممية ، المكية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد .

روت عن الرسول ﷺ ، وعن أبيها ، وعن عمر ، وفاطمة ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وروى عنها خلق كثير ، ومسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً ، وفصائلها جملة مشهورة ، توفيت - رضي الله عنها - سنة سبع وخمسين ، ودفنت بالقيع ، - رضي الله عنها - .

طبقات ابن سعد (٨ / ٥٨ - ٨١) ، أسد الغابة (٧ / ١٨٨) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٣ - ٤٣٦) الإصابة (١٣ / ٣٨) .

(٤) في (ج) « وإذا » .

(٥) في (ب) و (ج) « من » .

(٦) في (ب) و (ج) « من » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و (ب) ، والتصويب من (ج) و (د) .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) « لأنه استوى » .

(١٠) في (ب) « ترجيح » .

الترجيح سوى التحري وأكثر الرأي ؛ فإن [كان] ^(١) أكثر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به ؛ لترجح ^(٢) جانب الصدق على جانب الكذب بالتحري ، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط ^(٣) .

ولم يذكر مثل هذا في الخبر الواحد إذا كان عدلاً ؛ لأن هناك رجحان الصدق بالعدالة ثابت ^(٤) بدليل لا بمجرد الظن ؛ لأن العدالة عبارة عن [انزجاره] ^(٥) عن المعاصي ، وإنه دليل ظاهر في نفسه فيسقط ^(٦) اعتبار احتمال ^(٧) الكذب [أصلاً ، فأما ههنا ^(٨) رجحان الصدق بالتحري ثابت بمجرد الظن ، فبقي شبهة احتمال ^(٩) الكذب] ^(١٠) فكان إراقة الماء حتى يصير [عادماً] ^(١١) الماء الطاهر من كل وجه أحوط ، وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب توضأ [به] ^(١٢) ولم يلتفت إلى قوله ، وأجزأه ذلك ، ولا تيمم عليه لترجح ^(١٣) جانب ^(١٤) الكذب بالتحري فلم تثبت نجاسة

-
- (١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب) ، والتصويب من (ج) و(د) .
 - (٢) في (ب) « لترجح » .
 - (٣) الأصل (٦٩/٣) ، والمبسوط (١٦٣/١٠) وفتاوى قاضيخان (٤١٤/٣) ، والهداية (٨٠/٤) ، وفتح القدير (١١/١٠) .
 - (٤) سقط من (ب) .
 - (٥) ما بين المعقوفين في (أ) و(ب) و(د) « أمرجاره » ، والتصويب من (ج) .
 - (٦) في (ج) « فسقط » .
 - (٧) في (ج) « أخرى » .
 - (٨) في (ب) « هنا » .
 - (٩) في (ج) « احتري » .
 - (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
 - (١١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و(د) « عادم » وفي (ج) « عان » ، والتصويب من (ب) .
 - (١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و(د) ، والتصويب من (ب) ، و(ج) .
 - (١٣) في (ج) « أرجح » .
 - (١٤) في (ب) ، و(ج) ، و(د) « جهة » .

أي : جواب الحكم
هذه المسألة

الماء^(١) فيقي الماء على الطهارة ، هذا هو جواب الحكم .

فأما في الثقة^(٢) والاحتياط فالأفضل له أن يتييم بعد الوضوء ؛ لأن جانب الكذب إنما يترجح^(٣) بمجرد الظن فلم يسقط اعتبار احتمال^(٤) الصدق [فلا يجب الجمع بينهما بالاحتمال^(٥)]^(٦) لكن يندب إلى ذلك كإراقة الماء في الفصل الأول لا يجب حتما ؛ بل^(٧) يندب إليه .

ثم إن محمداً ألقى المستور بالفاسق ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، وروى الحسن^(٨) [١٣٨ / ٥ هـ]^(٩) عن أبي حنيفة^(٩) - رحمه الله - أن المستور في هذا الحكم كالعدل ،

(١) في (ب) ، و (ج) « نجاسته » .

(٢) في (ج) « النفر » .

(٣) في (ج) ، و (د) « ترجح » .

(٤) في (ج) « احتري » .

(٥) في (ج) « بالاحتري » .

(٦) ما بين المعنوفين سقط من (د) .

(٧) في (ج) « خبرا » .

(٨) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو علي الكوفي الحنفي ، نزل بغداد ، وصنف ، وتصدر للفقهاء ، قال الذهبي : ليته ابن المديني ، له من الكتب : أدب القاضي ، الأمالي في الفروع ، كتاب الخراج كتاب المجرّد لأبي حنيفة رواية وغيرها . توفي سنة أربع ومائتين . انظر الجواهر المضية رقم (٤٤٨) والطبقات السنية برقم (٦٧٦) ، وكشف الظنون (٢٢٠ / ٥) والفوائد البهية ص (٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥٤٣ / ٩) ، وطبقات الفقهاء (١٨) .

(٩) هو فقيه الملة : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، الإمام المجتهد عالم العراق ، أبو حنيفة الكوفي البغدادي ولد بالكوفة سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، قال الذهبي : وعُني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك . وقال : وسيرته تحتل أن تُفرد في مجلدين ، رضي الله عنه ورحمه ، من تصانيفه : رسالته إلى عثمان البتي قاضي البصرة ، والفتن الأكبر ، وكتاب الرد على القدريّة ، والمسند في الحديث . توفي ببغداد سنة خمسين ومئة .

سير أعلام النبلاء (٣٩٠ / ٦) ، البداية والنهاية (١٠٧ / ١٠) ، الجواهر المضية (٢٦ / ١) =

وهذا ظاهر على مذهبه ، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم ، وسيأتي هذا الفصل [بعد هذا] ، إن شاء الله تعالى .

وهذا إذا كان المخبر مسلماً ، فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لاثبتت [نجاسة] ^(١) الماء بقوله ؛ لأن المخبر ^(٢) لو كان مسلماً فاسقاً لا تثبت نجاسة الماء ؛ لأنه فاسق فعلاً فلا أن لاثبتت النجاسة بقول الذمي وإنه فاسق فعلاً واعتقاداً كان أولى ، فرق بين الذمي [وبين] ^(٣) الفاسق من وجهين : أحدهما ^(٤) : أن في الفاسق ^(٥) أوجب التحري ، وفي الذمي [لم يُوجب] ^(٦) التحري ، والفرق : أن في الفاسق ^(٧) استوى دليل الصدق ودليل الكذب فوجب (الترجيح بالتحري) ^(٨) ، وفي حق الذمي ترجح جانب الكذب من غير التحري ؛ لأن عقله ودينه الذي هو دليل الصدق في حق المسلم ^(٩) - يحمله على الكذب في حق [المسلم] ^(١٠) ؛ لأنه [يعتقد على] ^(١١) دين باطل فيقصد الإضرار به بكل ما أمكنه ، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتُونَكُمُ خَبَالًا ﴾ ^(١٢) ، أي : لا

= وطبقات الفقهاء (١١) .

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٢) في (د) « لأن المخبر بنجاسة الماء لو كان مسلماً » ، وقد كشط على الزيادة في ما يظهر .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .
- (٤) في (ج) « إحداهما » .
- (٥) في (ج) « أن الفاسق »
- (٦) في (ج) « لا يوجب » .
- (٧) في (ب) ، و (ج) « أن الفاسق » .
- (٨) ما بين القوسين في (أ) « النزول والتحري » ، وفي (د) « الترجيح والتحري » والتصويب من (ب) ، و (ج) .
- (٩) في (ب) ، و (ج) « وفي حق المسلم » .
- (١٠) ما بين المعقوفين تكرر في (ب) .
- (١١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « يعتقد عن » والتصويب من (ب) ، و (ج)
- (١٢) سورة آل عمران الآية رقم ١١٨ .

يقصرون^(١) في إفساد أموركم^(٢) ، وإذا^(٣) ترجح جانب الكذب في حقه بدون التحري لا يجب التحري ؛ لأن التحري إنما يجب ليرجح^(٤) أحد الدليلين على الآخر ، ولكن يستحب التحري ؛ لأن احتمال الصدق باق ؛ لأن ترجح^(٥) جانب الكذب في حق الذمي ما كان بدليل يوجب اليقين^(٦) فيبقى احتمال الصدق ، فلبقاء [احتمال]^(٧) [الصدق يستحب له التحري]^(٨) ولترجح جهة الكذب بنوع دليل لم يجب التحري . فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق في ما يخبر لا يجب عليه التيمم ؛ لأن هذا التحري مستحب وليس بواجب ، فالعمل^(٩) يكون مستحباً لا واجباً .

فإن تيمم لا يجزئه ما لم يرق الماء أولاً ، بخلاف ما لو أخبره فاسق وتحرى ، ووقع تحريه أنه صادق في ما أخبره^(١٠) من نجاسة الماء ، فتيمم قبل إراقة الماء فإنه يجزئه ، وهو الفرق الثاني ، والوجه في ذلك : أن هذا التحري إذا كان مستحباً لا واجباً تثبت النجاسة بهذا

(١) ما بين المعقوفين في (أ) « لا يقصرونكم » والتصويب من (ج) .

(٢) والألو : التقصير والترك ، وفعله : ألا يألو ، وقد يتوسع في هذا الفعل فيبعدى إلى مفعولين ، فقالوا : لا ألك جهداً ، كما قالوا : لا أدخر نصحاً ، والمعنى : أن هذه البطانة لا تترككم طاقتها خيلاً : أي لاندع جهدها فيما أورتكم الخبال ، وأصل الخيل والخبال : الفساد .

جامع البيان للطبري (٤/٦١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٨٠) وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٦٤) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فإذا » .

(٤) في (ب) « الترجيح » ، و (ج) « الترجيح » .

(٥) في (ب) « ترجيح » .

(٦) في (ب) « وعلى اليقين » وفي (ج) « علم اليقين » .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « احتماله » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ، و (ب) ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٩) في (د) « فليعمل » .

(١٠) في (ب) « يُخبر » .

التحري في حق ^(١) الاستحباب دون الحكم ، وإذا لم تثبت النجاسة في حق الحكم [كان الثابت في حق الحكم] ^(٢) الطهارة ، فإذا تيمم قبل الإراقة فقد تيمم مع وجود الماء الطاهر في حق الحكم فلا يجوز .

أما في حق الفاسق فالتحري ^(٣) واجب ، فثبتت ^(٤) النجاسة بالتحري من حيث [٢/٢/ب] الحكم فيصير الماء نجساً من حيث الحكم ؛ ولكن يبقى ^(٥) احتمال الطهارة من وجه ؛ لأن الصدق ترجح بمجرد الظن لا بدليل ، فتستحب الإراقة ولا يجب ^(٦) .

والذي ذكرنا من الجواب في الذمي إذا أخبر بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي [العاقل والمعتوه] ^(٧) ؛ لأن دليل الكذب فيهما راجع على دليل الصدق ؛ لأن الصبي ناقص العقل ، والمعتوه كذلك ، فيكون عقله دليلاً على الصدق من وجه دون وجه ، [ودينه كذلك ؛ لأن الدين إنما يصير مانعاً بالعقل ، وإذا كان دينهما وعقلهما ^(٨) دليلاً على الصدق من وجه دون وجه] ^(٩) كان دليل ^(١٠) الصدق والكذب في حقهما على السواء ، وترجح جانب الكذب لكونهما ^(١١) غير

(١) سقط من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفين تكرر في (ج) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « التحري » .

(٤) في (ب) « فيثبت » .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) الأصل (٧٠/٣) ، والمبسوط (١٦٤/١٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٥/٣) ، والهداية (٧٩/٤)

وتبيين الحقائق (١١/٦) .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « العاقل المعتوه » والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و

(هـ)

(٨) في (ب) ، و (ج) « عقلهما ودينهما » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) « دليلاً » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « لكونه » .

[معصومين] ^(١) عن الكذب ، فصار الجواب في حقهما كالجواب في حق الذمي من هذا الوجه ^(٢) .

رجل اشترى لحماً فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي ، لم يسع له أن يأكله ؛ لأن المشهود به حرمة تناول وإنه حق الله تعالى ، وإثباتها لا يتضمن زوال الملك ، فإن حرمة الانتفاع مع قيام الملك يجتمعان في الجملة ، والمشهود به إذا كان بهذه الصفة ثبت بقول الواحد ^(٣) فرق بين هذه المسألة وبين المسألتين ^(٤) . إحداهما : رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة ، رجل أو امرأة [وأخبر] ^(٥) أنهما ارتضعا من امرأة واحدة ، فأحب إليّ ^(٦) أن يتنزه عنها فيطلقها ، ويعطيها نصف الصداق ، إن لم يكن دخل بها ، وإن لم يفعل ، فذلك له واسع ^(٧) .

المسألة ^(٨) الثانية : رجل اشترى جارية ، فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل ، أو أنها أخت المشتري من [٢/٣٥١/أ] الرضاع ^(٩) ، فإن تنزه ^(١٠) عن وطئها فذلك له أفضل ، وإن لم يفعل فذلك له واسع ^(١١) . والفرق : أن في إرضاع الحرائر لا يمكن إثبات

(١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ «معصوم» والصواب ما أثبتته .

(٢) الأصل (٧١/٣) ، والمبسوط (١٠/١٦٤) ، وفتاوى قاضيخان (٣/٤١٥) ، والهداية (٤/٧٩) ، وفتح القدير (١٠/١١) .

(٣) الأصل (٩٤/٣) ، والمبسوط (١٠/١٧١) وفتاوى قاضيخان (٣/٤١٦) .

(٤) في (ب) ، و (ج) «مسألتين» .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) «وأخيراً» والتصويب من باقي النسخ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) الأصل (٨٧/٣) ، والمبسوط (١٠/١٦٩) وفتاوى قاضيخان (٣/٤١٥) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ج) «الرضاعة» .

(١٠) في (ب) «امتنع» .

(١١) الأصل (٨٧/٣) ، والمبسوط (١٠/١٧٠) وفتاوى قاضيخان (٣/٤١٦) .

التحري في حق^(١) الاستحباب دون الحكم ، وإذا لم تثبت النجاسة في حق الحكم [كان الثابت في حق الحكم]^(٢) الطهارة ، فإذا تيمم قبل الإراقة فقد تيمم مع وجود الماء الطاهر في حق الحكم فلا يجوز .

أما في حق الفاسق فالتحري^(٣) واجب ، فثبتت^(٤) النجاسة بالتحري من حيث [٢ / ٢ / ب] الحكم فيصير الماء نجساً من حيث الحكم ؛ ولكن يبقى^(٥) احتمال الطهارة من وجه ؛ لأن الصدق ترجح بمجرد الظن لا بدليل ، فتستحب الإراقة ولا يجب^(٦) .

والذي ذكرنا من الجواب في الذمي إذا أخبر بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي [العاقل والمعتوه]^(٧) ؛ لأن دليل الكذب فيهما راجع على دليل الصدق ؛ لأن الصبي ناقص العقل ، والمعتوه كذلك ، فيكون عقله دليلاً على الصدق من وجه دون وجه ، ودينه كذلك ؛ لأن الدين إنما يصير مانعاً بالعقل ، وإذا كان دينهما وعقلهما^(٨) دليلاً على الصدق من وجه دون وجه [^(٩) كان دليل ^(١٠) الصدق والكذب في حقهما على السواء ، وترجح جانب الكذب لكونهما^(١١) غير

(١) سقط من (ج) .

(٢) مابين المعقوفين تكرر في (ج) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « التحري » .

(٤) في (ب) « فيثبت » .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) الأصل (٧٠ / ٣) ، والمبسوط (١٦٤ / ١٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٥ / ٣) ، والهداية (٧٩ / ٤)

وتبيين الحقائق (١١ / ٦) .

(٧) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « العاقل المعتوه » والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و

(هـ)

(٨) في (ب) ، و (ج) « عقلهما ودينهما » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من (أ) والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) « دليلاً » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « لكونه » .

الحرمة في المحل على سبيل التأبيد إلا بزوال [٣/٢٠٨/د] الملك، والملك^(١) من حقوق العبد، فلا يثبت زواله إلا بما هو حجة في حق العباد، وهو^(٢) شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أما في ما^(٣) عدا [إرضاع]^(٤) الحرائر يمكن إثبات حرمة الانتفاع مع قيام الملك في الجملة، فلم يكن ثبوت الحرمة متضمناً زوال الملك، فكان هذا إخباراً عن محض الحرمة، وإنها حق الله تعالى، فجاز أن يثبت بخبر الواحد .

قال في مسألة اللحم : ولا يردده على البائع [لأن في الردّ على البائع]^(٥) إزالة ملك البائع عن الثمن^(٦) ؛ لأنه استوجب الثمن^(٧) بالعقد قبل هذا الخبر، وقول الواحد ليس بحجة في إبطال حق^(٨) الغير، فإن لم يبعه هذا الرجل؛ ولكن أذن له في تناول^(٩) فأخبره^(١٠) مسلم ثقة^(١١) أنه ذبيحة مجوسي لم يحل أكله لما قلنا، فإن اشتراه بعد ذلك، كان على الحالة التي كان عليها قبل الشراء؛ لأن حرمة العين ثبت في حقه بخبر الواحد، والبيع لا أثر له في إزالة الحرمة الثابتة في العين . والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء في الأكل والشرب والوطء وغير ذلك^(١٢) .

قال : ولو أن رجلاً اشترى طعاماً أو جارية، أو ملك ذلك بميراث، فجاء مسلم ثقة

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ج) « و » هي « .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فأما » .

(٤) مابين المعقوفين في (أ) « الرضاع » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في (ج) « اليمين » .

(٧) في (ج) « اليمين » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « ملك » .

(٩) في (د) « التناول » .

(١٠) في (ج) « وأخبره » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « ثقة مسلم » .

(١٢) الأصل (٩٤/٣) ، والمبسوط (١٧١/١٠) .

وشهد أن هذا لفلان الفلاني ^(١) غصبه البائع أو الواهب أو الميث، فأحب إلينا أن [يتنزه] ^(٢) عن أكله ووطئها، وإن لم [يتنزه] ^(٣) كان في سعة ^(٤)، فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى لحماً فأخبره مسلم أنه ذبيحة المجوسي، فإنه يحرم أكله ^(٥). وكذلك لو أخبره مسلم ثقة أن هذا الماء نجس، فإنه يحرم استعماله. والفرق: أن في ذبيحة المجوسي ونجاسة الماء المشهود به حرمة العين، وإنه من حق الله تعالى لا من حق العبد، حتى لا يزول بإباحة العبد ^(٦) وقد أمكن إثباتها بدون إزالة الملك؛ لما ذكرنا أنه قد ^(٧) يحرم الانتفاع بالعين مع بقاء الملك فيه ^(٨) إذ ^(٩) العصير أو الخمر أو الدهن ^(١٠) إذا وقع ^(١١) فيه النجاسة يحرم الانتفاع، ولا يزول العصير والدهن عن ملكه، ولما كان هكذا كان المشهود به حرمة هي حق الله - تعالى - فجاز أن يثبت بخير الواحد. وأما ^(١٢) ههنا فالمشهود به ^(١٣) حرمة تثبت ^(١٤) حقاً للمالك؛ لأن المشهود به كون ^(١٥) ما في يد

(١) في (ب) « لفلان ابن الفلاني » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « نتنزه »، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « نتنزه »، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) الأصل (٩٥/٣)، والمبسوط (١٧١/١٠) .

(٥) في (ج) « أكلهما » .

(٦) في (ج) « العين » .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (د) .

(٩) في ب، و (ج) « فإن » .

(١٠) في (ج) « والدهن »

(١١) في (ج) « وقعت » .

(١٢) في (ج) « أما » .

(١٣) في (ج) « المشهود به » .

(١٤) في (ب) « يثبت » .

(١٥) في (ب) « يكون » .

البائع مغصوباً . وشراء المغصوب حرامٌ ، حقاً للمالك ، فكان ^(١) المشهود به حقاً ^(٢) من حقوق العباد ، وشهادة الواحد في حقوق العباد اعتبرت ^(٣) حجة في حق التنزه لا في حق الحكم ، كما في مسألة الرضاع التي ذكرناها ^(٤) .

وكذلك طعام أو شراب في يدي ^(٥) رجل أذن لغيره في أكله أو شربه أو التوضؤ به فأخبره مسلم ثقة ، أن هذا غصبٌ في يديه من فلان ، فأحب إليَّ ^(٦) أن يتنزه ، فإن لم يتنزه وأكله أو شربه أو توضأ به فهو في سعة من ذلك ، وإن لم يجد وضوءاً غيره وهو في سفر توضأ به ، ولم يتيمم ^(٧) .

١

(١) في (ج) « وكان » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) « اعتبر » .

(٤) الفروق للكرائسي (٣٥٠ / ١) .

(٥) في (د) « في يد » .

(٦) . سقط من (ب) .

(٧) الأصل (٩٥ / ٣) ، والمبسوط (١٧٢ / ١٠) .

نوع آخر: في تعارض الخبرين في طهارة الماء ونجاسته ^(١) أو في حرمة العين وإباحته .

رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شرباً فدعوه إليه ، فقال له ^(٢) رجل مسلم ثقة : قد عرفتُ هذا اللحمَ ذبيحة المجوسي . أو قال : خالطه لحم الخنزير ^(٣) وهذا الشرابُ قد ^(٤) خالطه الخمر ، وقال الذين دَعَوْهُ ^(٥) إلى ذلك : ليس الأمر كما قال ، بل هو حلال وبينوا الوجه فيه ، قال ينظر في حالهم ؛ فإن كانوا عدولاً ثقة لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم ^(٦) ، فرق بين الخبر وبين الشهادة ؛ فإن المدعين لعين واحد إذا أقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر جماعة فإنه لا يترجح الجماعة على المثني إذا استووا في العدالة ، والفرق : وهو أن الشهادة إن كانت إخباراً حقيقة فهي من الشاهد، [جُعِلَ إثباتاً ^(٧) وإيجاباً حكماً للمشهود به على المشهود عليه ، بدليل أن الشاهد ^(٨) لورجع يضمن ، وبدليل أنه شَرَطَ لفظ ^(٩) الشهادة والعدد، وإنما شَرَطَ ذلك ؛ لأنه لما جُعِلَ هذا إيجاباً حكماً كان هذا أمراً ثابتاً بخلاف الحقيقة فوجب مراعاة جميع ماورد الشرع من الشرائط [قلنا: ^(١٠) وما يكون إيجاباً

سأورد في باب من شرطه

وإثباتاً حقيقة يستوي فيه المثني والجماعة [٢/ ٥٣٤ ج] .

(١) في (ج) ، و (د) « في نجاسة الماء وطهارته » ، وفي (ب) الكتابة غير واضحة .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ج) « خنزير » .

(٤) سقط من (ج) ، و (د) .

(٥) في (ج) « يدعون »

(٦) الأصل (٧٣/٣) ، والمبسوط (١٦٤/١٠ - ١٦٥) .

(٧) في (ب) « فهي جعل من الشاهد إثباتاً » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) في (ب) ، و (ج) « لفظة » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

وأما الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ، والإخبار عن الحل والحرمه ، فإخبار حقيقة ^(١) وحكما ، ولهذا لم يُشترط لفظُ الشهادة والعدد والخبر مما يترجح بزيادة عدد في الخبر؛ لأن بها ^(٢) يدخل في حد العيان أو يقرب منه .
فإن ^(٣) كانوا مُتَّهَمِينَ ، أخذ بقوله ، ولم [يسغه أن] ^(٤) يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب ، ولا يقوم ^(٥) زيادة العدد مقام العدالة ^(٦) .

فإن قيل : أليس أن الفاسقين إذا شهدا أن فلانا طلق امرأته واحدة بائنة أو أعتق أمته ، فإن القاضي يحول بين المشهود عليه وبين المرأة والأمة ^(٧) ، كما لو شهد بذلك واحد عدل فأقيم زيادة ^(٨) العدد مقام العدالة ؟ قلنا : في هذه المسألة روايتان ، [فعلى] ^(٩) إحدى الروايتين لا يحال ولا يقام ^(١٠) زيادة العدد مقام العدالة ، [وعلى إحدى الروايتين يحال ويقام زيادة العدد مقام العدالة] ^(١١) ، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق ، والفرق : أن في تلك [١/٣٥٢/٢] المسألة ليس بمعارضة قول الفاسقين قول عدل ^(١٢) [بخلافه فجاز أن يقام العدد مقام العدالة] ^(١٣) [وهنا بمعارضة قول الفاسقين قول عدل]

(١) في (ج) « إخبار عن حقيقة » .

(٢) في (ج) « لأنهما » .

(٣) في (ب) ، و (ج) ، « وإن » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) في (د) « ولا تقوم » .

(٦) الأصل (٣ / ٧٣) ، والمبسوط (١٠ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٧) في (ج) « وبين المرأة والعبد » . وكذا أيضا في (ب) إلا أنه صحح في الهامش إلى « الأمة » .

(٨) في (ج) « زمان » .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « ففي » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(١٠) في (ب) « يقوم » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١٢) في (ب) « العدل » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) .

قول عدل فلا يقام ^(١) الزيادة مقام العدالة ^(٢) .

قال : ويستوي أن يكون المخبر مسلماً ، أو مسلمة أو ^(٣) حراً ، أو عبداً ، أو ذكراً ، أو أنثى بعد أن يكون عدلاً ثقة ، لأن هذا من أمور الدين .

فإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما ؛ لأن [الخبر] ^(٤) يترجح بزيادة العدد على مامر ، وإن كان فيهم ^(٥) واحد ثقة ، عمل فيه على أكثر رأيه ؛ لأن الخبرين استويا في الحجة . فلا بد من الترجيح وذلك بالتحري ، وإن ^(٦) لم يكن فيه ^(٧) رأي [١٣٩/٥ هـ] [واستوى] ^(٨) الحالان عنده ، فلا بأس بأكل ذلك وشربه ، وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك ^(٩) .

يريد به : إذا أخبره واحد بنجاسة الماء ، وجماعة بطهارته ، وفيهم واحد ثقة ، فإنه يتحرى ، وإن لم يقع تحريره على شيء فلا بأس بالتوضؤ به ، فرق بين هذا وبين ما إذا عدل الشاهد واحد ، وجرحه ^(١٠) واحد فإنه يؤخذ بقول الجارح ، ^(١١) ولا يبقى ^(١٢) ما كان على ما كان ، والفرق : أن الجارح ^(١٣) فيما جرح اعتمد العيان ؛

(١) في (د) « فلا تقام » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « الخبر » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) « منهم » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « فإن » .

(٧) في (ج) « يمكن له فيه » .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « فاستوى » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٩) الأصل (٧٣/٣ - ٧٤) ، والمبسوط (١٦٥/١٠) .

(١٠) في (ج) « وخرجه » .

(١١) في (ب) ، و (ج) ، « الخارج » .

(١٢) في (ب) « ولا يبعأ يبقى » .

(١٣) في (ج) ، « الخارج » .

مما سبق

[لأن الجرح] ^(١) بارتكاب المحذور، وارتكاب المحذور مما يعاين، فأما المعدل اعتمد استصحاب الحال؛ لأن نفي أسباب الجرح مما لا يعلم ^(٢) حقيقة فكان خبر من اعتمد الدليل أولى، فأما ^(٣) ههنا فكل واحد منهما في ما أخبر اعتمد دليلاً؛ لأن طهارة الماء ونجاسته يعلم حقيقة بالدليل في الجملة .

وكذلك حل الطعام وحرمة، فإذا وقع التعارض والاستواء، وأحدهما كاذب يبين، والآخر [صادق] ^(٤) تساقط الخبران ^(٥) ووجب التمسك بالأصل .

فإن قيل: وجب أن يترجح قول من يخبر بالنجاسة والحرمة كما في رواية الإخبار، قلنا: في رواية الإخبار إنما يؤخذ ^(٦) برواية الحرمة؛ لأنه لما جهل التاريخ جعل كان الخبرين كانا، وصار أحدهما ناسخاً للآخر، وإنه ممكن، إذ يجوز [في الشرع] ^(٧) أن يكون الشيء حلالاً ثم يصير حراماً، وكذا يجوز أن يكون حراماً ثم يصير حلالاً، إلا أن جعل الخبر المحرم ناسخاً أولى لما فيه من تقليل النسخ؛ لأنه ينتسخ ^(٨) به الإباحة الثابتة ^(٩) بالخبر المبيح ^(١٠) لا غير، ولو جعل القاضي ^(١١) الخبر المبيح ناسخاً [ينتسخ] ^(١٢) الحرمة

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) في (ج) « ما لم يعلم » .

(٣) في (ج) « وأما » .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « كاذب »، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) « تساقط » قلنا: في رواية الأخبار (الخبران) ، وقد أشار المصحح إلى زيادة ما

بين القوسين سهواً، وستأتي العبارة بعد سطر .

(٦) في (ج) « يوجد » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٨) في (د) « ينتسخ » .

(٩) في (ج) ، و (د) ، « الثانية »

(١٠) في (ب) « المحرم » .

(١١) سقط من (ب) ، و (ج) .

(١٢) ما بين المعقوفين في (أ) « ينتسخ »، والتصويب من باقي النسخ .

الثابتة^(١) بالخبر المحرّم بعد انتساخ الإباحة الأصلية بالخبر المحرّم ، فكان^(٢) جعل الخبر المحرّم ناسخاً ، وفيه تقليل النسخ أولى .

فأما^(٣) ههنا فلا يمكننا^(٤) أن نجعل^(٥) كلا الأمرين كأنهما كانا ، فإنه متى ذبح هذه الشاة مجوسياً ، أو وقع في الماء نجاسةً ، لا يتصور أن يكون الماء طاهراً ، ويكون ذبيحة مسلم^(٦) فكان الثابت أحدهما ، ولا يدرى ذلك ، لمكان التعارض ، فتساقط^(٦) .

فإن كان الذي أخبره بالحل [مملوكان ثقتان]^(٧) والذي أخبره بالحرمة حرّ واحد فلا بأس بأكله ؛ لأن في الخبر الديني الحرّ^(٨) والمملوك سواء ، ولا يقع التعارض بين الواحد والثنتين^(٩) في الصدق على ما بينا .

وإن كان الذي أخبره^(١٠) بأحد الأمرين [عبداً]^(١١) ثقة ، والذي أخبره بالأمر الآخر^(١٢) [حرّاً]^(١٣) ثقة عمِلَ بأكثر رأيه ؛ لأن الخبرين قد^(١٤) استويا [فلا بد من التحري لإمكان العمل ، فإن أخبر بأحد الأمرين مملوكان ثقتان ، وبالأمر الآخر حران

(١) في (ج) ، و (د) « الثانية » .

(٢) في (ج) « وكان » .

(٣) في (ج) « أما » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « لا يمكننا » .

(٥) في (ب) « يجعل » .

(٦) الأصل (٧٤/٣) ، والمبسوط (١٦٥/١٠) ، وانظر الفروق للكرائسي (٣٤٨/١) .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « مملوكين ثقتين » والصواب ما أثبت .

(٨) في (ب) « الحرة » .

(٩) في (ج) « وبين الاثنين » .

(١٠) في (ج) « آخره » .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « عبداً » وفي (ج) « عند » .

(١٢) في (ب) « أخبره بالآخر » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) ، وفي (أ) « حرّاً » ، والصواب ما أثبت .

(١٤) سقط من (ب) ، و (ج) .

ثقتان أخذ بقول الحرين ؛ لأن الخبرين استويا^(١) في دليل الصدق فلا بد من الترجيح لإمكان العمل ، وطريقه إما التحري أو حرية المخبرين فحرية المخبرين صالحة للترجيح ، والترجيح بها^(٢) أولى ؛ لأن خبر الحرين حجة في حق^(٣) الأحكام ، وخبر المملوكين ليس بحجة في حق الأحكام^(٤) ، والترجيح بما هو حجة في حق الأحكام ترجيح بما هو دليل ، والترجيح بالتحري ترجيح بمجرد الظن ، ولا شك أن الترجيح بما هو دليل أولى من الترجيح بمجرد الظن .

وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حران ، ومن الجانب الآخر ثلاثة أعبد ، فإنه يؤخذ بقول العبيد [٢ / ٣ / ب] ، والفرق : وهو الأصل في جنس^(٥) هذه المسائل أن الترجيح أولاً يطلب من حيث العدد ؛ لأن بالعدد يدخل في حد العيان ، أو يقرب منه ، ويكون حجة في حق الأحكام لا يدخل في حد العيان ولا يقرب منه ، فكان الترجيح بزيادة العدد أولى^(٦) ، وبعد الاستواء في العدد يطلب الترجيح [بكونه حجة في الأحكام لا بالتحري ؛ لأنه صار حجة في حق الأحكام بالشرع لا بمجرد الظن ، وبعد الاستواء في الحجة في الأحكام^(٧) يطلب الترجيح^(٨) بالتحري فعلى هذا ، إذا كان مخبر من أحد الجانبين حرين عدلين ، ومن الجانب الآخر أربعة يرجح^(٩) خبر الأربعة ، وكذلك إذا أخبر بأحد الأمرين رجلاان وبالأخر رجل وامرأتان ، يؤخذ بخبر رجل وامرأتين

(١) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ب) « في حق بعض الأحكام » .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « فكان الترجيح حجة في الأحكام بزيادة العدد أولى » .

(٧) في (ب) « في حجة الأحكام » .

(٨) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) ، و (ج) « يترجح » .

لما فيه من زيادة العدد [٣ / ٢٠٩ / د] ، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل ^(١) .
 وإذا كان في يدي رجل طعام أو شراب أذن لغيره في أكله أو شربه فأخبره مسلم
 ثقة أن هذا غَصَب في يديه من فلان ، والذي في يديه يكذبه ويقول : إنه ملكي ،
 وصاحب اليد متهم غير ثقة ، فأحب إليّ أن يتنزه ، وإن أكله أو شربه أو بوضاً منه ^(٢)
 فلا بأس ، لأن قول الفاسق بمقابلة قول العدل غير معتبر ، فصار وجوده والعدم بمنزلة ، ولو
 عدم قوله كان قول الواحد حجة في حق التنزيه ^(٣) دون الحكم كذاهنا ^(٤) ^(٥) .
 ولم يذكر محمد في الأصل ^(٦) ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلاً وقد أخبر ^(٧) أنه
 مُلْكُهُ لَمْ يَغْصَبْهُ مِنْ غَيْرِهِ ^(٨) .

وقد اختلف المشايخ فيه ، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ^(٩) : لا يتنزه ؛ لأن الخبرين

(١) الأصل (٣/٧٤) ، والمبسوط (١٠/١٦٥) ، وفتاوى قاضيخان (٣/٤١٥) ، والفتاوى البزازية (٦/٤١٥) .

(٢) في (ب) « به » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « التنزه » .

(٤) في (ج) « وكذاهنا » .

(٥) الأصل (٣/٩٥) ، والمبسوط (١٠/١٧١) .

(٦) الأصل كتاب في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٩هـ .

وهو المبسوط سماه به لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره ، ثم
 صنف الجامع الصغير ثم الكبير ، ثم الزيادات ، والسير الكبير ، والصغير ، وهذه هي المراد
 بالأصول وظاهر الرواية في كتب الحنفية . والمطبوع من الأصل خمسة مجلدات ، والباقي مخطوط
 ، وتوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم

(١١٩٧/ف) ، وانظر : كشف الظنون (١/١٤١) .

(٧) في (ج) « أشر » .

(٨) في (ب) « من واحد » ، وفي (ج) « من أحد » .

(٩) هوشنج الحنفية محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخي الهندواني (بالكسر محلة

يبلغ يقال لها : باب هندوان) المعروف بابي حنيفة الصغير ، توفي في بخارى سنة ٢٦٢هـ اثنيتين

وستين وثلاثمائة من تصانيفه : شرح أدب القاضي لأبي يوسف ، الفوائد الفقهية ، =

تساقطاً بحكم التعارض فبقيت الإباحة الأصلية بخلاف ما إذا كان فاسقاً .

وغيره من المشايخ قال : يتنزه ، وهو الصحيح ؛ لأن [١/ ٣٥٣/ ٢] صاحب اليد بخبره يشهد لنفسه ؛ لأن الغصب في حق التنزه يثبت ^(١) بقول الواحد فيمتنع الناس عن شرائه ^(٢) عادة ، فهو بقوله : إني مالك ، يرغب الناس في الشراء ، فكان في معنى الشاهد لنفسه ، فلا يعارض خبرُ ذي اليد خبرَ المخبر عن الغصب ، فبقي الغصب في حق التنزه ثابتاً كما كان .

ويقع الفرق على قول هؤلاء المشايخ بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرناها قبل هذا : أن جماعة يأكلون الطعام ويشربون الشراب فدخل عليهم مسلم ^(٣) فدعوه إلى الأكل ، فقال له عدل : إنه ذبيحة مجوسي ، وقال واحد عدل من الآكلين : إنه حلال فإنه يتحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء ، لأبأس بأكله ^(٤) [ولم يذكر] ^(٥) التنزه ثمة ^(٦) .

والفرق : أن هناك صاحب اليد بقوله : ^(٧) هذا مباح [فكله] ^(٨) ، ليس يجزئ إلى نفسه منفعة ولا يدفع عن نفسه مضرة فكان خبرُ الخارج وخبرُ ذي اليد في حق السامع

= كشف الغوامض في الفروع .

سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٣١) الجواهر المضية (٣ / ١٩٢) ، رقم ١٣٤٥ ، وتاج التراجم ٢٢٠ برقم ٢٤٣ ، وكشف الظنون (٦ / ٣٨) ، والفوائد البهية (ص ١٧٩) وطبقات الفقهاء ص (٦٥) .

(١) في (ب) ، و (ج) « ثبت » .

(٢) في (ب) « شرايه » .

(٣) في (ب) « علم » .

(٤) في (ب) « يأكله » .

(٥) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « يذكره » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « يخبره بقوله » .

(٨) مابين المعقوفين في (أ) « فهذا كله » ، والتصويب من باقي النسخ .

على السواء، أما هنا ^(١) فصاحب ^(٢) اليد بخبره ^(٣) يدفع عن نفسه مضرة ؛ لأن الغصب في حق التنزه [ثبت ^(٤) بخبر الواحد ^(٥) العدل الخارج ، وذلك يضر بصاحب اليد ؛ لأن السامع يتنزه] ^(٦) عن شرائه ^(٧) على ما ذكرنا .

وعلى ^(٨) هذا : إذا أراد أن يشتري لحماً ، فقال له خارج عدل : لا تشتريه فإنه ذبيحة مجوسي وقال القصاب : اشتريه ^(٩) فإنه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل ، فإنه يزول الكراهة بقول القصاب على قول الفقيه أبي جعفر ، وعلى قول غيره من المشايخ لا يزول ^(١٠) ^(١١) .

(١) في (ب) ، و (ج) « أما ههنا » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « صاحب » .

(٣) في (ب) ، و (د) « يخبره » .

(٤) في (ج) « ثبت » .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) « شرايه » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « فعلى » .

(٩) في (ب) « اشتراه » .

(١٠) في (ب) زيادة : « والله أعلم » .

(١١) فتاوى قاضيخان (٤١٦/٣) ، والفتاوى الهندية (٣٠٩/٥) .

نوع آخر: في العمل بخبر الواحد في المعاملات :

يجب [أن] ^(١) يعلم بأن قول الواحد ^(٢) [العدل] ^(٣) حجة في المعاملات استحساناً ، والقياس أن لا يكون حجة لأن المعاملات ^(٤) من حقوق العباد ؛ لأنها شرعت لمصلحتهم ، وما يكون من حقوق العباد لا يثبت بقول الواحد ، كإثبات الملك وإزالته وغير ذلك ^(٥) لكن استحساناً ^(٦) ذلك ^(٧) بالآثار وبنوع من الضرورة .

أما الآثار فمنها : ما روي أن رسول الله ﷺ وكل عروة في شراء الأضحية ، فجاء عروة وأخبره ^(٨) بالشراء فصدق رسول الله ﷺ في ما أخبره ^(٩) ولم يكلفه بإقامة البينة على ما أخبره ^(١٠) ، ^(١١) .

(١) مابين المعتوفين في (أ) ، و (د) « بأن » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) ف (ب) « الوا » .

(٣) مابين المعتوفين سقط من (أ) ، و (د) ، ، والتصويب من (ب) ، و (ج)

(٤) في (ج) « المعاملة » .

(٥) في (ب) « غير ذلك » .

(٦) في (د) « استحساناً » .

(٧) في (ب) « بذلك » .

(٨) في (ج) « وأخبر »

(٩) في (ج) « أخبر » .

(١٠) في (ج) « أخبر » .

(١١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦ / ٧٣١) ، ٦١ - كتاب المناقب ، باب ٢٨ ،

الحديث رقم ٣٦٤٢ ، بلفظ : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة » الحديث .

وأبو داود في سننه (٣ / ٦٧٧) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٢٨ - باب في المضارب يخالف ،

الحديث رقم ٣٣٨٤ بلفظ « عن عروة - يعني ابن أبي الجعد البارقي - قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً

يشترى أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له

بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » .

والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٧٥) بلفظ « أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له

أضحية ، وقال مرة : أو شاة » الحديث .

وروي أن سلمان الفارسي أهدى إلى رسول الله ﷺ طيباً^(١) فقال رسول الله ﷺ «أصدقة أم هدية» ؟ ، فقال سلمان : لا ، بل هدية ، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه^(٢) ،^(٣) فقد صدّق رسول الله ﷺ سلمان في ما قال : هدية ، حتى لم يحلفه عليه .

وروي أن بريرة كان يُتصدّق عليها ، وكانت تُهدي ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ كان يُصدّقها في ما تقول ، وكان يقول : «هي لها صدقة ولنا هدية»^(٤) ، وكان لا يكلفها إقامة البينة .

= والإمام الترمذي في سننه (٣/٥٥٩) ، كتاب البيوع ، باب ٣٤ ، الحديث رقم ١٢٥٨ بلفظ : « قال : دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة » الحديث .

(١) في (ج) « رطباً » .

(٢) في (ج) « وأكل أصحابه » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٩) بلفظ « أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت : هذه صدقة فامر أصحابه فأكلو ولم يأكل ، ثم أتيت بطعام فقلت : هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لاتأكل الصدقة ، فامر أصحابه فأكلو وأكل معهم .. » وروي باختلاف يسير في اللفظ في (٥/٣٥٤) من المسند ، وفي دلائل النبوة للبيهقي (٢/٩٦) كما ورد أيضاً في دلائل النبوة (٦/٩٧) « أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٥١ ، ٥٥٢) ، بنحوه ، كتاب البيوع والأقضية الحديث رقم ٢٠١٥ ، والبيهقي في السنن (٦/١٨٥) ، باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري : ٣/٤١٦ ، ٤١٧) ، ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب ٦١ ، ٦٢ ، الحديث رقم ١٤٩٣ ، ١٤٩٥ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : وأتي النبي ﷺ بلحم ، فقلت : هذا ماتصدّق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

والإمام مسلم بلفظ « بلحم بقر » صحيح مسلم (٢/٧٥٥) - ١٢ - كتاب الزكاة ٥٢ - باب إباحة الهدية للنبي ﷺ الحديث رقم ١٧٠ - (١٠٧٤) - ١٧١ - (١٠٧٥) .

= وأبو داود في الزكاة باب ٣٠ (٢/٣٠١) ، رقم ١٦٥٥ .

وأما الضرورة فهو ^(١) أن المعاملة لا بد للناس منها ، ويكثر وقوعها بين ^(٢) الناس ، ويتكرر في كل يوم مرة بعد أخرى ، فلو أُمِر المخبر في كل معاملة بإقامة البينة ، لضاق الأمر على الناس واحتاج كل بائع إلى ^(٣) أن يستصحب مع نفسه شاهدين عدلين آتاء الليل وأطراف ^(٤) النهار حتى يشهد أن المبيع ملك البائع ، وأن صاحب العين وكله ببيع هذا العين وهذا مما لا يمكن أوفيه حرج ، ومالا يدخل في إمكاننا أوفيه حرج فهو موضوع ^(٥) . فلهذه الضرورة صار خبر الواحد حجة في المعاملات ، إلا أنه يشترط أن يكون المخبر عدلاً ثابتاً ^(٦) لأنه متى كان فاسقاً يتعارض في خبره دليل الصدق ودليل الكذب فيقع الشك في زوال ما كان ثابتاً ، والثابت لا يزول بالشك ويجب أن لا ينازع في ما قال ، لأنه متى نوزع يندفع خبره بخبر المنازع فيبقى ما كان على ما كان ، وإذا ثبت أن خبر الواحد العدل حجة في المعاملات إذا ^(٧) لم ينازع في خبره صار ^(٨) الثابت بخبره كالثابت معاندة .

= والنسائي في الزكاة ، باب ٩٩ (١٠٨/٥) رقم ٢٦١٤ .

والإمام أحمد في المسند (١/٢٨١، ٦/١٧٨).

البیهقی فی السنن الکبری (۷/۳۳) کتاب الصدقات ، باب : لا تحرم علی آل محمد ﷺ

صدق التطوع .

(۱) فی (ج) «وہو» .

(۲) فی (ب) ، و (ج) « فیما بین » .

(۳) سقط من (ج) .

(٤) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) في (ب) « موضوع ودليل الصدق ودليل الكذب » .

(٦) سقط من (ب)، و (ج) .

(۷) فی (ب) « واذا » .

(٨) سقط من (ج) .

[ولو ثبت (ما أخبر) ^(١) به معينة] ^(٢) إن أفاد إباحة المعاملة يثبت ^(٣) الإباحة بخبره، وإن لم ينفد ^(٤) إباحة المعاملة ^(٥) لا يثبت ^(٦) الإباحة بإخباره ؛ لأن الخبر لا يرتقي ^(٧) درجته ^(٨) على المعاينة ^(٩) .

إذا عرفنا هذا فنقول : ^(١٠) إذا كانت الجارية لرجل ، فأخذها رجل آخر فأراد ^(١١) أن يبيعها ، فإنه يكره لمن عرفها للأول ^(١٢) أن يشتريها ^(١٣) منه ^(١٤) ما لم يعلم أنه مملكتها من جهة الملك ^(١٥) بسبب من الأسباب ، أو أذن له ببيعها ؛ لأنه اجتمع ما يوجب الإباحة وما يوجب الحظر ، علمه بأنها كانت مملوكة الغير . ^(١٦) يوجب الحظر قبل إذن المالك وقبل أن يملك ^(١٧)

(١) ما بين القوسين في (أ) « أخبر » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) في (د) « ثبت » .

(٤) في (ب) « وإن نفذ » ، وفي (د) « فإن لم تنفذ » .

(٥) في (ج) « المعاملة » .

(٦) في (ب) « يثبت » .

(٧) في (ج) « لا تريوا » .

(٨) في (ب) « درجة » .

(٩) الجامع الصغير ص (٣٩٤) ، اللباب شرح الكتاب (١٦١ / ٤) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٨ / ٣) ،

والهداية (٧٩ / ٤) ، وتبيين الحقائق (١٢ / ٦) ، وفتح القدير (٩ / ١٠) .

(١٠) في (ب) « فيقول » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « وأراد » .

(١٢) في (ج) « الأول » .

(١٣) في (ب) يرسمها « يشري » بدون تاء في هذا الموضع وفي ما سيأتي من مواضع .

(١٤) في (ب) ، و (ج) « أن يشتريها من هذا » .

(١٥) في (ب) ، و (ج) « المالك » .

(١٦) في (ب) « للغير » .

(١٧) في (ج) « يملكه » .

صاحب [اليد] ^(١) الجارية ^(٢) من جهة ذلك الغير، وكونها في يد ذي اليد يدل ^(٣) على الملك من حيث الظاهر يدل على الإباحة ، فهو معنى قولنا : [إنه اجتمع ما يوجب الحظر، وما يوجب الإباحة فثبتت الكراهة] ^(٤) ؛ لأن حد المكروه ما يجتمع ^(٥) فيه ما يوجب الحظر ^(٦) والإباحة كما في الركبة ^(٧) وإن اشترى جاز ويكون مكروها : وهذا لأننا متى حرمانا الشراء عطلنا ما يدل على الإباحة وهو ظاهر اليد ^(٨) ، ومتى حكمنا بالجواز مطلقاً من غير كراهة عطلنا سبب الحظر وهو علمه بأنها ملك الغير وملك الغير حرام^٩ الشراء قبل الإذن فأثبتنا الكراهة عملاً بالأمرين .

وإن علم أن المالك أذن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه فلا بأس بالشراء منه ^(٩) ، ويكون الشراء جائزاً من غير كراهة لأنه زال سبب الحظر فإن ملك الغير سبب الحظر إلى ^(١٠) غاية الإذن أو الملك من جهة ذلك الغير [١/٣٥٤/٢] وإن قال الذي في يديه : إنني اشترى يتها أو وهبها لي أو تصدق عليّ بها ^(١١) أو وكلني ببيعها

(١) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ج) « في يد ذي اليد واليد يدل على » .

(٤) ما بين المعنوفين في (أ) « إنه اجتمع ما يوجب الحظر (علمه بأنها كانت مملوكة الغير يوجب

الحظر) ، وما يوجب الإباحة فثبتت الكراهة » ، وما بين القوسين سقط من (ب) ، و (ج)

، و (د) ، فلم أثبتة ؛ لأنه تكرار فيما يظهر لما مر قبل ثلاثة أسطر . والله أعلم .

(٥) في (ب) « ما اجتمع »

(٦) في (ج) « ما يوجب دليل الحظر » .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل المراد منها ركبة الإنسان حيث إنها إحدى حدّي عورة الرجل ، والله

أعلم .

(٨) في (ج) « البذل » .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، « بأن يشتريها » .

(١٠) في (ب) « لما » .

(١١) في (ب) « بها عليّ » .

حل^(١) له أن يشتري منه ، إذا كان عدلاً مسلماً ؛ لما ذكرنا أن قول الواحد العدل حجة في الديانات، إذا لم ينزع في قوله ، والمخبر ههنا لم ينزع في خبره ، فصار خبره حجة ، وصار الثابت بخبره كالثابت معاينة ، ولو عاينا مقال أفاد إباحة المعاملة معه فكذا إذا ثبت بخبره وهو^(٢) عدل^(٣) .

ثم إن محمداً - رحمه الله - شرط في هذه المسألة أن يكون صاحب اليد مسلماً عدلاً^(٤) والعدالة شرط ، أما الإسلام فليس بشرط ، فإن قولَ الذمي إذا كان عدلاً حجة في المعاملات ، على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

والحاكم الشهيد ذكر في مختصره^(٥) العدالة^(٦) ولم يذكر

(١) في (ج) « جاز » .

(٢) في (ب) « هو » .

(٣) الأصل (٩٨ / ٣) ، والمبسوط (١٧٣ / ١٠) .

(٤) الأصل (٩٩ / ٣) .

(٥) الحاكم الشهيد : هو شيخ الحنفية في زمانه ، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل ، أبو الفضل الحاكم ، المروزي ، السلمي ، الوزير ، الشهيد ، جمع وصنف الكثير ، من ذلك : « مختصر الكافي » جمع فيه كتب محمد بن الحسن ، قُتل شهيداً بباب مرو وهو ساجد في صلاة الفجر ، في ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .

الجواهر المضية (٣ / ٣١٣) برقم ١٤٧٧ ، والفوائد البهية ١٨٥ ، وتاج التراجم (٢٣١) رقم ٢٥٦ ومختصر الحاكم هو مختصر الكافي ، كما ذكره ابن قطلوبغا ، هو كتاب جمع فيه - بل اختصر فيه - الحاكم كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، قال ابن عابدين : « اعلم أن من كتب الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد » ، وقد شرح عدة شروح منها : شرح شمس الأئمة السرخسي في كتابه « المبسوط » وهو مطبوع متداول ، والإمام أحمد بن منصور الأسبجاني المتوفى سنة ٤٨٠ وهو مخطوط وغيرهما ، فاختصر موجود ضمن المبسوط للسرخسي ، ولم يطبع مستقلاً .

رسم المفتي ٢٠ ، وكشف الظنون (٢ / ٣٣٣) ، وتاج التراجم ٢٣١ ، ودراسات في الفقه

الإسلامي ص (٧٤) .

(٦) في (ج) « المختصر العدال » وفي (د) « مختصر العدالة » .

الإسلام ^(١) وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقي [لا أن] ^(٢) يكون شرطاً .

وإن كان الذي في يده الجارية فاسقاً لا يثبت ^(٣) إباحة المعاملة معه بنفس الخبر ؛ بل يتحرى في ذلك فإن وقع تحريره على أنه صادق حل له الشراء منه ، وإن وقع تحريره على أنه كاذب لا يحل له أن يشتريها منه ، وإن لم يكن له رأي يبقى ماكان [على ماكان] ^(٤) كما في الديانات .

وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذي الجارية في يديه ^(٥) أن هذه الجارية ملك فلان وأن فلانا وكله ببيعها ، لايسعه أن يشتري منه مالم يعلم أن فلاناً ملكها ^(٦) من صاحب اليد أو أذن له ببيعها لأن إقرار صاحب اليد بما في يده لغيره ^(٧) حجة شرعاً ، والثابت بالحجة الشرعية كالثابت عياناً ، ولو علم المريد للشراء [٢ / ٥٣٥ / جـ] كون الجارية لغير صاحب اليد بالعيان لايسعه أن يشتريه ^(٨) منه مالم يعلم أن ذلك الغير مملكه من صاحب اليد أو أذن لصاحب اليد بالبيع ، كذاهنا .

وإن لم يعلم هو أن الجارية ملك لغير ^(٩) ولم يخبره صاحب اليد [٥ / ١٤٠ / هـ] بذلك لأبأس بأن يشتريه ^(١٠) ممن ذي اليد ، وإن كان ذو اليد

(١) المبسوط (١٧٣ / ١٠) .

(٢) مابين المعقوفين في (١) « إلا أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (د) « لا يثبت » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (جـ) .

(٥) في (ب) ، و (جـ) « الذي في يديه الجارية » .

(٦) في (جـ) « ملكه » .

(٧) في (جـ) « صاحب اليد لغيره بما في يده » .

(٨) في (ب) « يشتري » ، وفي (جـ) « يشهدا » .

(٩) في (ب) ، و (جـ) « ملك الغير » .

(١٠) في (ب) « يشري » ، وفي (جـ) « يشتري » ، وفي (د) « يشتريها » .

فاسقاً^(١)،^(٢) .

فرق بين هذا وبين ما إذا علم أن مافي يده كان لغيره لايسعه أن يشتري^(٣) منه ما لم يعلم أن ذلك الغير مَلِكُها من صاحب اليد أو أذن^(٤) له ببيعها ، والفرق : أن المريد للشراء إذا علم أن الجارية كانت لغير ذي اليد فإنما يباح له المعاملة مع ذي اليد إذا ثبت الانتقال إلى ذي اليد أو ثبت^(٥) الوكالة ولم يثبت ذلك بقول صاحب اليد إذا كان فاسقاً لأن خبر الفاسق محتمل للصدق والكذب ، ولم يثبت ذلك أيضاً بظاهر يده^(٦) لأن يده محتملة بين أن تكون^(٧) يد ملك أو يد وكالة وبين أن تكون^(٨) يد غصب ، ولا تثبت^(٩) يد ملك^(١٠) ولا يد وكالة بالاحتمال ، وإذا لم يثبت الانتقال ولا الوكالة لم تثبت إباحة المعاملة .

فأما إذا لم يعلم المريد للشراء كون الجارية مُلْكُ الغير لا بالمعينة ولا بإقرار ذي اليد يمكن تجويز^(١١) هذه المعاملة مع ذي اليد بناء على أولية الملك [٣ / ٢١٠ د] لذی اليد في هذا العين بإثبات يده عليه ؛ لأن الانتقال إلى ذي اليد أو الوكالة من جهة الغير إن تعذر إثباته إذا لم يعلم كون الجارية ملكا للغير أمكن إثبات أولية^(١٢) الملك ؛ لأن الملك

(١) في (ب) « وإن كان فاسقاً » .

(٢) الأصل (٣ / ١٠٠) ، والميسوط (١٠ / ١٧٣) .

(٣) في (ب) « يشري » .

(٤) في (ج) « وأذن » .

(٥) في (ب) « يثبت » ، وفي (ج) « وثبت » .

(٦) في (ب) « بظاهرة »

(٧) في (ب) ، و (ج) « أن يكون » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « أن يكون » .

(٩) في (ب) ، و (د) « فلا » .

(١٠) في (ج) « ملكه » .

(١١) في (ب) « تجويزه » .

(١٢) في (ب) « أولته » .

له ؛ لأن الملك يثبت للفساق من الابتداء في العيني بإثبات اليد عليه كما يثبت للعدل فاستوى فيه العدل والفساق^(١) .

قال : إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب^(٢) وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه ، يُعلم بدلالة الحال أن مثله [لا يملك]^(٣) ذلك ، وككتاب [٢ / ٤ / ب] في يد جاهل لم يكن في آباءه من هو أهل لذلك ، فحينئذ يستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ولا قبول هدية ولا صدقة ؛ لأنه ثبت كون مافي يده لغيره بدلالة الحال [ولو ثبت كون مافي يده لغيره بالعيان أو بإخبار صاحب اليد^(٤) يكره الشراء مالم يثبت الانتقال أو الوكالة ، فإذا ثبت ذلك بدلالة الحال]^(٥) إن^(٦) لم تثبت الكراهة^(٧) ؛ لأن دلالة^(٨) الحال دون ذلك ، وجب التنزه^(٩) ^(١٠) .

فإن^(١١) كان الذي أتاها بذلك امرأة حرة ، كان الجواب فيها كالجواب في الرجل ؛ لأن قول الرجل إنما صار حجة في المعاملات للضرورة ، والضرورة متحققة في حق المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج^(١٢) إلى المعاملة كالرجل ، فصار قولها حجة^(١٣) كقول

(١) الأصل (١٠٠/٣) ، والمبسوط (١٧٣/١٠) .

(٢) الأصل (١٠١/٣) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ب) « أو بإخبارها » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من والتصويب من باقي النسخ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (جـ) « الكراهية » .

(٨) في (جـ) « لأن لاله » .

(٩) كذا العبارة في جميع النسخ ، ولعلها : « لذا وجب التنزه » .

(١٠) الأصل (١٠١/٣) ، والمبسوط (١٧٤/١٠) .

(١١) في (ب) ، و (جـ) ، « وإن » .

(١٢) في (ب) « يحتاج » .

(١٣) في (ب) « حي » .

الرجل^(١) .

وإن كان الذي أتى به عبداً أو أمةً فليس ينبغي له^(٢) أن يشتري منه شيئاً ، وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه هدية ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك لأنه علم يقيناً أن مافي يده مملوك غيره ، فكان بمنزلة مالوكان المال في يد حر وعلم^(٣) أنه كان لغيره وهناك كان^(٤) الجواب على نحو ما ذكرنا ، فإن سأله عن ذلك فأخبر العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته وصدقته ، فإن كان العبد ثقة [لابس بأن]^(٥) يشتري ذلك منه ؛ لأن قول العبد في المعاملات إذا كان العبد ثقة كقول الحر^(٦) [في]^(٧) كونه حجة ؛ لأن للناس ضرورة في المعاملات مع العبيد ؛ لأن^(٨) الإذن في التجارة مشروعة وكذلك الكتابة مشروعة^(٩) فمتى لم يقبل قول العبد على ذلك يحتاج إلى أن يقيم شاهدين على الإذن في التجارة أو على الكتابة ، وفيه حرج ، فصار قول العبد حجة في المعاملات لهذا .
وأما إذا كان العبد^(١٠) فاسقاً فإنه يتحرى في ذلك ؛ لأن العبد في المعاملات كالحر ، والحر لو كان فاسقاً وقد أخبر أن صاحب العين مملوك العين منه أو وكله ببيع العين^(١١) ، فإن المرید للشراء يتحرى ، فهناك كذلك^(١٢) .

(١) الأصل (٣/١٠١) .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) في (ج) « علم » .

(٤) في (ب) « كان لغيره » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « لابس به بأن » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٦) في (ج) « كقول المرأة » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ج) ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « فإن » .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) في (د) « المعين » .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « فكذلك هاهنا » .

فإن لم يقع تحريره على شيء بقي ماكان على ماكان كما^(١) في الحر^(٢) .
 ولو كان الذي أتى به غلام صغير أو جارية [٢/٣٥٥ أ] صغيرة حرة أو مملوكة^(٣)
 لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال ؛ لأن الحجر^(٤) ثابت بيقين لوجود سببه وهو [الصغير]^(٥) ، فما لم يعلم بزوال الحجر لا تجوز المعاملة معه .
 فإن قال : إنه مأذون له في التجارة فإنه يتحرى وإن كان الصبي عدلاً ، وهذا لأن
 الصبي وإن كان عدلاً فهو ناقص العقل^(٦) ونقصان العقل سبب الإقدام على الكذب
 لقلة المبالة ، فكان الصغير كالفاسق ، فإن لم يقع تحريره على شيء يبقى ماكان [على
 ماكان]^(٨) قبل التحري .

وكذلك لو أن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل أو يتصدق به عليه ،
 فينبغي لهذا^(٩) الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته ، حتى يسأل عنه فإن قال : إنه
 مأذون له في الهبة والصدقة فالقاضي^(١٠) يتحرى ويبني الحكم على مايقع تحريره عليه وإن
 لم يقع تحريره على شيء يبقى ماكان على ماكان قبل التحري .
 قال محمد : وإنما يصدق الصغير في ما يخبر ، بعد ماتحرى ووقع تحريره أنه صادق ،
 إذا قال : هذا المال مال أبي أو مال فلان الأجنبي أو مال مولاي^(١١) وقد بعث به إليك هبة

(١) سقط من (د) .

(٢) في (ب) « التحري » .

(٣) الأصل (٩٨ / ٣) ، والميسوط (١٠١ / ١٧٤) .

(٤) في (ب) ، و (ج) « حر أو مملوك » .

(٥) في (ج) « الحر » .

(٦) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « الصغير » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٩) في (ب) ، و (ج) « لذلك » .

(١٠) في (ب) « فالقابض » .

(١١) في (ب) « مولاتي » .

أو صدقة، فأما إذا قال : هو ^(١) مالنا وقد أذن لنا أبونا أن يتصدق ^(٢) به عليك أو نهبه لك ، لا ينبغي له أن يقبل منه ^(٣) ، ^(٤) لأن الثابت بخبره لا يكون أعلى [حالاً] ^(٥) من الثابت معاينة ، ولو عاين السامع أن الأب أذن له أن يهب مال نفسه أو يتصدق بمال نفسه لا يحل له أن يقبل ذلك منه كذا ههنا ^(٦) ^(٧) .

وكان الشيخ الأجل الإمام ^(٨) الحلواني ^(٩) يقول : [الصبي] ^(١٠) إذا أتى بقالاً بفلس يشتري منه شيئاً وأخبره أن أمه أمرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس ببيعه ^(١١) منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة فينبغي ألا يبيعه منه ؛ لأن الظاهر أنه كاذب في ما يقول ، وقد عثر على فلس أمه ، وأراد أن يشتري بها حاجة

(١) في (ب) « ما هو » .

(٢) في (د) « نتصدق » .

(٣) سقط من (ج) ، وفي (ب) « ذلك » .

(٤) الأصل (١٠٢/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « مالا » ، والتصويب من (ب) ، و (ج)

(٦) في (د) « هنا » .

(٧) الأصل (١٠٢/٣) ، والمبسوط (١٧٤ / ١٠ - ١٧٥) .

(٨) في (ب) « الإمام الأصل شمس الأئمة » .

(٩) الشيخ الأجل الإمام الحلواني هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ثم ألف ساكنة ، في آخرها نون ، منسوب إلى عمل الحلوى ، ويقال بهمر بدل النون الحلواني ، ويقال : الحلوي ، الملقب بشمس الأئمة من أهل بخارى . من كتبه : المبسوط ، ومنها : الشرح الذي ينقل منه المؤلف هنا وفي مواضع كثيرة تأتي ، ولم أقف عليه ولا على أي كتاب مطبوع للحلواني . توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ بكش ، مدينة تقارب سمرقند . .

الجواهر المضية (٤٢٩/٢) ، برقم ٨٢١ ، وتاج التراجم ص ١٢٨ ، برقم ١٤٦ ، والفوائد البهية ٩٥

- ٩٧ > وطبقات الفقهاء ص (٧٠)

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ب) ، و (ج) « يبيعه » .

نفسه ^(١) .

قال : وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرى ^(٢) لما قلنا .

قال : ولو أن رجلاً [قد] ^(٣) علم أن جارية لرجل يدعيها فرأها في يد رجل يبيعها، فقال ^(٤) للذي ^(٥) في يديه ^(٦) الجارية : قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها، فقال الذي في يده ^(٧) قد كانت كما ذكرت في يده يدعيها أنها له إلا أنها كانت لي وقد كنت أمرته بذلك تلجئة لأمر خفتة وصدقته الجارية في ذلك ، فإن كان الرجل مسلماً ثقة فلا بأس بأن يشتريها ^(٨) منه ^(٩) ؛ لأن قول [العدل] ^(١٠) حجة في المعاملات إذا لم ينزعه أحد في ما أخبر ولا منازع له هنا ^(١١) من حيث الحقيقة وهذا ظاهر ، وكذلك لم يعرف له منازع بإقراره ؛ لأنه أقرب بكونه وديعة عنده لفلان ، والمودع لا ينزع ^(١٢) المالك في ما كان وديعة عنده .

وإن كان الرجل ^(١٣) الذي في يديه ^(١٤) الجارية فاسقاً ، فتحرى ووقع

(١) المبسوط (١٧٥/١٠) .

(٢) الأصل (١٠٣/٣) والهداية (٩١/٤) .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ج) « وقال » .

(٥) في (ب) « الذي » .

(٦) في (د) « يده » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « يديه » .

(٨) في (ج) « يشتري منه » .

(٩) الأصل (١٠٣/٣) .

(١٠) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « العبد » ، والمثبت من (ب) ، و (ج) .

(١١) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(١٢) في (د) « لاتنزع » .

(١٣) سقط من (ج) .

(١٤) في (د) « يده » .

تحريه^(١) على أنه كاذب لا ينبغي له أن [يشتربها منه]^(٢) ، وإن وقع تحريه على أنه صادق لأبأس بأن [يشترى منه]^(٣) فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ماكان [على ماكان]^(٤) .

ولو أن صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت لك ولكن^(٥) قال : إن فلاناً قد كان ظلمي وغصبي الجارية فأخذتها منه ، فلا ينبغي له أن يشتربها منه وإن كان عدلاً^(٦) ؛ لأنه قد ثبت له المنازع^(٧) بإقراره لأنه [قد]^(٨) أقر أن صاحب اليد غصبها منه ، والغاصب منازع للمالك مالم يرجع عن غصبه ؛ بخلاف الفصل الأول ؛ لأنه^(٩) ثمة لم يقر بالمنازع ؛ لأنه أقر بالوديعة ، والمودع لا ينازع المالك في الوديعة ؛ لأنه أخذها للحفظ^(١٠) للمالك لأنفسه .

وإن كان قال : إنه قد^(١١) ظلمي وغصبي ثم إنه رجع عن غصبه وأقر بها^(١٢)

(١) في (ب) « التحري » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « يشترى بها » وفي (ب) « يشري منه » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « يشترى بها منه » وفي (ب) « يشربها منه » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) في (ج) « فلكن » .

(٦) الأصل (١٠٣/٣) .

(٧) في (ج) « المنازعة » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ج) « لأن » .

(١٠) في (ج) « الحفظ » .

(١١) سقط من (ب) ، و (د) .

(١٢) في (ب) ، و (ج) ، « وأقر بها لي » .

ودفعها إليّ^(١) فإن كان ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ؛ لأن في هذه الصورة ما أقر بالمنازع ، فإنه قال : رجع عن غضبه وأقر بها [لي]^(٢) ودفعها إليّ ، والغاصب بعد مارجع عن الغصب ودفع المغصوب إلى المغصوب منه لا يبقى منازعاً للمغصوب^(٣) منه ، فلم يثبت المنازع هنا^(٤) لا من حيث الحقيقة ولا بإقراره^(٥) وقول العدل في المعاملات حجة إذا لم ينازعه فيه أحد ، وإن كان الرجل فاسقاً يتحرى^(٦) في ذلك لما قلنا في الفصل الأول .

وإن كان قال : لم يقر بها لي^(٧) ولكن خاصمته إلى القاضي فقامت عليه بينة^(٨) فقضى القاضي عليه بذلك أو^(٩) استحلفه فنكل فقضى عليه بهذا ، فهذا والأول سواء ، إن كان عدلاً [يشتري منه]^(٩) ، وإن كان فاسقاً يتحرى ؛ لأنه أقر بالمنازع^(١٠) هنا^(١١) لما قضى القاضي بالجارية لي لأن الغاصب لا يبقى منازعاً بعد القضاء ما لم يجحد القضاء ولم يذكر أنه جحد^(١٢) القضاء .

(١) في (ج) « لي » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « إلي » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (د) « في المغصوب » .

(٤) في (ب) « ههنا » .

(٥) الأصل (١٠٤ / ٣) .

(٦) في (ب) ، و (ج) « تحرى » .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) « إذا » .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) ، « لا يشتري » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ،

و (هـ)

(١٠) في (ب) « بالمنازع » .

(١١) في (ب) ، و (ج) ، « ههنا » .

(١٢) في (ج) « حجر » .

وكذلك إذا قال : قضى القاضي بالجارية وأقر لي^(١) فأخذتها من منزله ، أو قال : قضى القاضي بالجارية [لي^(٢)] وأخذها^(٣) منه ودفعها إليّ^(٤) فلا بأس بأن^(٥) يشتريها منه إذا كان عدلاً ؛ لأنه لم يقر بالمنازع .

وإن قال : قضى بها^(٦) القاضي لي [^(٧) فجددني^(٨) قضاءه وأخذتها^(٩) منه ، فلا ينبغي له أن يشتريها منه وإن كان عدلاً ؛ لأنه أقر بالمنازع هنا^(١٠)] لما أقر أنه جحد القضاء [^(١١) فلجأه يكون منازعاً لامحالة .

قال محمد في الكتاب^(١٢) : وهذا بمنزلة مالو قال الذي في يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن وأخذتها بأمره^(١٣) ، حل له الشراء [٥ / ١٤١ هـ] منه إذا كان عدلاً ؛ لأنه لم يقر^(١٤) بالمنازع^(١٥) ، وإن قال : جددني الشراء^(١٦)

(١) في (ج) « وأمرني » .

(٢) سقط من (ب) ، و (د) .

(٣) في (ب) « وأخذها » .

(٤) في (د) « لي » .

(٥) في (د) « أن » .

(٦) سقط من (ب) ، و (د) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (ج) « فجدد لي » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « فأخذتها » .

(١٠) سقط من (ب) ، و (ج) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(١٢) الكتاب : هذه اللفظة ، يطلقها المؤلف ويريد بها فيما يظهر : كتاب الأصل لمحمد المعروف

بالمبسوط . والله أعلم .

(١٣) في (ج) « بالآ » .

(١٤) في (ج) « لا يقر » .

(١٥) الأصل (١٠٦ / ٣) .

(١٦) في (ج) « جدد لي » .

لا ينبغي أن يشتريها منه وإن كان عدلاً لأنه أقر بالمنازع هنا^(١) [١/٣٥٦/٢] .

قال محمد - رحمه الله - في الكتاب [أيضاً]^(٢) : وهذا بمنزلة مالو^(٣) قال : اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره ونقذته الثمن ، وهو عدل ثقة فقال له رجل آخر : إن فلانا جحد هذا الشراء ، وزعم أنه لم يبع شيئاً منه ، وهذا الثاني عدل ثقة عنده لا ينبغي له أن يشتريها منه^(٤) ؛ لأنه قد ثبت المنازع بقوله الثاني لما كان عدلاً ، فرق^(٥) بين مسألة الاستشهاد وبين ما إذا أخبره [واحد بنجاسة الماء وأخبره واحد بطهارة الماء وهما عدلان ، فإن هناك^(٦) يتحرى^(٧) ويثبت المعارضة بين الخبرين حتى أمر بالتحري ، وكذلك إذا أخبر^(٨) أحدهما أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي ، وأخبر^(٩) آخر أنه ذبيحة مسلم^(١٠) وهما عدلان ، فإنه يتحرى ويثبت المعارضة بين الخبرين ، وفي مسألة الاستشهاد ما أثبت المعارضة بين الخبرين ، بل قال : يأخذ بقول الثاني ، والفرق : هو أن التحري إنما يجب حال مساواة الخبرين وفي مسألة الاستشهاد لامساواة ؛ لأن الخارج في ما أخبر اعتمد دليلاً حادثاً يعرف من حيث الحقيقة والعيان وهو جحود البائع ، وذو اليد في ما أخبر من الشراء وإقرار البائع بذلك لم يعتمد دليلاً حادثاً^(١١) على عدم الجحود وإنما اعتمد استصحاب الحال وهو إقراره بالشراء ، وإقراره بالشراء لا يوجب عدم الجحود ؛ بل عدم

(١) سقط من (ب) ، وفي (ج) « ههنا » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) سقط من (د) .

(٤) الأصل (١٠٦/٣) .

(٥) في (ج) « لافرق » .

(٦) في (ج) « فإنه » .

(٧) في (ج) « نتحرى » .

(٨) في (د) « أخبره » .

(٩) في (د) « وأخبره » .

(١٠) في (ج) و (د) « المسلم » .

(١١) في (ج) « جارياً » .

الجحود يكون ثابتاً باستصحاب الحال ؛ لأن الأصل هو العدم ، وقد ذكرنا أنه لامساواة بين الخبرين ^(١) هما ثابت بالدليل الحادث والآخر ثابت بناء على استصحاب الحال كما في الجرح مع التعديل .

فأما في طهارة الماء ونجاسته يتحقق المساواة بين الخبرين ؛ لأنه يمكن بناءً كل واحد منهما على دليل يوجب العلم [٣ / ٢١١ / د] بما أخبر خبر النجاسة على معاينة وقوع النجاسة ، وخبر الطهارة على معاينة اغتراف الماء من نهر عظيم يكون طاهراً ، واستصحاب الماء مع نفسه إلى وقت الخبر . وكذلك المخبر ^(٢) عن ذبيحة المسلم وعن ذبيحة المجوسي ؛ لأن كل واحد من الذابحين ^(٣) مما يشاهد ويعاين فيكون كل واحد من الخبرين بناءً على دليل يوجب ما قال ، لانباء على عدم الدليل فاستويا ، وعند استواء الخبرين يجب التحري ، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقاً قال : يتحرى ^(٤) في خبره ، فرق بين هذا وبين ما إذا ^(٥) أخبره [٦] رجل بطهارة الماء وأخبره آخر [٢ / ٥ / ب] بنجاسته ^(٧) وأحدهما فاسق ، فإنه يأخذ بقول العدل ، وهنا ^(٨) لم يقل أنه يأخذ بقول العدل ، بل قال : يتحرى ، ووجه الفرق : أن في مسألتنا [الخبرين] ^(٩) قد استويا وإن ^(١٠) كان المخبر عن الجحود فاسقاً ، وصاحب اليد عدلاً ؛ لأن خبر كل واحد منهما حجة من وجه دون وجه ، أما خبر صاحب اليد فلأنه اعتمد استصحاب الحال ، واستصحاب الحال

(١) في (ج) ، و (د) « خبرين » .

(٢) في (د) « الخبر » .

(٣) في (ج) « الذابحين » .

(٤) في (د) « فاسقاً فلا يتحرى » .

(٥) سقط من (د) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) ، و (ج) ، و (هـ) « بنجاسة الماء » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(٩) ما بين المعقوفين (أ) « الخبران » والصواب ما أثبت .

(١٠) في (ج) « فإن » .

حجة من وجه دون وجه فإنه حجة في الدفع لافي إثبات الاستحقاق ، وخبر الفاسق حجة من وجه دون وجه أيضاً لاحتتمال الصدق والكذب في خبره احتمالاً على السواء، ولما استويا وجب التحري .

وأما في نجاسة الماء وطهارته فخبر الواحد لم يساو خبر العدل [لأن] ^(١) خبرهما وإن استويا من حيث إن كل واحد منهما حصل عن دليل حادث ، إلا أن لخبر العدل [رجحانا] ^(٢) من وجه آخر من حيث إنه حجة من كل وجه لرجحان الصدق في خبره، وخبر الفاسق حجة من وجه دون وجه لاحتتمال الصدق والكذب في خبره احتمالاً على السواء .

وإن كانا جميعاً فاسقين [فإن صدق القائل الثاني بقوله ، وعلى ذلك أكثر ^(٣) رأيه لم يقبل من ذلك شيئاً فقد أمر بالتحري متى كانا فاسقين] ^(٤) ويجب أن لا يتحري؛ لأن خبر ^(٥) صاحب اليد لا يساوي ^(٦) خبر الخارج إذا كانا فاسقين ؛ لأنهما في الفسق على السواء ، والخارج ^(٧) يخبر عن دليل حادث وذو اليد يخبر عن عدم الدليل ، فيترجح ^(٨) خبر الخارج كما لو كانا عدلين .

والجواب: بل ^(٩) يرجح ^(١٠) خبر الخارج على خبر ذي اليد بالطريق الذي [٢ /

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) ، « لأنه » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « رجحان » والصواب ما أثبت .

(٣) في (د) « أكبر » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في (ب) « لاتساوي » .

(٧) في (ب) « أو الخارج » .

(٨) في (ب) « فيرجح » .

(٩) في (ب) ، و (د) « بلى » ، وفي (ج) « قد » .

(١٠) في (ج) « يترجح » .

٥٣٦/ج] قلتُم فلا جرم يسقط ^(١) اعتبار خبر ذي اليد بمقابلة خبر الخارج ويلتحق بالعدم إلا أن الخارج فاسق وقد أخبر بما يوجب كراهة الشراء فيجب التحري ، كما لو أخبر فاسق بنجاسة الماء .

إذا ^(٢) كانت الجارية في يدي رجل يدعي أنه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم وسع للذي سمع مقالتهما أن يشتريها وهذا لأن الإقرار بالشراء إقرار بالملك للبائع دلالة ولو أقر بالملك للبائع صريحا ثم ادعى الانتقال إلى نفسه جاز الشراء منه إذا كان ثقة ، وإن كان فاسقا يتحرى فيها هنا كذلك .

وكذلك إذا لم تكن ^(٣) الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاهما فقال : إن فلانا أمرني ببيعها ودفعها إلى من اشتراها ، وهو ثقة فلا بأس بشرائها منه والقبض من منزل مولاهما بأمر الذي باعها أو بغير أمره ؛ لأن هذا عدل أخبر بما هو من جملة المعاملات ولم ينازعه في ذلك أحد فيقبل قوله .

وإن كان هذا القائل ^(٤) فاسقا يجب التحري ، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق فاشتراها وقبضها ، ثم وقع تحريره على أنه كاذب في ما قال ، فإنه يعتزل عن وطئها حتى يسأل ^(٥) مولاهما أو يخبره بذلك عدل ، وهذا لأنه إنما اشتراها بغالب الرأي والعامل بغالب الرأي إذا تحول رأيه إلى شيء آخر يلزمه العمل برأيه الثاني في المستقبل لا في الماضي فلهذا قال : يعتزل ^(٦) عن وطئها ^(٧) .

(١) في (ب) « سقط » .

(٢) في (ب) ، و (ج) ، « وإذا » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « يكن » .

(٤) في (ب) « الذي أخبر » ، وفي (ج) « الذي » .

(٥) في (ب) « يساء » .

(٦) في (ب) « يعزل » .

(٧) الأصل (١١١/٣) .

قال ^(١) محمد ^(٢) : وهكذا أمر الناس مالم يجيء التجاحد والتشاجر من الذي كان يملك ، فأما إذا جاءت ^(٣) المشاجرة والإنكار من المالك لا يبقی خبرُ المخبر حجةً سواء كان المالك فاسقاً أو عدلاً ^(٤) ، وهذا لأن قول الواحد إنما جعل حجةً في إباحة المعاملات مع العامل للضرورة ^(٥) ، بخلاف القياس ففي ما وراء إباحة المعاملة من إبطال ملك الغير بغير رضاه لا ضرورة فيه لإباحة المعاملة ؛ لأن كل موكل لا ينكر الوكالة ؛ إذ لم يبق قوله حجة حال منازعة المالك لم يثبت الانتقال إليه ولا الوكالة فكان بائعاً مال الغير بغير إذنه فكان ^(٦) للمالك أن يأخذها من المشتري ، ويضمن المشتري لولي الجارية ، عقر ^(٧) الجارية إن كان قد وطئ الجارية لأنه وطئ ملك الغير وقد سقط الحد لمكان الشبهة فيجب العقر ^(٨) .

ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع [ببيعها] ^(٩) ، فاشترها بقولهما ، ونقد الثمن ، وقبضها ، وحضر مولاها ، فأنكر الوكالة ، كان المشتري في سعة من إمساكها ؛ لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي أطلق القاضي للمشتري إمساكها فكذا إذا شهدا به [عند المشتري يحل للمشتري إمساكها ، بخلاف مالو كان المخبر واحداً ؛ لأن الواحد لو شهد بذلك] ^(١٠) ، عند القاضي ، والمالك منكر فالقاضي لا يطلق للمشتري

(١) في (ب) ، و (ج) ، « ثم قال » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ج) « جاء » .

(٤) الأصل (١١١ / ٣) .

(٥) في (ج) « لضرورة » .

(٦) في (ب) « وكان » .

(٧) العقر هو : للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحررة العقر بالضم : ماتعطاء المرأة على وطء الشبهة ، وهو دية الفرج المغضوب لسان العرب (٥٩٥ / ٤) ، القاموس المحيط ص (٥٦٩) .

(٨) في (د) « التنز » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

الإمساك ، فكذا إذا شهد الواحد بذلك عند المشتري لا يسع للمشتري إمساكه إذا أنكر المالك الوكالة .

قال : إلا أن يكون خاصمه عند القاضي وقضى القاضي ^(١) بالملك للمالك ، فإن استحلف المالك على الوكالة فحلف ، فإنه لا يسعه إمساكها ما لم يجدد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي القاضي حين يقضي القاضي بالوكالة ، وإنما لا يسع للمشتري إمساكها قبل تجديد الشاهدين الشهادة لما أشار إليه محمد في الكتاب ؛ لأن القضاء أنفذ من الشهادة ^(٢) ، معنى هذا الكلام : أنه اجتمع ما يبيح الإمساك وهو الشهادة ، وما يحرم الإمساك وهو قضاء القاضي بالملك للمالك ، والرجحان [٢ / ٣٥٧ / ١] لدليل الحظر وهو القضاء ، لأن القضاء صدر عن الحجة ^(٣) ، وهو إقرار المشتري بالملك للموكل ، والوكالة بالبيع لم يثبت عند المشتري بما هو حجة ، لأن الشهادة لا تكون ^(٤) حجة ما لم يتصل بها القضاء فكان العمل بالقضاء أولى من العمل بالشهادة فإذا جدد الشاهدان ^(٥) الشهادة على الوكالة عند القاضي وقضى القاضي بالوكالة حينئذ ^(٦) يجوز للمشتري إمساكها ؛ لأن الوكالة تثبت ^(٧) بما هو حجة فصار كالثابت معاينة .

(١) سقط من (ب) .

(٢) الأصل (١١٢ / ٣) ، والمبسوط (١٧٨ / ١٠) ، وفتاوى قاضيه خان (٤١٧ / ٣ - ٤١٨ ، والهداية (٩١ / ٤) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « حجة » .

(٤) في (ب) « لا يكون » .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « يثبت »

نوع آخر: في العمل بخير الواحد بارتداد أحد الزوجين ، وبالرضاع ، والطلاق ، والموت ، وفساد النكاح

قال محمد - رحمه الله - : لو ^(١) أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها ، فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله - ؛ فإن كان المخبر بذلك عدلاً ، وسعه أن يصدقه وأن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وإن كان فاسقاً تحرى في ذلك .
هكذا ذكر المسألة ^(٢) في كتاب الاستحسان ^(٣) .

وذكر في السير الكبير ^(٤) : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان ^(٥) .

وجه ما ذكر في السير : أن قول الواحد العدل في إباحة المعاملات إنما يكون حجة إذا لم ينازع في خبره ، وقد أقر بالمنازع حين ^(٦) أخبر عن ردتها ؛ لأن الظاهر أن المرأة لا ترتد ^(٧) ؛ لأنها قد أقرت ببطولانها حين أقرت بالإسلام ^(٨) فكان الظاهر منها إنكار

(١) في (ب) ، و (ج) « ولو » .

(٢) في (ب) « هكذا ذكر في مسألة الاستحسان » .

(٣) الأصل (١١٣ / ٣) .

(٤) السير الكبير هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني شرحه القاضي الإمام علي بن الحسين السغدري المتوفي سنة ٤٦١ ، وشرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣ في جزئين ضخمين ، وقد أملاه محبوباً ، وأتمه في آخر المحنة بمرغينان في جمادى الأولى سنة ٤٨٠ هـ ، وهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق صلاح المنجد .

كشف الظنون (٥٣ / ٢) .

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٠٠٩ / ٥) .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ج) « لا ترتد » .

(٨) في (ب) « وكان » .

الردة، والأحكام مبنية على الظاهر ، فكان ^(١) بمنزلة مالو كانت حاضرة وأنكرت الردة حقيقة .

وجه ما ذكر في الاستحسان : أنه لا منازع لهذا المخبر في ما أخبر ^(٢) من حيث الحقيقة وهذا ظاهر، فلم ^(٣) يثبت المنازع بأقراره ، لأن إنكارها الردة وإن كان ثابتاً من حيث الظاهر إلا أن المخبر رجع عن هذا الإنكار وأقر بردتها، فهو بمنزلة مالو قال ذو اليد : هذا الشيء ملكي ؛ لكن قد كان غصبه فلان ثم رجع عن ظلمه [ودفعها] ^(٤) إليّ . هناك ^(٥) يصدق ذو اليد في إخباره ^(٦) كذا هنا ^(٧) .

ذكر شيخ الإسلام ^(٨) في شرح كتاب الاستحسان اختلاف ^(٩) الروایتين ^(١٠) في ردة المرأة ولم يذكر ردة الرجل .

(١) في (ب) « وكان » .

(٢) في (د) « فيما أخبر به » .

(٣) في (ب) ، و (ج) ، « ولم يثبت » .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « ورفعها » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) « وهناك » .

(٦) في (ب) « في إخبار » .

(٧) في (ب) ، و (ج) ، « ههنا »

(٨) هو: علي بن محمد بن إسماعيل الأسبجاني السمرقندي ، المعروف بشيخ الإسلام ، ولد في جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، سكن سمرقند ، ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله ، توفي بسمرقند ، توفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، وله : شرح مختصر الطحاوي ، والمبسوط ، وكلاهما مخطوط .

الجواهر المضية (٥٩١ / ٢) برقم (٩٩٥) ، وتاج التراجم (١٥٥) برقم (١٧٦) وكشف

الظنون (٥٥٨ / ٥) ، والنوائد البهية (١٢٤)

(٩) في (ب) « الاختلاف » .

(١٠) سقط من (ب) .

وذكر شمس الأئمة السرخسي^(١) في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروائين في ردة الرجل وذكر أن ردة الرجل لا يثبت^(٢) عند المرأة إلا بشهادة رجلين أو بشهادة^(٣) رجل وامرأتين على رواية السير، وردة المرأة تثبت^(٤) عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات^(٥).

قال شمس الأئمة الحلواني: والصحيح أن في المسألتين^(٦) روايتين. على رواية السير لا يثبت ردة المرأة^(٧) عند الزوج ولا ردة الزوج عند المرأة إلا بشهادة رجلين أو بشهادة^(٨) رجل وامرأتين، ثم فرق على رواية [كتاب]^(٩) الاستحسان بين هذا وبين ما إذا قال للزوج^(١٠): تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة، فإنه لا يسعه أن يأخذ بقوله وإن كان عدلاً، ومتى أخبر عن ردتها بعد النكاح وسعه أن يصدقه في ما قال ويتزوج بأختها وأربع سواها إذا كان عدلاً، والفرق: وهو أنه متى أقر بردة مقارنة للنكاح فقد أقر بالمنازع

(١) شمس الأئمة السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر، السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، من كتبه: المبسوط، أملاه وهو في السجن، وكتاب في الأصول مطبوع باسم: أصول السرخسي، وشرح السير الكبير، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، وهذه كلها مطبوعة متداولة وكانت وفاته: في حدود التسعين وأربعمائة.

الجواهر المضية (٧٨/٣) رقم ١٢١٩، وتاج القراجم ص ١٨٢ برقم (٢٠٤)، والفوائد

البهية ص (١٥٨).

(٢) في (د)، و (ج) «لا يثبت».

(٣) في (ج) «شهادة».

(٤) في (ب) «يثبت».

(٥) المبسوط (١٧٩/١٠).

(٦) في (ب) «مسألتين».

(٧) في (ب) «لا يثبت ردتها».

(٨) سقط من (د)، وفي (ج) «أو شهادة».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و (د) والتصويب من (ب) و (ج).

(١٠) في (ب) «الزوج».

في ما أخبر؛ لأن إقدامها على النكاح إنكار منها لما يمنع^(١) صحة النكاح دلالة، والردة تمنع صحة النكاح ، وإذا ثبت إنكارها صار مقراً بالمنازع فلا يبقى خبره حجة، بخلاف ما لو أخبر عن ردة طارئة بعد صحة النكاح ؛ لأنه لم يقر بالمنازع ؛ لأن إقدام المرأة على النكاح لا يكون إنكاراً لما يقطع النكاح في المستقبل ، فلم يجعل مقراً بالمنازع ، ولا كذلك [٣ / ٢١٢ / د] الإقرار بردة مقارنة^(٢) .

وكذلك لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها فأتاه رجل فأخبره^(٣) أن أمه أو ابنته أو أخته أرضعت امرأته الصغيرة ، فإن كان المخبر عدلاً وسعه أن يصدقه ويتزوج بأختها وأربع سواها، وإن كان فاسقاً يتحرى في ذلك لما ذكرنا .

قال شيخ الإسلام : فعلى رواية [٥ / ١٤٢ / هـ] السير يحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردة .

وإن لم يقل هكذا ، ولكن^(٤) قال : كنت تزوجتها [يوم تزوجتها]^(٥) وهي أختك من الرضاع^(٦) . فإنه لا يسعه أن يتزوج أختها ولا [أربعاً]^(٧) سواها وإن كان المخبر عدلاً ؛ لأنه أقر بالمنازع ؛ لأن إقدامها على النكاح إنكاراً منها للرضاع فقد ثبت المنازع بإقراره فيعتبر بما لو كان ثابتاً حقيقة بأن كانت المرأة حاضرة وأنكرت الرضاع ، بخلاف ما إذا أخبر برضاع طارئ ؛ لأن هناك لم يثبت المنازع بإقراره على نحو^(٨) ما بينا في فصل الردة .

(١) في (ج) « لا يمنع » .

(٢) الأصل (٣ / ١١٣) ، والمبسوط (١٠ / ١٧٩) وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢٠) .

(٣) في (ب) « وأخبره » .

(٤) في (د) ، و (ج) ، و « لكنه » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « من الرضاعة » .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « ولا أربع » .

(٨) سقط من (ب) .

أو نقول: ^(١) أخير بفساد العقد الذي باشره غيره ، وقول الواحد في باب المعاملات إذا كان فيه فسادُ عقدٍ باشره الغير لا يقبل ^(٢) ؛ لأن ذلك الغير ينازعه في فساد العقد ؛ لأن الجواز أصل في العقد ^(٣) ، ^(٤) .

وإذا غاب الرجل عن امرأته ^(٥) فأتاها عدل مسلم ^(٦) وأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها ، فلها أن تعتد ^(٧) وتتزوج بزواج ^(٨) آخر؛ لأنه أخبر عن إباحة معاملة ولم يقر بالمنازع فتثبت ^(٩) الإباحة ، وإن كان المخبر فاسقاً تحرى ^(١٠) .

وفي فتاوى أبي الليث ^(١١) : إذا شهد شاهدان عند

(١) في (ج) « أو يقول » .

(٢) في (ج) « لا يقبل » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « في العقود » .

(٤) الأصل (١١٣ / ٣) ، والمبسوط (١٧٩ / ١٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٠ / ٣) ،

(٥) في (ج) « امرأة » .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « مسلم عدل » .

(٧) في (ج) « قلنا أن يعتد » .

(٨) في (ج) « تزوج » .

(٩) في (ب) « فيثبت » ، وفي (ج) ، و (د) « فتثبت » .

(١٠) الأصل (١١٥ / ٣) ، والمبسوط (١٧٩ / ١٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢١ / ٣) ، والهداية (٤ /

٩١) .

(١١) في (ج) « إن الليث » .

(١٢) هونصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الفقيه ، أبو الليث المعروف بإمام الهدى ، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهنداوي ، ومن مؤلفاته : تفسير القرآن في أربع مجلدات ، وهو مطبوع ، وقد حَقَّق في عدة رسائل جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والنوازل في الفقه ، وعيون المسائل ، وخزانة الفقه ، وتنبيه الغافلين ، وبستان العارفين ، وكلها مطبوعة ، وله غيرها . توفي سنة ٣٧٣هـ ، في جمادى الآخر يوم الثلاثاء في اليوم الحادي عشر .

سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٢٢) برقم (٢٣٠) ، والجواهر المضية (٣ / ٥٤٤) برقم (١٧٤٣) ، وتاج التراجم ص (٢٧٥) ، برقم (٣٠٨) ، والفوائد البهية (٢٢٠) . =

المرأة^(١) بالطلاق ، فإن كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتزوج^(٢) بزواج آخر، وإن كان حاضراً ليس لها ذلك ولكن ليس لها أن تمكّن^(٣) من زوجها ، وهذا لأن المشهود به قبل القضاء ثابت من وجه دون وجه فمن حيث إنه ثابت لا تقيم^(٤) مع [٢ / ٣٥٨ / ١] الزوج ، ومن حيث [إنه ليس بثابت]^(٥) لا يسعها التزوج بزواج آخر، أكثر ما فيه أنها تبقى معلقة مظلومة ، ولكن يمكنها دفع الظلم عن نفسها إذا كان الزوج حاضرا بأن تأمر

= فتاوى أبي الليث ، أحد كتبه التي جمع فيها فتاوى أئمة المذهب للوقائع والنوازل التي سئلت عنها ، وقد وجدتها بعد بحث وتقص في المكتبة المحمودية الكائنة بمجمع الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية برقم ١١٠٧ ، تحت اسم مجموع النوازل .

وقد كتب في بعض أغلفة المخطوط الداخلية ، وفي زاوية أوراق عدة منه « فتاوى النوازل » لأبي الليث ، وقد بين المؤلف في مقدمة كتابه أنه ألف كتابين في هذا الشأن وهما « عيون المسائل » ، وفتاوى النوازل ، ولعله يعني بالثاني تلك المخطوطة .

وعند النظر تبين أنها مقصود صاحب المحيط حينما يقول : في فتاوى أبي الليث ؛ لأن جميع ما ينسب إليها موجود في تلك المخطوطة إلا مسائل يسيرة لعلها ساقطة من المخطوط ؛ لأن ترتيب أوراقه غير منضبط ، وقد كتب على الغلاف الداخلي للمخطوط : فتاوى أبي الليث ، فلعل صاحب المحيط تجرّ حينما سماه فتاوى أبي الليث .

وهناك كتاب مطبوع طباعة حجرية منسوب إلى أبي الليث السمرقندي باسم : « فتاوى النوازل » موجود في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لكن محتواه مغاير لما اشتهر عن « فتاوى النوازل » لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، فلعل المراد أبو ليث آخر غيره . والله أعلم .

انظر : الجواهر المضية (١ / ٢٢٦ ، و ٣ / ٥٤٣ ، و ٤ / ٨٣ ، و ٥ / ٤٠٦) ، والطبقات

(١٦ / ٤) .

(١) في (د) « عند امرأة » .

(٢) في (ب) « وبزوج » وفي (ج) « أن يعيد ويتزوج » .

(٣) في (ج) « أن يمكن » .

(٤) في (ب) ، و (د) ، و (ج) ، « لا يقيم » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) « إنه ثابت » ، والتصويب من باقي النسخ .

الشاهدين حتى يشهدا^(١) عند القاضي فيقضي القاضي بالفرقة بينهما ، بخلاف ما إذا كان الزوج غائباً ؛ لأن هناك لا يمكنها دفع الظلم عن نفسها بالمرافعة إلى القاضي^(٢) ، فتعين القول بحل الزوج بزواج آخر .

وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثاً وجحد^(٣) الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه^(٤) لم يسعها^(٥) المقام معه ، وينبغي لها أن تفتدي^(٦) بمالها أو تهرب منه^(٧) وإن لم تقدر^(٨) على ذلك قتلته ، وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من اختلاف المشايخ في كتاب النكاح^(٩) .

قال في كتاب الاستحسان : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد^(١٠) وتتزوج^(١١) بزواج آخر^(١٢) ، قال شمس الأئمة السرخسي ما ذكر أنها إذا هربت ليس لها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر جواب القضاء ، أما فيما بينها^(١٣) وبين ربها فلها^(١٤) أن تتزوج^(١٥)

(١) في (ج) « حتى يشهد » .

(٢) في (ب) « بالمرافعة لا القاضي » .

(٣) في (ب) « أو جحد » .

(٤) في (ب) « عليه القاضي » .

(٥) في (ج) « القاضي لم يسعها » .

(٦) في (ب) « أن يعتدي » .

(٧) في (ج) « منها » .

(٨) في (ب) « لم يقدر » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « في آخر كتاب » .

(١٠) في (ج) « يعتد » .

(١١) في (ب) « ويتزوج » .

(١٢) الأصل (١٢٩/٣) .

(١٣) في (ب) « بينهما » .

(١٤) في (ج) « قلنا » .

(١٥) في (ب) « أن يتزوج » .

بعدما اعتدت ^(١) .

ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها إنما يعتمد على خبره إذا قال لها ^(٢) عاينته ميتاً أو قال ^(٣) : شهدت جنازته أما إذا قال : أخبرني مخبر لا يعتمد على خبره ، فإن كان أخبرها ^(٤) واحد بموته ، ورجلان آخران بحياته ^(٥) ، فإن كان الذي أخبرها بموته قال : عاينته ميتاً أو شهدت جنازته . حلّ لها أن تتزوج ، وإن كان اللذان ^(٦) أخبرا بحياته ^(٧) ، ذكرنا تاريخاً لاحقاً كان قولهما ^(٨) أولى .

في فتاوى الفضلي ^(٩) ، ولو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران أنه حيّ فشهادة الموت أولى ^(١٠) ، وجنس هذه الشهادة في آخر كتاب الشهادة ^(١١) من وصايا عصام ^(١٢) .

(١) المبسوط (١٨٣/١٠) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) سقط من (ب) ، وفي (ج) « وقال » .

(٤) في (ب) « وإن أخبرها » ، وفي (ج) « وإن أخبر واحد » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « آخران أخبر بموته » .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، « الذين » وفي (د) « الذي » .

(٧) في (ج) « بموته » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « لاحقاً فقولهما » .

(٩) فتاوى الفضلي لأبي عمر عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر الفضلي، الأسدي البخاري، كان عالماً من أولاد الأئمة، وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي ببخاري سنة ثمان وخمسمائة .

اللباب في تهذيب الأنساب (٤٣٤/٢)، والجواهر المضية (٢٧٩/٤)، و (٥١٥/٢) برقم ٩٢٠، وكشف الظنون (٢١٨/٢) .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٢٩)، والفتاوى الهندية (٣١٢/٥) .

(١١) في (ب) ، و (ج) ، « وجنس هذا في آخر باب الشهادة » .

(١٢) هو : عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة ، البلخي ، يروي عن ابن المبارك ، وشعبة ، والثوري ، وبينه بيت علم ، كان هو وأخوه إبراهيم شيخاً بلخ في زمانهما ، وكانت وفاته سنة عشر ، وقبل خمس عشرة ومئتين . ولم أقف على وصايا عصام ولعلها أحد الكتب الفقهية =

ولو أن امرأة قالت لرجل : إن زوجي طلقني ثلاثاً وانقضت عدتي : فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوجها، وإن كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريره عليه ، ولو أخبرت أن أصل نكاحها كان فاسداً ، [أو أن]^(١) زوجها أخوها من الرضاعة^(٢) [أو كان مرتداً]^(٣) [فإنه لا يسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر وإن كان المخبر عدلاً]^(٤) ، ^(٥) .

قال محمد : وإنما هي^(٦) بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي رقبته، وهي تقر^(٧) له بالملك فوجدها في يدي رجل آخر^(٨) قد علم بحالها ، فأراد شراءها فسأله عنها فقال : « الجارية جاريتي » وقد كان الذي [يدعي الجارية]^(٩) كانت^(١٠) في يديه كاذباً فيما ادعى من ملكها ، لا ينبغي لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان رجلاً^(١١) عدلاً ؛ لأن هذا الرجل عرف للمخبر منازعاً فيما أخبره ؛ لأنه سمع من الذي كانت في يده^(١٢) أنه كان يدعيها لنفسه فيكون منكراً للملك الثاني^(١٣) فقد ثبت له المنازع فيما

-
- = في الكتاب الذي ألفه عصام والمشهور بـ « مختصر عصام » . الجواهر المضية (٥٢٧ / ٢) برقم ٩٣٤ ، وتاج التراجم (٣٢٢) برقم ٩ ، والفوائد البهية (١١٦) ، وكشف الظنون (٥٣٣ / ٥) .
- (١) مابين المعقوفين في (أ) « أن » ، وفي (ب) « أن » والتصويب من (ج) و (د) .
- (٢) في (ب) « الرضاع » .
- (٣) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .
- (٤) مابين المعقوفين في (ب) ، و (ج) ، و (هـ) . فإنه لا يسعه أن يتزوجها وإن كانت عدلة .
- (٥) الأصل (١١٥ / ٣) . والمبسوط (١٧٩ / ١٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢١ / ٣) .
- (٦) في (ب) ، و (د) ، و « إنما هذا » ، وفي (ج) « وإنما هذه » .
- (٧) في (ب) « يقرله » .
- (٨) سقط من (ب) ، و (ج) .
- (٩) مابين المعقوفين سقط من (ج) ، و (هـ) .
- (١٠) كذا في جميع النسخ والأصوب « وكانت » أو أن يحذف مابين المعقوفين حتى يصح السياق .
- (١١) سقط من (ب) ، و (ج) .
- (١٢) في (ج) « في يديه » .
- (١٣) في (ب) ، و (ج) « للثاني » .

أخبره^(١) عنه^(٢) المرید للشراء فلا ينبغي له أن يصدقَه ، ولو قال : كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه ؛ لأن دعواه ملك الجارية لا يكون إنكاراً لما يقطع ملكه في المستقبل فلم يثبت له المنازع فيما أخبر .

وكذلك جارية بين^(٣) يدي رجل يدعي أنها جاريته ، وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بجحود^(٤) ولا إقرار ، فكبرت فلقبها رجل وقد^(٥) علم بذلك في بلد آخر فأراد أن يتزوجها فقالت له : « أنا حرة الأصل ولم أكن أمة للذي كنت في يده »^(٦) ، لايسعه أن يتزوجها ؛ لأنه ثبت المنازع عند المرید للتزوج فإنه سمع الذي كانت في يده^(٧) ملك^(٨) رقبته لنفسه ، ولو قالت^(٩) : كنت أمة للذي كنت في يديه [فأعتقني]^(١٠) وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة .

ولو أن حرة تزوجت رجلاً ثم أتت غيره وقالت : « إن نكاحها الأول كان فاسداً لما أن الزوج كان على غير الإسلام » ، لا ينبغي لهذا الرجل أن يصدقَها وأن يتزوجها ، ولو قالت إنه طلقني بعد ذلك ، أو قالت ارتد عن الإسلام فبنت منه : وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة^(١١) .

(١) في (ب) ، و (د) ، و (ج) « فيما أخبر » .

(٢) سقط من (ب) ، وفي (د) ، و (ج) « عند » .

(٣) في (ج) « في » .

(٤) في (ب) « بالجحود » وفي (ج) « الجحود » .

(٥) في (ب) « قد علم » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « في يديه » .

(٧) في (ب) و (ج) « في يديه » .

(٨) في (ج) « في يديه تدعي ملك » .

(٩) في (ج) « ولو قال » .

(١٠) ما بين العتوقين في (أ) « أعتقني » والتصويب من باقي النسخ .

(١١) الأصل (٣ / ١١٦ - ١١٧) .

قال : وكذلك لو أقرت بعد النكاح أنه كان مرتداً^(١) يسمع للسامع^(٢) أن يتزوجها إذا كانت عدله^(٣) .

اعلم [بأنه اختلفت]^(٤) الروايات في هذا^(٥) الفصل ، ذكر في بعض الروايات : لو أقر بعد النكاح أنه كان مرتداً وقت النكاح [يعني : أقر الزوج بعد النكاح أنه كان مرتداً وقت النكاح، وهكذا]^(٦) [٢/٥٣٧ جـ] أثبت الحاكم الشهيد في المختصر^(٧) .

وإن كان هذا من الزوج إقراراً بردة مقارنة للنكاح والزوج غير مصدق في ذلك إلا أن الزوج يملك قطع النكاح في المستقبل ، والردة قاطعة للنكاح ؛ فجعل [هذا]^(٨) إقراراً منه بما يقطع النكاح [إلا أنه يجعل إقراراً بما يقطع النكاح]^(٩) بعد الصحة كأنه طلقها ، ولهذا يجب للمرأة^(١٠) نصف المهر، وإذا^(١١) جعل هذا إقراراً بالطلاق صار كأن الزوج قال : طلقها بعد ما تزوجها^(١٢) . وههنا^(١٣) يسمع للسامع أن يتزوجها كذا ههنا .

(١) في (ج) « مريداً » .

(٢) في (ب) « وسمع للسامع » ، وفي (ج) « وسمع السامع » ، وفي (د) « يسمع السامع »

(٣) الأصل (١١٨ / ٣) ، والمبسوط (١٧٩ / ١٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢١ / ٣) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) و (د) « بأن اختلاف » ، والتصويب من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) « في أحد » .

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) و (د) « يعني الزوج هكذا » ، وفي (ب) « وقت النكاح هكذا »

والتصويب من (ج) .

(٧) لم أجد في المبسوط شيئاً .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و (د) ، والتصويب من (ب) و (ج) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) « يجب المرأة » .

(١١) في (ج) « فإذا جعل » .

(١٢) في (ج) « طلقها بعد ما تزوجتها » .

(١٣) في (ب) ، و (ج) « وهناك » .

ووقع^(١) في بعض الروايات : لو أقرت بعد النكاح يعني أقرت المرأة بعد النكاح أن الزوج كان مرتداً ، وتأويل هذه الرواية : أن المرأة أقرت أن الزوج أقر أنه كان مرتداً يوم تزوجها ؛ لأن الثابت من إقرار الزوج بإقرارها كالثابت عياناً ، ولو عاينا^(٢) إقرار الزوج أنه كان مرتداً وقت النكاح [في فصل الأجنبي]^(٣) لا يسع للسامع^(٤) أن يتزوجها^(٥) . والدليل على أن المراد^(٦) هذا : أن^(٧) محمداً ذكر قبل هذه المسألة إقرار المرأة بكون الزوج مرتداً وقت النكاح ، وذكر ثمة أنه لا يسع للسامع^(٨) أن يتزوجها^(٩) فهنا^(١٠) يبين لك أن المراد من هذه المسألة ما قلنا ، ثم [٢ / ٣٥٩ / أ] فرق بين ما إذا أقر الزوج أنه كان مرتداً وقت النكاح وبين ما إذا أخبر أجنبي أن الزوج كان مرتداً وقت النكاح ، وقال^(١١) في فصل الأجنبي : لا يسع للسامع^(١٢) أن^(١٣) يتزوجها ، وفي فصل^(١٤) الزوج قال : [يسع]^(١٥)

(١) في (ج) « وقد وقع » .

(٢) في (ج) « ولوعانها » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ب) ، و (ج) « يسع للسامع » .

(٥) في (ب) ، « أن يزوجه » .

(٦) في (ب) « أن المراد غير هذا » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « فإن محمداً » .

(٨) في (ج) « السامع » .

(٩) في (ب) « أن يزوجه » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « فهنا » .

(١١) في (ج) ، « فقال » .

(١٢) في (ج) « السامع » .

(١٣) في (ب) « وأنه » .

(١٤) سقط من (ب) ، و (ج) .

(١٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « لا يسع » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

للمسامح^(١) أن يتزوجها، والفرق : أن الزوج إن كان لا يملك الإقرار بفساد^(٢) النكاح من الأصل يملك الإقرار بحرمة طارئة بعد النكاح فجعل^(٣) إقراراً منه بحرمة طارئة [وغير الزوج لا يملك الإقرار بحرمة طارئة فلا يمكننا أن نجعل هذا من غير الزوج إقراراً بحرمة طارئة]^(٤) فيجعل إقراراً بفساد^(٥) النكاح من الأصل وإنه غير مصدق^(٦) لأنه إقرار بالمنازع^(٧) .

وفي الجامع الصغير: جارية لرجل قالت لرجل^(٨) : بعثني إليك مولاي هدية وسعه أن يأخذها [١٤٣/٥ هـ]^(٩) بناء على ما قلنا أن إقرار الواحد العدل في باب المعاملات حجة حرا كان أو عبداً .

(١) في (ج) « المسامح » .

(٢) في (ج) « بتيسير النكاح » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فيجعل » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ج) « بتيسير » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « غير مصدق في ذلك » .

(٧) الأصل (٣ / ١١٧ - ١١٨) ، والمبسوط (١٠ / ١٨٠) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢١) .

(٨) في (ب) « قالت آخر » وفي (ج) « قال لرجل آخر » .

(٩) الجامع الصغير ص (٣٩٤) ، والجامع الصغير من كتب الإمام محمد بن الحسن ، وهو كتاب قديم

مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة مسألة ، والمشايخ يعظمونه ، حتى قالوا : لا يصلح المرء للفتوى

ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله ، وله شروح كثيرة ، وهو مطبوع متداول .

كشف الظنون (١ / ٤٤٣) .

الفصل الثاني

في العمل بغالب الرأي .

يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات ، وقد ذكرنا هذا ^(١) في الفصل المتقدم ^(٢) .

وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز حتى إن من دخل على رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدري صاحب المنزل ما حاله ؟ أهارب هو من اللصوص فالتجأ ^(٣) إلى داره ؟ أولص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه ؟ ، فإنه يتحرى في ذلك ؛ لأنه استوى دليل الحظر ودليل ^(٤) الإباحة ؛ لأن الدخول قد يكون للالتجاء وأنه يحرم التعرض له ، وقد يكون لأخذ المال وقتل صاحب البيت إن منعه ، وإنه يفيد إباحة التعرض له ، فلا بد من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، وذلك بالتحرى فيتحرى في ذلك ويعمل بتحريره ، فإن وقع تحريره أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل ، وإن وقع تحريره أنه لص دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجره أو صاح به أن يبادر بقتله فلا بأس بقتله ^(٥) .

وقالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فأشكل على المسلمين حالهم أنهم عدو أو مسلمون فإنهم يتحرون ؛ لأنه استوى دليل [٣/٢١٣/د] الحظر والإباحة ؛ لأنه قد يكون في دار الحرب أهل الإسلام دخلوا فيها للتجارة ، وقد يكون فيها أهل الحرب فيتحرى ^(٦) .

(١) في (ب) ، و (ج) « ذلك » .

(٢) انظر ص ٤١ من هذا البحث .

(٣) في (ب) ، و (ج) « والتجأ » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الأصل (٣/١٠٩) ، والمبسوط (١٠/١٧٧) ، وفتاوى قاضيه خان (٣/٤١٩) .

(٦) الفتاوى الهندية (٥/٣١٣) .

وروى ^(١) الفقيه أبو جعفر الهندواني والحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيمن رأى رجلاً في داره شاهراً سيفه فوقع في غالب رأيه أنه يريد ماله فإنه يحل له قتله من غير أن يصيح ، إن ^(٢) كان يعلم أنه لا يريد نفسه ، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريره على أنه قصد الشر أنه يباح قتله ، ولا يلزم ^(٣) التحري مرة أخرى ليعلم أنه هل ينزجر ^(٤) بدون القتل أو لا ينزجر ^(٥) .

[وأشار محمد في كتاب الاستحسان إلى أن بعد ما وقع في غالب رأيه أنه دخل للشريتحري ^(٦) ثانياً ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر] ^(٧) ؛ لأنه قال : وخاف إن زجره أو صاح به أن يبادر فيقتله جلّ له أن يقتله ^(٨) ، [فإنما أباح القتل ^(٩) بشرط أن يعلم أنه ^(١٠) يبادر بقتله] ^(١١) متى صاح به وزجره .

وجه ما روي عن أبي حنيفة - رحمته الله - : أن قصد الشر قد تحقق ^(١٢) منه فمتى أمرناه ^(١٣)

(١) في (ب) ، و (ج) « وقد روى » .

(٢) في (ب) ، و (د) ، و (ج) « فإن كان » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « ولا يلزمه » .

(٤) في (ب) « أنه ينزجر » .

(٥) في (ج) « أو لا ترد » .

(٦) في (ج) « أنه يتحرى » .

(٧) ما بين المعقوفين تكرر في (أ) .

(٨) الأصل ١١٠/٣ .

(٩) في (د) ، و (ج) « أباح له القتل » .

(١٠) كذا في (ج) ، وفي (أ) ، و (ب) ، و (د) « أن » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(١٢) في (ب) « يحقق » .

(١٣) في (ب) « أمرنا » ، وفي (ج) « أرمناه » .

بالتحري مرة أخرى ربما لا يمكنه دفع ما قصد من الشر^(١) فيباح قتله .
 وجه ما ذكر^(٢) محمد - رحمه الله - : أن^(٣) الشر واجب الدفع فإذا أمكنه الدفع
 بما دون القتل لا يميل إلى القتل ، ولكن بعد ما ثبت الشر لحالة^(٤) محتملة بين أن يدفع
 الشر بالقتل^(٥) أو بما دونه فيتحرى .
 وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل وجد رجلاً مع امرأته ، أيحل^(٦) له قتله ؟ ، قال :
 إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو بالضرب بما دون السلاح فإنه لا يقتله ولا يقاتل
 معه [٢ / ٧ / ب] بالسلاح ، [وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل]^(٧) والمقاتلة معه بالسلاح
 حل له القتل^(٨) ، فكأنه إنما أخذ هذا من قول محمد ، فإن محمداً أمره بالتحري مرة
 أخرى^(٩) بعدما تحقق الشر بالتحري ليعلم أنه هل ينزجر^(١٠) بما دون القتل أو لا ينزجر ،
 وقد مرّ بعض هذه المسائل في كتاب السرقة .

(١) في (د) « في الشر » .

(٢) في (ج) « مذكروه » .

(٣) في (ب) « إذا » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « الحالة » .

(٥) في (ج) « يقتل » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « الحل » .

(٧) ما بين المعقوفين في (١) « وإن علم أنه لا ينزجر (عن الزنا بالصياح) إلا بالقتل » وما بين القوسين سقط من باقي النسخ فلم أثبتة .

(٨) الفتاوى الهندية ٣١٣/٥ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (د) « ليعلم أن هذا هل ينزجر » .

الفصل الثالث

في الرجل رأى رجلاً يقتل أباه وما يتصل به

قال محمد في كتاب الاستحسان: وإذا رأى رجل رجلاً آخر يقتل أباه متعمداً، ثم أنكر القاتل أن يكون قتله، أو قال ^(١) للابن في السر: إني قتلت أباك؛ لأنه قتل وليي فلاناً عمداً، أو قال له إن أباك ارتد عن الإسلام فاستحللت قتله لذلك، ولم يعلم الابن شيئاً مما قال، كان الابن في سعة من قتله ^(٢)؛ لأن الوارث عاين السبب المبيح لقتله وهو قتل الأب عمداً، إلا أن يكون ^(٣) القاتل ينكر [وجوب القصاص] ^(٤) أو يدعي ما يسقطه فلا يثبت ما ادعى من السقوط إلا بالبينة، وكان بمنزلة مالهو قال لغيره: أخذت مالك بإذنك، أكلت طعامك بإذنك، فإن دعوى الإذن لا يثبت إلا بالبينة، وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص؛ لأنه علم ما يوجب ^(٥) هذا الحق للابن متى عاين قتل وليه، فكان ^(٦) عليه أن يعينه على استيفاء حقه كما في سائر الحقوق.

وكذلك إذا لم يعاين الابن القتل ولكن أقر القاتل بين يديه بالقتل [٢/٣٦٠/١] ثم ادعى ما يسقط القتل؛ لأن الثابت بالإقرار كالثابت معاينة لأن التهمة ^(٧) منتفية ^(٨) عن الإقرار؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً بالقتل، فصار الثابت بالإقرار كالثابت

(١) في (ب) « أن يكون قتله أو قتله أو قال ».

(٢) الأصل ١٢٠/٣.

(٣) سقط من (ج).

(٤) مابين المعوقين سقط من (ج).

(٥) في (ب)، و(ج) « بوجوب ».

(٦) في (ج) « وكان ».

(٧) في (ج) « البهيمه ».

(٨) في (ج) « منعه ».

بالمعينة من هذا الوجه، ولو عاين الابن القتل وسعه قتل القاتل كذا هنا ^(١) ، فرق [بين الإقرار] ^(٢) بين الشهادة فإنه لو شهد عنده عدلان ^(٣) أن فلاناً قتل أباك عمداً ، والابن عرفهما بالعدالة لايسع الابن قتله مالم يشهدا بذلك عند القاضي ويقضي القاضي بشهادتهما، وفي الإقرار بالقتل قال : وسعه أن يَقْتُل ^(٤) ، والفرق بينهما : أن الشهادة إنما عرفت ^(٥) حجة بخلاف القياس ؛ لأنها إقرارٌ على الغير ، والإنسان فيما يقر على غيره قد يكذب ، فيجب أن لا يكون حجة كالإقرار إلا أنا جعلناها حجة شرعاً بخلاف القياس عند اتصال القضاء بها ، فقبُل اتصال القضاء لا يكون حجة أصلاً فلا يثبت المشهود به قبل القضاء من كل وجه ، وإنما يثبت من وجه دون وجه، وبدونه لا يحل الاستيفاء ، فأما الإقرار فإنما صار حجة موافقاً للقياس لانتفاء تهمة الكذب عنه ؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً خصوصاً بالقتل ، وإذا ^(٦) انتفت التهمة عن الإقرار التحق الإقرار بالمعينة] و فرق بين القتل ^(٧) وبين الطلاق في فصل الشهادة فإنه إذا شهد شاهدان عند المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً ^(٨) حلّ لها أن تعتد وتزوج ^(٩) بزواج آخر فقد ألحق الشهادة قبل اتصال القضاء بها ^(١٠) بالمعينة [^(١١) والإقرار في باب الطلاق، وما ألحقها بالمعينة

(١) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(٢) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ب) « عدلاً » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « أن يقتله » .

(٥) في (ج) « عرفه » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « فإذا » .

(٧) في (ب) « بين القتل وبين القتل » .

(٨) في (ج) « طلقها بالثا » .

(٩) في (ب) « أن يعتد ويتزوج » .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

والإقرار في باب القتل والمال ، وإنما جعل ^(١) كذلك ؛ لأن في باب القتل وقع الشك في وجوب القصاص من وجهين : [أحدهما] ^(٢) : من حيث تهمة الكذب وإن كان الشاهد ^(٣) عدلاً ؛ لأنه غير معصوم عن الكذب ، وباعتبار الكذب لا يكون المشهود به ثابتاً أصلاً . والثاني : من حيث إن القتل [من القاتل] ^(٤) قد يكون بحق فلا يوجب القصاص ، وقد يكون بغير حق فيوجب القصاص ، فلا بد من قضاء القاضي حتى تنتفي ^(٥) تهمة الكذب وشبهة الخُفية عن القتل شرعاً ^(٦) ، وكذلك في ^(٧) باب المال تمكنت الشبهة ^(٨) في وجوب الضمان على المشهود عليه من وجهين : من حيث تهمة الكذب ، ومن حيث إن ^(٩) أخذ مال الغير وإتلافه قد لا يكون يوجب ^(١٠) الضمان بأن يكون ذلك بحق ، وفي الإقرار الشبهة تمكنت من وجه واحد : من حيث إن القتل قد يكون حقاً وقد يكون غير حق ، وإتلاف المال كذلك .

أما ما تمكنت الشبهة من حيث الكذب لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً ، وإذا تمكنت ^(١١) الشبهة في الإقرار في هذين الفصلين من وجه واحد ، وفي الشهادة من وجهين ، لا يمكن التحاق ^(١٢) الشهادة بالإقرار ، وأما في فصل الطلاق

(١) في (ج) « فعل » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٥) في (ب) « ينتفي » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « به شرعاً » .

(٧) سقط من (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) « يمكن الشك » .

(٩) في (ب) « إنه » .

(١٠) في (ب) « قد يوجب » ، وفي (ج) « قد لا يوجب » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « وإذا كان تمكن » .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « إلحاق » .

فتمكنت^(١) الشبهة^(٢) في ثبوت الحرمة من وجه : وهو تهمة الكذب ، أما ما تمكنت^(٣) الشبهة من حيث إن الطلاق بعد وقوعه قد يوجب الحرمة وقد لا يوجب ، فإن الطلاقات^(٤) الثلاث توجب^(٥) الحرمة على كل حال ، فيمكن إلحاق الشهادة بالإقرار في فصل الطلاق فالحقناها^(٦) به .

وإن عاين الابن رجلاً قتل أباه عمداً أو كان الرجل يقرر^(٧) بذلك سراً عند الابن ثم شهد عند الابن شاهداً أن أباه قد كان قتل أباه هذا الرجل القاتل عمداً فقتله به فإنه لا ينبغي للابن أن يقتله^(٨) ، الأصل في هذا : أن كل شهادة لو قامت عند القاضي [بعد]^(٩) ما ثبت القصاص عند القاضي يقضي القاضي بسقوط القصاص ، فإذا قامت عند [الوارث لا ينبغي للوارث أن يقتله وإن لم يقض القاضي بها ؛ لأنها متى قامت عند]^(١٠) القاضي وقضى القاضي بها ثبت حقيقة السقوط فإذا لم يتصل بها القضاء وقد تمت الحجة يثبت شبهة السقوط وإن^(١١) لم يثبت حقيقة السقوط وأنها مانعة من الاستيفاء ، وكل شهادة لو قامت عند القاضي بعد ما ثبت القصاص عنده^(١٢) وسع

(١) في (ب) ، و (ج) « تمكنت » .

(٢) في (ج) « التهمة » .

(٣) في (ب) « أما تمكنت » .

(٤) في (د) « المطلقات » .

(٥) في (ب) « يوجب » .

(٦) في (ج) « والحقناها » .

(٧) في (ج) « مقرأ » .

(٨) الأصل ١٢٢/٣ .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١١) في (ج) « إن » .

(١٢) في (ب) « عند القاضي » .

القاضي أن يطلق ولي القصاص في الاستيفاء، وإن تأنى وتثبت^(١) كان أفضل، فكذا إذا أقامت عند الوارث كان الوارث في سعة من الاستيفاء وإن تأنى^(٢) وتثبت فهو^(٣) أفضل؛ لأن القتل مما لا يمكن تداركه وتلافيه متى وقع فيه الخطأ، فقد ثبت^(٤) المشهود به بشهادة شاهدين^(٥) من وجه^(٦)، حتى قال: لا ينبغي للوارث أن يقتله وقد قال في كتاب الحدود: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن، والشهود [عدول]^(٧) فقتله رجل قبل القضاء عليه بالرجم، كان على القاتل القصاص، ولم يثبت المشهود به قبل القضاء بوجه ما^(٨)، وإنما كان كذلك لأن المشهود به في باب الزنا الحد، والحد يسقط^(٩) بالشبهات فلا يمكن إيجابها بوجه دون وجه مع الشبهات، والمشهود به هنا^(١٠) سقوط القصاص، وإنه مما يثبت مع الشبهات فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين فأمكننا الإثبات من وجه، دون وجه وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال في^(١١) كل موضع يسع للابن استيفاء القصاص إذا عاين الابن القتل أو أقر^(١٢) القاتل بين يديه فكذا إذا عاين أخذ المال أو أقر^(١٣) بين يديه

(١) في (ب) « فيثبت » .

(٢) في (ب) « يأتي » .

(٣) في (ب) « كان هو » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « أثبت » .

(٥) في (ج) « بشاهدين » .

(٦) الأصل ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « عدل » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ج) « ممايدراً » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(١١) في (ب) « ففي » .

(١٢) في (ب) « وأقر » .

(١٣) في (ب) « وأقر » .

بالأخذ^(١) كان له استيفاء المال . وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص [٥ / ١٤٤ هـ] بأن شهد عنده عدلان بالقتل فكذا إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال^(٢) لا يكون له ولايةُ استيفاءِ المال ، وكل من عاين مع الابن ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع منه ، وإن أبى ذلك على نفسه إذا كان في موضع لا يقدر فيه على سلطان^(٣) يأخذ بحقه ؛ لأنه يمنع ماله [٢ / ٣٦١ / ٤] بغير حق فيعتبر بما لو أراد أخذ ماله في الابتداء بغير حق ، وهناك كان لصاحب الحق ولمن^(٤) عاين ذلك المقاتلة معه كذا هنا^(٥) ،^(٦) والله أعلم .

(١) في (ج) « بأخذ المال » .

(٢) في (ب) « بأخذه » .

(٣) في (ج) « السلطان » .

(٤) في (ج) « فإن » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(٦) الأصل ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ، وانظر: المبسوط ١٠ / ١٨١ - ١٨٣ ، ونحفة الفقهاء ٣ / ٣٣٧ ،

والفروق للكرابيسي ١ / ٣٥٥ ، والبدائع ٥ / ١٣٠ .

الفصل الرابع

في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر والدعاء

الزيادة على الثمان في صلاة الليل بتسليمة مكروهة [والزيادة على الأربع في صلاة النهار بتسليمة مكروهة] ^(١) ؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان ، وفي صلاة النهار [٥٣٨ / ٢ ج] إلى الأربع وما وردت الزيادة [فتكره الزيادة] ^(٢) لعدم ورود السنة ^(٣) .

السنة في [٢١٤ / ٣ د] ركعتي الفجر أن يأتي بها الرجل في بيته ، فإن لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد فإن ^(٤) لم يمكنه ففي [المسجد الداخل إذا كان الإمام في المسجد الخارج ، وفي مسجد الخارج إذا كان الإمام في] ^(٥) المسجد الداخل ^(٦) ، وإن كان المسجد واحداً فخلف أسطوانة ونحو ذلك ^(٧) ، ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل ، وأشدّها كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم .

وأما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها في المسجد والمكان الذي صلى الفرائض فيه ^(٨) ، والأفضل أن يمشي خطوة أو خطوتين ، والإمام يتأخر عن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) الجامع الصغير ص (٨٦) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٣٣٤) .

(٤) في (ج) « وإن » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٦) في (ب) « الداخلة » .

(٧) في (ب) ، و (ج) ، « أو نحو ذلك » .

(٨) في (ج) « الذي يصلي الفريضة والأفضل » .

[المكان] ^(١) الذي صلى الفريضة فيه لا محالة .

وفي الجامع الأصغر ^(٢) : إذا صلى [الرجل] ^(٣) المغرب في المسجد [بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد] ^(٤) إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل ^(٥) [بشيء] ^(٦) وإن كان لا يخاف فالأفضل أن يصلي في بيته ؛ لقوله ^(٧) عليه السلام : « [خير] ^(٨) صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة » ^(٩) .

وفى شرح الآثار للطحاوي ^(١٠) - رحمه الله - : أن الركعتين بعد

(١) مابين المعقوفين في (أ) « الصف » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) الجامع الأصغر إما أن يكون للإمام محمد بن سلام البلخي المعروف بأبي نصر ، أو يكون للشيخ

الإمام الراهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي ، ولم أقف على أي الكتابين المراد .

الجواهر (١٧٢/٣) برقم ١٣٢٤ ، و (٣٩٠/٣) برقم ١٥٦٤ ، و (٢٤٨/٢) ، وكشف القنون

(٤٢٣/١) .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٥) في (ب) « يشغل » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٧) في (ب) « يقوله » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الآذان (٢٥١/٢) ، باب صلاة الليل الحديث رقم (١١٨٦) . ومسلم

نحوه

في كتاب صلاة المسافرين (٥٣٩/١) باب استحباب صلاة النافلة في بيته الحديث رقم (٢١٣) ،

وأحمد (٥/١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧) ، وغيرهم .

(١٠) الطحاوي هو : الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهاها ، أحمد بن محمد بن

سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جنان الأزدي ، الحنفي ،

المصري ، أبو جعفر ، الطحاوي ، صاحب التصانيف ، كان مولده سنة تسع وعشرين ومائتين ،

ووفاته سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ومن كتبه : أحكام القرآن في نيف وعشرين جزءاً ،

ومعاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه ، والكتب الثلاثة الأخيرة مطبوعة متداولة

المغرب ^(١) يؤتى بها ^(٢) في المسجد ، وأماماسواهما فلا ينبغي أن يؤتى به ^(٣) في المسجد ، وهذا قول البعض ، وبعضهم قالوا: التطوع في المسجد ^(٤) حسن ، وفي البيت أفضل ^(٥) .

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة : أن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء فإن شاء صلى التطوع في المسجد ، وإن شاء رجع فتطوع في منزله .

قال محمد - رحمه الله - في الأصل : وليس قبل العيدين صلاة فإن ^(٦) شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ^(٧) .

قال القاضي الإمام أبو جعفر [الأُسْرُوشَنِّي] : ^(٨) « كان شيخنا

= سير أعلام النبلاء (٢٧ / ١٥) ، والجواهر (٢٧١ / ١) ، رقم ٢٠٤ ، والطبقات (٤٩ / ٢) برقم ٣٢١ ، والفوائد (٣١) .

وشرح الآثار هو : شرح معاني الآثار ، مطبوع في أربعة مجلدات ، وهو يحاكم بين أدلة المسائل الخلافية ، وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس هذا الكتاب وروايته وتلخيصه وشرحه .

مختصر الضحاوي مقدمة المحقق ص (١٢) ، وكشف الظنون (٥٩١ / ٢) ، والفوائد (٣٢) .

(١) في (ج) « أن الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب » .

(٢) في (ج) ، و (د) « بهما » .

(٣) في (ب) « بهما » ، وفي (ج) « بها » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « المساجد » .

(٥) شرح معاني الآثار ٣٣٩ / ١ .

(٦) في (ج) « وإن » .

(٧) الأصل ٣٤١ / ١ .

(٨) ما بين المعكوفين في جميع النسخ « الأسرسي » ، وهو تصحيف لـ : الأُسْرُوشَنِّي ، وهو : القاضي

الإمام أبو جعفر بن عبد الله الأُسْرُوشَنِّي ، نسبة إلى أسروشة بلدة كبيرة وراء سمرقند دون سيحون ،

وقد يزداد فيه التاء ، فيقال : الأُسْرُوشَنِّي ، والصحيح الأول ، قاله السمعاني . وأبو جعفر هذا أستاذ

لأبي زيد الدبوسي صاحب الأسرار . =

أبو بكر الرازي^(١) - رحمه الله - يقول : معنى قول أصحابنا : [وليس قبل العيدين صلاة]^(٢) زوليس قبل العيدين صلاة [مسنونة]^(٣) ؛ لأن الصلاة قبلها مكروهة^(٤) ، وقد نص الكرخي^(٥) - رحمه الله - على الكراهة في كتابه فقال : ويكره لمن^(٦) حضر المصلي يوم العيد التنفل قبل الصلاة^(٧) .

= الجواهر (٣٢/٤) برقم ١٩٠٧ ، والفوائد ص (٥٧ - ٥٨) .

(١) أبو بكر الرازي هو الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، أبوبكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالخصاص ، صاحب التصانيف ، صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، وشرح جامع محمد ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح مختصر الكرخي ، وغيرها . ولد الخصاص سنة خمس وثلاثمائة ، وتوفي ببغداد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) ، والجواهر (٢٢٠/٢) برقم ١٥٥ ، وتاج التراجم (١٧) برقم ١٥ ، والفوائد ص (٢٧) ، وطبقات الفقهاء ص (٦٦) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .
(٣) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « المسنونة » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) ، وفي (ب) « العتدين صلاة المسنونة » .

(٤) المبسوط ٤١/٢ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٧ .

(٥) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دكهن أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم والبردعي ، وكان مولده سنة ستين ومائتين ، وكانت وفاته : ليلة النصف من شعبان ، سنة أربعين وثلاثمائة ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، وجميعها مخطوطة .

الجواهر (٤٩٣/٢) برقم ٨٩٤ ، وتاج التراجم ص ١٣٩ برقم ١٥٧ ، والفوائد ص (١٠٨) وطبقات الفقهاء ص (٦٠) ،

وكتاب الكرخي المذكور لم أقف على مراد المؤلف منه ولعله أحد كتبه الثلاثة السابقة .

(٦) في (ج) « إن » .

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٧ ، والمبسوط (٤١/٢) .

والصلاة ^(١) على الجنائزة في المسجد الذي تقام ^(٢) فيه الجماعة مكروهة .
والأصل فيه ماروي عن أبي هريرة ^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم : [أنه قال] ^(٤) :
« من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، وفي رواية : « فلا ^(٥) أجر له » ^(٦) وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلى عليه في بيت عائشة - رضي الله عنها -
مع قرب المسجد ^(٧) ، ولـ

(١) في (ب) ، و (ج) « الصلاة » .

(٢) في (ب) « يقام » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « ماروي أبو هريرة ... »

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) ، و (ج) « لا » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٥٥ ، ٥٠٥) بنصه .

وفي (٢/٤٤٤) بلفظ « فليس له شيء » ، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٤٨٦) ، كتاب

الجنائز

٢٩ - باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، ح ١٥١٧ .

ورواه أبوداود في سننه (٣/٥٣١) بلفظ « فلا شيء عليه » ١٥ - كتاب الجنائز ، وهذا شاذ .

٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، الحديث رقم ٣١٩١ .

أما رواية « فلا أجر له » فقد ذكرها الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢٧٥) وقد جاء فيه : قال
الخطيب : المحفوظ : « فلا شيء له » وروي : « فلا شيء عليه » وروي : « فلا أجر له » انتهى . قال ابن
عبد البر : رواية « فلا أجر له » خطأ فاحش ، والصحيح : « فلا شيء له » . سلسلة الأحاديث الصحيحة
(٥/٤٦٣) الحديث رقم ٢٣٥١ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٣٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٢) كتاب

الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٥٢٧) رقم ٦٥٧٩ -

وابن أبي شيبه (٣/٣٦٤ ، ٣٦٥) كتاب الجنائز . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٤) .

(٧) رواه عبدالرزاق عن ابن المسيب ، ولفظه « أنه قال : لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، كانوا
يدخلون أفواجا ، الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة ، فيدعون ، ثم
يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس » . =

يكن^(١) الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة مأوؤصى بالصلاة^(٢) في بيت عائشة - رضي الله عنها - ؛ ولأن مساجد الجماعة أعدت لأداء المكتوبات^(٣) فلا يقام غيرها [فالجنازة مكروهة]^(٤) فيها ، وجرى التوارث في الأمصار باتخاذ مكان على حدة لأداء صلاة الجنازة وإنه دليل على كراهة^(٥) أداء صلاة الجنازة في مسجد الجماعات ، ولأن تنزيه المساجد^(٦) عن التلويث^(٧) واجب ، وفي إدخال الميت في المسجد احتمال تلويث المسجد بأن يسيل من^(٨) الميت شيء .

ثم هذه المسألة على أربعة أوجه : إن كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد فالصلاة^(٩) [٢/٨/ب] مكروهة بالاتفاق ، وإن كان الإمام مع بعض القوم والجنازة خارج المسجد وما بقي في المسجد^(١٠) ، ذكرنا نجهلهم [السديين]^(١١)

= المصنف للإمام عبدالرزاق : (٤٧٤ ، ٤٧٣ / ٣) .

وأخرجه ابن سعد عن ابن المسيب بلفظ آخر (٢ / ٢٨٨) ، وعن الزهري مرسلًا وبلاغًا (٢ / ٢٨٩) .
وأخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٣٠) بلفظ آخر ، غير أنه لم يرد فيه أيضًا أن النبي ﷺ أوصى بذلك .

(١) في (د) « تكن » .

(٢) في (د) « في الصلاة » .

(٣) في (ب) « المكتوبة » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « كراهية » .

(٦) في (ب) « المسجد » .

(٧) في (ج) « عن التلوث » .

(٨) في (ب) ، و (د) « عن » .

(٩) في (ج) « والصلاة » .

(١٠) في (ج) « المسجد وباقي القوم في المسجد » .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « الأئمة » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

النسفي^(١) في فتاواه أن الصلاة غير مكروهة بالاتفاق^(٢) [وكثير]^(٣) من مشايخنا ذكروا^(٤) في هذه الصورة اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا: يكره ، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفار^(٥) .
وحكي أن هذه الواقعة^(٦) وقعت في زمن شمس الأئمة الحلواني [فجلس ولم يصل وتابعه من كان معه] ^(٧) في مسجد^(٨) [الأنبار]^(٩) ثم زجر الناس على المنبر أشد زجراً ، وقال : هـذه بسـدعة ، وكأن هذا القائل

(١) هو: العلامة المحدث عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي ، الإمام الزاهد نجم الدين ، أبوحفص ، وكان صاحب فنون، ألف في الحديث والتفسير والشروط ، وله نحو من مائة مصنف منها: طلبة الطلبة ، والقند في علماء سمرقند ، وكلاهما مطبوع ، ونظم الجامع الصغير ، وقد سجل تحقيقه في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والفتاوى ، وهي التي ذكرها المصنف ، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع مسائل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره . توفي ليلة الخميس ثاني عشر من جمادى الأولى سنة ٥٣٧هـ ، بسمرقند .

سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٢٦) ، والجواهر (١/ ٦٥٧) ، برقم ١٠٦٢ ، وتاج التراجم (١٦٤) برقم ١٨٤ ، وطبقات الفقهاء ص (٩٢) ، وكشف الظنون (٢/ ٢٢٠) .

(٢) سقط من (ب) . .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ج) « ذكر » .

(٥) هو: الفقيه المحدث أحمد بن عصمة ، أبو القاسم الصفار، تفقه على أبي جعفر الهندواني ، وسمع منه الحديث ، وهو في طبقة الكرخي ، مات ليلة الاثنين من شهر شوال لعشرين من سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وهو ابن سبع وثمانين سنة .

الجواهر (١/ ٢٠٠) برقم ١٩٦٧ ، وكذلك (٤/ ٧٨) برقم ١٤١ ، والطبقات (١/ ٣٩٣) برقم ٢٤٤ ، والفوائد ص (٢٦) ، وطبقات الفقهاء ص (٦٤) .

(٦) في (ب) « الحادثة » .

(٧) مابين المعقوفين في (ب) « في مسجد ولم يصل وبابعه من خلفه » .

(٨) في (ج) « المسجد » .

(٩) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « الأسار » ، والمثبت من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

يعتمد المعنى الأول في الوجه الأول . وبعض مشايخنا قالوا : لا تكره ^(١) الصلاة في هذه الصورة ، وكأن هذا القائل اعتمد المعنى الثالث في الوجه الأول .

وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد والقوم مع الإمام في المسجد ، فمن اعتبر المعنى الأول يقول بالكراهة ^(٢) ، ومن اعتبر المعنى الثالث لا يقول بالكراهة ههنا ^(٣) .
وإن كانت الجنازة وحدها في المسجد والقوم مع الإمام ^(٤) خارج المسجد ، فمن اعتبر ^(٥) المعنى الأول لا يقول بالكراهة ^(٦) ههنا ، ومن اعتبر ^(٧) المعنى الثالث يقول بالكراهة ههنا ^(٨) .

ويكره للإنسان ^(٩) أن يدخل في الصلاة وبه غائط أو بول ؛ لأنه عسى شغل ذلك عن أفعال الصلاة ، فإن دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلاة قطعها ؛ لأنه قطع بعذر ، وإن مضى في صلاته جاز وقد أساء ؛ سواء كان ذلك به قبل افتتاح الصلاة أو بعد افتتاحه ^(١٠) ، ففي الحالين جميعاً يقطع الصلاة إذا شغله ذلك عن بعض أفعال الصلاة ، وإن مضى على صلاته جاز وقد أساء .

الصلاة في الحمام مكروهة إذا كان هناك تماثيل ، وإن لم يكن والموضع ^(١١) الذي

(١) في (ب) ، و (ج) « لا يكره » .

(٢) في (ج) « بالكراهية ههنا » .

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٣٤ ، والمبسوط ٦٨/٢ ، والهداية ٩٢/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/١ ، وفتح

القدير ١٢٨/٢

(٤) في (ب) ، و (ج) « والإمام والقوم » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « اعتمد » .

(٦) في (ج) « الكراهية » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « اعتمد » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ج) « الإنسان » .

(١٠) في (ب) « أو بعد افتتاح الصلاة » .

(١١) في (ج) « فالموضع » .

يصلي فيه طاهراً^(١) اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا: يكره ، وأكثرهم على أنه لا يكره ، وكثير من أئمة بخارى كانوا يفعلون ذلك .

حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد^(٢) أنه كان يصلي الفريضة في الحمام بالجماعة مع الخادم وغيره ، وأما الصلاة في موضع [٢/٣٦٢/أ] جلوس الحمامي فلا شك أن على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا [٥/١٤٥/هـ] يكره في موضع جلوس [الحمامي]^(٣) ، ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم في الكراهة^(٤) [في موضع جلوس الحمامي ، وإنما اختلفوا لاختلافهم^(٥) في علة الكراهة]^(٦) داخل الحمام^(٧) .

صلى وهو مشدود الوسط^(٨) لا يكره ، ذكره في «مجموع النوازل»^(٩) .

(١) في (ب) «ظاهر» .

(٢) هو: إسماعيل بن الحسن بن علي بن الحسن بن هارون ، الفقيه الزاهد البخاري ، إمام وقته في الفروع والفقه ، توفي سنة اثنتين وأربعمئة في شعبان .

الجواهر (٣٩٨/١) بزم ٣٢٦ ، والطبقات (١٨٢/٢) ، رقم ٤٩٣ ، والفوائد ص (٤٦) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) «الحمام» ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ج) «الكراهية» .

(٥) في (ب) «لا خلافهم» .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) فتاوى قاضيخان ٣/٤٢٢ .

(٨) في (ج) «الوسيط» .

(٩) مجموع النوازل هو : كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى

الكشي المتوفى سنة خمسماية وخمسين ، جمع فيه فتاوى أبي الليث وفتاوى أبي بكر بن الفضل

وفتاوى أبي حفص الكبير ، واسمه الكامل «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» ، وأما كتاب أبي

الليث فيسمى النوازل أو فتاوى النوازل .

كشف الظنون (٥٠٢/٢) ، و (٧٧٨/٢) ، ودراسات في الفقه الإسلامي (ص ٧٩) .

ويكره أن يصلي مواجهاً للإنسان؛ لأنه يصير كالمعظم له ، ولا بأس [بأن] ^(١) يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ومعه قوم يتحدثون ؛ أن الكراهة في الفصل الأول لمعنى التعظيم ، ولا تعظيم ^(٢) هنا ^(٣) ؛ [ولأن] ^(٤) الناس يصلون الفرائض بالجماعات صفّاً صفّاً فيقع ^(٥) صلاة بعض القوم إلى ظهر من قبله ، قالوا: وهذا إذا كان [حديثهم] ^(٦) لايشوش ^(٧) عليه أمره ، وأما ^(٨) إذا كان يشوش فهو مكروه ، وعليه يحمل النهي الوارد في هذا الباب . ^(٩)

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه في القبلة مصحف معلق أو سيف معلق ، إذ ليس فيه شبهة العبادة فإن أحداً لا يعبد المصحف ولا السلاح ^(١٠) ، وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى إلى عمنزلة ^(١١)

(١) ما بين المعتوفين في (أ) « أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ب) « ولا تعظم » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(٤) ما بين المعتوفين في (أ) « لأن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (د) « فتقع » .

(٦) ما بين المعتوفين في (أ) « يحدثهم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ج) « لا تشوش » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « فأما » .

(٩) الجامع الصغير ص (٦٥) ، والهداية (١/٦٤) ، وتبيين الحقائق (١/١٦٧) .

(١٠) في (ج) « والسلاح » .

(١١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، ٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة ، الحديث رقم ٤٩٩

، بلفظ « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ ، فصلى بنا الظهر والعصر ،

وبين يديه عنزة ، والمرأة والحمار يمرّون من ورائها » . فتح الباري (١/٦٨٦) .

- والإمام مسلم بلفظ « فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين » الحديث . صحيح مسلم (١/٣٦٠) .

٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب سترة المصلي ، الحديث رقم ٢٥٠ .

ولو كان ^(١) فيه ^(٢) شبهة [العبادة] ^(٣) ما ^(٤) صلى إليها ^(٥) .

ويكره الصلاة إلى كانون أو تنور فيه نار ^(٦) تتوقد ^(٧) ؛ لأنه تشبه بالمجوس .

ولا يكره ^(٨) الصلاة إلى قنديل أو سراج أو شمع إذ ليس فيه تشبه بالمجوس لأنهم

لا يعبدون إلا ناراً متوقدة ^(٩) ، ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو مجمراً ومنهم من فرق بينهما .

ويكره ^(١٠) الصلاة فوق الكعبة ، قيل في معنى الكراهة أن الظهور على سطح الكعبة

استخفاف ^(١١) بالكعبة ، ألا ترى ^(١٢) أنه يكره الظهور على سطح سائر المساجد وسقوفها فما ظنك بالكعبة ^(١٣) ! .

وفي الجامع الصغير: لو صلى على بساط وفيه تصاوير ولم يقع سجوده على الصورة

لا يكره ، ولو وقع سجوده على الصورة يكره ؛ لأنه إذا وقع سجوده على الصورة صار

(١) في (ب) « كانت » .

(٢) في (د) « فيها » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ب) « لما صلى » .

(٥) الجامع الصغير ص ٦٥ ، والهداية (١ / ٦٤) ، وتبيين الحقائق (١ / ١٦٧) .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « موقد » .

(٨) في (د) « ولا يكره » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « متوقدا ... » .

(١٠) في (د) « وتكره » .

(١١) في (ب) « استحقاق » .

(١٢) في (ب) « ألا يرى » .

(١٣) ذكر في الأصل جواز الصلاة ولم يذكر الكراهة (١ / ٤٠٤) ، والمبسوط (٢ / ٧٩) ، ونص على

الكراهة في تبيين الحقائق (١ / ٢٥٠) .

المصلي كالتعبد للصورة ، ولا كذلك ما إذا لم يقع سجوده ^(١) على الصورة ، وذكر هذه المسألة في الأصل ، وذكر الكراهة مطلقاً من غير فصل ؛ لأن البساط الذي يصلّى عليه معظم من بين سائر ^(٢) البسط ، فيؤدي إلى تعظيم الصورة ^(٣) ، ^(٤) .

وإذا كان التصاوير على السقف أو فوق رأس المصلي أو بين يديه أو بحذائه على الحائط أو على الستر أو على الوسادة والوسادة قائمة أو معلقة يكره ، وإذا ^(٥) كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ولا صورة ^(٦) .

يجب أن يعلم بأن الصورة والتمثال ^(٧) نوعان : صورة جماد كالشجر ونحوه وصورة حيوان ، فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة إليها صغيرة كانت أو كبيرة ^(٨) ؛ لأن الصلاة إلى مثل هذه الصورة لا يشبه التعبد ؛ لأن مثل هذه لا يُعبد ، وصورة الحيوان إن كانت صغيرة بحيث لا يبدو للنظر من بعيد لا يكره اتخاذها والصلاة إليها ؛ لأن هذا مما لا يعبد ، وقد صح أنه كان على خاتم أبي هريرة صورة [ندمان] ^(٩) ، وكان على خاتم أبي موسى الأشعري كـ ركيان ^(١٠) ، وكان على

(١) في (ب) « سجود » .

(٢) في (ب) « أسائر » .

(٣) في (ب) « الصور » .

(٤) الجامع الصغير ص (٦٥) ، والأصل (٢٠٤ / ١) .

(٥) في (ج) « وإن » .

(٦) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٧) سقط من (ب) ، و (ج) ، وفي (د) « التمثال والصورة » ، وأشار المصحح بحرف « م » إلى تقدم اللفظ الأول على الثاني سهواً .

(٨) في (ب) « كثيرة » .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « ندمان » وفي (ب) ، و (ج) « ديامان » ، والندمان : هو المجلس والرفيق الذي يجالسك ويرافقك .

المصباح المنير (٥٩٨ / ٢) ، ولسان العرب (٥٧٣ / ١٢) ، والقاموس المحيط (١٤٩٩) .

(١٠) مثني كركي وهو طائر ، والجمع : كراكي . حياة الحيوان الكبرى (٢ / ٢٤٤) ، والقاموس المحيط =

خاتم دانيال^(١) صلوات الله عليه صورة أسد^(٢) (٣) .

= (١٢٢٨) .

(١) دانيال : اختلف فيه ، قيل : إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل ، وقيل : بل هو رجل من الصالحين ، انظر أخباره في تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣١٦ / ١) ، والبداية والنهاية (٤٠ / ٢) ، والكامل لابن الأثير (١٤٧ / ١) ، وقصص الأنبياء لابن كثير (٤٩٥) .

(٢) في (ب) ، و (ج) « الأسد » .

(٣) في عيون المسائل (٤٢٧ / ٢) : « وروي عن حذيفة أنه كان على خاتمه كركيان وبينهما شيء من ذكر الله عز وجل ، وأبوموسى الأشعري كان على خاتمه صورة أسد رابض .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٩٦ / ١٠) عن قتادة عن أنس « كان نقش خاتمه كركي له رأسان » . باب الخاتم الأثر رقم (١٩٤٧٠) .

- وفي المصنف لابن أبي شيبه (٢٦٩ / ٨) ، أنه كان نقش خاتم الأشعري أسد بين رجلين « الأثر رقم (٥١٥٦) .

- وكان في خاتم حذيفة كركيان متقابلان بينهما مكتوب « الحمد لله » الأثر رقم ٥١٥٣ ، كتاب العقيدة ، باب نقش الخاتم وما جاء فيه .

- وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٣ / ٤) ، كان نقش خاتم عبدالله ذبايان ، ونقش خاتم حذيفة كركيان » . وذكر بعض هذه الآثار ابن رجب الحنبلي في كتابه « أحكام الخواتيم » (١٢٨) .

وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٧ / ٢) ، وذكر في المغرب ص ١٦٩ « أن دانيال كان على خاتمه أسدان وبينهما رجل »

قال ابن كثير في قصص الأنبياء (٤٩٧) : « وقال ابن أبي الدنيا - ثم ذكر سند - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : رأيت في يد أبي موسى الأشعري خاتماً نقش فيه أسدان بينهما رجل يلحسان ذلك الرجل . قال أبو بردة : وهذا خاتم ذلك الرجل الميت الذي زعم أهل هذه البلدة أنه دانيال أخذه أبوموسى يوم دفنه . ثم ذكر قصة نجات دانيال من الموت - قال أبو بردة : قال أبوموسى : قال علماء تلك القرية : فنقش دانيال صورته وصورة الأسدين يلحسانه في فص خاتمه ؛ لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك » . قال ابن كثير : « إسناد حسن » .

وإن كانت ^(١) الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظرين ^(٢) من بعيد ^(٣) يكره إمساكها والصلاة إليها ؛ لأن إمساك الصورة [والصلاة ^(٤) إليها] ^(٥) تشبه بمن يعبد الصنم ، والصلاة إليها تشبه بتعظيمها وعبادتها فيكره ^(٦) ، إلا إذا كانت مقطوعة الرأس فحينئذ لا يكره ؛ لأن بدون الرأس لا يعبد .

وتفسير قطع الرأس في هذا الباب : أن يمحو رأس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للرأس ^(٧) أثر أصلاً ، [أو يطل على رأسه شيء بحيث لا يبقى للرأس أثر أصلاً] ^(٨) وأما إذا خيط ما بين الرأس والجسد فلا عبرة له ولا يخرج الصورة ^(٩) به من أن تكون ^(١٠) صورة ؛ لأنه يصير شبه الطوق ، ومن الطيور ما هو مطوق فلا يخرج به من ^(١١) أن يكون صورة .

واختلف المشايخ في رأس الصورة بلا جثة أنه هل يكره اتخاذها ^(١٢) والصلاة عنده؟ ، ثم الكراهة في الصورة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض ، فأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي ، ودونه في الكراهة ما يكون فوق رأس المصلي ، [٣ /

(١) في (ب) « وإن كان » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « للناظر » .

(٣) في (ج) « من بعد » .

(٤) سقط من (د) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « فيكون » .

(٧) في (ج) « للأصل » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٩) في (د) « عن الصورة » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « يكون » .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (ج) ، « الحال » .

٢١٥/د] ودونه مايكون خلفه على الحائط أو على الستر^(١) أو على الوسادة ، واتخاذ الصورة^(٢) في البيوت والثياب^(٣) في غير حالة الصلاة على نوعين : نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ، ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره ، وعن هذا قلنا : إذا كانت الصورة على البساط مفروشاً لا يكره ، وإذا كان البساط منصوباً يكره ، وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه صورة : إن كانت الصورة في موضع القدم لا يكره ، وإن كانت الصورة^(٤) في موضع السجود يكره ، ومع^(٥) هذا إذا^(٦) صلى في هذه الوجوه لا يحكم بفساد الصلاة^(٧) ؛ لاستجماع شرائطها وأركانها ، ولكن ينبغي أن يقال بالإعادة على غير وجه الكراهة^(٨) ، وكذلك الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة . هكذا ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام^(٩) .

وذكر الشيخ الإمام الأجل^(١٠) شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - نحو ما ذكره صدر الإسلام - رحمه الله - في مسألة أخرى ، وصورتها : إذا صلى خلف إمام يلحن في القراءة ينبغي أن يعيد الصلاة ، وكان يروى ذلك عن [الخليفة الثاني]^(١١) عمر - رضي الله عنه -

(١) في (ب) « السير » .

(٢) في (ج) « الصور » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « والثياب » .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ج) « مع » .

(٦) في (د) « ومع هذا يكره إذا » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « صلاته » .

(٨) في (ب) « أن يقال بالإعادة على وجه الكراهة ، وفي (ج) « أن يقال يجب بالإعادة

على غير وجه الكراهة » ، وفي (هـ) « أن يقال بالإعادة لأعلى وجه الكراهة » .

(٩) صدر الإسلام : لم أقف على أحد اشتهر بهذا اللقب إلا ولد المؤلف طاهر ، وآخر ذكره القرشي في

الجواهر ، ونقل عنه مسألة ، ولم يترجم له صاحب الجواهر المضية (٤ / ٤٠٨) برقم ٢٠٨٨ .

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) مابين المعنوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

وكثير من هذا النوع [مذكور] ^(١) في كتاب [٢/٣٦٣/١] الصلاة ^(٢) .
 ولو صلى مكشوف الرأس، وهو يجد ما يستر به الرأس إن كان تهاونا بالصلاة يكرهه ،
 وللتضرع والتخشع ^(٣) يستحب .

(١) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « مذكورة » ، والتصويب من (ج) .
 (٢) انظر الجامع الصغير ص (٦٥ - ٦٦) ، والأصل (٢٠٤/١) ، وبدائع الصنائع (١٢٧/٥) ،
 والهداية (٦٤/١) ، وتبيين الحقائق (١٦٦/١) ، وفتح القدير (٤١٤/١) ، والبنية (٥٤٥/١) -
 ٥٥٢ .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) ، وفي (د) « والخشوع » .

مسائل التسبيح

رجل ذكر الله - تعالى - وسبحه في مجلس الفسق فإن كان من نيته أن الفسق يشتغلون [بالفسق] ^(١) وأنا ^(٢) أشغل بالتسبيح فهو أحسن وأفضل وأجمل ^(٣) ؛ كمن سبّح الله - تعالى - في السوق وكان ^(٤) من نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا ، وأنا أسبّح الله تعالى في مثل هذا الموضع كان أفضل من أن يسبّح الله - تعالى - وحده في السوق .

وإن سبّح على وجه الاعتبار كان حسناً ويؤجر على ذلك أيضاً ، أما إذا سبّح على أنه يعمل عمل الفسق يأثم ؛ كمن جاء إلى تاجر ^(٥) يشتري منه ثوباً فلما ^(٦) فتح التاجر الثوب سبّح الله - تعالى - أو صلى على النبي ﷺ أراد به إعلام ^(٧) المشتري جودة ثوبه ، وذلك مكروه فهنا ^(٨) كذلك ^(٩) .

حارس يقول : لا إله إلا الله أو فقاعي ، ^(١٠) يقول ^(١١) عند فتح فقاعه : [١٤٦ / ٥]

(١) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ب) « فأنّا » .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ج) « فكان » .

(٥) في (ج) ، « آخر » .

(٦) في ج « كلما » .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « فهذا » .

(٩) فتاوى قاضيخان (٤٢٢ / ٣ ، ٤٢٤) ، والفتاوى البزازية (٣٥٤ / ٦) ، والفتاوى الهندية

(٣١٥ / ٥) .

(١٠) قال في المنجد : الفقاعي : بائع الفقاعي : بائع الفقاع ، والفقاع : الشراب يُتخذ من الشعير ، سمي به

لما يعلوه من الزبد المنجد (٥٩١) ، ومجمل اللغة (٥٥٢) .

ولسان العرب (٢٥٦ / ٨)

(١١) في (ب) « أوفقاعي يقول عند فتح فقاعه » ، وفي (ج) « أو قال فقاعي عند فتح الفقاع » .

هـ] لا إله إلا الله « أو قال : صلى الله على محمد ، يأثم ؛ لأنه يأخذ لذلك ثمناً ^(١) بخلاف العالم إذا قال في مجلس العلم : صلوا على النبي ﷺ أو قال الغازي للقوم : كبروا حيث يثاب ^(٢) .

رجل سمع اسم الله - تعالى - يجب عليه أن يعظمه ويقول : سبحان الله أو تبارك الله ؛ لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ^(٣) .

(١) في (د) « يمنا » .

(٢) فتاوى أبي الليث لوحة رقم ٣١٥ ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٢ / ٣) ، وفتاوى البزازية (٣٥٤ / ٦) ، وفتاوى الهندية (٣١٥ / ٥) .

(٣) فتاوى قاضيخان (٤٢٢ / ٣) ، وفتاوى البزازية (٣٥٤ / ٦) ، وفتاوى الهندية (٣١٥ / ٥) .

مسائل قراءة القرآن

قال محمد في كتاب العلل^(١) : لا بأس بقراءة القرآن^(٢) في الحمام قال^(٣) : وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وكرهه النخعي [من التابعين]^(٤) قال مشايخنا ولا خلاف في الحقيقة ؛ لأن النخعي إنما كره ذلك إذا كان يرفع صوته بقراءة^(٥) القرآن^(٦) ؛ لأنه يقرأ^(٧) القرآن عند قوم مشاغل^(٨) فلا يستمعون^(٩) له فيكون نوع استخفاف^(١٠) بالقرآن ، وعندنا يكره إذا كانت الحالة هذه .

وعن هذا كره بعض مشايخنا^(١١) التصديق على المتكدي الذي يقرأ القرآن في السوق زجراً له من^(١٢) ذلك ؛ لأنه يقرأ عند قوم مشاغل فيكره^(١٣) التصديق عليه زجراً^(١٤) وتأديباً له ما انتهى^(١٥) .

(١) كتاب العلل : لم أقف عليه ، ولعله كتاب من مجموع كتب « المبسوط » لمحمد بن الحسن ، ويسمى « الأصل » . انظر : الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي .

(٢) في (د) « القراءة » .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، (ج) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « بالقراءة » .

(٦) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٧) في (ب) « بقرأ » .

(٨) في (ب) « مشاغل » .

(٩) في (ج) « فلا يسمعون له » .

(١٠) في (ج) « فيكون استخفافاً » .

(١١) في (ب) « أصحابنا » .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « عن » .

(١٣) في (ج) « فكره » .

(١٤) في (ب) « مشاغل فلا يستمعون له فيكون التصديق عليه مكروهاً زجراً » .

(١٥) سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

والتسبيح والتحميد نظير القراءة ، ورأيت في فوائد [٢ / ٩ / ب] أبي جعفر ^(١) ^(٢) أن قراءة القرآن في الحمام أو في المغتسل ^(٣) أو في موضع يصب ^(٤) فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروهة ^(٥) سواء كانت ^(٦) خفية أو جهراً ؛ لأن هذا يؤدي إلى الاستخفاف بالقرآن ، وأما إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس ، نحو : مجلس صاحب الحمام أو الثيابي ^(٧) فقد اختلف علماؤنا فيه ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يكره ذلك ، وقال محمد : يكره ، وليس عن ^(٨) أبي يوسف رواية [٢ / ٥٣٩ ج] منصوصة ، وفي الوقاعات ^(٩) : لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام إلا

(١) في (ب) ، و (ج) « الفقيه أبي جعفر » .

(٢) فوائد الفقيه . أبي جعفر : هي للفقيه أبي جعفر محمد بن عبدالله بن محمد الهندواني ، المعروف بأبي حنيفة الصغير ، وقد تقدمت ترجمته ، ولم أقف على من ذكرها غير صاحب كشف الظنون (٢٧٣ / ٢) ، حيث ذكرها ولم يعلق عليها بشيء .

(٣) في (ب) « في المغتسل أو في الحمام » .

(٤) في (ب) ، و (د) « يصب » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « مكروه » .

(٦) في (ب) « كان » .

(٧) في (ب) « الثياب » .

(٨) في (د) « عند » .

(٩) « الوقاعات » : وتسمى « الفتاوى » و « النوازل » ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد ، وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون ، وهناك كتابان يحملان اسم الوقاعات : الأول للفقيه أحمد بن محمد الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ ، وبعضهم يسميه « مجموع النوازل والوقاعات » ، وهو مخطوط ، وتوجد مصورته بجامعة الملك سعود المكتبة المركزية برقم ٧٤٢ ص ، والثاني للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز المتوفى سنة ٥٣٦ ، وهو مخطوط ، وتوجد مصورته بجامعة الملك سعود المكتبة المركزية برقم ف / ٩١٤ ، ولم يبين المؤلف أي الكتابين يريد ، ولعله يقصد الأول ؛ لأنه فيما سياتي من إحالات إذا ذكر الثاني ذكره منسوباً إلى مؤلفه فيقول : « في واقعات الصدر الشهيد » والله أعلم . =

حرفاً حرفاً ، وفي النوازل :^(١) أنه يكره حرفاً حرفاً أيضاً^(٢) ، والأول أصح^(٣) .
وفي الفتاوى :^(٤) قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة - رحمه الله - يكره ، وعند
محمد - رحمه الله تعالى - : لا يكره ، قال الصدر الشهيد^(٥) : ومشايخنا أخذوا بقول

= انظر : الجواهر (٢٩٨ / ١) ، والطبقات السنية (٣٥ / ١) وكشف الظنون (٢ / ٢٦٠ ، و ٢ / ٧٩٠) ،
والنافع الكبير ص (١١) ، ودراسات في الفقه الإسلامي (٧٠ ، و ٧٨) .

(١) النوازل هي : اسم كتاب للإمام أبي الليث السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٣) جمع فيه صور فتاوى
جماعة من المشايخ ممن أدر كههم بقوله : سئل أبو القاسم في رجل كذا وكذا ، فقال : كذا وكذا
سئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا ، فقال : كذا أو كذا ، وهكذا ، قلت : وقد سار
أبو الليث على هذا النهج في فتاواه وفي عيون المسائل .

الطبقات السنية (٣٦ / ١) ، وكشف الظنون (٢ / ٢٦٠ ، و ٢ / ٧٧٨) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) عيون المسائل (٣٢ / ٢) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٢ / ٣) ، والفتاوى الهندية (٣١٦ / ٥) .

(٤) الفتاوى : أما التعريف بها فقد مر قبل فقرتين ، وأما الكتب التي تحمل هذا الاسم فكثيرة ، ومنها
: فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٣) ، والفتاوى الكبرى ، والفتاوى
الصغرى ، وكلاهما للصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦) ، وجميع الكتب الثلاثة مخطوطة ، ولم
أقف على مراد المؤلف منها .

(٥) الصدر الشهيد : هو شيخ الحنفية ، عالم المشرق ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ،
البخاري ، برهان الأئمة ، أبو حفص حسام الدين ، المعروف بالحسام ، وبالصدر الشهيد ، تفقه بأبيه
العلامة أبي المفاخر حتى برع ، وصار يضرب به المثل وبقي يصدر عن رأيه ، إلى أن رزقه الله
الشهادة على يد الكفرة بعد وقعة قطوان ، صنف الفتاوى الصغرى ، والفتاوى الكبرى ، وشرح
الجامع الصغير ، والواقعات ، والمنتقى ، وشرح أدب القاضي للخفاف وغيرها ، كان مولده : في
صفر ، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، وقتل صبراً بسمرقند سنة ست وثلاثين وخمسائة .

سير أعلام النبلاء (٩٧ / ٢٠) ، والجواهر (٦٤٩ / ٢) برقم ١٠٥٣ ، وطبقات الفقهاء (٩٣) ،
وتاج التراجم ص (١٦١) برقم ١٨٣ ، والفوائد ص (١٤٩) ، وانظر الكامل (١١ / ٨٦) ، ومعجم
البلدان (٤ / ٣٧٥) .

محمد^(١) .

وحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري^(٢) أن القراءة في^(٣) المقابر إذا خفي ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها^(٤) وإنما كره قراءة القرآن في المقبرة جهراً ، وأما المخافة^(٥) فلا بأس بها^(٦) وإن ختم القرآن^(٧) [وقيل : إن نوى أن يؤنسه بصوته يقرأ]^(٨) .

وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ^(٩) يحكي^(١٠) عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم^(١١) أنه قال : لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة « الملك » سواء أخفى أوجهر ،

(١) واقعات الصدر الشهيد اللوحة زقم (١٢٦) .

(٢) هو : الشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل ، أبوبكر الفضلي الكماري البخاري ، كان إماماً كبيراً معتمداً في الرواية ، مقلداً في الدراية ، رحل إليه أئمة البلاد ، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

الجواهر (٣٠٠/٣) برقم ١٤٦١ ، والفوائد ص (١٨٤) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « على » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « به » .

(٥) في (ب) « فأما المخافة » . وفي (ج) ، و (د) « وأما المخافة » .

(٦) في (ج) « به » .

(٧) في (ج) « وإن ختم » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) والمثبت من (ج) .

(٩) هو : الفقيه أبو إسحاق الحافظ ، أستاذ شيخ الإسلام وعلاء الأئمة الحياطي ، والمترجم من رجال القرن السادس تقديراً ، فتلميذه علاء الأئمة الحياطي ، روى عنه نجم الدين حسين بن محمد البار والموفى بجرجانية خوارزم سنة خمس وأربعين وستمائة . الجواهر (١١/٤) برقم ١٨٧٤ .

(١٠) في (ج) « حكى » .

(١١) هو : الإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ، أبوبكر الحصري ، البخاري ، كان فقيهاً فاضلاً ، تفقه على شمس الأئمة السرخسي ، وانتفع به جماعة منهم أبو نصر ابن ماكولا ، وكتب بالعراق والحجاز وخراسان ، ومات في ذي القعدة سنة خمسماية ببخارى .

الجواهر (٨/٣) ، برقم ١١٣٩ .

وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر، ولا^(١) يفرق بين الجهر والخفية^(٢)؛ لأن الأثر فيه ورد. وحكي [عن أبي بكر بن أبي سعيد]^(٣) أنه قال: يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [اللَّهُ الصَّمَدُ]^(٤) سبع مرات، فإنه بلغني أنه من قرأها سبع مرات إن كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له^(٥)، وإن كان مغفوراً له^(٦) غفر لهذا والقاريء [ووهب]^(٧) ثوابه للميت^(٨) ^(٩).

(١) في (ج) « ولم » .

(٢) في (ب) « الخافئة » .

(٣) مابين المعقوفين في (أ) « أبي بكر بن أبي سعيد » ، وفي (ب) « بكر بن سعيد » والمثبت من باقي النسخ .

وأبو بكر بن أبي سعيد هو : الأستاذ الفقيه محمد بن أبي سعيد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بالأعمش ، وكنيته أبو بكر ، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف ، وتفق عليه : ولده أبو القاسم ، والفقيه أبو جعفر الهندواني ، المعروف بابي حنيفة الصغير ، فهو أستاذه ، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة عن خمس وخمسين سنة .

وقد اختلف في ضبط اسم والده فقد ذكره صاحب الجواهر ، في مواضع بالاسم « سعيد » الجواهر (٣/١٦٠ برقم ١٣١٤) ، و (٤/٣٥٥) ، و (٤/١٩ برقم ١٨٨٩) ، وذكره في مواضع أخرى - وكذا في تاج التراجم - بالكنية فهو « أبو سعيد » .

انظر : الجواهر (٣/١٩٢ برقم ١٣٤٥) ، (٣/١٥٥ برقم ١٢٤٧) ، و (٤/٢٩ برقم ١٩٠١) ، وتاج التراجم (٢٢٠ برقم ٢٤٣) ، و (٣٢٤ برقم ١٨) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) مابين المعقوفين (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) مابين المعقوفين في (أ) « وهب » .، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (ب) « ثوابه منه الميت » ، وفي (ج) ، و (هـ) « وهب ذنوبه من الميت » .

(٩) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم (١٢٦)

القراءة في المقابر وعلى القبور لم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله

عليهم فهي بدعة محدثة . =

ولا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض لقوله تعالى وتقدس: ﴿ وعلى جنوبهم ﴾ ^(١) ولكن ينبغي أن يضم رجله عند القراءة ^(٢) .

ويكره أن يتخذ شيئاً ^(١) من القرآن ^(ب) حتماً لشيء من الصلاة لا يجاوز ^(ج) عنه إلى غيره؛ لكن هذا إذا اعتقد أن غيره لا يجوز ، أما إذا عرف [أنه يجوز لكن] ^(٣) هذا أيسر عليه ، أو قرأ تبركاً بقراءة رسول الله ﷺ فلا بأس به ^(٤) ^(٥) .

وفي كراهية ^(٦) شرح الطحاوي ^(٧) : قراءة

= قال الشقيري في السنن والمبتدعات (١٠٥) بعد بيان ضعف وعدم صحة عدد من الأحاديث الواردة في هذا الباب : « وقد قال الإمام الدارقطني : لا يصح في هذا الباب حديث ، فكل هذه الأخبار والآثار شاذة منكرة مخالفة للأصول العامة المقررة في القرآن المجيد ، ومخالفة أيضاً لما كان عليه النبي ﷺ طول حياته هو وسائر أصحابه وتابعيه بإحسان ، والمطلوب شرعاً طاعة الرسول ﷺ في قوله : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ذكره في زوائد الجامع عن الحاكم وقد صرح القرآن بالدعاء للموات قال تعالى : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان » هذا هو المشروع لا القراءة على المقابر وغيرها .

انظر السنن والمبتدعات (١٠٤ - ١٠٧) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٠ / ٤) .

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٩١) .

(٢) الفتاوى الهندية ٣١٦ / ٥ . (أ) سقط من (ب) .

(ب) سقط من (ب) « القراءة » . (ج) سقط من (ج) « لا يتجاوز » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) ذكر المسألة أبو شامة الشافعي المتوفى سنة (٦٦٥) هـ في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث

(١٧٢) نقلاً عن كتاب « شرح الجامع » للزعفراني الحنفي .

(٦) في (ج) « كراهية » .

(٧) لم أفق على المراد من شرح الطحاوي ، ولكن لعل المقصود أحد شروح مختصر الطحاوي ، وهي

كثيرة ، منها : شرح شيخ الإسلام علي بن محمد الأسبجاني المتوفى سنة ٥٣٥ ، وشرح الإمام

أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، وشرح أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى ٤٣٦٠ ،

وشرح شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ ، وغيرها ، وكلها مخطوطة . =

القرآن من الأسبوع^(١) جائزة ، والقراءة من المصحف أحب ؛ لأن الأسبوع محدثة ، والصحابة كانوا يقرؤون من المصاحف .

رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ، ورجل آخر يقرأ سورة الإخلاص في يوم [واحد]^(٢) خمسة آلاف مرة ، فإن كان الرجل قارئاً فقراءة القرآن أفضل ؛ لأنه^(٣) جاء في الختم مالم يجيء في غيره^(٤) .

إذا قال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وأراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله ، وإن أراد بسمه استفتاح^(٥)

= كشف الظنون (٢ / ٥١٧) ، ومختصر الطحاوي ص (٥) .

(١) الأسبوع هي الأسابيع : في لسان العرب والقاموس المحيط : (سَبَّعَ فلان القرآن : إذا وظَّفَ عليه قراءته في سبع ليالٍ) أي جعل ختم القرآن كاملاً في سبعة أيامٍ وظيفَةً وواجباً عليه .
وأفاد د. / عبدالعزيز إسماعيل أستاذ القراءات بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بأن المقصود بالأسبوع هو أن يجتمع القوم فيقرؤون من صدورهم - حفظاً - كالأوراد ، ولا يقرؤون من المصحف ، ويختمونه كل سبعة أيام .

ونقل عن بعض أهل العلم : أن قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة ، فتجتمع القراءة والنظر ، وأما في قراءة الأسبوع وهي عن ظهر قلب ففيها القراءة فقط .

قال النووي : « ولوقيل : إنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر قلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه وتدبره ، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً ، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل » .

لسان العرب (٨ / ١٤٧) ، والقاموس المحيط (٩٣٩) ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص (٧٨) ، والمعيار العرب (١١ / ١١٢) ، وبدع القراءة (١٦) .

(٢) مابن المعوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (د) « لأن » .

(٤) عيون المسائل (٢ / ٤٧٩) ، الفتاوى البزازیة (٦ / ٣٨٠) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٥) في (ب) ، و (جـ) ، و (د) ، س افتتاح .

القراءة ^(١) كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لايتعوذ .
 فعلى هذا لا ينبغي للجنب أن يقول: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إذا أراد به ^(٢)
 قراءة القرآن ، وإن أراد به التسمية أو افتتاح القراءة لأبأس ^(٣) به ^(٤) .
 عن محمد بن مقاتل ^(٥) فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية فعليه أن يستعيذ بالله من
 الشيطان الرجيم ويتبع ذلك ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فإن استعاذ بسورة الأنفال
 وسمى ومرّ في قراءته إلى سورة التوبة وقرأها كفاه ماتقدم من الاستعاذة والتسمية ،
 ولا ينبغي له [٢ / ٣٦٤ / ١] أن يخالف الذين اتقوا ^(٦) وكتبوا المصاحف التي في أيدي
 الناس ، فإن اقتصر على ختم سورة الأنفال فقطع القراءة ثم أراد أن يبتدئ سورة التوبة
 كان كإرادته ابتداء قراءته ^(٧) من الأنفال فيستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور ^(٨) .
 المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا أي كلمة كلمة ، ولا تعلمهم ^(٩)
 آية تامة ؛ لأن الضرورة تندفع ^(١٠) بالأول والمسقط هي الضرورة ^(١١) .

(١) في (ب) « الصلاة » .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) في (ب) « فلا بأس » .

(٤) عيون المسائل (٢ / ٤٧٥) .

(٥) هو محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الرّي ، من أصحاب محمد بن الحسن ، من طبقة سليمان بن شعيب ، وعلي بن معبد ، روى عن أبي مطيع ، قال الذهبي : وحّدث عن وكيع وطبقته ، صنّف كتاب المدعي والمدعى عليه ، وكان وفاته سنة ثمان وأربعين ومئتين .

ميزان الاعتدال (٤ / ٤٧) ، وتهذيب التهذيب (٩ / ٤٦٩) ، والجواهر (٣ / ٣٧٢) برقم ٥٤٦ ، وطبقات الفقهاء ص (٤٠) ، وكشف الظنون (٦ / ١٢) ، والفوائد ص (٢٠١) .

(٦) كذا في (أ) و (د) ، وفي (ب) و (هـ) « القوا » ، وفي (ج) « ألفوا وكتبوا » .

(٧) سقط من (ب) ، وفي (ج) « قراءة آية من الأنفال » .

(٨) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢١) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣١٦) .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « ولا يعلمهم » .

(١٠) في (ج) « يندفع » .

قراءة « الفاتحة » بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة ، وكذلك قراءة « الكافرون » [إلى الآخر] ^(١) مع الجماعة ^(٢) مكروهة ؛ لأنها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة وعن التابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

القاريء إذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك [عن القراءة] ^(٣) ويستمع النداء [به ورد الآثار ^(٤)] ^(٥) ، والقاريء إذا سمع اسم النبي ﷺ [١٤٧/٥ هـ] لا تجب عليه الصلاة ؛ لأن قراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من الصلاة على النبي ﷺ فإذا فرغ من قراءته إن صلى على النبي ﷺ فحسن ، وإن لم يصل فلا شيء عليه ^(٦) . في فتاوى أهل سمرقند ^(٧) .

ورأيت ^(٨) في فتاوى الفقهاء أبي جعفر ^(٩) : أن الرجل

(١١) الفتاوى الهندية (٣١٧/٥) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) في (ب) ، و (ج) ، و (هـ) « مع الجمع »

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج)

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) ، وفي (ب) « به ورد الأثر » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٨٠/١) رقم ١٨٤٩ ، عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنْ نَاسًا كَانُوا

فيما مضى كانوا يصنعون للتأذين كإنصاتهم للقرآن ، فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله .

(٦) عيون المسائل (٤٨٣/٢) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٢/٣) والفتاوى الهندية (٣١٦/٥) .

(٧) فتاوى أهل سمرقند ، قال صاحب كشف الظنون : « فتاوى أهل سمرقند : مذكور في التاتارخانية

وجامع الفصولين برمز : قد . كشف الظنون (٢١٣/٢) .

قلت : ولعل صاحب الفتاوى التاتارخانية نقل ذلك بواسطة هذا الكتاب « المحيط البرهاني » ،

وصاحب المحيط نقلها عن واقعات الصدر الشهيد ، فإن واقعات الصدر الشهيد مجموع خمسة

كتب ذكرها الصدر في مقدمة كتابه : وهي : فتاوى النوازل ، وعيون المسائل ، وكلاهما لأبي

الليث السمرقندي ، وواقعات الناطفي ، وفتاوى الفضلي ، وفتاوى أهل سمرقند ولم يذكر من ألفها .

انظر : واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٢٩) .

(٨) في (ب) « أهل سمرقند : قال مولانا سلمه الله : ورأيت » .

(٩) فتاوى الفقيه أبي جعفر : لم أقف على من ذكرها .

إذا كان يقرأ القرآن فيؤذن^(١) المؤذن روي^(٢) عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه
يرد جواب المؤذن بقلبه ، وعن محمد : انه يمضي على القراءة^(٣) ولا يلتفت إليه ولا
يشغل بقلبه كما لا يشغل^(٤) لسانه^(٥) [والله أعلم بالصواب]^(٦) ^(٧) .

(١) في (ب) و (ج) « ويؤذن » .

(٢) في (ب) « وروي » .

(٣) في (ب) « على قراءته » .

(٤) في (ج) « ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه » .

(٥) في (د) « بلسانه » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٧) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢٢) ، و الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٥) .

مسائل الدعاء

روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : يكره للرجل أن يقول في دعائه : اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك ، يروى هذا اللفظ بروايتين : [بمقعد ^(١)] العز من عرشك ، [من ^(٢)] العقد ، وبمقعد ^(٣) العز من عرشك من ^(٤) القعود ، فبالرواية الثانية لاشك في الكراهة ؛ لأنه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود والتمكن في ^(٥) العرش ، وهو قول المجسمة ، وأما باللفظ الأول فلأنه يوهم ^(٦) تعلق عزه بالعرش وأن عزه حادث إذ تعلق بالحادث ، والله - تعالى - يتعالى ^(٧) عن صفة ^(٨) الحدوث ^(٩) ^(١٠) ،

(١) ما بين المعقوفين في (أ) « بمقعد » ، وفي (ج) « بعقد » ، والتصويب من (ب) ، و (د) ، و (هـ) .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، « عن » ، والتصويب من (د) .

(٣) في (ج) « وبمقعد » .

(٤) في (ب) « عن » .

(٥) في (ج) « على » .

(٦) في (ب) « يوهم » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « متعال » .

(٨) في (د) « صفات » .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، « الحدث » .

(١٠) سيأتي بعد هامشين بيان أن الحديث الوارد في ذلك حديث موضوع ، ولا يخفى أن في ذلك

النص ألفاظ لم ترد في الكتاب ولا السنة ، لإثباتا ولانفيا ، مثل : القعود والحدوث ، والجسم .

والواجب في باب الصفات أن نثبت ما أثبتته الله ورسوله وأن نفي ما نفيه الله ورسوله ^(١) « أثبت كاد » (ص ٨٤) .

قال ابن أبي العز الحنفي : « وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولإثباتها لأطلق حتى ينظر في

مقصود قائلها ، فإن كان معنى صحيحا ، قبل ، لكن ينبغي التعبير عنه بالفاظ النصوص دون

الألفاظ المجملة إلا عند الحاجة مع قرائن تبين المراد والحاجة ... » شرح العقيدة الطحاوية

(٢٦١ / ١) .

ولفظ المجسمة يطلق على من يثبت لله تعالى جسماً . وفي الغالب - لاسيما في العصور

وعن أبي يوسف : أنه لا يكره . قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ ،
فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ
أنه كان يقول : « اللهم إني أسألك
بمقعد^(١) المعز من عرشك [٣/٢١٦/د] ،
ومنتهى الرحمة من كتابك
واسمك الأعظم ، ووجدك الأعلى ،
وكلماتك التامة »^(٢) .

المتأخرة يطلق لفظ المجسمة من قبل أهل الأهواء والفرق الضالة ، كالجهمية ، والمعتزلة ، والأشاعرة
وغيرهم علي من اعتقد مذهب السلف في باب الأسماء والصفات .

وهذا اللفظ - أي الجسم - لفظ محدث فلا يثبت ولا ينفي بإطلاق ، إذ يحتمل معنى حقاً
ومعنى باطلاً ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« لفظ « الجسم » فيه إجمال ، قد يراد به المركب الذي كانت أجزاؤه مفرقة فجمعت ، أو ما
يقبل التفريق والانفصال ، والله تعالى منزّه عن ذلك كله : عن أن يكون متفرقاً فاجتمع ، أو أن
يقبل التفريق والتجزئة التي هي مفارقة بعض الشيء بعضاً وانفصاله عنه ، أو غير ذلك من التركيب
المتنع عليه ، وقد يراد بالجسم ما يشار إليه ، أو ما يرى أو ما تقوم به الصفات . والله تعالى يرى في
الآخرة ، وتقوم به الصفات ، ويشير إليها الناس عند الدعاء بأيديهم وقلوبهم ووجوههم وأعينهم .
فإن أراد بقوله : « ليس بجسم » هذا المعنى ؛ قيل له : هذا المعنى الذي قصدت نفيه بهذا
اللفظ معنى ثابتٌ بصحيح المنقول وصريح المعقول ، وأنت لم تُقم دليلاً على نفيه . وأما اللفظ
فبدعة نفيًا وإثباتًا ، فليس في الكتاب ولا السنة ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها إطلاق
« الجسم » في صفات الله تعالى ، لأنفيًا ولإثباتًا .

منهاج السنة النبوية (٢/١٣٤ - ١٣٥) ، وانظر درة تعارض العقل والنقل (١٠/٣٠٧ -

٣١٠) . وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص (٣/١٦٨)

(١) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « بمعتقد » .

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٧٣) ، بلفظ « اللهم إني أسألك بمقاعد العز... الحديث » =

قال ^(١) : ويكره أيضا أن يقول الرجل في دعائه : اللهم إني ^(٢) أسألك بحق ^(٣) أنبيائك ورسلك ^(٤) ؛ لأنه ^(٥) لاحق لأحد من المخلوقين على الله .
وفي المنتقى ^(٦) : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - : لا ينبغي لأحد [أن] ^(٧) يدعوا الله به ، وأكره أن يقول : أدعوك بمقعد ^(٨) العز من عرشك ^(٩) .

= وقال : رواه البيهقي في كتاب « الدعوات الكبير » ، وابن الجوزي في « كتاب الموضوعات » من طريق أبي عبد الله الحاكم سنداً ومثقلاً ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلاشك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده : عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاله يرههم .
قال العيني في البناية (٢٧٩ / ١١) في آخر تعليقه على هذا الحديث الموضوع حينما أورد صاحب الهداية : « والعجب العجيب من شرح الهداية ، وهم أئمة أجلاء كيف يغضون أبصارهم ويمرّون مثل هذه المواضع ؟ » .
وانظر معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص (٩٠) .

(١) سقط من (ج) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) « حق أنبيائك » .

(٤) الفتاوى الهندية (٣١٨ / ٥) ، وانظر الكلام على الحديث الضعيف الوارد في ذلك وما ذكر في هذه المسألة في شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧) .

(٥) في (ب) « أنه » .

(٦) كتاب المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد ، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤ ، وفيه نوادر من المذهب ، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار ، كذا قال بعض العلماء . كشف الظنون (٢ / ٦٨٣) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (د) « بمقعد » .

(٩) البدائع (١ / ١٢٦) والهداية (٤ / ٩٦) ، وتبيين الحقائق (٦ / ٣١) ، وفتح القدير (١٠ / ٦٤) وشرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٢٩٧) .

قال ثمة : [والدعاء المأذون فيه والمأمور به ^(١) ما استفيد من قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ^(٢) وإنما أكره بمقعد ^(٣) العز من عرشك ؛ لأنه لا يدعوه به ، قال ثمة] ^(٤) أيضا : وقال أبو حنيفة : لا يصلي أحد [على أحد] ^(٥) إلا على النبي ﷺ ، وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا بأس به وإن ذكر غير النبي ﷺ على إثر النبي ﷺ في الصلاة فلا بأس به بلا خلاف ^(٦) .

ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان ، وعند ختم القرآن بجماعة ؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ، قال الفقيه أبو القاسم الصفار : لولا أن أهل هذه البلدة قالوا : إنه يمنعنا عن الدعاء وإلا لمنعهم عنه ^(٧) .

المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء ؛ بل ينبغي ^(٨) أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ ؛ لأنه يُخَافُ أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد ^(٩) صلاته ، أما في غير حالة الصلاة فينبغي ^(١٠) أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء ؛ لأن حفظ الدعاء يذهب بركة القلب ^(١١) .

رجل يدعو وهو ساهٍ فإن دعا به على الرقة ^(١٢) فهو أفضل ، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا

(١) في (د) « والمأثور به » ، وصحح في الهامش إلى ما أثبت .

(٢) سورة الأعراف الآية رقم ١٨٠ .

(٣) في (ب) « بمقعد » .

(٤) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) مابن المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) فتاوى قاضى خان (٤٢٢ / ٣) ، والفتاوى الهندية (٣١٥ / ٥) .

(٧) الفتاوى الهندية (٣١٨ / ٥) .

(٨) في (ب) « الدعاء ، وينبغي » .

(٩) في (د) « فيفسد به صلاته » .

(١٠) في (ب) « ينبغي » .

(١١) الأصل ١٩٣ / ١ ، فتاوى قاضى خان (٤٢٤ / ٣) ، الفتاوى الهندية (٣١٨ / ٥) .

(١٢) في (ب) ، و (ج) ، و (د) ، « فإن كان دعاؤه على الرقة » .

وهو ساء فالدعاء أفضل من تركه ؛ لأن في ^(١) وسعه ذلك ^(٢) .
 إذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون ^(٣) معه كذلك فإن كان
 لتعليم ^(٤) القوم فلا بأس وإن لم يكن لتعليم ^(٥) القوم فهو مكروه ؛ لأنه بدعة ^(٦) ^(٧) .
 والكافر ^(٨) إذا دعا هل [يجوز أن] ^(٩) يقال : يستجاب دعاؤه؟ ذكر في فتاوى أهل
 سمرقند فيه اختلاف المشايخ ؛ بعضهم قالوا : منهم أبو الحسن الرستغيني ^(١٠) إنه لا يجوز ؛
 لأنه لا يدعو الله - تعالى - ؛ لأنه لا يعرفه ، وهذا لأنه وإن أقر به إلا أنه لما وصفه بما لا يليق
 به فقد رفض إقراره ، والذي روي في الحديث : « أن دعوة المظلوم وإن كان كافرا
 يستجاب » ^(١١) معناه - إن صح - كافر النعمة لا كافر الديانة ، هذا كقوله - عليه السلام - :

(١) سقط من (ج) .

(٢) فتاوى قاضيخان (٤٢٢/٣) ، و الفتاوى البزازية (٣٨٠/٦) ، و الفتاوى الهندية (٣١٨/٥) .

(٣) في (ج) « يدعو معه » .

(٤) في (ج) « ليعلم » .

(٥) في (ج) « ليعلم » .

(٦) في (ب) و (ج) « يدعيه » .

(٧) الفتاوى البزازية (٣٨٠/٦) ، و الفتاوى الهندية (٣١٨/٥) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « الكافر » .

(٩) ما بين المعتوفين سقط من (د) .

(١٠) هو : أبو الحسن علي بن سعيد الرستغيني بضم الراء وسكون السين المهملة ، وضم التاء ثالث

الحروف ، وسكون الغين المعجمة ، وفي آخرها النون بعد الفاء : نسبة إلى رُسْتُقُنْ ، قرية من قرى سمرقند
 سمرقند ، وهو من كبار مشايخ سمرقند ، ومن أصحاب الماتريدي الكبار ، له ذكر في الفقه
 والأصول من كتب أصحاب أبي حنيفة ، له كتاب : « إرشاد المهتدي » و « الزوائد والفوائد » .
 الجواهر (٥٧٠/٢) برقم ٩٧٢ ، و تاج التراجم (١٤٥) برقم ١٦٣ ، و الفوائد ٦٥ .

(١١) لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، وإنما وقفت على ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٢)

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً

فنجوره على نفسه » .

« من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » ^(١) ، معناه : كفران ^(٢) النعمة لا كفران الديانة ، وبعضهم قالوا : منهم أبو القاسم الحاكم ^(٣) وأبو نصر الدبوسي ^(٤) : يجوز ، واستدلوا بقوله - تعالى - حكاية عن إبليس [عليه اللعنة] ^(٥) : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعْعَوْنَ ﴾ (٣٦) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (٣٧) ﴿ ^(٦) وهذه إجابة ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح ^(٧) (٨) .

- (١) أخرجه المذري في الترغيب والترهيب (٣٨٢/١) ، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك الصلاة متعمداً ، فقد كفر جهاراً .
- (بزيادة لفظ : جهارا) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به .
- الحديث رقم ١٠ ، الترهيب من ترك الصلاة تعمداً .
- وقال الشيخ الألباني : « ضعيف » ضعيف الجامع الصغير (١٨٤/٥) رقم ٥٥٣٠ وفي المسند (٤٢١/٦) « فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » مرفوعاً .
- وعند عبد الرزاق (١٢٥/٣) « فقد برئت منه ذمة الله » مرسلأ ، وقد روي الحديث بالفاظ أخر منها : ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٥) ، والترمذي في سننه الحديث رقم (٢٦٢١) والحاكم في المستدرک (٧/١) عن بريدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .
- وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (٦٤/٤) الحديث رقم (٤٠٢٢)
- (٢) في (ج) « معناه : كفر كفران » .
- (٣) هو : أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن حُسَكان القرشي ، الحاكم القاضي ، من أصحاب أبي حنيفة فاضل ثبت ، سمع وانتخب وصنف ، مات في حدود الثمانين وأربعمائة .
- الجواهر (٤٩٦/٢) برقم ٨٩٧ ، وتاج التراجم ١٤١ ، برقم ١٥٩ .
- (٤) هو : أبو نصر الدبوسي ، نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند ، إمام كبير من أئمة الشروط .
- الجواهر (٩٤/٤) برقم ١٩٨٧ ، والفوائد ص (٢٢١) .
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) ،
- (٦) سورة الحجر ، الآية ٣٦ - ٣٧ .
- (٧) في (ج) « ومن الصحيح » .
- (٨) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣٣) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٩/٣) ، الفتاوى =

ذكر محمد في السير الكبير^(١) : عن الحسن^(٢) - رضى الله عنه - : [أن رسول الله عليه السلام كان يكره]^(٣) رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز ، وعن قيس بن عباد^(٤) ويروى^(٥) عبادة أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر^(٦) ففي حديث الحسن ذكر قراءة [٢ / ٣٦٥ / ١] القرآن مقام الذكر

= الهندية (٣١٩ / ٥) .

(١) السير الكبير (٨٩ / ١)

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبوسعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، كان مولده في المدينة لستين بقينا من خلافة عمر ، وكان سيد أهل زمانه علماص وعملاً ، رأى عثمان ، وطلحة ، وكبار الصحابة ، ورى عن خلق منهم .

وكانت وفاته في أول رجب سنة عشر ومائة ، وله نحو ثمان وثمانين سنة .

طبقات ابن سعد (١٥٦ / ٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦١ / ١) ، وتهذيب

التهذيب (٦٣ / ٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣ / ٤) .

(٣) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٤) هو قيس بن عباد ، بضم المهملة ، وتخفيف الموحدة ، الضُّبْعِي ، بضم المعجمة ، وفتح الموحدة ،

أبو عبد الله البصري ، ثقة من كبار التابعين مات بعد الثمانين . تقريب التهذيب (٤٥٧) .

(٥) في (ب) « وروى » .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٧٤ / ٤) باب كراهية رفع الصوت في الجنائز ، من حديث قيس بن عباد

قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند الذكر .

قال العلامة الألباني : وإسناده صحيح . انظر : « جلاب المرأة المسلمة » للألباني ص (١٧٠) ،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٧٤ / ٣ ، عن الحسن عن قيس بن عباد قال : « كان

أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وعند القرآن ، وعند

الجنائز » ، وفي لفظ : « عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وإذا

التقى الزحفان ، وعند قراءة القرآن » باب في رفع الصوت في الجنائز .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « أدركت أصحاب رسول الله =

ولاتنافي بينهما، فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ ، وقراءة القرآن [فإن قراءة القرآن] ^(١) ذكر ؛ بل هي ^(٢) أشرف الأذكار ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ ^(٣) قال ابن عباس ^(٤) - رضي الله عنهما - : أي : ولتلاوة ^(٥) كتاب الله أكبر ^(٦) ^(٧) ،

= ^{صَلَّيْهِ} يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال .

المصنف : ٤٥٣/٣ ، باب خفض الصوت عند الجنائز، الأثر رقم ٦٢٨١ وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير (٨٩/١) ، وانظر الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٣٧٠) .

(١) مابين المعرفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ب) ، و (ج) ، « هو » .

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٥ .

(٤) هو عبدالله بن عباس جبر الأمة ، وفقهه العصر، وإمام التفسير ، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب شعبة بن هاشم ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده العباس ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي كعب ، وزيد بن ثابت ، وخلق قال علي بن المديني : توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين ، ومسنده : ألف وست مئة وستون حديثاً ، وله في ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون ، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثاً . وتفرد مسلم بتسعة أحاديث .

سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣) طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢) ، أسد الغابة (٢٩٠/٣) ،

الإصابة (٣٣٠/٢) ، البداية والنهاية (٢٩٥/٨) .

(٥) في (ب) « أي : التلاوة » .

(٦) في (ج) « ولتلاوة القرآن أكبر » .

(٧) لم أقف على هذا الأثر عن ابن عباس ، وإنما أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عمر في قوله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر... » الآية .

قال : القرآن الذي يقرأ في المساجد . جامع البيان (١٥٤/١١) .

وقد روي عن ابن عباس في تفسير الآية خلاف ما أورده المؤلف ، فقد أخرج الفريابي ، وسعيد

بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، وصححه البيهقي في =

وأما ^(١) رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد: ^(٢) النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد منه أن يقوم رجل بعد ما اجتمع الناس ^(٣) للصلاة ويدعو ^(٤) للميت ويرفع صوته ، وذلك مكروه ؛ لأن السنة في الأدعية الخفية ويحتمل أن المراد منه : ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو شبه المحال ، [وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه ، وإنما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه] ^(٥) ^(٦) .

وأما رفع الصوت عند الذكر فإن كان المراد من الذكر الدعاء ، فإنما كره ذلك ؛ لأن الأصل في الأدعية الخفية ولأن فيه رياء ولأجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل ، وإن كان المراد منه الوعظ ، فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والتسبيح ^(٧) والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره .
وقد صح أنه ^(٨) قيل لابن مسعود رضي الله عنه : إن قوماً اجتمعوا في مسجد

= شعب الإيمان عن عبد الله بن ربيعة قال : سألتني ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى : « ولذكر الله أكبر » ، فقلت : التسبيح ، والتحميد والتكبير في الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك ، قال : لقد قلت قولاً عجباً ، وما هو كذلك ، ولكنه إنما يقول : ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه .

جامع البيان (١١ / ١٥٦) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٤٠١) ، والدر المنثور (٦ / ٤٦٦) .

(١) في (ج) « فاما » .

(٢) في (ج) « أن المراد منه » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « القوم » .

(٤) في (د) « يدعو » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٦) الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٩) .

(٧) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٨) سقط من (ج) .

يهللون ويصلون على النبي ﷺ ويرفعون أصواتهم ، فذهب إليهم ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال : « ماعهدنا هذا على عهد رسول الله ﷺ وما أراكم إلا مبتدعين » فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد ^(١) .

وإن كان المراد قراءة القرآن ، فإنما كره رفع الصوت [بها] ^(٢) ؛ لأنه ينافي الخشوع ، ولأن فيه رياء ، ولأن فيه منع غيره عن ^(٣) شغله فإنه [٢ / ١٠ / ب] يلزمه الاستماع ، وقيل المراد منه : المستمع يعني : أن المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ورفع صوته وذلك مكروه ، [وإذا سمع آية فيها ذكر الجنة فسال [٥ / ١٤٨ / هـ] الله - تعالى - الجنة فرفع ^(٤) صوته وذلك مكروه ، ^(٥) والقاري ^(٦) يفعل ذلك ويرفع بها صوته ، وذلك مكروه لما ذكرنا أن السنة في الأدعية الخفية .

ومن قال من المشايخ : أن ختم القرآن بالجماعة جهراً ويسمى ^(٧) بالفارسية « سي

(١) رواه الدارمي في سننه (٦٠ / ١) بلفظ « قال له أبو موسى : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقولوا : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقولوا هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ... فأتى حلقة من تلك الحلقة ، فوقف عليهم فقال : ماهذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يأمة محمد ﷺ ما أسرع هلكتكم ... !

٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأي ، الأثر رقم ٢١٠ .

وفي الأثر ٢١١ - قال عبد الله : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (د) « من » .

(٤) في (ب) ، و (د) « ورفع »

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٦) في (ج) « أو القارئ » .

(٧) في (ب) « وسمي » ، وفي (ج) « يسمى » .

باره خوانده»^(١)(٢) مكروه يتمسك بالحديث الذي رواه الحسن ، وبما^(٣) روى قيس عن أصحاب رسول الله ﷺ إن كان المراد من الذكر قراءة [القرآن، و]^(٤) المعنى ماذكرنا^(٥) .

(١) في (ب) ، و (ج) « خواندن » .

(٢) جملة فارسية معناها : قراءة الثلاثين جزءاً .

(٣) في (ج) « ولنا » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) انظر مسألة رفع الصوت بالقرآن : البناية شرح الهداية (٢٦٧ / ١١) ، ورد المختار (٥٧٠ / ٩) ،

والفتاوى الهندية (٣١٩ / ٥) .

المسائل المتفرقة ^(١) من هذا الفصل

إذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلاة لأجل ذلك وكذا في جميع الفرائض ، ولو افتتح الصلاة يريد بها وجه الله - تعالى - ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه فالصلاة ^(٢) على ما أسس ؛ لأن التحرز عن هذا غير ممكن . ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة على الأرض ، ولا يضع يده عليها ، وقال محمد أحب إليّ أن لا يكتب ، وإن كانت الصحيفة على الأرض ولا يضع يده عليها [بمنزلة القراءة] ^(٣) والآية وما دونها في تحريم القراءة ^(٤) سواء على رواية محمد - رحمه الله - فكذا الكتابة ^(٥) .

رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا ، فتعلم باقي القرآن أفضل من صلاة التطوع ، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن ^(٦) .

الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل ، وينظر في النهار في العلم فعل ذلك وإن لم يمكن فإن كان له ذهن يعقل الزيادة ويعلم فالنظر في العلم أفضل ^(٧) ، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء الليل ^(٨) » ^(٩) .

(١) في (ج) « المتفرقات » .

(٢) في (ج) « والصلاة » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ج) « في تحريم الكتابة سواء على رواية محمد ، فإن الكتابة بمنزلة القراءة ، والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء » .

(٥) عيون المسائل (٢ / ٤٧٤) .

(٦) فتاوى قاضيخان ٣ / ٤٢٦ .

(٧) عيون المسائل (٢ / ٤٧٩) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢٧) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « ليلة » .

(٩) ١٩ - أخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٢٠) موقوفا على ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال :

« تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها » .

المرأة^(١) إذا أرادت تعلم القرآن من الأعمى جاز ، ولكن التعلم من المرأة أولى ؛ لأن صوتها عورة .

قالوا : من أراد أن^(٢) يقرأ^(٣) القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس أحسن ثيابه ويتمم ويستقبل القبلة تعظيماً للقراءة^(٤) .

وكذلك العالم يجب أن يعظم العلم ، وسئل شمس الأئمة الأوز جندي أن الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة أولى أو الاشتغال بالسنة [قال : الاشتغال بالسنة]^(٥) أولى^(٦) .

رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به^(٧) الحر لا بأس به وقد روي أن أبا حنيفة فعل ذلك فمر به رجل ، فقال : يا شيخ لاتفعل مثل ذلك^(٨) فهو^(٩) مكروه ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : أفي مساجدكم حشيش ؟ قال : نعم ؛ قال : أتجوز السجدة على الحشيش ، ولا تجوز^(١٠) على الخرقة ؟^(١١) .

رجل أم قوماً وهم له كارهون ، إن كانت الكراهة^(١٢) لفساد فيه ، أو لأنهم أحق بالإمامة منه [كره له أن يؤمهم ، هكذا روى الحسن البصري عن أصحاب

(١) في (ب) « للمرأة »

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) « بقراءة » .

(٤) فتاوى قاضيان (٤٢٦ / ٣) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (د) « بها » .

(٨) في (ج) « هذا » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « فإنه » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « لا يجوز » .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣٠٩ ، والفتاوى البزازية (٣٥٣ / ٦) .

(١٢) في (ج) « الكراهية » .

رسول الله ﷺ^(١) ، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم^(٢) ولا فساد فيه مع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم^(٣).

الترجيح^(٤) بقراءة^(٥) القرآن هل يكره ؟ ، تكلم المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا بأس به لقوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٦) وقال عليه السلام : « ليس منا

(١) أما تحريم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ففيه أحاديث منها : ما أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣١١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (٤٣) باب من أم قوماً وهم له كارهون ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخط ، والعبد الآبق » .

حسن إسناده النووي في المجموع (٢٧٤/٤) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٠/١) وكذا روي في تقديم الأحق بالإمامة أحاديث عدة سواء كانت تلك الحقيقية بالنظر إلى حسن تلاوة القرآن وحفظه ، أو حفظ السنة رواية ودراية ، أو لكونه أقدمهم هجرة ، أو أفقهم ، أو أكبرهم سناً ، أو بالنظر إلى أنه في بيته أو سلطانه ، أو غير ذلك .

ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم وغيره في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه » .

وانظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٧٢/٥) ، ومصنف عبد الرزق (٣٨٨/٢ - ٣٩٣) .

(٢) مابن المعتوفين سقط من (١) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم (٣١٣) ، وفتاوى قاضيخان (٤٣٢/٣) ، ورد المختار (٢٩٧/٢) .

(٤) الترجيح هو : ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألحان .

لسان العرب (١١٥/٨) ، والقاموس المحيط ص (٩٣١) .

(٥) في (ب) « الترجيح لقراءة » .

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة الباب فقال : باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام

البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم » : فتح الباري (٥٢٧/١٣) كتاب التوحيد .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٤) بنصه . =

من لم يتغن^(١) بالقرآن^(٢) ، وقال أكثرهم: هو^(٣) مكروه ، ولا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ، ولهذا كره هذا النوع في الأذان^(٤) .
رجل يقرأ^(٥) القرآن ويلحن في قراءته فسمع إنسان ، إن علم أنه لولقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة يلقنه ، [وإن علم أنه لولقنه يقع بينهما^(٦) العداوة فهو في سعة من (أن لا يلقنه)^(٧)] ^(٨) ^(٩) .

= وكذا أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥/٢) - كتاب الصلاة ، ٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة الحديث رقم ١٤٦٨ ، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، ٨٣ - باب تزيين القرآن بالصوت ، الحديث رقم ١٠١٥ ، ١٠١٦ .
وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة (٤٢٦/١) ، ١٧٦ - باب في حسن الصوت بالقرآن ، الحديث رقم ١٣٤٢ .

وأخرجه الدارمي في سننه (٣٤٠/٢) باب ٣٣ ، رقم ٣٥٠٣ .

(١) في (ب) « يتغن » .

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب التوحيد (٥١٠/١٣) ٤٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وأسرؤا قولكم أواجهروا به ﴾ الآية . الحديث رقم ٧٥٢٧ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥/١) بنصه .
وأبو داود (١٥٦/٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة ، الحديث رقم ١٤٦٩ .

والدارمي في سننه (٢٣٨/٢) ٢٣ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٣ - باب التغني بالقرآن ، الحديث رقم ٣٤٩١ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الفتاوى البزازية (٣٥٣/٦) ، والفتاوى الهندية (٣١٧/٥) ، ورد مختار (٦٠٤/٩) .

(٥) في (ج) « قرأ » .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) مابن القوسين في (أ) « أن يلقنه » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) مابن المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٢/٣) .

قالوا: يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن [٢ / ٣٦٦ / ١] قدر ما يحتاج إليه .
 وإذا سال الدم من أنف إنسان فكتب فاتحة [٢ / ٥٤٠ / جـ] الكتاب بالدم على أنفه
 وجهته ^(١) جاز للاستشفاء والمعالجة ولو أراد أن يكتب ذلك بالبول لم ينقل ذلك عن
 المتقدمين وقد قيل: لا بأس به ، إذا علم أن فيه شفاءً وهذا لأن الحرمة تسقط عند
 الاستشفاء على ما يأتي بيانه بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى ^(٢) ^(٣) .

وإذا أراد المصلي التعوذ فالذي هو موافق للقرآن « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ،
 ولوقال: « أعوذ بالله العظيم » ، أو قال ^(٤) : « أعوذ بالله السميع ^(٥) العليم » [فلا بأس
 به ^(٦)] .

قال في الكتاب: ولا أحب له أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان إن الله هو السميع
 العليم ^(٧) ؛ [لأنه ^(٨)] يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة ^(٩) [وينبغي أن تكون
 القراءة ^(١٠) متصلة بالتعوذ ^(١١)] .

(١) في (ب) « وجهته » .

(٢) في (ب) ، و (جـ) « بعد هذا إن شاء الله تعالى » .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، فتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٤) .

(٤) سقط من (ب) ، و (جـ) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢١) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (جـ) .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) « لا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) ، و (جـ) « بين التعوذ وبين القراءة » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٣ ، فتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢١) .

الفصل الخامس

**في المسجد ، والقبلة ، والمصحف ، وما كتب فيه شيء
من القرآن نحو: الدارهم^(١) والقرطاس ، أو كتب فيه
ذكر اسم^(٢) الله - تعالى - .**

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير: ولا بأس [بأن] ^(٣) ينقش المسجد بالحص والساج ^(٤) وماء الذهب ^(٥) .

قوله: لا بأس يدل على أن ^(٦) المستحب غيره وهو الصرف إلى الفقراء إلا أنه إن فعل لا يائم ولا يؤجر عليه ، ومن العلماء من قال: إن نقش المسجد قربة حسنة ، ومن العلماء من قال: هو مكروه ^(٧) .

حجة من قال أنه مكروه: قوله - عليه السلام - : « من أشراط الساعة تزيين المساجد » ^(٨) ، وعن علي - عليه السلام - : « أنه مر بمسجد مزخرف فقال: « لمن هذه

(١) في (د) « الدرهم » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) الحص : بالكسر والفتح معروف ، وهو الذي يُطلى به وهو معرب ؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في لغة العرب .

لسان العرب (١٠ / ٧) ، والمصباح المنير (١٠٢) ، والقاموس المحيط ص (٧٩٢) .

والساج : خشب أسود رزيق يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه ، وهو كذلك الطيلسان المقدر الأسود أو الأخضر . لسان العرب (٣٠٢ / ٢ ، ٣٠٣) ، والمصباح المنير (٢٩٣) ، والقاموس المحيط ص (٢٤٩) ، والبنية (٥٦٢ / ٢) .

(٥) الجامع الصغير ص ٩٥ ، وانظر المبسوط ٢٨٣ / ٣٠ .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (د) « إنه مكروه » .

(٨) أخرجه النسائي في سننه (٣٢ / ٢) بلفظ « أن النبي ﷺ قال : من أشراط الساعة أن =

البقعة^(١)»^(٢).

وعن عمر بن عبد العزيز^(٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه لما رأى مالا ينقل إلى مسجد المدينة قال : « المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين »^(٤) .

وجه قول^(٥) من قال : إنه قرية : ماروي أن داود - صلوات الله عليه - بنى مسجد بيت المقدس ، ثم سليمان - عليه السلام - أتمه - بـعـدـه - وزيـنـه - حتى نـصـب الكـبـرـيت الأحمر^(٦)

= يتباهى الناس في المساجد » ٨ - كتاب المساجد ٢ - باب المباهات في المساجد ، رقم ٦٨٩ .

وأبو داود بلفظ « لانتقم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » سنن أبي داود (٣١١/١) .

٢ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب في بناء المسجد ، الحديث رقم ٤٤٩ .

وكذا ابن ماجه برقم ٧٣٩ ، ٤ - كتاب المساجد والجماعات ، ٢ - باب تشييد المساجد (١/١)

٢٤٤ (وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود (٩١/١) .

(١) في (ب) ، و (ج) ، « البقعة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣/٣) رقم ٥١٢٨ ، بلفظ : كان علي^(٦) يمر على مسجد

لثيم مشرف فيقول : هذه بيعة التيم . وابن أبي شيبه (٣٠٩/١) في باب زينة المساجد وما جاء

فيها بنحوه . وذكره محمد بن الحسن في الكسب ص (٢٣٦) .

(٣) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف بن

قصي بن كلاب ، السيد ، أمير المؤمنين حقا ، أبو حفص ، القرشي الأموي ، المدني ثم المصري ،

الخليفة الزاهد الراشد ، أشج بني أمية ، وكان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رحمه الله ،

روى خليفة بن خياط وغيره أن عمر بن عبد العزيز مات يوم الجمعة لحمس بقين من رجب سنة

إحدى ومائة بدير سمعان من أرض حمص .

سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) ، وطبقات ابن سعد (٣٣٠/٥) ، والبداية والنهاية (٩/٩)

(١٩٢

(٤) في فتح القدير لابن الهمام (٣٣٨/١) : « لاشك أن الدفع للفقراء أولى من تزيين المسجد »

وانظر : إغلاء السنن (١٢٤/٥) ، وذكره محمد بن الحسن في الكسب ص (٢٣٦) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) قال العيني : « قلت : المراد هنا الباقوت الأحمر ، وكان يضيئ من سبعة أميال ، وقبل من اثني =

على رأس القبة^(١) ، وكان ذلك من أعز ما يوجد في ذلك الوقت ، ولأن فيه ترغيب الناس في الاعتكاف والجماعة ، وفيه تعظيم بيت الله - تعالى وتقدس - ، والأصح [على]^(٢) قول علمائنا أنه ليس بقبره إلا أنه لا يكره .

أما إنه^(٣) ليس بقبره فإن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، كان مُسَقَفًا^(٤) من جريد^(٥) النخل، حيطانه من الحجر فقبل لرسول الله ﷺ : ألا تزيد^(٦) لك فقال : « لا ، بل عريش كعريش موسى »^(٧) ، وكان يَكِفُّ إذا حل به المطر . قال أبو سعيد الخدري -

= عشر ميلاً ، وكانت الغزالات يغزلن في ضوئها . البناية (١ / ٥٦٣)

(١) في الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتداءً ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي ببناء على يد سليمان » وفي الحديث قصة .

فتح الباري (٦ / ٤٧٠) ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ١٠ الحديث رقم (٣٣٦٦) ، قوله (المسجد الأقصى) . وذكره محمد بن الحسن في الكسب ص (٢٣٦) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) ، وفي (ب) « على ذلك » .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ب) « مبنياً » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « جريدة » .

(٦) في (ج) « ألا تزيد » .

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (١ / ٢٥) بلفظ « لما أن قدم النبي ﷺ المدينة جعل يسند ظهره إلى خشبة ويحدث الناس ، فكثروا حوله ، فأراد النبي ﷺ أن يسمعهم ، فقال : ابنوا لي شيئاً أرتفع عليه ، قالوا : كيف يا نبي الله ؟ قال : عريش كعريش موسى فلما أن بنوا له ، قال الحسن : حَسَّتْ والله الخشبة . ٦ - باب ما أكرم النبي ﷺ بهنن المنبر ، الحديث رقم (٣٨) ، وسنده مرسل عن الحسن .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٥٤) « أن أبي بن كعب وأبالدرء ذرعا المسجد ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : بل عريش كعريش موسى ، ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك » باب تزيين المساجد ، الحديث رقم ٥١٣٥ .

وفي الأثر رقم ٥١٣٠ « عن ابن سميان قال : بلغني أنه أوحى إلى النبي ﷺ أن اتخذْ =

رَبِّهِ ﷺ - : رأيته يسجد في ماء وطين^(١) ، فدل أنه ليس بقربة ، إلا أنه لا بأس به لما روينا من الأحاديث ، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه رفع بناء مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه وزينه وفرش الحصى^(٢) فيه ،^(٣) على هيئته اليوم فدل أنه لا بأس به ، وكره بعض مشايخنا النقوش على [المحراب وحائط]^(٤) القبلة ؛ لأن بذلك يشتغل^(٥) قلب المصلي إذا [نظر]^(٦) فيه .

وروي أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ ثوب معلم فصلى فيه ، ثم نزع فقل : « كان يشغلني علمه عن بعض صلاتي »^(٧) .

= مسجداً عرشاً كعرش موسى ، يبلغ ذراعاً في السماء » المصنف (١٥٣/٣) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٢) نحوه عن عبادة بن الصامت ، قال الهيثمي : « رواه الضبراني في الكبير وفيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية » .

(١) أخرجه الإمام البخاري في ١٠ كتاب الأذان ، ١٥١ ، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، الحديث رقم ٨٣٦ ، بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته » (فتح الباري ٢/٣٧٥) ، وفي باب رقم ٤١ ، الحديث ٦٦٩ من كتاب الأذان ، فتح الباري (٢/١٨٥) ، والإمام مسلم في ١٣ - كتاب الصيام ، باب رقم ٤٠ ، الحديث ٢١٦ ، صحيح مسلم (٢/٨٢٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٦٠) .

(٢) في (د) « الخصى » .

(٣) ٢٨ - روى الإمام البخاري بلفظ « ثم غيَّرَ عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج » فتح الباري (١/٦٤٣) ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٢ - باب بنيان المسجد الحديث رقم ٤٤٦ .

وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب في بناء المسجد ، ح ٤٥١ ، سنن أبي داود (١/٣١١) . والإمام أحمد في مسنده (٢/١٣٠) .

(٤) مابن المعقوفين في (أ) ، و (د) « لمحراب حائط » والتصويب من باقي النسخ .

(٥) ف (ج) « لأن ذلك يشغل » .

(٦) مابن المعقوفين في (أ) « رأى » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٧٥ ، ٥٧٦) ٨ - كتاب الصلاة ، ١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها ، الحديث ٣٧٣ ، وفي (٢/٢٧٥ ، ٢٧٦) ١ - =

وذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير الكبير أن تنقيش الحيطان مكروه قل ذلك أو كثر ، وأما تنقيش السقف فالقليل منه يرخص فيه ^(١) والكثير مكروه ^(٢) .
وقال ^(٣) محمد - رحمه الله - : وأكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج أو الحمام أو القبر ^(٤) .

يجب أن يعلم ^(٥) بأن جهة القبلة جهة يجب تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف

- = الأذان ، ٩٣ - باب الالتفات في الصلاة ، الحديث رقم ٧٥٢ .
وفي (٢٨٩ / ١٠) من فتح الباري ، ٧٧ - كتاب اللباس ، ١٩ - باب الأكسية والخمائن ، الحديث رقم ٥٨١٧ .
ومسلم في صحيحه (٣٩١ / ١) ٣٩٢ ، ٥ - كتاب المساجد ، ١٥ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، الحديث رقم ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ (٥٥٦) .
وفي سنن أبي داود (٥٦٢ / ١) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٧ - باب النظر في الصلاة ، الحديث رقم ٩١٤
وفي سنن النسائي (٧٢ / ٢) ٩ - كتاب القبلة ، ٢٠ - باب الرخصة في الصلاة في خيمصة لها أعلام ، الحديث رقم ٧٧١ .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٧ / ٦) عن عائشة أنها قالت : أهدى أبوجهم ابن حذيفة لرسول الله ﷺ خيمصة شامية لها علم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : " ردي هذه الخيمصة إلى أبي جهم ، فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة ، فكاد يفتنني " .
وبهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ (٩٧ / ١) ٩٨ - ٣ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، الحديث رقم ٦٧ ، ٦٨ .
وانظر : مسند الإمام أحمد (٣٧ / ٦) ٤٦ ، ١٩٩ ، (٢٠٨) .

- (١) سقط من (ج) .
(٢) الجامع الصغير ص ٩٥ ، اللباب شرح الكتاب ٤ / ١٦٠ ، والمبسوط ٣٠ / ٢٨٣ ، والهداية ١ / ٦٥ ، والبنية شرح الهداية ٢ / ٥٦٢ ، وفتح القدير ١ / ٤٢١ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣١٩ .
(٣) في (ب) ، و (ج) « قال » .
(٤) الأصل ١ / ١٩٩ .
(٥) في (ج) « تعلم » .

بها، جاء عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبزق الرجل [١٤٩ / ٥ هـ] في وجه الكعبة ^(١) ^(٢) .
 وإن ^(٣) كان بقرب القبلة أنجاس وأرجاس فذلك استخفاف بالقبلة ، وعن هذا قلنا أن
 من ^(٤) صلى وقدامه عذرة أو بول يكره ، ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد : أكره
 أن تكون ^(٥) قبلة المسجد إلى الحمام ، قال بعضهم : لم يرد به حائط الحمام وإنما أراد به
 المحمم ^(٦) وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار ؛ لأن ذلك موضع الأنجاس
 ، واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه على ما تقدم ذكره .
 وأما ^(٧) إذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس وإنما استقبل الحجر والمدر ^(٨)
 فلا يكره ، وكذلك تكلموا في معنى قوله ^(٩) : أكره أن تكون ^(١٠) قبلة المسجد إلى
 المخرج ، قال بعضهم : أراد ^(١١) نفس المخرج ، وقال بعضهم : أراد به حائط المخرج ،

(١) في (ب) ، و (ج) ، « القبلة » .

(٢) أخرجه الإمام البخاري بلفظ « لا يبزق أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه » فتح
 الباري (٦٠٥ / ١) ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٣ - باب حك البزاق باليدين من المسجد ، الحديث رقم
 ٤٠٥ ، وفي باب ٣٩ ، الحديث رقم ٤١٧ ، من كتاب الصلاة بلفظ « لا يبزق في قبلته ولكن عن
 يساره أو تحت قدميه » ، فتح الباري (٦١١ / ١) ، والإمام مسلم بمعناه برقم ٥٢ ، ٥٤ من كتاب
 المساجد ، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد . صحيح مسلم (٣٨٩ / ١) ، ٣٩٠ .

(٣) في (ب) ، و (ج) « وإذا » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « يكون » .

(٦) في (ج) « المستحم » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « فأما » .

(٨) المدر : قطع الطين اليابس ، وهو أيضاً الطين العلك الذي لارمل فيه . لسان العرب (١٦٢ / ٥) ،
 والمصباح المنير (٥٦٦) ، والقاموس المحيط ص (٦٠٩) .

(٩) في (ج) « قولهم » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « يكون » .

(١١) في (ج) ، و (د) « أراد به » .

وتكلموا أيضاً في معنى الكراهة إلى القبر ، قال بعضهم : ؛ لأن فيه تشبهاً باليهود ، وقال بعضهم : ؛ لأن في المقبرة عظام الموتى ، وعظام الموتى أنجاس وأرجاس ^(١) ، وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة ، أما إذا كان لا يكرهه ، ويصير الحائط فاصلاً . وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع [^(٢) سترة ، فإنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات ، فأما ^(٣) في مساجد ^(٤) البيوت فلا يكره ^(٥) إذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد على الإطلاق ؛ ألا ترى ^(٦) أنه يدخلها ^(٧) الجنب من غير كراهة ويأتي فيه أهله ويبيع ويشترى من غير كراهة ^(٨) .

قال محمد - رحمه الله - : وتكره ^(٩) الجماعة والبول فوق المسجد ^(١٠) ؛ لأن لسطح المسجد حكم المسجد ، وهذا لما عرف أن حكم المسجد ثابت في الهواء ^(١١) والعروة ^(١٢)

(١) في هامش الفتاوى الهندية (٣٢٠/٥) : « ولينظر فيه ، فإنه مخالف للمعروف في المذهب من أن عظم آدمي طاهر... » .

وانظر الهداية (٢١/١) والبنية (٣٨٣/١) ، ورد المختار (٣٦١/١) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ج) « أما » .

(٤) في (د) « مسجد » .

(٥) في (ج) « ولا يكره » .

(٦) في (ب) « ألا يرى » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « أنه يدخله » .

(٨) عيون المسائل (٣٢/٢) ، والفتاوى الهندية (٣١٩/٥) .

(٩) في (ج) « ويكره » .

(١٠) الجامع الصغير ص (٩٥) .

(١١) في (ب) « النواء » .

(١٢) العروة : كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء ، وهي ساحة الدار —

لسان العرب (٥٢/٧) ، والمصباح المنير (٤٠٣) ، والقاموس المحيط ص (٨٠٣) ، ورد المختار

جميعاً فهذا ^(١) قلنا : إن ^(٢) من قام على سطح المسجد مقتدياً بإمام في المسجد وهو خلف الإمام يجوز ، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه ، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الصعود على سطح ^(٣) المسجد ؛ فعلم أن لسطح المسجد حكم المسجد ، ثم لا يجوز المجامعة والبول في المسجد [٢ / ٣٦٧ / ١] فكذا فوقه ^(٤) .

قال محمد : ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ^(٥) ، يريد : المكان المعد للصلاة ، وهذا لأن كل مسلم مندوب إلى أن يتخذ في بيته مسجداً يصلي فيه النوافل والسنن فقد ^(٦) فعل رسول الله ﷺ ذلك في بيت جماعة ^(٧) ، وقال الله - تعالى - في قصة

(١) في (ب) ، و (ج) « ولهذا » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « صعود سطح » .

(٤) الجامع الصغير ص (٩٥) ، والهداية (٦٥ / ١) ، وتبيين الحقائق (١٦٨ / ١) ، والبنية شرح الهداية

(٥٠٦ / ٢) ، وفتح القدير (٤٢٠ / ١) .

(٥) الجامع الصغير ص ٩٥ .

(٦) في (ب) « وقد » .

(٧) أخرج البخاري في كتاب الصلاة (٦١٨ / ١) باب المساجد في البيوت الحديث رقم ٤٢٥ ، أن

عتبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أني مسجدهم فأصلي بهم ، وودتُ يا رسول الله أنك تأتيني وتصلني في بيتي ، فاتخذته مصلى ، قال فقال له رسول الله ﷺ سافعل إن شاء الله ، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، فقمنا فصفنا فصلي ركعتين ثم سلم ، قال وحبسناه على خريزة صنعاناها له ، قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ، ذو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن ؟ فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تنل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ، قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله

موسى - صلوات الله عليه - : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ ^(١) ، وقال ﷺ : « لاتتخذوا بيوتكم قبوراً » ^(٢) ، وأراد به أن لا يكون فيها ^(٣) مكان الصلاة ، فثبت أن كل ^(٤) مسلم مندوب إلى أن يُعَدَّ [فيه أي] ^(٥) في بيته مكاناً يصلي فيه ، إلا أن هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق ؛ لأنه باق على حكم ملكه ^(٦) ، له أن يبيعه

= إلا الله يبتغي بذلك وجه الله

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٥/١) ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ، الحديث رقم ٢٦٣ .

(١) سورة يونس الآية ٨٧

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجيد ، باب التطوع في البيت ، الحديث رقم (١١٨٧) ، فتح الباري (٧٥/٣) ، والإمام مسلم (٥٣٨/١) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، الحديث رقم (٧٧٧) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ (٤٣٨/١) - ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨٦ - باب ماجاء في التطوع في البيت الحديث رقم ١٣٧٧ .

والترمذي بلفظ « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » سنن الترمذي (٣١٣/٢) .

أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، ح ٤٥١ .

وكذا النسائي في سننه (١٩٧/٣) كتاب قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت ، الحديث رقم ١٥٩٨ .

والإمام الأحمد في مسنده (١٢٣، ٦/٢) .

ورواه أبو داود بلفظ « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » سنن أبي داود (٢/ ١٤٦) - ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت ، الحديث رقم ١٤٤٨ .

(٣) في (ج) « فيه » .

(٤) في (ب) « لكل » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٦) في (ج) « على ملكه »

فهو كما لو بال على سطح^(١) فيه مصحف وذلك لا يكره فكذا هنا^(٢) (٣) .
 والمجاعة والبول في الموضع المعد لصلاة الجنازة لا ذكر له في الكتب ، وقد اختلف
 المشايخ فيه ؛ بعضهم قالوا : يكره ؛ لأنه موضع أعد لإقامة الصلاة [فيه]^(٤) بجماعة
 فيكره البول والمجاعة فيه كما في الجامع والمساجد التي على قوارع الطرق عند الحياض
 ، وبعضهم قالوا : لا يكره ، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل^(٥) شمس الأئمة السرخسي^(٦)
 ألا ترى أنه لأبأس بإدخال الميت فيه^(٧) ، وقد أمرنا بتجنب المساجد الموتى بخلاف
 الجامع ؛ لأنه أعظم المساجد ، والمساجد على قوارع الطرق لها^(٨) حرمة المساجد^(٩) على
 الإطلاق^(١٠) [١١ / ٢ ب] .

وفي فتاوى أبي الليث : مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند
 انفصال الصفوف ، وحرمة دخول الجنب فيه [وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد في
 حق جواز الاقتداء عند انفصال الصفوف ، وحرمة دخول الجنب فيه]^(١١) .

(١) في (ج) « على سطح بيت فيه » .

(٢) في (ج) « ههنا » وفي (د) « كذا هنا » .

(٣) الجامع الصغير ص (٩٥) و الهداية (١ / ٦٥) ، وتبيين الحقائق (١ / ١٦٨) ، والبنية شرح الهداية
 (٢ / ٥٦٠) ، وفتح القدير (١ / ٤٢٠) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) المبسوط (٢ / ٦٨) .

(٧) سقط من (ج) .

(٨) في (ج) « على القوارع لها » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « المسجد » .

(١٠) تبين الحقائق (١ / ٦٨) ، والبنية شرح الهداية (٢ / ٥٦١) ، وفتح القدير (١ / ٤٢١) ،

(١١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ ، وفي (ج) زيادة أيضا وهي
 « الجنب فيه : والمروور فيه لا يعطى له حكم المسجد رفقا بالناس قال : « ، ولعل هذه العبارة
 مكررة مع ماسياتي بعد سطر ، ولذا آثرت عدم إثباتها في النص .

وبعض مشايخنا قالوا: الجواب في حق جواز الاقتداء صحيح ، فأما ^(١) في حق ^(٢) دخول الجنب والمرور فيه لا يعطى [له] ^(٣) حكم المسجد رفقا بالناس .

قال : ويكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد ^(٤) ؛ لأن المسجد أُعدّ لذكر الله - تعالى - فيه ، قال الله - تعالى - : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ^(٥) فإذا أغلقوا باب المسجد فقد منعوا عن الصلوات والذكر فيه ، فدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ^(٦) ، قال مشايخنا : وهذا في زمانهم ، أما في زماننا فلا بأس بإغلاق باب المسجد ^(٧) في غير أوان الصلاة لأنه لا يؤمن على متاع المسجد وثيابه وحصيره من قبل السارق ؛ لأن الغلبة في زماننا لأهل الفساد ^(٨) ، والحكم يختلف باختلاف أحوال الناس ألا ترى ^(٩) أن النساء كن يحضرن الجماعة في عهد رسول الله ﷺ ثم منعهن ^(١٠) عن ^(١١) ذلك ^(١٢) لفساد أحوال الناس ^(١٣) ، وهو

(١) في (ج) « أما » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) الجامع الصغير ص ٩٥ .

(٥) سورة النور ، الآية ٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١١٤ .

(٧) في (ج) « أبواب المساجد » .

(٨) في (ج) « لأهل التفسير » .

(٩) في (ب) « ألا يرى » .

(١٠) في (ب) « ثم منعهن الحضور » ، وفي (د) « ثم منعهن عن » .

(١١) سقط من (ج) .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت لعمره : أو منعهن ؟ قالت : « نعم » .

قال الحافظ ابن حجر : تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً . =

الصواب كذا في مسألتنا ^(١) .

وفي الأجناس ^(٢) : رجل بنى مسجدا في أرض غصب لأبأس بالصلاة فيه ، وفي أمالي ^(٣) أبي يوسف : لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه ، ولو جعله طريقا لا يمر فيه ، ولو بنى

= وقال : أخرج عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحبيضة » ، فتح الباري (٢/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، الحديث ٨٦٩ .

وأخرج أيضا عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فلقى الله عليهن الخيض ومنعهن المساجد » ، فتح الباري (١/ ٤٧٧) ، ٦ - كتاب الخيض ، ١ - باب كيف كان بدء الخيض .

وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها ، الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٩) ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، الحديث رقم ١٤٤ (٤٤٥) .

(١) انظر الآثار لمحمد (١/ ٥٥٠) ، الهداية (١/ ٦٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٦٨) ، والبنية شرح الهداية (٢/ ٥٦٢) ، وفتح القدير (١/ ٤٢١) ، والنافع الكبير ص (٨١) .

(٢) الأجناس في الفروع للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ ، جمعها لأعلى الترتيب ، وللشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ كتاب في أجناس الفقه ، والمشهور الأول ، وكلاهما مخطوط ، كشف الظنون (١/ ٧٤) .

(٣) الأمالي : جمع الإملاء ، وهو أن يتعد عالم وحوله تلامذته بالخواير والقرايطس ، فيتكلم العالم بمفتح الله عليه من العلم ، ويكتبه التلامذة ، فيصير كتبا ، ويسمونه الإملاء والأمالي .

والأمالي المذكورة هنا هي للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، صاحب أبي حنيفة ، قال أبو يوسف : صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ، كان مولده في سنة ثلاث عشرة ومئة ، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ، ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

ومن كتبه : الأمالي ، وهي في الفقه ، قيل : إنها أكثر من ثلاثمائة مجلد ، والخراج ، والجوامع ، واختلاف الأمصار ، والآثار وغيرها ، والمطبوع منها فيما اطلعت عليه : جزء من الأمالي والخراج ، والآثار ، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين ومائة . =

حانوتاً أو حماماً لا يستأجر الحانوت والحمام^(١) وله أن يدخل فيه يشتري^(٢) المتاع^(٣) .
 الطريق إذا كان واسعاً فبنى أهل المحلة^(٤) المسجد للعامة^(٥) ولا يضر ذلك بالطريق
 فلا بأس بذلك^(٦) ، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا في دورهم شيئاً من الطريق ولا يضر
 ذلك بالعامة ليس لهم ذلك ، نص^(٧) عليه في العيون^(٨) .
 وفي فتاوى أبي الليث : مسجد بني على سور المدينة فلا ينبغي أن يصلي فيه ،
 علل^(٩) الصدر الشهيد فقال : لأن السور للعامة فصار كما لو بنى مسجداً في أرض
 غصب وإنه يخالف ما حكيناه عن الأجناس^(١٠) .
 وفي الأجناس : لا بأس بالنوم في المسجد ، وفي الأصل : « لا بأس للمعتكف أن يبيت
 في المسجد »^(١١) .

= سير أعلام النبلاء (٥٣٥ / ٨) ، والجواهر (٦١١ / ٣) برقم ١٨٢٥ ، وتاج التراجم ٢٨٢ برقم

٣١٥ ، والفوائد ص (٢٢) ، وكشف الظنون (١٨٢ / ١) ، والفهرست ص (٢٨٦) .

(١) في (ب) « لا يستأجر الحمام والحانوت » .

(٢) في (ب) « كثير » .

(٣) فتاوى قاضيخان (٤٣١ / ٣) ، والفتاوى الهندية (٣٢٠ / ٥) .

(٤) في (ج) « فبنى فيه أهل المسجد » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « مسجداً للعامة » .

(٦) سقط من (ب) ، وفي (ج) « فلا بأس به » .

(٧) في (ب) « بعض » .

(٨) العيون هي عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة

٣٧٦ ، وهو مطبوع بتحقيق د / صلاح الدين الناهي .

الطبقات (٣٦ / ١) ، ودراسات في الفقه الإسلامي ص (٧٩) ، وكشف الظنون (٧٧٨ / ٢) .

(٩) في (ب) « علي » .

(١٠) لم أقف على المسألة في المخطوطتين ، فتاوى أبي الليث ، وواقعات الصدر الشهيد .

(١١) الأصل (٢٤٥ / ٢) .

وفي صلاة الأثر^(١) قال : سألت محمدا عن دكان اتخذ للمسجد ، بين^(٢) المسجد وبينه طريق وهو ناء عن^(٣) المسجد اتخذ ليصلي عليه في الحر ، أيضا ع^(٤) الأجر بالصلاة عليه كما يضاعف بالصلاة في المسجد ؟ ، قال : نعم^(٥) .

وفي^(٦) فتاوى أهل سمرقند : لأبأس بمسح الرجل في التراب الذي في المسجد إذا كان مجتمعاً ، وكذا بالحصير المحترق^(٧) والحشيش المجتمع ، وأما إذا كان التراب منبسطاً فقد^(٨) قال الصدر الشهيد : المختار ما قاله أبو القاسم الصفار : أنه لا يحل^(٩) ^(١٠) .

وذكر^(١١) شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة^(١٢) في باب الوضوء والغسل بقريب من آخره : ما يفعل في زماننا من وضع^(١٣) البواري^(١٤) ^(١٥)] في

(١) صلاة الأثر: كتاب ذكر في الجواهر المضية وفي كشف الظنون أنه لهشام بن عبيد الله الرازي المازني المتوفى سنة ٢٠١ ، وقيل ٢٢١ . الجواهر (٥٧٠/٣) ، وكشف الظنون (١٠٣/٢) ، و (٣٩٥/٦) .

(٢) في (ج) « من » .

(٣) في (ج) « وهو بادي من » .

(٤) في (ب) « الحر يضاعف » .

(٥) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٣١) ، والفتاوى الهندية (٣٢٠/٥) .

(٦) في (ب) « في » .

(٧) في (ب) « المنحرف » ، وفي (ج) ، و (هـ) « المنحرف » .

(٨) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٩) في (ج) ، « الصفار لأنه لا يحد » .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٣٨) ، والفتاوى الهندية (٣٢١/٥) .

(١١) في (ج) « ذكر » .

(١٢) لم أقف على هذا الشرح ، ولعل المقصود شرح كتاب الصلاة من المبسوط « الأصل » للإمام محمد بن الحسن . انظر : كشف الظنون (٤٨٣/٢) .

(١٣) في (د) « موضع » .

(١٤) في (ب) « المرادي » وفي (ج) ، و (هـ) « الهداري » وفي (د) « البراري » ، وعلق في هامشها بكلمة « الحراري » وأشار إلى أنه من نسخة أخرى .

(١٥) البواري : جمع بوري ، وهو الحصير المنسوج المعمول من القصب / لسان العرب (٨٧/٤) ، =

المسجد [^(١)] ، ومسح الأقدام عليها فهو مكروه عند الأئمة أجمع ^(٢) [٣ / ٢١٨ / د] .
البزاق في المسجد لا يلقي لافوق البواري ولا تحت البواري ؛ للحديث « إن المسجد لينزوي من النخامة » ^(٣) الحديث .

وينبغي أن يأخذ النخامة بكمه [في المسجد] ^(٤) أو بشيء من ثيابه وإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق البواري [أولى من الإلقاء تحت البواري ؛ لأن البواري ليست من المسجد حقيقة وإن كان لها حكم المسجد وما تحت البواري] ^(٥) من المسجد حقيقة .
وفي كراهة العيون : إذا كان في المسجد عشب الخطاف ويقذر المسجد لأبأس بأن يرمى بما فيه [لأن فيه] ^(٦) تنقية للمسجد ^(٧) ^(٨) . .

وفي النوازل : لا يتخذ في المسجد بئر الماء ، وما كان قديما كبئر زمزم يترك كذلك .
إذا ضاق المسجد على أهله ويجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه منه بالقيمة كرها ، هكذا روي عن الصحابة أنهم فعلوا بالمسجد الحرام ^(٩) .
الخياط إذا كان يخطط الثوب في المسجد يكره ذلك [٥ / ١٥٠ / هـ] ؛ لما روي عن

= والقاموس المحيط ص (٤٥٢) .

(١) مابن المعقوفين سقط من (ب) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٢١ / ٥) .

(٣) روى ابن أبي شبة في المصنف بلفظ « إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي المضغة أو الجلدة من النار » ، المصنف لأبي شبة كتاب الصلاة (٣٦٦ / ٢) باب من قال البصاق في المسجد خطيئة .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣ / ١) بلفظ « إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار » باب النخامة في المسجد ، الأثر رقم ١٦٩١ .

(٤) مابن المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) .

(٧) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « المسجد » .

(٨) عيون المسائل (٤٧٤ / ٢) ، والفتاوى الهندية (٣٢١ / ٥) .

(٩) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٣٠) .

عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه ^(١) رأى خياطاً يخطط في المسجد فأمر به فأخرج من المسجد ^(٢) . وكذلك ^(٣) الوراق إذا كان يكتب في المسجد بأجر يكره ، فعلى هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر في المسجد يكره ، وإن كان بغير أجر لا ؛ لأنه إذا كان بأجر فهو على عمل العبد ، [٢ / ٣٦٨ / ١] والمسجد ما بني لذلك ، لأنه بيت الله - تعالى - هذه الجملة من فتاوى أبي الليث ^(٤) .

وفي كراهة العيون : معلمٌ جلس في المسجد أو ورَّاقٌ كُتِبَ في المسجد ، فإن كان المعلم يعلم بالأجر ^(٥) ، والوراق يكتب بالأجر لغيره ^(٦) يكره إلا أن يقع ^(٧) لهما الضرورة ^(٨) .

ويكره أن يجعل الشيء في كاعغد ^(٩) فيه اسم الله - تعالى - ، بخلاف الكيس

(١) سقط من (ب) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢٧٠) : « وذكر أبو أحمد ابن عدي الجرجاني الحافظ - أيضاً من حديث علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطاً في ناحية المسجد ، فأمر بإخراجه ، فقليل له : يا أمير المؤمنين ، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحياناً ، فقال عثمان : إني سمعت رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يقول : « جنبوا صناعكم من مساجدكم » هذا حديث غير محفوظ ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي ذاهب الحديث » وانظر كنز العمال (٨ / ٣١٦) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « وكذا الوراق » .

(٤) لم أجدها في فتاوى أبي الليث ، وهي في واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٢٧) .

(٥) في (ج) « تعلم بأجر » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « يكتب لغيره بالأجر » .

(٧) في (د) « تقع » .

(٨) عيون المسائل (٢ / ٤٧٣) .

(٩) الكاعغد : هو القرطاس ، وهو معروف ، فارسي معرب • لسان العرب (٣ / ٣٨٠) ، والمصباح المنير

(٥٣٥) ، والقاموس المحيط ص (٤٠٢) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٧٩١) .

يكتب فيه اسم الله - تعالى - ؛ لأن الكيس يعظم أما الكاغد والقرطاس يستهان ^(١).
متعلم معه خريطة ^(٢) فيها كتب أخبار النبي ﷺ ^(٣) أو كتب أبي حنيفة ^(٤) -
رحمه الله - أو غيره فتوسد بالخريطة إن قصد الحفظ لا يكره إذ ليس فيه ترك التعظيم ،
وإن لم يقصد الحفظ يكره ؛ لأن فيه ترك التعظيم ^(٥) .

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : المصحف لا يورث وإنما ^(٦) هو للقاريء من
الورثة ^(٧) وعندنا يورث كسائر ^(٨) الأموال إلا أنه لا يقطع ^(٩) فيه ؛ لأن المقصود ما فيه
وهو القرآن .

سئل الفقيه أبو جعفر عمن كان في كفه ^(١٠) كتاب فجلس يبول أكره ذلك ؟ ،
قال : إن ^(١١) أدخله مع نفسه المخرج يكره وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٤ ، والفتاوى الهندية (٣٢٢/٥) .

(٢) الخريطة : هي وعاء مثل الكيس تكون من الخرق والأدم ، تشرح على ما فيها . لسان العرب (٧/

٢٨٦) ، والمصباح المنير (١٦٧) ، والقاموس المحيط ص (٨٥٨) .

(٣) في (ب) « فيها كتب من الأخبار » ، وفي (ج) « فيها كتب من أخبار النبي ﷺ » .

(٤) في (ب) « كتب من أبي حنيفة » .

(٥) فتاوى أبي الليث . اللوحة رقم ٣١١ ، والفتاوى الهندية (٣٢٢/٥) .

(٦) في (ج) « إنما » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٩/٧) عن إبراهيم قال : « لا يقسم المصحف في الميراث

يكون لقراء أهل البيت » كتاب البيوع والأفضية ، باب من كره أن يقسم المصحف في الميراث ،

الأثر رقم ٣٢٦٣ . وابن حزم في المحلى (٤٥/٩) .

(٨) في (د) « يورث ؛ لأنه كسائر » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « لا يقطع » .

(١٠) الكم من الثوب والقميص : مدخل اليد ومخرجها ، وهو معروف ، لسان العرب (٥٢٦/١٢) ،

والمصباح المنير (٥٤١) ، والقاموس المحيط ص (١٤٩١) .

(١١) في (ج) « إذا » .

لا يكره ، وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم [مكتوب ^(١) فيها اسم الله - تعالى - أو شيء من القرآن أو كان ^(٢) في هميانه ^(٣) دنائير كتب فيها اسم الله أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره] وإن اتخذ ^(٤) لنفسه مبالاً طاهراً (في مكان طاهر) ^(٥) لا يكره ^(٦) وعلى هذا إذا كان فيه ^(٧) خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله فدخل المخرج ^(٨) معه يكره ^(٩) وإن ^(١٠) اتخذ لنفسه مبالا في مكان طاهر [لا يكره] ^(١١) ^(١٢) .

وعنه أيضاً : فيمن غرس الأشجار في المسجد : إذا ^(١٣) كان يفعل ذلك للظل لأبأس به ، وإن كان ذلك يفعل ^(١٤) لبيع الأوراق أو لمنفعة أخرى يكره إذا كانت تضيق ^(١٥) على الناس مسجدهم لصلاتهم أو يقع فيه تفريق الصفوف ، قال : بلغنا

(١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ب) « من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره وإن كان » .

(٣) الهميان : هو الكيس الذي تجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط . لسان العرب (١٣ / ٤٣٧) ،

والمصباح المنير (٦٤١) ، والقاموس المحيط ص (١٦٠٠) .

(٤) في (ج) « وإن أعد » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) ، و (ج) « عليه » .

(٨) في (ب) « للمخرج » .

(٩) سقط من (ب) ، و (ج) .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « أو » .

(١١) الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥ .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من (ج) ، وفي (د) « لا يكون » .

(١٣) في (ب) « إن » .

(١٤) في (ب) ، و (ج) ، و (د) ، « يفعل ذلك » .

(١٥) في (ب) « يضيق » .

أن عمر - رضي الله عنه - قطع شجره كانت بقرب ^(١) الكعبة ، وكانت تضيق على القوم في طوافهم ^(٢) ورأيت ^(٣) مسألة الأغراس في المساجد ^(٤) في موضع آخر ، وكان جواب المسألة ثمة : أنه ^(٥) إن كان للمسجد فيها نفع لأبأس به وما لا فلا ، ونفع المسجد أن يكون المسجد إذا نزوا ^(٦) أساطينه لاستتقر فيغرس الأشجار ليجذب ذلك عروقها فإن ^(٧) كان كذلك يجوز ، وما لا فلا ، وهذا لأن غرس الأشجار في المسجد تشبيه له بالبيعة فلا يجوز ذلك ^(٨) إلا لحاجة ، قالوا : ومشايخ ^(٩) بخارى إنما جوزوا ذلك في جامع بخارى لهذه الحاجة ^(١٠) .

ولا يمس الجنب المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ، والحائض كالجنب ، والمحدث يساويهما ^(١١) فيه ^(١٢) ويفارقهما ^(١٣) في القراءة ، والوجه في ذلك : أن الجنابة تحل ^(١٤) الفم واليد ، والحيض كذلك ، ولهذا يجب إيصال الماء إلى الفم في الغسل عن الحيض والجنابة ، فكما لا يجوز [٥٤١ / ٢ ج] لهما المس لايجوز لهما القراءة ، فأما

(١) في (ب) « في قرب » .

(٢) الذي ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه أخر مقام إبراهيم عليه السلام عن الكعبة . تفسير ابن كثير ١ / ١٦٢ .

(٣) في (ب) « في طوافهم قال مولانا سلمه الله ورأيت » .

(٤) في (ج) « في المسجد » .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « نزعوا » .

(٧) في (ج) « وإن » .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ب) « قالوا مشايخ » .

(١٠) الفتاوى الهندية (٣٢١ / ٥) .

(١١) في (ب) « يساويها » .

(١٢) سقط من (ب) ، وفي (ج) « في حكم المسح » ، وفي (هـ) « في حكم المس » .

(١٣) في (ب) « ويفارقهما » .

(١٤) في (ب) « يحل » .

الحدث يحل اليد أما لا يحل الفم ، ولهذا لا يجب إيصال الماء إلى الفم في الوضوء ففي
(١) الحدث يقرأ^(٢) ولا يمس ، فإن غسل الجنب الفم واليد وأراد أن يقرأ القرآن ويمس^(٣)
المصحف [لا يحل له ذلك ، وكذلك المحدث إذا غسل اليد وأراد أن يأخذ المصحف]^(٤)
ليس له ذلك ؛ لأن الجنابة لا تتجزأ^(٥) ثبوتاً وزوالاً والحدث كذلك ، وكما لا يحل
لهؤلاء مس^(٦) الكتابة^(٧) لا يحل لهم مس البياض .

وإن مس الصحف بغلافه فلا بأس به ، والغلاف : الجلد الذي عليه المتصل به عند
بعض المشايخ ، وعند بعضهم : المنفصل عنه كالحريطة ونحوها ؛ لأن المتصل بالمصحف
من المصحف ، ألا ترى^(٨) أنه يدخل^(٩) تحت بيع المصحف من غير ذكر ، وإن مس
المصحف بكمه أو ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ ؛ لأن ثيابه تبع [لبذنه]^(١٠) ، ألا
ترى^(١١) أنه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجله نعلان أو جوربان لا تجوز صلاته
ولو فرش نعليه وقام عليهما جاز ، وعن هذا قالوا : إذا بسط الرجل كفه على النجاسة
وسجد عليه لا يجوز ، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره ؛ لأن المحرم هو المس وإنه اسم

(١) في (ج) : « الوضوء عن المحدث » .

(٢) في (ب) « بقراء » ، وفي (ج) « فيقرأ ولا يمس » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « أو يمس » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٥) في (ب) « لا يتجزأ » .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) « الكتاب » .

(٨) في (ب) « ألا يرى » .

(٩) في (ب) « أنه لا يدخل » .

(١٠) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « لبذنه » ، وفي (ج) ، و (د) مهملة

غير منقوطة ، والتصويب من (هـ) .

(١١) في (ب) « ألا يرى » .

للمباشرة باليد من غير حائل ، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين وردغة ^(١) حل للرجل الأجنبي أن يأخذ بيدها من غير حائل ثوب ، وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل . ويكره للجنب ومن بمعناه مس كتب التفسير ^(٢) وكذا يكره له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ؛ لأنها لاتخلو عن آيات القرآن ، وإن ^(٣) لم يكن فيها آيات القرآن ففيها ^(٤) معنى القرآن ، والمشايخ المتأخرون توسعوا في مس [كتب الفقه] ^(٥) للمحدث بالكُم ^(٦) للضرورة والبلوى ^(٧) .

وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه ^(٨) القرآن إلى الصبيان ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا . لأنهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير تضييع حفظ القرآن .

إذا ^(٩) صار المصحف خَلَقًا بحيث لا يقرأ منه [لا يحرق] ^(١٠) أشار إليه ^(١١) محمد في « السير » في (باب ما يؤخذ من ^(١٢) الغنيمة ^(١٣)) فيكره قسمته

(١) في (د) « وردغته » ، والردغة : محرقة وتسكن وهي : الماء والطين والوحل الكثير الشديد ، طلبه الطلبة (٢٥) ، ولسان العرب (٤٢٦ / ٨) ، والقاموس المحيط ص (١٠٠٩) .

(٢) في (ج) « التفاسير » .

(٣) في (ج) « أو إن لم » .

(٤) في (ج) « فيها » .

(٥) مابين المعقوفين في (أ) « الكتب » ، وفي (ب) « كتب » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٦) في (ج) « بالحكم » .

(٧) انظر مسألة مس الجنب والخائض المصحف وكتب الشريعة في الهداية (٣١ / ١) ، والنهاية (٣٤٤ / ١)

- (٦٥٠) ورد المختار (٤٨٨ / ١)

(٨) في (ب) « هليه » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « وإذا » .

(١٠) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « لا يحترق » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(١١) في (ب) ، و (ج) « إليه أشار » .

(١٢) في (ج) « ما يوجد عن » .

وبه نأخذ ^(١) ، ولا يكره دفنه . ومن أراد دفنه ينبغي أن يلفه بخرقه طاهرة ويحفر لها حفيرة ويلحد ولا يشق ؛ لأنه متى شق ٣ ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام ^(٢) الله - عز وجل - وإن شاء غسله بالماء حتى يذهب ماؤه ، وإن شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل إليه يد المحدثين ، ولا يصل الغبار إليه ^(٣) ، تعظيماً [٢/٣٦٩/١] لكلام الله - تعالى - ^(٤) .

تصغير المصحف حجماً ، وأن يكتب بقلم دقيق مكروه ^(٥) ، في كراهية واقعات الناطفي ^(٦) .

ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمداً ، وكذلك ^(٧) مد الرجلين إلى

(١٣) السير الكبير (٣/١٠٤٩) ، و (١٢٠٦) ، و (٤/١٢٠٨) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٢٣) .

(١) في (ج) « يأخذ » .

(٢) في (ج) « بكتاب »

(٣) في (ب) « ولا يصل إليه الغبار » .

(٤) فتاوى النوازل ص (٢٠٦) ، و عيون المسائل (٢/٤٧٥) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٢٣) .

(٥) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم (١٢٨) ، وفتاوى قاضيخان (٣/٤٢٣) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٢٣) ، ورد المختار (٩/٥٥) .

(٦) الناطفي هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي نسبة إلى عمل الناطفي ، وهو نوع من الحلوى ، وبيعه ، أحد الفقهاء الكبار ، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ، له كتاب الأجnas ، وكتاب الواقعات ، وكلاهما مخطوط . وكانت وفاته بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة .

الجواهر (١/٢٩٧) ، برقم ٢٢١ ، وتاج التراجم (٢٤) برقم ٢٠ ، والطبقات السنية (٢/٧١) برقم ٣٤٣ ، وكشف الظنون (٥/٦٥) ، والفوائد ص (٣٦) .

والواقعات هي : أحد كتب الإمام الناطفي ، وهو مخطوط ، وموجودة مصورته بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم ٧٤٢ ص .

والواقعات هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لماسئل عنهم ، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ، وأصحاب محمد ، وأصحاب أصحابها .

انظر المراجع السابقة ، والطبقات السنية (١/٣٥) وكشف الظنون (٢/٢٦٠) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « وكذلك يكره » .

المصحف وإلى كتب الفقه^(١) ، يكره ؛ لما فيه من ترك تعظيم جهة القبلة ، وكلام الله - تعالى - ومعاني كلام الله - تعالى -^(٢) .

وإذا كان للرجل جوالق^(٣) فيها^(٤) دراهم^(٥) مكتوب فيها شيء من القرآن ، أو كان في الجوالق كتب الفقه ، أو كتب التفسير ، أو المصحف فجلس عليها أو قام^(٦) فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به^(٧) ، وقد مرّ جنس هذا فيما تقدم^(٨) .

وإذا كتب اسم الله - تعالى - على كاغدة ووضع تحت طنفسة^(٩) يجلسون عليها . فقد قيل : يكره ، وقد قيل : لا يكره . قال : ألا ترى^(١٠) أنه لو وضع في البيت [١٥١ / ٥ / هـ] لآبأس^(١١) بالنوم على سطحه كذا هنا .

وإذا حمل المصحف ، أو شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق فركب^(١٢)

(١) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٢٢ / ٥) .

(٣) الجوالق : بكسر الجيم واللام ويضم الجيم وفتح اللام وكسرهما وعاء من الأوعية معروف معرب لسان العرب (٣٦ / ١٠) ، القاموس المحيط ص (١١٢٦) .

(٤) في (ب) ، و (ج) « وفيها » .

(٥) في (ج) « مراهم » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « أو نام » .

(٧) الفتاوى البزازية (٣٨٠ / ٦) ، والفتاوى الهندية (٣٢٢ / ٥) .

(٨) انظر ص ١٣٢ من هذا البحث

(٩) الطنفسة : مثلثة الطاء والفاء ، وهي بساط له حمل رقيق ، وقيل مايوضع تحت الرجل على كتفي

البعير ، وقيل هو حصير من شغل عرضه ذراع .

لسان العرب (١٢٧ / ٦) ، والمصباح المنير (٣٧٤) ، والقاموس المحيط ص (٧١٥) .

(١٠) في (ب) « ألا يرى » .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (ج) « وركب » .

صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره ^(١) .

ومما يتصل بهذا الفصل : المجاورة بمكة ، وقد كرهها أبو حنيفة - رحمه الله - [روى ^(٢) هشام ^(٣) عنه أنه كره الجوار بمكة قال : [لأنها] ^(٤) ليست بأرض هجرة . وروى الحسن عنه ^(٥) : أنه كره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان يقول هاجر رسول الله ﷺ منها ^(٦) .

ذكر هشام في نواته ^(٧) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال : أكره

(١) الفتاوى البزارية (٦/٣٨٠) والفتاوى الهندية (٥/٣٢٢) .

(٢) مابن المعقوفين في (أ) « وروى » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) هو : هشام بن عبيد الله الرازي السني المازني ، الفقيه ، أحد أئمة السنة ، تفقه على أبي يوسف ، ومحمد ، قال الصيمري : غير أنه كان ليناً في الرواية ، له كتاب « صلاة الأثر » و« النوادر » مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ٢٢١ هـ ، وقيل سنة مائتين وواحد (٢٠١) .

سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٦) ، والجواهر (٣/٥٦٩) برقم ١٧٧٥ ، وكشف الظنون (٣٩٥٦) ، والفوائد (٢٢٣) .

(٤) مابن المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « إنها » . ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) السير الكبير (١/١٣) .

(٧) هو كتاب لهشام بن عبيد الله الرازي ، تقدمت ترجمته قبل أربع فقرات ، والنوادر هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لافي الكتب المذكورة (أي كتب محمد الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية أو كتب الأصول ، وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والكبير ، والسير الصغير ، والكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي ثابتة عنه إمامتواترة ، أو مشهورة عنه) .

أما النوادر : فهي :

أ - إما أن تكون مروية في كتب أخرى لمحمد : كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات ، وتسمى مسائل غير ظاهر الرواية ، وإنما قيل لها : غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

ب : وإما أن تكون هذه المسائل قد رويت في كتب لغير محمد بن الحسن : كالمجرد للحسن =

إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وأرخص فيها في غير أيام الموسم ، وهكذا روى هشام [١٢/٢ ب] عن محمد ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ، قال : وكان يقول : لهم أن ينزلوا في دورهم ^(١) ، قال هشام : وإنما قال لهم أن ينزلوا في دورهم ؛ لقوله - تعالى - : ﴿سَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ^(٢) وإنما فرق أبو حنيفة - رحمه الله - بين أيام الموسم [وغيرها ^(٣) ؛ لأن في أيام الموسم] ^(٤) يزدحم الخلق ، وتقع ^(٥) الضرورة في النزول في مساكنهم . فأنزل منازلهم ^(٦) كالمملوك للنازلين من وجه نظراً لهم ومرحمة ^(٧) . وبعد أيام الموسم [لا يزدحم الخلق ، ولا] ^(٨) تقع ^(٩) الضرورة . فيعاد إلى الأصل ، ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض ؛ لأن الإجارة هنا ^(١٠) لا ترد ^(١١) على

= بن زياد ، والأماشي لأبي يوسف .

ج - ومنها الروايات المفردة المتفرقة : كرواية ابن سماعة ، والمعلّى بن منصور ، وغيرهما ،

كنواد ابن سماعة ، ونواد ابن هشام ، ونواد ابن رستم .

الطبقات السننية (٣٥/١) ، وكشف الظنون (٢٦٠/٢) ، والنافع الكبيرص (١١) ،

ودراسات في الفقه الإسلامي (٧٠) .

(١) في (ج) « أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل ، وإذا لم يكن فلا » .

(٢) سورة الحج الآية ٢٥

(٣) في (ج) « وغيرها في كراهية الإجارة » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « ويقع » .

(٦) في (د) « فأنزل الله منازلهم » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « نظراً ومرحمة لهم » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) في (ج) « يرتفع » .

(١٠) في (ج) « ههنا » .

(١١) في (ب) « لا يرد » .

الأرض [عند أبي حنيفة رحمه الله] ^(١) كالبيع ، وإنما ترد ^(٢) على البناء ، وقد رخص فيها في [غير] ^(٣) أيام الموسم ^(٤) ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) في (ب) ، و (جـ) « يرد » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (جـ) ، و (هـ) .

(٤) في (ب) « الموسم وأعلم بالصواب » .

(٥) الهداية (٩٤ / ٤) ، وتبيين الحقائق (٢٩ / ٦) ، والبنية شرح الهداية (٢٥٤ / ١١) ، ورد المختار (٩ /

الفصل السادس

في سجدة الشكر

روي عن إبراهيم النخعي^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أنه كان يكره سجدة الشكر^(٢) .

وعن محمد - رحمه الله - أن أبا حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان لا يراها شيئاً^(٣) .

[وفي القدوري^(٤) عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يكره سجدة الشكر .

(١) هو : الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أحد الأعلام ، قال العجلي : لم يحدث عن أحد من الصحابة ، وقد أدرك جماعة منهم ، ورأى عائشة - رضي الله عنها - ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، مات سنة ست وتسعين طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/١) ، وتهذيب التهذيب (١٧٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣/٢) عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح ، ويقول : ليس فيها ركوع ولا سجود .

وأخرج له أيضاً أنه قال : سجدة الشكر بدعة .

وروي عنه خلاف هذا ، فقد روى أبو حنيفة عن حماد قال بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد ، ورأيت به يركي من الفرح . طبقات ابن سعد (٢٨٠/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤) .

(٥٢٤) ، والأوسط (٢٨٧/٥) ، والمغني (٣٧١/٢) ، والمجموع (٧٠/٤) .

(٣) اختلاف العلماء (٢٤٣/١) ، والأشباه والنظائر (٣٦٣/٢) ، ورد المختار (٥٩٧/٢) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، الإمام المشهور ، أبو الحسين ابن أبي بكر ، الفقيه ، البغدادي ، المعروف بالقدوري ، صاحب « المختصر » المبارك ، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية ، وعظم قدره عندهم ، وارتفع جاهه ، صنف « المختصر » ، و« التجريد » ، و« التقريب بين أبي حنيفة وأصحابه » ، ثم صنف « التقريب الثاني » ، وكان مولوده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ٣٦٢هـ ، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ٤٢٨هـ ، وكتاب « المختصر » هو متن متين في فروع الحنفية ، معتبر ومتداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغني عن البيان ، وهو الذي يطلق عليه لفظ « الكتاب » في المذهب ، وهو مطبوع ومتداول ، وشروحه كثيرة جداً .

الجواهر المضية (٢٤٧/١) برقم ١٧٩ ، والطبقات (١٩/٢) برقم ٢٩٤ ، وتاج التراجم (١٩) برقم ١٧ ، وكشف الظنون (٥٢٠/٢) ، و(٦٣/٥) ، والفوائد البهية ص (٣٠) ودراسات في =

قال محمد : لا يكرهها ^(١) ويستحبها ^(٢) .

[قال محمد] ^(٣) : وقد جاء فيها غير حديث ^(٤) ، وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد [٣/٢١٩/د] - رحمه الله - : وكان أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يراها شيئاً ، بعضهم قالوا : - معناه - لا يراها قريبة . وهكذا روى ^(٥) الطحاوي في اختلاف العلماء ^(٦) ، وفي القدوري معناه : كان لا يراها سنة ^(٧) ، وهو قريب من الأول ، وبعضهم قالوا : معناه لا يراها شكراً تاماً ، فتمام الشكر أن يصلي ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ

= الفقه الإسلامي ص (٩٤) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) في (ب) « لانكرهها ولانستحبها » ، وفي (هـ) « قال محمد : ونحن لانكرهها ونستحبها » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) منها : حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرّ به خرّ ساجداً .

رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (٢٩٩/١) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، والدارقطني (١٥٧) ،

والبيهقي (٢٧٠/٢) ، وزاد غير الترمذي : « شكراً لله تبارك وتعالى » .

ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إني لقيت جبريل عليه السلام ،

فبشّرني ، وقال : إن ربك يقول لك : من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت

عليه ، فسجدت لله شكراً » .

أخرجه أحمد (١٩١/١) ، والحاكم (٥٥٠/١) ، والبيهقي (٣٧١/٢) ، وقد حسن الحديثين

العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٢٦/٢) و (٢٢٨/٢) .

(٥) في (ج) « ذكر » .

(٦) اختلاف العلماء هو : أحد كتب الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة إحدى

وعشرين وثلاثمائة ، ويقال له : اختلاف الروايات ، مخطوط ، وقد طبع جزء يسير منه بتحقيق

محمد صغير حسن المعصومي ، والكتاب في مئة ونيف وثلاثين جزءاً ، وقد اختصره الإمام أبو بكر

الخصاص ، وقد طبع المختصر مؤخراً بتحقيق د . عبدالله نذير أحمد ، وقد نبه المحقق إلى أن ما طبع

بتحقيق المعصومي إنما هو من المختصر وليس أصل الكتاب .

الفهرست ص (٢٩٢) ، وكشف الظنون (٩٠/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٤٧/١)

(٧) في (ب) ، و (ج) « مستونا » .

يوم فتح مكة^(١) ، ولم يذكر محمد قول أبي يوسف في شيء من الكتب .
 ذكر^(٢) القاضي الإمام الزاهد الناسك^(٣) ، ركن الإسلام ، علي السُّغدي^(٤)
 في^(٥) شرح كتاب السير : قول أبي يوسف مع محمد ، ومحمد^(٦) احتج بما روي أن
 رسول الله ﷺ مر برجل [به زمانة]^(٧) فسجد وأمر أبا بكر وعمر -
 رضي الله عنهما - فسجدا^(٨) ، وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لما أتاه فتح

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٦٤، ٦٥) : « في الطبراني من حديث ابن أبي أوفى » أنه صلى
 الضحى ركعتين ، فسألته امرأته فقال : إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » ثم قال : وحكى
 عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هاني دلالة على ذلك ، أي على سنّة صلاة الضحى ، قالوا :
 وإنما هي سنة الفتح .
 وانظر : إعلاء السنن (٧/٢٣٢) .

(٢) في (ب) « وذكر » .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) هو : ركن الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي نسبة إلى سُوْد بضم السين
 وسكون الغين ناحية من نواحي سمرقند ، كان إماماً فقيهاً منازراً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ،
 وتكرر ذكره في سائر كتب مشاهير الفتاوى ، صنف شرح السير الكبير وهو مخطوط ، و« النتف
 في الفتاوى » وهو مطبوع ومتداول ، كانت وفاته سنة إحدى وستين وأربعمائة .
 الجواهر المضئية (٢/٥٦٧) برقم ٩٦٩ ، وتاج التراجم ١٥١ برقم ١٦٩ ، والفوائد
 البهية ص (١٢١) ، وكشف الظنون (٢/٥٣ ، و٥٤/٥٥٤) .

(٥) في (ج) « السغدي رواية في » .

(٦) سقط من (ج) ، وفي (ب) بدون حرف العطف .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « مع دمامة » ، وفي (ب) « مع آفة » وفي (ج) ، و (د) « مع
 زمانة » .
 والزمانة هي العاهة والمرض .

المصباح المنير (١/٢٥٧) ، والقاموس المحيط (١٥٥٣) .

(٨) روى ابن أبي شيبة بلفظ : قال ثنا مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن يحيى بن الجزار « أن النبي ﷺ
 مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر » .

المصنف لابن أبي شيبة (٢/٤٨٣) ، كتاب الصلوات ، باب في سجدة الشكر .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧١) ، بلفظ « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد »
 كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر . =

اليمامة سجد^(١) .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : السجود ركن من أركان الصلاة مفرداً، فلا يتقرب به^(٢) إلى الله - تعالى - [بهذه العبادة]^(٣) على الانفراد تطوعاً، قياساً على القيام المفرد والركوع المفرد .

وأما ما روي من الأحاديث فقلنا^(٤) : يحتمل أن المراد من السجدة المذكورة فيها : الصلاة ، فأهل الحجاز يسمون الصلاة سجدة ، قال^(٥) الله - تعالى - ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي ﴾^(٦) ؛ أي : صلي وإذا جازت^(٧) تسمية الصلاة سجدة يحتمل أن يكون المراد من الحديث : الصلاة ، فلا يكون حجة مع الاحتمال .

وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : لم يرد محمد بقوله [أما]^(٨) أبو حنيفة -

= كما روى البيهقي « أن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أتاه فتح فسجد ، وأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد » .

السنن الكبرى (٣٧١/٢) ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر

(١) رواه ابن أبي شعبة في المصنف (٤٨٣/٢) ، بلفظ « أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد » كتاب الصلوات ، باب في سجدة الشكر .

وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢) ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر .

كلاهما من طريق مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه ، وإسناده ضعيف ، لجهالة اسم شيخ أبي عون الثقفي . انظر : إرواء الغليل (٢٣٠/٢) .

(٢) في (ب) ، و (ج) « بها » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج)

(٤) في (ب) ، و (ج) « قلنا » .

(٥) في (ب) « قال سجدته قال الله تعالى » .

(٦) سورة آل عمران ، الآية ٤٣ .

(٧) في (ب) ، و (ج) « جاز »

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

رحمه الله - فكان ^(١) لا يراها شيئاً ، نفى شرعيتها قرينة [وإنما أراد به نفى وجوبها ولزومها ^(٢)] شكراً هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رحمه الله - .
التعريف ^(٣) ^(٤) الذي يصنعه الناس ليس (بشيء) ^(٥) ^(٦) ، ولم يُردِّبه ^(٧) نفى شرعيتها أصلاً ؛ لأنه تسبيح ودعاء ^(٨) ، وإنما أراد به نفى وجوبه . كذا ههنا . فعلى قول هؤلاء يرتفع الخلاف . ولو أتى بها إنسان لا يكون مكروهاً .

[وجه] ^(٩) الكراهة على قول النخعي وأبي حنيفة - رحمه الله - [على] ^(١٠) مآذره القسودوري أنه لو فعلها من كان منظوراً إليه وظن الظان أنه واجب ، أو سنة متبعة ، [عند] ^(١١) حدوث نعمة : فقد أدخل في الدين ما ليس منه ، [وقد قال عليه السلام : « من أدخل

(١) في (ب) « كان » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) « أن التعريف » .

(٤) المراد بالتعريف هو : التشبه بأهل عرفة في غيرها من المواضع ، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء يوم عرفة في موضع تشبه بأهل عرفة ، فيدعوا ويتضرعوا ، وهو محدث ؛ لأن هذه الأشياء لم تعرف قرينة إلا في مكان مخصوص وزمان مخصوص .

المغرب (٣١١) ، والنافع الكبير (٩٠) .

(٥) ما بين القوسين في (أ) « شيء » ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٦) الجامع الصغير (٩٠)

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « وعند » ، والتصويب من باقي النسخ .

ففي الدين ما ليس منه مردود ^(١) [^(٢)] ^(٣) ^(٤) .

(١) في (ج) ، و (د) « فهو مكروه » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » فتح الباري (٣٥٥/٥) ، كتاب الصلح ، باب ٥ - إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، الحديث رقم ٢٦٩٧ .

ومسلم بلفظ : « ما ليس منه » ، صحيح مسلم (١٣٤٣/٣) ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، الحديث رقم ١٧ (١٧١٨) ، وكذا الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٦) .

وابن ماجه في السنن (٧/١) ، المقدمة ، ٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ الحديث رقم ١٤ .

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٢١/١) والفتاوى الهندية (١٣٥/١) ، والأشباه والنظائر (٢/٣٦٣) ، ورد المختار (٥٩٧/٢) .

الفصل السابع في المسابقة .

قال محمد : لأبأس ^(١) بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يَحْتَمِلُهَا الفرس ^(٢) .

جاء في الحديث : « سابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فسبق رسول الله ﷺ [٢ / ٣٧٠ / ١] وصلى أبو بكر وعمر ^(٣) ، - رضي الله عنهما ^(٤) - ، ومعنى ^(٥) قوله : « وصلى ^(٦) أبو بكر » أنه كان رأس دابة أبي بكر عند صلاة دابة رسول الله ﷺ وهو الذنب ^(٧) .

وكذلك لأبأس بالمسابقة بالإبل [والرمي] ^(٨) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « لاسبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر » ^(٩) . والمراد بالحافر :

(١) في (ب) ، و (ج) « ولأبأس » .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ٨٣) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « وثلاث عمر » .

(٤) روى الإمام أحمد بلفظ « سبق النبي ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر - رضي الله عنهما - ثم خطبتنا

أو أصابتنا فتنة يعفو الله عن يشاء » .

مسند الإمام أحمد (١ / ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٤٧) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « معنى » .

(٦) في (ج) « صلى » .

(٧) لسان العرب (٩ / ٢٥٢) ، وشرح السير الكبير للسرخسي (١ / ٨٤) ، في كتابه (١٦٨) الصلاة : ما من بهم الذنب وما

(٨) ما بين المعوقين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٩) أخرجه أبو داود بلفظ « لاسبق إلا في خف ، أو في حافر أو نصل » .

سنن أبي داود (٣ / ٦٣ ، ٦٤) ، ٩ - كتاب الجهاد ، ٦٧ - باب في السبق ، الحديث رقم ٢٥٧٤ .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٨٩) والترمذي بلفظ « لاسبق إلا في

نصل أو خف ، أو حافر » سنن الترمذي (٤ / ١٧٨) ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في الرهان والسباق ،

الحديث رقم (١٧٠٠) .

وكذا النسائي في سننه (٦ / ٢٢٦) ، كتاب الخيل ، ١٤ - باب السبق ، الحديث رقم (٣٥٨٥) =

الفرس والمراد ^(١) بالنصل : الرمي، والمراد ^(٢) من الخف ^(٣) : الإيل ^(٤)، فإن شرطوا لذلك جُعلاً ؛ فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام ، وصورة ذلك : أن يقول الرجل لغيره : تعال حتى نتسابق [فإن سبق فرسك] ^(٥) فرسي ^(٦) أو قال : إيلك ، أو قال : سهمك أعطيتك ^(٧) كذا ، وإن سبق فرسي ، أو قال : إيلي ، أو قال : سهمي ، أعطيتني كذا . وهذا هو القمار ^(٨) بعينه ، وهذا لأن القمار مشتق من القمر الذي يزداد وينتقص ، سمي القمار قماراً ؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، أو يستفيد ^(٩) مال صاحب فيزداد مال ^(١٠) كل واحد منهما مرة وينتقص أخرى ^(١١) فإذا كان المال مشروطاً من الجانبين كان قماراً ، والقمار حرام ، ولأن فيه تعليق تمليك المال بالخطر وإنه لا يجوز .

وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين ، وصورته : أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني

= (٣٥٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٤/٢) بنصه المذكور بأعلاه .

وكذا البيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

(١) سقط من (ب)

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (د) « بالخف » .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٣٨/٢) .

(٥) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٧) في (ج) أعطيتك .

(٨) القمار : من قامر الرجل مقامرة وقماراً ، راهنه ، وهو كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيء من المعلوم . التعريفات ص (١٧٩) ، ولسان العرب (١١٥/٥) ، والقاموس المحيط ص (٥٩٨) .

(٩) في (ب) ، و (ج) « ويستفيد » .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) لسان العرب (١١٥/٥) ، والقاموس المحيط ص (٥٩٨) .

أعطيتك كذا، وإن سبقتك فلإني شيء^(١) عليك ، فهذا جائز استحساناً .

والقياس : أن لا يجوز ، وجه القياس : أن المال إذا كان مشروطاً من أحد الجانبين [إن كان]^(٢) لا يمكن فيه معنى القمار ؛ لأن المشروط له المال لا يذهب ماله بحال من الأحوال . والقمار : أن^(٣) يكون كل^(٤) واحد من المقامرين بحال يجوز أن يذهب ماله ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه لما ذكرنا من اشتقاق^(٥) القمار^(٦) ؛ إلا أن فيه تعليق تمليك المال بالخطر وإنه لا يجوز ، ألا ترى^(٧) أن الاستباق^(٨) فيما عدا هذه الأشياء الثلاثة نحو : البغال ، والحمير لا يجوز وإن كان المال مشروطاً من أحد الجانبين إنما لا يجوز^(٩) ؛ لأن فيه تعليق تمليك المال بالخطر [وجه الاستحسان : ما روينا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ نفى السباق عاماً بقوله : « لاسبق » واستثنى الأشياء الثلاثة بقوله : « إلا في خوف ، أو نصل ، أو حافر » ، والاستثناء من النفي اثبات ومن التحريم إباحة ، وليس المراد من الحديث ما إذا لم يكن المال مشروطاً أصلاً فإن الاستباق بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها وليس المراد ما إذا كان مشروطاً^(١٠) من الجانبين ؛ لأن ذلك قمار والقمار حرام [بالإجماع]^(١١) وينص التنزيل ، فكان المراد ما إذا

(١) في (ب) ، و (ج) « فلا شيء لي » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ب) من الاشتقاق .

(٦) سقط من (ب) ، وفي (ج) « القمر » .

(٧) في (ب) « يرى » .

(٨) في (ج) « الاشتقاق » .

(٩) في (ج) « لم يجز » .

(١٠) في (ج) « كان المال مشروطاً »

(١١) مابين المعقوفين في (أ) « بإجماع » ، والتصويب من باقي النسخ .

كان المال مشروطاً من أحد الجانبين (والنص الوارد في الأشياء الثلاثة ، إذا كان المال ^(١) مشروطاً من أحد الجانبين) ^(٢) لا يكون وارداً فيما عدا الأشياء الثلاثة ؛ لأن فيها نصاً آخر بخلافه وهو قوله : « لاسبق » ، نفى السبق (عاماً) ^(٣) واستثنى الأشياء الثلاثة ، ففيما عدا الأشياء الثلاثة ينفي السبق بالنفي العام ، ولأن الأشياء الثلاثة من آلات الحرفة ^(٤) وللناس إلى المخاطرة والرهان (في ذلك) ^(٥) حاجة حتى يتعلموا الغزو ، ويسددوا الرمي ^(٦) . فأما ما عدا الأشياء الثلاثة ؛ فليس من آلات الحرفة ^(٧) ولا حاجة إلى الرهان في ذلك .

وكذلك النص الوارد في الأشياء الثلاثة إذا كان المال مشروطاً من أحد الجانبين (لا يعتبر وارداً فيما إذا كان المال مشروطاً في الجانبين ؛ لأن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين) ^(٨) ، فالمانع فيه شيان : القمار وتمليك المال بالخطر ^(٩) .

وإذا كان المال مشروطاً من أحد الجانبين ، فالمانع فيه شيء واحد ، وهو تمليك المال بالخطر ، والجواز عند قلة المانع لا يدل على الجواز عند كثرة المانع .

ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخل بينهما ثالثاً ، وقالوا ^(١٠) للثالث : إن سبقتنا فالمانع لك ^(١١) ، وإن سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحساناً ؛ لانتفاء معنى القمار

(١) سقط من (ج) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ج) .

(٤) في (ج) « الحراب » .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٦) في (ج) « حتى يتعلموا الفروسية والرمي » .

(٧) في (ج) « الحراب » .

(٨) ما بين القوسين سقط من (أ) ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(١٠) في (ب) « وقال » ، وفي (د) « قال » .

(١١) في (ج) « كثر » .

في حق الثالث ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ^(١) .
ثم إذا أدخلنا ثالثاً ، فإن سبقهما الثالث ^(٢) استحق المألن ، وإن سبقا الثالث ؛ إن سبقا ^(٣) معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه ؛ لانعدام شرط وجوب المال [فيما] ^(٤) بينهما وهو سبق أحدهما على صاحبه .
وإن سبقا ^(٥) على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال عليه لانعدام ^(٦) الشرط ^(٧) في حق صاحبه .

قال محمد في الكتاب : إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم أن يكون سابقاً ومسبقاً وأما ^(٨) إذا كان يتيقن ^(٩) أنه [يسبقهما] ^(١٠) لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقاً فلا يجوز ^(١١) ؛ لأن القياس أن لا يجوز وإن

(١) رواه ابن أبي شعبة في المصنف (١٢/٤٩٩) بلفظ قال : « لأبأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس

محلل ، إن سبق كان له السبق ، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء » .

كتاب الجهاد ، باب السياق والرهان ، الأثر رقم ١٥٣٩٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن

المسيب يقول : « ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل ، فإن سبق أخذ السبق ، وإن سبق لم

يكن عليه شيء » . كتاب السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ④ .

(٢) في (د) « ثالثاً » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « سبقاه »

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) ، و (ج) « سبقاه » .

(٦) في (ب) « لعدم » .

(٧) في (د) « لانعدام المال »

(٨) في (ج) « فاما » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « يتيقن » .

(١٠) ما بين المعقوفين في (أ) « سبقهما » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ب) « لا يجوز » .

انتفى^(١) معنى القمار في حقه لما فيه من تعليق تملك المال بالخطر إلا أنا جوزناه بخلاف القياس بالنص وهو ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يأمن أن يسبق فلا خير فيه ، وإن كان لا يأمن أن يسبق فلا بأس به »^(٢) ، فالحديث أفاد الجواز بشرط أن يتوهم أن يكون الثالث سابقاً ومسبوقاً ، وما ثبت نصاً بخلاف القياس برأعي فيه جمع^(٣) الشرائط التي ورد بها النص^(٤) .

ولم^(٥) يذكر محمد في الكتاب المخاطرة في الاستباق على الأقدام ولا شك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين أنه لا يجوز وإن كان مشروطاً من أحد الجانبين يجب أن يجوز لحديث [٢ / ٣٧١ / ١] الزهري قال : « كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل ، والركاب ، والأرجل »^(٦) ؛ لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون

(١) في (ب) « لايجوز وانتفى » .

(٢) أخرجه أبوداود عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بلفظ : قال : « من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار » .

سنن أبي داود (٣ / ٦٦ ، ٦٧) ٩ - كتاب الجهاد ، ٦٩ - باب في المحلل ، الحديث رقم (٢٥٧٩) ، وضعف الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٢٥٣) .

وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٦٠) ، ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٤٤ - باب السبق والرهان ، الحديث رقم (٢٨٧٦) ، وضعف الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (٢٣٠) . وابن أبي شيبه

في المصنف (١٢ / ٤٩٩) ، كتاب الجهاد ، باب السباق والرهان ، الحديث رقم (١٥٣٩٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٠) كتاب السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما . وعبدالرزاق في المصنف (٥ / ٣٠٥) رقم ٩٦٩٨ ، عن معمر عن الزهري .

(٣) في (ب) ، و (ج) « جميع » .

(٤) تحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٧) ، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢٨) ، والاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٩) .

(٥) في (ج) « فلم » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٢ / ٥٠٠) بلفظ : « قال : كانوا يسبقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم » . كتاب الجهاد ، باب السباق والرهان ، الأثر رقم ١٥٤٠٣

إلى رياضة الدواب .

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل [أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقيين في مسألة ، فأراد الرجوع إلى الأستاذ ، وشرط أحدهما لصاحبه] ^(١) أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيك ^(٢) كذا وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ينبغي أن يجوز على قياس الاستباق [١٥٢/٥ هـ] على الأفراس .

وكذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله : تعال حتى نظارح ^(٣) المسائل فإن ^(٤) أصبت وأخطأت أعطيتك ^(٥) كذا وإن أصبت ^(٦) وأخطأت فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز؛ لأن في الأفراس إنما جوز ^(٧) ذلك حثاً على تعلم الفروسية فيجوز هنا ^(٨) أيضاً حثاً على تعلم الفقه؛ لأن كل ذلك [٥٤٢/٢ ج] يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله - تعالى - ، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - ^(٩) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ج) « أعطيتك » .

(٣) في (ج) « بطارح » .

(٤) في (ج) « فإذا » .

(٥) في (ج) « أعطيتك » .

(٦) في (ب) « وإني صبت » .

(٧) في (د) « يجوز » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(٩) تحفة الفقهاء (٣/٣٤٧) ، وبدائع الصنائع (٦/٢٠٦) ، وفتاوى قاضيخان (٣/٤٢٨) ، والبنية

شرح الهداية (١١/٢٨٧) ، والاختيار لتعلييل المختار (٤/١٦٩)

الفصل الثامن

في السلام وتشميت ^(١) العاطس .

ذكر في النوازل : إذا أتى إنسان باب دار غيره يجب أن يستأذن ، ثم إذا دخل يسلم ، والأصل فيه ^(٢) قوله - تعالى - : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(٣) والمراد [٣ / ٢٢٠ / د] بالاستئذان : الاستئذان ، والله ^(٤) - تعالى - بدأ ^(٥) بالاستئذان قبل السلام وهذا في البيوت ، وأما ^(٦) في الفضاء فيسلم أولاً ثم يكلم ؛ لقوله عليه السلام : « من كلَّم قبل أن يسلم ^(٧) فلا تجيبوه » ^(٨) ، وإذا قال السائل على الباب : « السلام عليك » لا يجب رد السلام ؛ لأن هذا ليس سلام تحية ، بل هو شعار لسؤالهم ^(٩) ، قال الفقيه أبو الليث : إذا مررت على قوم فسلم عليهم ، فإذا سلمت عليهم وجب عليهم رد السلام ^(١٠) ، والأصل في وجوب رد السلام قول الله - تعالى - :

(١) في (ج) « تسميت » ، التسميت والتشميت للعاطس ، والدعاء له ، وهو قولك : يرحمك الله ، وقيل : في التسميت معناه : هداك الله إلى السُّمت ، وذلك لما فيه من الانزعاج والقلق ، والتشميت الدعاء له ألا يكون بحال يُشمت به فيها ، وهما متقاربان .
المصباح المنير (٢٨٧ / ١) ، ولسان العرب (٤٦ / ٢) ، والقاموس المحيظ (١٩٧ - ١٩٨) .

(٢) في (ج) « في ذلك » .

(٣) سورة النور ، الآية ٢٧ .

(٤) في (ب) « فالله » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « بدأنا » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « أما » .

(٧) في (ب) « السلام » .

(٨) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢ / ٨) عن ابن عمر ، في باب فيمن سأل ولم يسلم ، ولفظه :

قال : قال رسول الله ﷺ « من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه » ، وقال : رواه الطبراني في

الأوسط ، وفيه : هارون بن محمد أبو العلي ، وهو كذاب .

(٩) فتاوى قاضيخان (٤٢٣ / ٣) ، و الفتاوى البزازية (٣٥٤ / ٦) ، و الفتاوى الهندية (٣٢٤ / ٥) .

(١٠) عيون المسائل (٤٨٠ / ٢) .

﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(١) ، واختلفوا في أن أيهما^(٢) أفضل أجراً ، قال بعضهم : الراد أفضل أجراً ؛ لأن رد السلام واجب ، والسلام ابتداء ليس بواجب ، ولا شك أن الآتي بالواجب أفضل أجراً ، وقال بعضهم : المسلم أفضل أجراً لأنه سابق ، والسابق^(٣) له فضل سبق^(٤) .

والأفضل للمسلم أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، والمجيب كذلك يرد ، ولا ينبغي أن يزداد على « البركات » شيء ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : « لكل شيء منتهى ، ومنتهى السلام البركات »^(٥) .

ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير ، والراكب على الماشي ، ويسلم^(٦) الذي يأتيك من خلفك ، وإذا التقى الرجلان ابتدرا بالسلام ، نقل ذلك عن عطاء - رحمه الله -^(٧) .

وقال^(٨) الحسن في قوم يستقبلون قوماً : يبدأ الأقل بالأكثر [وقد قيل : ابتدروا]^(٩) وفي حديث بريد بن وهب عن النبي ﷺ « يسلم الراكب على الماشي^(١٠) والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير »^(١١) .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٦ .

(٢) في (ب) « في أنها » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فالسابق » .

(٤) الفتاوى الهندية (٣٢٤ / ٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : « إن السلام انتهي إلى البركة »

(٦) كتاب السلام باب العمل في السلام ، رقم ٢ .

(٧) في (ب) « وسلم » .

(٨) والجمل الثلاث الأول أصلها الحديث الآتي .

(٩) في (ج) « قال » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(١١) في (ج) « الماشي ، ويسلم الذي يأتيك من خلفك » .

(١٢) أخرج الإمام مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على

قال الفقيه [أبو الليث] ^(١) : إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك ، وإن سلم واحد منهم جاز [عنهم] ^(٢) جميعا ، وإن سلم كلهم فهو أفضل وإن تركوا الجواب ^(٣) فكلهم آثمون ، وإن رد واحد منهم أجزأهم ، به ^(٤) ورد الأثر ^(٥) ، وهو اختيار الفقيه أبي الليث ، وإن أجاب كلهم فهو أفضل ، وقال بعض المشايخ : يجب الرد على الكل ولا نأخذ ^(٦) به ^(٧) .

وينبغي للمجيب إذا رد [جواب] ^(٨) السلام أن يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهدة ؛ ألا ترى ^(٩) أن المسلم إذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما ^(١٠) [فكذا إذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا [١٣/٢ ب]] ^(١١)

= الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير .

صحيح مسلم (١٧٠٣/٤) كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي ، الحديث رقم (٢١٦٠)

وأبو داود في سننه (٣٥١/٤) كتاب الأدب ، باب من أولى بالسلام الحديث رقم (٥١٩٨) .

(١) مابين المعقوفين سقط من (ب) ،

(٢) مابين المعقوفين في (أ) « عندهم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ج) « الخراب » .

(٤) في (ب) « وبه » .

(٥) أخرج أبو داود في سننه (٣٥٣/٤) في كتاب الأدب ، باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة ، عن

علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم

، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » الحديث رقم (٥٢١٠) .

قال عبد القادر الأرناؤوط ، وهو حديث صحيح . الأذكار للنووي (٣٥٧) .

(٦) في (ج) « ولا يأخذ » .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٣/٣) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٩) في (ب) « ألا يرى » .

(١٠) في (ج) « جوابا » .

(١١) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

فإن كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفتيه ، وكذلك في جواب [العطسة] ^(١) ^(٢) .

وينبغي للمسلم إذا سلم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة لأن المخاطب لا يكون [وحده بل يكون] ^(٣) معه الملائكة، وكذلك المحجب إذا ردّ [الجواب ينبغي أن يذكر بلفظ الجماعة لما قلنا .

وفي النوازل : رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل ^(٤) وقال : [^(٥) السلام عليك ، فردّه بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به إذا أشار إليهم ^(٦) ولم يسم . جليل فقال : لأن قصده التسليم على كلهم ^(٧) ، ويجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد هذا إذا لم يسم ذلك الرجل فأما إذا سماه فقال : « السلام عليك يا زيد » فأجابه غير زيد فلا يسقط ^(٨) الفرض عن زيد ، وإن لم يسم وأشار ^(٩) إلى زيد يسقط ؛ لأن قصده التسليم على الكل ، ذكر هذه الزيادة في فتاوى أهل سمرقند ^(١٠) .

حكى عن الفقيه أبي جعفر أن بعضاً من العلماء من أصحاب أبي يوسف كان إذا مر

(١) مابين المعقوفين في (أ) « العطية » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٤ ، وفتاوى قاضىخان ٤٢٣/٣ ، وفتاوى البزازية (٣٥٥/٦)

(٣) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) سقط من (ج) ، و (ج) .

(٧) في (ب) « على الكل »

(٨) في (ب) ، و (ج) « لا يسقط » .

(٩) في (ج) « فأشار » ..

(١٠) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وفتاوى قاضىخان (٤٢٣/٣) ، والفتاوى الهندية

في السوق لم يقل: « السلام عليكم ^(١) »، ولكن قال: « سلام الله عليكم »، فقيل له في ذلك، فقال: التسليم تحية وإجابة التحية فرض، قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٢) ، فإذا لم يحيوني لزمني الأمر بالمعروف ، فأما سلام الله - تعالى - [فدعاء ^(٣)] وليس بتسليم فلا يلزمهم ^(٤) شيء ، ولا يلزمني الأمر بالمعروف ، فأختار سلام الله تعالى [^(٥)] لهذا .

اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم : لا يسلم عليهم وهو [قول] ^(٦) الحسن ، وهذا لأن رد السلام فرض ، والصبي لا يلزمه الفرائض ، فلا يلزمه رد السلام فلا يسلم عليه لهذا ، وقال بعض المشايخ ^(٧) : التسليم عليهم ^(٨) أفضل ، وهو قول شريح قال الفقيه : وبه نأخذ ^(٩) ^(١٠) ، وقد روي عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - خادم رسول الله ﷺ أنه قال : « كنت مع الصبيان إذ جاء رسول الله ﷺ وسلم علينا » ^(١١) .

(١) في (ب) « عليك » .

(٢) سورة النساء الآية ٨٦ .

(٣) في (ب) ، و (ج) « دعاء » .

(٤) في (ج) « فلا يلزمهم » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) ، و (ج) « وقال بعضهم » .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ج) « يأخذ » .

(١٠) الفتاوى الهندية ٣٢٥/٥ .

(١١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥/٨) بلفظ « كنت مع الغلمان فمرّ علينا النبي ﷺ فسلم علينا » .

كتاب الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل في مجلسه ، الحديث رقم ٥٥٨٢ .

وروى معناه برقم ٥٨٢٥ ، ٥٨٢٦ ، كتاب الأدب ، باب في السلام على الصبيان (٤٤٥/٨) ،

وأبو داود معناه برقم ٥٢٠٣ ، كتاب الأدب ، ١٤٧ - باب في السلام على الصبيان (٣٨٣/٥)

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧٧/٣) . =

وأما التسليم على أهل الذمة ^(١) فقد اختلفوا فيه أيضا، قال بعضهم: لا بأس به لما روي عن أبي [أمامة] ^(٢) [٢/٣٧٢/أ] الباهلي - رحمته الله - أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد» ^(٣)، وقال بعضهم: لا يسلم عليهم لما روي عن ^(٤) أبي هريرة - رحمته الله - عن رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالتسليم»، وعن علي - رحمته الله - أنه ^(٥) قال: «لا نسلم» ^(٦) على اليهود والنصارى والمجوس ^(٧)، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي،

= وكذا ابن ماجه برقم ٣٧٠٠، كتاب الأدب، ١٤ - باب السلام على الصبيان والنساء (٢/٣٠٢) .
 (١٢٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٠٢) .

وأحمد في مسنده برقم ١٢٣٢٢، و١٣١٦١ .

(١) في (ج) «الذم» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٨) بلفظ «إن الله عز وجل جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا» وقال: رواه الطبراني في الأوسط . باب ما جاء في السلام وإفشاءه، قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرف، وعمرو بن هاشم البيروني وثق وفيه ضعف» .

وذكره أيضا عن أبي أمامة الباهلي - رحمته الله - في باب البداة بالسلام، باللفظ المذكور، وفيه قصة، مجمع الزوائد (٨/٣٣)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدماطي . ضعفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث» .

(٤) سقط من (ب)، و(ج) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ب)، و(د)، والتصويب من (ج) .

(٦) في (ج) «لا يسلم» .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في السلام، باب (٤) (٤/١٧٠٧) رقم ١٣ (٢١٦٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتهم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» .

والترمذي في السير، باب ٤١ (٤/١٣٢) رقم ١٦٠٢، وفي الاستئذان، باب ١٢ (٥/٥٧) رقم ٢٧٠٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود في الأدب، باب ١٤٩ (٥/٣٨٤) رقم ٥٢٠٥، وذكر فيه قصة .

وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٩١) رقم ١٩٤٥٧ . =

فإن ^(١) كانت له حاجة فلا بأس بالتسليم ^(٢) [عليه ؛ لأن النهي عن السلام لتوقيره ، ولا توقيره للذمي إذا كان السلام] ^(٣) حاجة .

ويكره مصافحة الذمي ؛ لأن فيه توقيير الذمي ، ولا ^(٤) بأس برد السلام على أهل الذمة ، ولكن لايزاد على قوله : « عليكم » ^(٥) ، روى عن ^(٦) ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ أنه قال : « إن اليهود إذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » ^(٧) .

قال الفقيه أبو الليث : إذا مررت بقوم ، وفيهم كفار فأنت بالخيار إن شئت قلت : السلام عليكم ، وتريد ^(٨) به المسلمين وإن شئت قلت : السلام على من اتبع الهدى .

= والإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩) .

(١) في (ج) « وإن » .

(٢) في (ج) « بالسلام » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) في (ب) « وإلا » .

(٥) في (ج) « وعليكم » .

(٦) سقط من (ب) . و (ج) .

(٧) أخرجه الإمام البخاري عنه بلفظ « إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك » . كتاب الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، الحديث رقم ٦٢٥٧ ، فتح الباري (١١ / ٤٤) .

وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم (٤ / ٣٩) ، كتاب السلام ، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ، الحديث رقم ٢١٦٤ .

ورواه ابن أبي شعبة في المصنف (٨ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، عن ابن عمر بلفظ ، إن اليهود إذا لقوكم ، وقالوا : السام عليكم ، فتقولوا لهم : وعليكم » . كتاب الأدب ، باب في رد السلام على أهل الذمة ، الحديث رقم ٥٨١٣ .

وأخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ « إن اليهود إذا سلموا عليكم ، قالوا : السام عليكم ، فقال النبي ﷺ : فقل : وعليك » . المصنف (٦ / ١١) رقم ٩٨٤٠ ، باب رد السلام على أهل الكتاب .

(٨) في (ج) « ويريد » .

[قال محمد ^(١) - رحمه الله - : إذا (كتبت) ^(٢) إلى يهودي أو نصراني في حاجة فاكذب السلام على من اتبع الهدى] ^(٣) .

وإذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته ، فإن لم يكن في البيت أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، رواه سعيد عن عبادة ^(٤) ^(٥) .

وإذا مر رجل ^(٦) بالقاريء فلا ينبغي أن يسلم عليه ؛ لأنه [١٥٣ / ٥ هـ] يشغله عن قراءة القرآن ، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه ، واختار الصدر الشهيد أنه يجب عليه الرد ، وهكذا حكى اختيار الفقيه أبي الليث ، بخلاف السلام في ^(٧) وقت الخطبة ، هكذا ذكر

(١) في (ج) ، و (هـ) ، « مجاهد » .

(٢) ما بين القوسين في (أ) « كتب » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مختصر الضحاوي ص ٤٤٠ ، و عيون المسائل (٣٨٤ / ٢) ، و تحفة الفقهاء (٣٤٤ / ٣) ، و بذائع الصنائع (١٢٨ / ٥) ، و فتاوى قاضيخان (٤٢٣ / ٣) ، و الفتاوى الهندية (٣٢٥ / ٥) ، و ذلك لنفع النبي ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في بدء الوحي ، باب ٦ (٤٣ / ١) رقم ٧ . عن عبدالله بن عباس في قصة أبي سفيان مع هرقل ، وفيه ذكر كتاب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم .

وأخرج الحديث أيضا مسلم في الجهاد والسير ، باب ٢٦ (١٣٩٦ / ٣) رقم ٧٤ .

وأيوداود في الأدب ، باب ١٢٨ (٣٤٩ / ٥) رقم ٥١٣٦ .

والترمذي في الاستئذان ، باب ٢٤ (٦٥ / ٥) ، رقم ٢٧١٧ .

(٤) في (ب) ، و (ج) « سعد عن قتادة »

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٦٠ / ٨) عن ابن عمر وعن عكرمة برقم ٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦ .

كتاب الأدب ، باب في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٠ / ٥) ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد - بن حميد

وابن جرير والبيهقي عن أبي مالك ، وأتى بأثر ابن عمر من رواية ابن أبي شيبه .

وانظر تفسير ابن جرير الطبري (١٧٤ / ١٨) .

(٦) في (ب) « وإذا مر رجل » ، وفي (ج) « إذا مر الرجل » .

(٧) سقط من (ج) .

في واقعاته . ورأيت ^(١) في فوائد الفقيه أبي جعفر: إذا سلم رجل على الذي يصلي أو يقرأ القرآن روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد ، بمضي ^(٢) على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل ^(٣) لسانه ^(٤) .
وفي الأصل: ولا ينبغي للقوم أن يشمتوا ^(٥) العاطس ، ولا أن يردوا السلام يعني وقت الخطبة ^(٦) .

وفي صلاة الأثر: [روى محمد عن أبي يوسف أنهم يردون السلام ^(٧) ويشمتون ^(٨) العاطس .

وتبين بما ذكر في صلاة الأثر] ^(٩) أن ما ذكر في الأصل قول محمد - رحمه الله - ، قالوا: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمه الله - في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال ، هل يرد بعد ^(١٠) الفراغ من الخطبة ؟ ، على قول محمد - رحمه الله - يرد ، وعلى قول أبي يوسف لا يرد . ولما كان من مذهب محمد - رحمه الله - الرد بعد السلام ^(١١) لو اشتغل برد السلام يفوته الاستماع [ولو اشتغل بالسماع يتأخر رد السلام ولا يفوت ^(١٢) ، والتأخير أهون من التفويت ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - لما كان

(١) في (ب) « قال مولانا سلمه الله : رأيت » .

(٢) في (ج) « أنه بمضي » .

(٣) في (ب) « ولا يشغل قلبه كما لا يشغل » .

(٤) عيون المسائل (٤٨٢ / ٢) وفتاوى قاضيه خان (٤٢٢ / ٣) ، وفتاوى البزازية (٣٥٥ / ٦) .

(٥) في (ج) « يشمتوا » .

(٦) الأصل ٣١٨ / ١ .

(٧) سقط من (ب) ، و (د) .

(٨) في (ب) « ويشمتون » ، وفي (ج) « ويشمتوا » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) « بغير » .

(١١) في (ج) « الفراغ » .

(١٢) في (د) « ولا يفوته » .

يمكنه ^(١) الرد بعد فراغ ^(٢) (الإمام من الخطبة) ^(٣) . ولم يرد السلام في الحال يفوت الرد أصلاً ، ولورد يفوته الاستماع ^(٤) في البعض ، ولا شك أن تفويت البعض أهون من تفويت الكل ^(٥) . وإذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي له ^(٦) أن يسلم على أحد الخصمين ، ولو سلم على الخصوم تسليماً عاماً ، فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : له ذلك ، وبه أخذ الخصاص ^(٧) ؛ لأن السلام ^(٨) سنة [متبعة] ^(٩) ولا يجوز ترك السنة بسبب تقلد العمل ، وهذا القائل يقول : بأن الأمير أو الوالي إذا دخل المسجد ينبغي أن يسلم ولا يسعه تركه ، للمعنى الذي ذكرنا ، ومنهم من قال : الأولى أن لا يسلم وهذا القائل يقول في هذا لأنهم إذا سلموا ترتفع ^(١٠) الهيبة ، وتقل الحشمة ، ومبني أمر هؤلاء على الهيبة والحشمة فلا يسلموا حتى تبقى الهيبة والحشمة ، هذا هو الكلام في وقت

(١) في (ب) ، و (د) « لا يمكنه » .

(٢) في (ج) « الفراغ » .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) الأصل ٣١٨/١ ، والمبسوط (٢٨/٢) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٣/٣) ، والفتاوى الهندية (٣٢٦/٥)

(٦) سقط من (ب) .

(٧) هو : أحمد بن عمرو ، وقيل : عمر بن مثير ، وقيل : مهران الشيباني الإمام أبوبكر ، الخصاص ، العلامة ، شيخ الخنفة ، كان فاضلاً صالحاً فارضاً حاسباً عالماً بالرأي .

من كتبه : « كتاب الخيل » ، في مجلدين ، و« كتاب الوصايا » ، و« كتاب الشروط الكبير » ، و« الشروط الصغير » و« النفقات » و« أحكام الوقف » ، و« المحاضر والسجلات » ، و« أدب القاضي » وغيرها . مات ببغداد سنة : إحدى وستين ومائتين .

الفهرست ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣) ، والجواهر المضية (٢٣٠/١) برقم ١٦٠ ، والطبقات (٤١٨/١) برقم ٢٧٢ ، وتاج التراجم ١٨ برقم ١٦ ، والفوائد البهية ص (٢٩)

(٨) في (ب) « التسليم » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « يرتفع » .

دخول المسجد .

فأما إذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومات فلا ينبغي ^(١) له أن يسلم على الخصوم ، ولا ينبغي للخصوم أن يسلموا عليه .

أما القاضي فلائه ^(٢) جلس لفصل الخصومة فلا يشتغل بغيره ^(٣) ، وأما ^(٤) الخصوم لا يسلمون ؛ فلان ^(٥) السلام تحية الزائرين ، والخصوم أتوه لأجل الخصومة ، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي ^(٦) .

بعض مشايخنا قاسوا الولاة والأمراء على القاضي فقالوا : إذا جلس والي والأمير في المسجد أو في ^(٧) بيته فهو لا يسلم ^(٨) على الرعية ولا يسلمون عليه ^(٩) .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي : الصحيح هو الفرق بين القضاة وبين الأمراء والولاة فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة ،

(١) في (ب) ، و (ج) « لا ينبغي » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « لانه » .

(٣) في (ب) : لغيره .

(٤) في (ب) ، و (ج) « فأما » .

(٥) في (ج) ، « لأن » .

(٦) شرح أدب القاضي ص ٩٥ - ٩٦ ، وأدب القاضي : هو أحد كتب الإمام أبي بكر الخصاف المتوفى سنة إحدى وستين ومئتين ، وهو كتاب جامع ، غاية ما في الباب ونهاية ما رُب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول ، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول ، منهم : الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، والإمام أبو جعفر الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ ، والإمام أبو الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٣٨ ، وشيخ الإسلام علي السَّغْدِي المتوفى سنة ٤٦١ ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، وشمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، وبرهان الأئمة الحسام الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، وهذا الشرح الأخير مطبوع متداول ، ومقبله مخطوط .

كشف الظنون (٩٩ / ١) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ج) « بيته فلا يسلم » .

(٩) في (ج) « الرعية والرعية لا يسلمون » .

والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم ماتقدموا إلى القاضي زائرين ، فأما الرعية فقد ^(١) تقدموا إلى الأمير والوالي زائرين ، فعلى قول ^(٢) هذا الفرق [لوجلس] ^(٣) القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة فالخصوم ^(٤) لا يسلمون عليه ، ولوسلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء ، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام ، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام ، وهذا لأن الرد جوابُ السلام والسلام إنما يستحق الجواب إذا كان في أوانه أما إذا كان في غير أوانه فلا ، ألا ترى ^(٥) [٣ / ٢٢١ / د] أن من سلم ^(٦) على المصلي لا يستحق الجواب ، وإنما لا يستحق ^(٧) لما قلنا ^(٨) .

حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يقول : من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليهم ^(٩) داخل ، وسلم ، وسعه أن لا يرد ^(١٠) ؛ لأنه جلس للتعليم لا لرد السلام [فلا يكون السلام] ^(١١) في أوانه . وكذلك كان يقول فيمن جلس للذكر ؛ أي ذكر كان ^(١٢) ، فدخل عليه داخل ، وسلم عليه ، وسعه أن لا يرد ؛ لأنه جلس للذكر لا لرد السلام فلا يكون السلام في

(١) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٢) في (ج) « قود » .

(٣) مابين المعقوفين في (أ) « الرجلين » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ج) « فالخصومة » .

(٥) في (ب) « ترى » .

(٦) في (ب) « أسلم » .

(٧) في (ج) « لا يستحق الجواب » .

(٨) شرح أدب القاضي ص ٩٦ ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٣ / ٣) .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « عليه » .

(١٠) في (ب) « أن لا يرده » .

(١١) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(١٢) في (ج) « ماكان » .

أوانه^(١) .

قال في كتاب العلل : ولا بأس بالسلام على^(٢) أهلها^(٣) وإن كانوا عراً ؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام : « وأفشوا السلام »^(٤) ، مطلق لفصل [٣٧٣ / ٢]^(٥) أقيه بين شخص وشخص ، وإن ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به^(٥) .

وكذلك على هذا : السلام على الذي يلعب الشطرنج ، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج^(٦) للتلهي ، أما إذا كان [لتشحيز]^(٧) الخاطر فلا بأس^(٨) بالتسليم عليه ؛ لأن من التابعين من لعب به ، وهو الشعبي^(٩) ، هكذا

(١) الفتاوى الهندية (٣٢٦ / ٥) .

(٢) في (ب) « إلى » .

(٣) في (ج) « أهل الحمام » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

فالبخاري في كتاب المرضى (١١٧ / ١٠) ، باب وجوب عيادة المريض الحديث رقم (٥٦٥٠) عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما ، وفيه : وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ، ونفشي السلام . وانظر فتح الباري (١٠ / ٣٢٨) حيث ذكر الحافظ ابن حجر طرق الحديث ورواياته ، وأخرج مسلم في كتاب الإيمان (١ / ٧٤) ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ ، أفشوا السلام بينكم » الحديث رقم (٥٤) .

(٥) الفتاوى البزازية (٦ / ٣٥٥) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٢٦)

(٦) سقط من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « تشحيز » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (ب) ، و (ج) « لباس » .

(٩) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، الإمام ، علامة العصر ، =

قالوا^(١) ، وكتبت^(٢) في السير^(٣) : لم ير^(٤) أبو حنيفة - رحمه الله - بالتسليم على من يلعب الشطرنج^(٥) بأساً لشغله بذلك عما هو فيه ، وكره أبو يوسف ذلك تحقيراً لهم^(٦) .

ذكر محمد في باب « الجعائل » من السير حديثاً يدل على أن من بلغ انساناً سلاماً عن غائب ، كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ، ثم على ذلك الغائب ، وهذا لأن المبلغ هو المسبب لوصول السلام إليه والمسبب إلى الخير كالمباشر له ولو أنه باشر^(٧) السلام عليه استحق الرد فكذا إذا سبب ، أو يقول الغائب يحسن^(٨) إليه بالسلام والمبلغ بالتبليغ فكان عليه أن يجازيها^(٩)] وفي البقالي^(١٠) عمن قال لآخر : أقرء فلاناً السلام .

= ولد سنة إحدى وعشرين ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ، عن الشعبي قال : أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الهذلي قال : قال لي ابن سيرين : الزم الشعبي ، فلقد رأيته يُستفتى وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، وكانت وفاته سنة أربع ، وقيل : خمس ومئة .
سير أعلام النبلاء (٢٩٤ / ٤) ، وطبقات ابن سعد (٢٤٦ / ٦) ، واللباب في تهذيب الأنساب (٢١ / ٢) ، وتهذيب التهذيب (٦٥ / ٥) .

(١) في (ب) « قالوا قول مولانا » .

(٢) في (د) « وكتب » .

(٣) في (ج) « في السير » .

(٤) في (ب) « من لم ير » ، وفي (ج) « أولم ير » .

(٥) في (ج) « بالشطرنج » .

(٦) فتاوى النوازل ص ٢٠٧ ، والهداية (٩٦ / ٤) ، والفتاوى البزازية (٣٥٥ / ٦) ، والفتاوى الهندية (٣٢٦ / ٥) .

(٧) في (ب) ، و (ج) ، « تأثير » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « محسن » .

(٩) شرح السير الكبير للسرخسي (١٤١ / ١) ، والفتاوى الهندية (٣٢٦ / ٥) .

(١٠) البقالي هوزين المشايخ محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي ، كان إماماً في الأدب ، وحجة في لسان العرب له « الفتاوى » ، و « شرح الأسماء الحسنی » و « مفتاح التنزيل » ، و « أسرار الكذب » و « أذكار الصلاة » ، وغيرها ، مات بجرجانية ، سنة ست وسبعين وخمسمائة . =

يجب عليه أن يفعله [(١)] .

يحسن (٢) تشميت العاطس : إذا عطس الرجل خارج الصلاة (٣) فينبغي أن يحمد الله - تعالى - فيقول : الحمد لله رب العالمين ، أو يقول : الحمد لله على كل حال . ولا يقول غير ذلك [وينبغي لمن حضر أن يقول : يرحمك الله ، ويقول العاطس : يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ولا يقول غير ذلك] (٤) وقد عرف في كتاب الصلاة أن المصلي إذا قال عند عطسة (٥) غير المصلي : الحمد لله ، لا تفسد الصلاة (٦) وإن أراد به الجواب ، ولو قال : يرحمك الله ، تفسد (٧) صلاته (٨) .

لوعطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمد [الله] (٩) في كل مرة ، ولمن حضره (١٠) أن يشمته (١١) ما بينه وبين ثلاث مرات فإن زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله ، أما من حضره فبالخيار إن شاء شمته (١٢) ، وإن شاء لم يشمته (١٣) ، كل ذلك حسن . وعن

= الجواهر المضية (٤/ ٣٩٢) برقم ٢٠٧٧ ، وتاج التراجم ٢٣٠ برقم ٢٥٥ ، وكشف الظنون (٦/ ٧٩) ، والفوائد البهية ص (١٦١) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ب) « في تسمية » و سقط من (ج) .

(٣) في (ج) « السلام » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) « عطسه » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « لا يفسد صلاته » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « يفسد » .

(٨) فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٢٤) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٦) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١٠) في (ب) « ولمن حضر » .

(١١) في (ج) « يشمته » .

(١٢) في (ج) « ستمته » .

(١٣) في (ب) ، و (ج) ، « يشمته » .

محمد : أن من عطس مراراً شمت ^(١) في كل مرة فإن آخرَ كفاه ^(٢) مرة واحدة ^(٣) .
 وإذا ^(٤) عطست المرأة فلا بأس بتشيميتها ^(٥) إلا أن تكون ^(٦) شابة ، وإذا عطس
 الرجل فشمته ^(٧) المرأة ، فإن كان ^(٨) عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابة يرد في
 نفسه ، والجواب في هذا كالجواب في السلام ^(٩) .

(١) في (ج) « سمت » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « يكفيه » .

(٣) فتاوى قاضيخان (٤٢٤ / ٣) ، الفتاوى البزازية (٣٥٤ / ٦) ، الفتاوى الهندية (٣٢٦ / ٥) .

(٤) في (ج) « فإذا » .

(٥) في (ج) « تسميتها » .

(٦) في (ج) « يكون » .

(٧) في (ج) « فسمته » .

(٨) في (ب) ، و (د) « كانت » .

(٩) فتاوى قاضيخان (٤٢٤ / ٣) ، الفتاوى البزازية (٣٥٤ / ٦) ، الفتاوى الهندية (٣٢٦ / ٥) .

الفصل التاسع

فيما يحل للرجل النظر إليه و ما لا يحل له^(١)

و ما يحل له مسه و ما لا يحل .

يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم [إلى] ^(٢) أربعة أقسام: نظر الرجل [إلى الرجل] ^(٣) ، ونظر المرأة إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل ، ونظر ^(٤) الرجل إلى المرأة [٢ / ٥٤٣ ج.] .

أما بيان القسم الأول فنقول: يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل [إلى جميع جسده] ^(٥) إلا إلى عورته ، وعورته ما بين سترته حتى يجاوز ^(٦) ركبته ، والأصل فيه: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال: « عورة

(١) سقط من (ج) .

(٢) ما بين المعتوفين في (أ) ، و (ب) و (د) « على » والتصويب من (ج) .

(٣) ما بين المعتوفين سقط من (ب) .

(٤) في (ج) ، « في نظر » .

(٥) ما بين المعتوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٦) في (ب) « جاوز » .

(٧) عمرو بن شعيب هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن

الغاص ، أبو إبراهيم الإمام المحدث ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، حدث عن أبيه فأكثر.

وأما أبوه فهو شعيب بن محمد ، قال الذهبي : « ما علمت به بأساً ، وقد ذكره ابن حبان في

الثقات ... ولم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك » .

وأما أبو شعيب فهو محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، ذكره ابن يونس في تاريخه ، وقال :

روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه شعيب ، وحكم بن الحارث ، وقال الزبير بن بكار : أمه هي بنت

محمية بن جزء الزبيدي .

سير أعلام النبلاء (٥ / ١٦٥ ، ١٨١) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٤١) ، و (٤ / ٥٦) ، و (٩ /

٢٦٦) ، وطبقات خليفة (٢٨٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨) .

الرجل مادون سرته حتى تجاوز ^(١) ركبته » ^(٢) . والتعامل [الظاهر فيما بين الناس أنهم يمشون في الأسواق في إزار ويدخلون] ^(٣) في الحمام في إزار ^(٤) من غير تكبر منكر، ومثل هذا التعامل حجة في الشرع .

وكان أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي ^(٥) يقول : إن السرة ^(٦) عورة ؛ لأنها إحدى [حدي] ^(٧) العورة فتكون ^(٨) عورة كالركبة ، بل أولى ؛ لأنها في معنى الانتهاء ، [فوق] ^(٩) الركبة ، وحجتنا في ذلك حديث عمرو بن شعيب على ماروينا . وعن ^(١٠) عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا [اتزرأ بدي] ^(١١) عن سرته ^(١٢) ، والتعامل

(١) في (ب) « يجاوز » .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢) بلفظ « فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته » . والبيهقي في سننه (٢٢٩/٢) باب عورة الرجل وأبو داود (١١٥/١) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨/١) ونداء قطني ٢٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الفساة . بلفظ مختلف .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٤) في (ج) « واحد » .

(٥) أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي ، روى عنه أبو أحمد نيهان بن إسحاق بن مقداس المتوفى سنة عشر وثلاثمائة ، فالمرجح له من رجال القرن الثالث . الجواهر المضية (٤/٦٦) برقم ١٩٥١ .

(٦) في (ج) « السترة » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، وفي (ب) ، و (ج) « حَدَّ » ، والمثبت من (د) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « فيكون » .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) ، « وفوق » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(١٠) في (ج) « عن » .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « مریدا » ، وفي (د) « مرأبدي » ، والتصويب من (ب) ، و (ج)

(١٢) لم أقف على أثر عمر هذا ، ولكن وقفت على ما يماثله ، فقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/

١٧٧) حديث أبي هريرة وتقبيله لسرة الحسن بن علي حين طلب منه كشف بطنه .

وذكر في رواية أخرى « فوضع يده - أي أبو هريرة - على سرته » وقال : رواه أحمد (٢/٢٥٥ ،

٤٩٣) والطبراني .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٦) : « وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ، ولو كانت عورة لم يفعل ذلك » .

الظاهر فيما بين الناس أنهم إذا دخلوا الحمام أبدوا عن سرتهم عند الإبراز من غير نكير منكر، ومثل [١٤ / ٢ / ب] هذا التعامل حجة .

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يقول : مادون السرة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة ^(١) أيضا ^(٢) لتعامل بعض الناس في الإبداء عن ذلك الموضع عند الإبراز ، ولكن هذا بعيد ؛ فإن التعامل إنما يعتبر فيما لانص ^(٣) فيه ، وفيما ^(٤) دون السرة نص على ما روينا .

وما جاز ^(٥) النظر إليه جاز مسه ؛ لأن مالمس بعورة فمسه والنظر إليه على السواء ^(٦) وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله - تعالى - ^(٧) .

وأما بيان القسم الثاني فنقول : نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ؛ لأن المرأة لا تشتهي ^(٨) المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل ^(٩) ، فكما ^(١٠) جاز للرجل النظر إلى الرجل فكذا يجوز للمرأة النظر إلى المرأة ^(١١) .

وأما بيان القسم الثالث فنقول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبية [كنظر الرجل

(١) في (ب) « فيما بعورة » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ب) « لا يضمن » .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ج) ، « جاء » .

(٦) الأصل (٣ / ٥٤) ، والمبسوط (١٠ / ١٤٦) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤) ، وبدائع الصنائع (٥ /

١٢٣) ، والهداية (٤ / ٨٤) .

(٧) انظر ص ١٨٠ من هذا القسم

(٨) في (ب) « لا يشتهي » .

(٩) في (ج) « إلى الرجل » .

(١٠) في (ب) « فكان » .

(١١) الأصل (٣ / ٥٤) ، والمبسوط (١٠ / ١٤٧) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤) ، وبدائع الصنائع (٥ /

١٢٤) ، والهداية (٤ / ٨٥) .

الأجنبي^(١) إلى الرجل الأجنبي [^(٢) ينظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرتة حتى تجاوز^(٣) ركبته ؛ لأن السرة فما فوقها وما تحت الركبة من الرجل ليس بعورة ؛ [وما ليس بعورة] ^(٤) فالنظر إليه مباح للرجال ^(٥) والنساء جميعاً ، وأشار في الكتاب إلى أنها لا تنظر إلى ظهره ويطنه ؛ لأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ ^(٦) ، ألا ترى ^(٧) أنه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته ، ويحل للمرأة ^(٨) ذلك ، وما ذكرنا في ^(٩) الجواب فيما إذا كانت تعلم قطعاً ويتيقناً أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة ، وأما ^(١٠) إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شككت ، ومعنى الشك : استواء الظنين فأحب إلي أن تغض ^(١١) بصرها منه ، هكذا ذكر محمد في الأصل ^(١٢) ، وهذا لأن النظر عن شهوة نوع زنا ، قال عليه السلام : « العينان تزنيان » ^(١٣) وزناهما النظر ^(١٤) والزنا حرام بجميع أنواعه ، فقد ذكر

(١) سقط من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٣) في (د) « يجاوز » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والنصوب من (ب) ، و (ج) .

(٥) في (ج) « مبلغ الرجال » .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « يرى » .

(٨) في (ب) « للنظر » ، وفي (ج) « للرجل » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « من » .

(١٠) في (ب) « ، و (ج) فاما ... » .

(١١) في (ب) « يغضى » .

(١٢) الأصل (٥٢ / ٣) .

(١٣) في (ج) « يزنيان » .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان (٢٨ / ١١) باب زنا الجوارح دون الفرج الحديث

رقم ٦٢٤٣ . ومسلم في كتاب القدر (٢٠٤٦ / ٤) باب قدر على ابن

آدم حظه من الزنى وغيره ، الحديث رقم (٢٦٥٧) . =

الاستحباب^(١) فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هي المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل ، قال^(٢) : فليجتنب بجهده ، على ما يأتي بيانه [بعد هذا]^(٣) إن شاء الله - تعالى -^(٤) ، وهو دليل الحرمة ، وهو الصحيح في الفصلين جميعاً^(٥) .

ولا تمس^(٦) شيئاً منه إذا كان أحدهما شاباً في حد الشهوة وإن أمنا على أنفسهما الشهوة [فقد^(٧) حرم المس وإن أمنا (على أنفسهما)^(٨) الشهوة إذا كان أحدهما في حد الشهوة ، ولم يحرم^(٩) النظر إذا أمنت على نفسها الشهوة]^(١٠) لأن حكم المس [٢ / ٣٧٤ / ١] أغلظ من حكم النظر حتى أن مس^(١١) سائر الأعضاء يوجب حرمة

= وأبو داود في كتاب النكاح (٢ / ٢٤٦) باب ما يؤمر به من غض البصر الحديث رقم (٢١٥٢) عن ابن عباس قال : مارأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنى العين النظر ... » الحديث .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٤٣) ولفظه « فالعينان يزنيان ، وزناهما النظر » .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨٩) بلفظ : « فالعينان تزنيان وزناهما النظر » ، كتاب

النكاح ، باب تحريم النظر إلى الأجنبية » .

(١) في (ب) ، و (ج) « الاستحسان » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) انظر ص ١٨٧ من هذا القسم .

(٥) المبسوط (١٠ / ١٤٨) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٥) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٢٢) ، والهداية

(٨٥ / ٤) .

(٦) في (ب) « تمس »

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٩) في (ج) « فلم تحرم » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ب) ، و (ج) « أن من مس » .

المصاهرة إذا ^(١) كان المس عن شهوة ، والنظر إلى سائر الأعضاء سوى عين الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة وإن كان عن شهوة والصوم يفسد بالمس عن شهوة إذا اتصل به الإنزال ولا يفسد بالنظر عن شهوة وإن اتصل به الإنزال ، والبلوى التي ^(٢) تتحقق في النظر لا تتحقق في المس ، فالرخصة في النظر عند أمن الشهوة ^(٣) لا يوجب ^(٤) الرخصة في المس ^(٥) .

فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوى ما بين سرتة حتى تجاوز ^(٦) ركبته ، ويمس جميع ذلك إذا أمنا على أنفسهما الشهوة ألا ترى ^(٧) أنه جرت العادة فيما بين الناس أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر ، وإنه يدل على جواز المس ^(٨) .

وأما بيان القسم الرابع فنقول ^(٩) : نظر الرجل إلى المرأة [ينقسم] ^(١٠) أقساماً أربعة : نظر الرجل ^(١١) إلى زوجته ومملوكته ، ونظر الرجل إلى ذوات محارمه ، ونظر الرجل إلى الحرة الأجنبية ، ونظر الرجل إلى إماء الغير .

أما نظره إلى زوجته ومملوكته ^(١٢) فهو حلال من قرنهما إلى قدمها عن شهوة وبغير شهوة ، وهذا ظاهر ، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، قالت

(١) في (ج) « إن » .

(٢) سقط من (ب) ، وفي (ج) « الذي » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « عند الأمن عن الشهوة » .

(٤) في (د) « توجب » .

(٥) المبسوط (١٠ / ١٥٤) ، وتخفة الفقهاء (٣ / ٣٣٣) ، والهداية (٤ / ٨٦) .

(٦) في (ب) « يجاوز » .

(٧) في (ب) « ألا يرى » .

(٨) الأصل (٣ / ٤٨) ، والمبسوط (١٠ / ١٤٨) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٢١) ، والهداية (٤ / ٨٤) .

(٩) في (ج) « فيقول » .

(١٠) ما بين المعوقين في (أ) « تنقسم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ج) « الزوج » .

(١٢) في (ب) « ومملوكيه » .

عائشة - رضي الله عنها - : مارأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني مع طول صحبتي إياه^(١) ، قال^(٢) عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد [العيرين]^(٣) »^(٤) .

وكان ابن عمر^(٥) - رضي الله عنهما - يقول : الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته وقت الوقاع ،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند مختصر (٦٣/٦) بلفظ « مانظرت إلى فرج النبي ﷺ قط ، أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط .

وكذا ابن ماجه في سننه (٦١٩/١) كتاب النكاح ، ٢٨- باب التستر عند الجماع ، الحديث رقم ١٩٢٢ ، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٦/١) كتاب الطهارات ، باب من كره أن ترى عورته . والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٧) ، باب ماتيدي المرأة من زينتها .

والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠/١) الحديث رقم ١٣٨ وفي إرواء الغليل (٢١٢/٦) رقم ١٨١٢ « مارأيت فرج رسول الله ﷺ قط » رواه ابن ماجه ، وفي لفظ : « مارأيت من النبي ﷺ ولا رآه مني » . ضعيف . انتهى .

(٢) في (ج) ، « وقال » .

(٣) مابين المعترفون في النسخ « البعير » ، ولم ترد رواية بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ « العيرين » أو بلفظ « العير » وغالب الروايات على ما أثبت .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٠٢/٤) بلفظ : « إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين » كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الاستئثار إذا جامع أهله .

وابن ماجه في السنن (٦١٩/١) بلفظ « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » . كتاب النكاح ، ٢٨- باب التستر عند الجماع ، الحديث رقم ١٩٢١ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٤/١) .

والبيهقي في السنن (١٩٣/٧) بلفظ « ولا يتجردان » باب الاستئثار في حال الوطء . وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤/٦) ، (١٩٥) برقم ١٠٤٦٩ ، ١٠٤٧٠ ، القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع .

(٥) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، أسلم وهو صغير ، واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة روى علما كثيراً نافعا عن النبي ﷺ ، توفي آخر سنة ثلاث وسبعين وعمره خمس وثمانون سنة . طبقات ابن سعد (٣٧٣/٢) ، وأسد الغابة (٢٢٧/٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٨/٥) =

ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة»^(١) .

وعن أبي يوسف في الأمالي قال : سألت أبا حنيفة : - رحمه الله - عن الرجل يمس فرج امرأته ، وتمس^(٢) هي فرجه^(٣) ليتحرك عليها ، هل ترى^(٤) بذلك^(٥) بأساً ؟ ، قال : لا ، أرجو^(٦) أن يعظم الأجر^(٧) .

وأما النظر إلى ذوات محارمه فنقول^(٨) : يباح النظر إلى موضع زينتها^(٩) الظاهرة والباطنة ، والأصل فيه : قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ الآية^(١٠) فالاستدلال بالآية : أنه ليس المراد من الزينة المذكورة في الآية عين الزينة ، فإن عين الزينة يباع^(١١) في الأسواق ويرأها^(١٢) الأجانب ، وإنما المراد مواضع الزينة^(١٣) .
والثاني : أن الله - تعالى - أباح لهن إبداء^(١٤) الزينة للمحارم وهي على مواضع

= وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨ / ١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣ / ٣) .

(١) في نصب الراية (٢٤٨ / ٤) كان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة « قال الزيلعي : غريب جداً .

(٢) في (ج) « أو تمس » .

(٣) في (ب) « أو يمس هي فرج زوجها » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « يرى » .

(٥) في (ب) ، « ذلك » .

(٦) في (ج) « قال : لأرجو » ، وفي (د) ، « قال : أرجو » .

(٧) فتاوى قاضيخان (٤٠٨ / ٣) ، وانظر : المبسوط (١٤٩ / ١٠) ، وتختف الفقهاء (٣٣١ / ٣) ، وبدائع

الصنائع (١١٩ / ٥) ، والهداية (٨٥ / ٤) .

(٨) في (ب) « فيقول » .

(٩) في (ب) « زينها » .

(١٠) سورة النور الآية ٣١ .

(١١) في (ب) « اتباع » .

(١٢) في (ب) « يباع ويرأها » .

(١٣) في (ج) « المواضع والزينة » .

(١٤) في (ج) « أثر » .

الزينة، لأن إبداء الزينة وهي على غير مواضع الزينة يباح للأجانب ، وإبداء الزينة وهي على مواضع ^(١) الزينة لا يتصور إلا بإبداء مواضع ^(٢) الزينة ^(٣) فيدل ذلك على إباحة إبداء مواضع الزينة.

ومواضع الزينة : الرأس، والأذن، والعنق ^(٤)، والصدر ، والعضد، والساعد، والكف،، والساق، والرجل، والوجه ، فالرأس : موضع التاج ^(٥) والإكليل والشعر موضع العقاص ^(٦) والعنق: موضع القلادة ، والصدر كذلك ، فالقلادة قد تنتهي ^(٧) إلى الصدر، وكذلك الشاح، والأذن: موضع القرط ، والعضد : موضع الدمولوج، والساعد ^(٨) : موضع السوار ، والكف : موضع الخاتم والخضاب ، والساق : موضع الخلخال والخضاب [١٥٥/٥ هـ] والقدم : موضع الخضاب ، ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض [٢٢٢/٣ د] من غير استئذان ولا حشمة ، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها، ولا تكون مستتره فلو أمرناها بالستره ^(٩) من محارمها أدى إلى الحرج ^(١٠) .

وما حلّ النظر إليه حلّ مسه وغمزه من غير حائل، والأصل في ذلك : ماروى : « أن

(١) في (ب) ، و (ج) « موضع » .

(٢) في (ج) « موضع » .

(٣) في (ب) « الزينة مواضع » . ورمز المصحح إلى الخطأ في التقديم والتأخير .

(٤) في (ب) « العين » .

(٥) في (ب) المباح .

(٦) العقاص : قال المطرزي في المغرب : « العقاص : سَبْرُ يُجْمَعُ به الشعر ، وقبل : العنق خيوط سود تصل به المرأة شعرها » . المغرب (٣٢٣) ، وفي لسان العرب : العقاص : جمع عقيصه ، وهي الضفيرة ، وعَقَصُ الشَّعْرُ : ضَفَرُهُ وَلِيَهُ على الرأس ، بأن تلوي الحُصْلَة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها . لسان العرب (٥٦/٧) ، وانظر المصباح المنير (٤٢٢/٢) ، والقاموس المحيط (٨٠٤) .

(٧) في (ب) « ينتهي » .

(٨) في (ب) « الصاعد » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « بالستر » .

(١٠) الأصل (٤٣/٣) ، والمبسوط (١٤٩/١٠) ، وتخفة الفتها (٣٣٢/٣) ، وبدائع الصنائع (٥/

١٢٠) ، والهداية (٨٦/٤) .

رسول الله ﷺ كان يقبل رأس فاطمة - رضي الله عنها - ^(١) ، وأبو بكر - رضي الله عنه - قبل رأس عائشة ^(٢) وقال - عليه السلام - : « من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة » ^(٣) ، ولكن إنما يباح النظر إذا كان يأمن على نفسه الشهوة ، فأما إذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر لما بينا قبل هذا ، وكذلك المس إنما يباح له إذا أمن على نفسه وعليها ^(٤) الشهوة ، أما إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فلا يحل المس له ، ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ولا يمس شيئاً من ذلك ^(٥) .
والوجه [في ذلك] ^(٦) : أن الله تعالى سمى الظهار في كتابه منكراً من القول وزوراً ^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٨/٤) بلفظ : « إن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة » كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته .
والبيهقي في السنن (١٠١/٧) بلفظ : « كانت إذا دخلت عليه رجب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه » كتاب النكاح باب ما جاء في قبلة الرجل ولده .
وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في السنن (٣٩١/٥) ، كتاب الأدب ، ١٥٥ - باب ما جاء في القيام ، الحديث رقم ٥٢١٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧٩/٣) .
والترمذي في المناقب ، الحديث رقم ٣٨٧٢ ، باب فضل فاطمة رضي الله عنها ، سنن الترمذي (٦٥٧/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٨/٤) عن مجاهد ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته .

(٣) في (ب) « عينه » .

(٤) لم أقف على حديث بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع .

(٥) في (ب) « أو عليها » .

(٦) الأصل (٤٤/٣) ، والمبسوط (١٤٩/١٠) ، وتخفة الفقهاء (٣٣٤/٣) ، وبدائع الصنائع (٥/١٢٠) ، والهداية (٨٦/٤) .

(٧) ما بين المعنويين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من ب ، و (ج) .

(٨) في سورة المجادلة ، الآية ٢ . ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا مِنْهُمْ أَنْ أُهَانَتْهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[وصورة الظهر ^(١)] : أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ، لولا أن ظهرها محرم عليه نظره ومساوي كل شيء وإلا لما سمي الظهر منكراً من القول وزوراً ^(٢) وإذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين . وذوات المحارم ممن حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو : الأمهات والبنات والجدات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، أو بالسبب ^(٣) كالرضاع وقد صح أن عائشة - رضي الله عنها - سألت رسول الله ﷺ وقالت إن أفلح يدخل علي ، وأنا في ثياب فضل ^(٤) ، فقال عليه السلام ليلج عليك أفلح ^(٥) فإنه عمك من الرضاعة ^(٦) » ^(٧) .

(١) في (د) « المظاهرة » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) في (د) « أو بالنسب » .

(٤) في (ب) ، و (د) : في بنات فضل .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) « الرضاع » .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ، ولفظ مسلم : « إن أفلح ، أخا أبي القعيس جاء يستأذن ، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن أنزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن أذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن أذن له عليّ » وفي لفظ : فقال رسول الله ﷺ : فليلج عليك عمك » قلت : إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة ، ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال : « إنه عمك فليلج عليك » صحيح مسلم (١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠) ١٧ - كتاب الرضاع ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، الحديث رقم (١٤٤٥) .

وانظر : فتح الباري (٩/٥٤ ، ٢٤٩) ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٢ - باب لبن الفحل ، وباب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع ، الحديث رقم ٥١٠٣ ، ٥٢٣٩ .

ومسند الإمام أحمد (٦/١٧٧ ، ١٩٤) .

والموطأ للإمام مالك (٢/٦٠١ ، ٦٠٢) ٣٠ - كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، الحديث رقم ٣،٢ .

وسنن الدارمي (٢/٧٩) ١١ - كتاب النكاح ، ٤٨ باب ما يحرم من الرضاع ، الحديث رقم ٢٢٥٤ .

وابن ماجه (١/٦٢٧) ٩ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب لبن الفحل الحديث رقم ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ .

وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلا خلاف ، واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا ، فبعض المشايخ قالوا: لا يثبت بها حل النظر والمس، لأن ثبوت الحرمة على الزاني بطريق العقوبة لا بطريق النعمة ، ولأنه قد جرت ^(١) مرة وظهرت خيانتة ^(٢) فلا يؤتمن ثانياً ، قال شمس الأئمة السرخسي : والأصح أنه لأبأس بذلك ، وقاسه علي ما إذا كانت الحرمة بسبب النكاح ^(٣) .

قال محمد : ويجوز له أن يسافر بها وأن يخلو بها ^(٤) يعني بمحارمه إذا أمن على نفسه [٢/٣٧٥/١] وهذا لقوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر [فوق] ^(٥) ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم » ^(٦) .

فقد أباح للمرأة المسافرة مع ذي الرحم المحرم ، وإنه يوجب إباحة المسافرة للمحرم معها ولأن حرمة المسافرة والخلوة بالأجنبيات لخوف الفتنة بواسطة الشهوة ، والإنسان لا يشتبه محارمه غالباً ، فصار من هذا الوجه كالخلوة والمسافرة مع الجنس ، فإن علم أنه

(١) في (د) « جرب » .

(٢) في (ب) « جنابته » . وفي (ج) « جنابته »

(٣) المبسوط (١٠/١٥٠) ، وفتاوى قاضيخان (٣/٤٠٧) ، والهداية (٤/٨٦) ، والنباية (شرح

الهداية (١١/١٧٤) .

(٤) الأصل (٣/٤٤) .

(٥) ما بين المعتوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٧٧) بلفظ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

سفرأ يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها ، أو ذو محرم منها «

كتاب الحج ، ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم ، الحديث رقم ٤٢٣ (١٣٤٠) .

وأبو داود في سننه (٢/٣٤٨) وفيه : « أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً.... » .

كتاب المناسك (الحج) ٢- باب في المرأة تحج بغير محرم ، الحديث رقم ١٧٢٦ .

والترمذي برقم ١١٦٩ ، في كتاب الرضاع ، ١٥- باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

سنن الترمذي (٣/٤٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٥٤) بلفظ: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام

فصاعداً » .

يشتهيها أو تشتهيه لو سافر بها أو خلا بها أو كان أكثر رأيه ذلك أو شك فلا يباح له ^(١) ذلك لما ذكرنا، وإن احتاج إلى حملها وإنزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بظهار ظهرها ^(٢) من وراء الثياب لأن المس من فوق الثياب لا يفضي إلى الشهوة غالباً فصار كالنظر، وقد صح أن [ابن] ^(٣) عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رأى رجلاً حمل أمه على عاتقه يطوف بها ولم ينكر عليه ^(٤)، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهد، وذلك بأن يجتنب أصلاً متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها فإن ^(٥) لم يمكنها ذلك تكلف ^(٦) المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل إليه حرارة بدنهما، وإن ^(٧) لم يمكنه ذلك تكلف ^(٨) لدفع الشهوة عن قلبه، يعني لا يقصد بما فعل قضاء الشهوة ^(٩).

وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ^(١٠)، والأصل في ذلك : ما روي عن أنس

(١) في (ج) « أنه » .

(٢) في (ب) « يأخذ بنصها وظهرها »، وفي (ج) « بطنها وظهرها » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧ / ٨) : « وعن بريدة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله إني حملت أُمِّي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة ، لو أَلْقَيْتُ فِيهَا بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ

لنَضِجَتْ ، فهل أَدَيْتُ شُكْرَهَا ؟ ، فقال : « لعله أن يكون لَطَلْقَةً وَاحِدَةً » . رواه الطبراني في

الصغير ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من غير كذب ، وليث ابن أبي سليم مدلس .

وعنه : أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه ، فسأل النبي ﷺ : هل أَدَيْتُ حَقَّهَا ؟ قال : « لا ،

ولا بركة واحدة » أو كما قال : رواه البزار بإسناد الذي قبله » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وإن » .

(٦) في (د) « وإلا تكلف » .

(٧) في (ج) « فإن » .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) الأصل (٤٥ / ٣) ، والمبسوط (١٥٠ / ١٠) ، وتخفة الفقهاء (٣ / ٣٣٣) ، وبدائع الصنائع (٥ /

١٢٠) ، والهداية (٨٦ / ٤) .

(١٠) في (ب) « محرمه » .

بن مالك^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال : « كن جوارى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يخدمن^(٢) الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات اليدين^(٣) »^(٤) ، ولأن الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاهما وإنما تخرج في ثياب^(٥) مهنتها فحالها مع جميع الرجال - في معنى البلوى - كحال المرأة مع ذوي^(٦) محارمها^(٧) .

وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول : يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها^(٨) ويروي في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا إلى موضع البروز^(٩) »^(١٠) . وهذا القول ليس

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن عدي بن النجار ، الإمام ، المفتي المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ علماً جماً ، صحب النبي ﷺ أتم الصحبة ، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر وإلى أن توفي رسول الله ﷺ ، وغزا معه غير مرة ، وباع تحت الشجرة ، وكان آخر الصحابة موتاً ، وذلك سنة ثلاث وتسعين .

طبقات ابن سعد (١٧/٧) ، وطبقات خليفة ص (٩١) ، ومشاهير علماء الأمصار (٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)

(٢) في (د) « اتخدمن » .

(٣) في (ب) « الثديين » ،

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٧/٢) بلفظ : « أن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : كن إماء عمر -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يخدمننا كاشفات عن شعورهن ، تضرب ثديهن » ، وفي نسخة « تضطرب » .

(٥) في (ج) « بنات » .

(٦) في (د) « ذي » .

(٧) في (ب) « محارحها » .

(٨) الأصل (٤٧/٣) ، والجامع الصغير ص (٣٩٢) ، والمبسوط (١٠/١٥١) ، وتحفة الفقهاء (٣/

٣٣٣) ، وبدائع الصنائع (١٢١/٥) ، والهداية (٨٦/٤) .

(٩) في (ب) « إلا التي موضع المسرور » ، وفي (ج) « المبرز » .

(١٠) رواه البيهقي موصولاً في السنن (٢٢٧/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها ، وعورتها ما بين معقد

إزارها إلى ركبتيها » . =

بصحيح^(١) ، وتأويل الحديث : أن المرأة قد تبرز الصدر^(٢) ، فهو مراد ابن عباس . قال : وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، والأصل في ذلك : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه مَرَّ بجارية تباع فضرب يده على صدرها ومس ذراعها وقال : « اشتروا فإنها رخيصة »^(٣) . والمعنى : أن المبيع ينظر للحاجة^(٤) وكما مست الحاجة إلى النظر مست^(٥) الحاجة إلى المس^(٦) لتعرف لين بشرتها^(٧) ^(٨) . ولم يذكر محمد في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بإماء الغير^(٩) ، وقد اختلف

= وفي رواية « لأبأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ما خلا عورتها ، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقده إزارها » .

(١) في (ب) « صحيح » .

(٢) في (ج) « على الصدر » .

(٣) روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها ، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب ، السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩ / ٥) كتاب البيوع ، باب الرجل يريد شراء جارية ... الخ .

ورواه ابن أبي شيبه (٦٧ / ٦) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على إلتينها وبين فخذيها ، وربما كشف عن ساقها « كتاب البيوع والأفضية ، باب الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها ، الأثر رقم ٢٨٢ » .

ومن طريق مجاهد قال : كنت مع ابن عمر أمشي في السوق ، فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها ، فلما رأوا ابن عمر تنحوا ، وقالوا : ابن عمر قد جاء ، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها وقال : « أين أصحاب هذه الجارية ، إنما هي سلعة » الأثر رقم ٢٨١ ، كتاب البيوع (٦٧ / ٦) .

(٤) في (ب) « أن النظر للحاجة » وفي (ج) « أن المبيع للنظر للحاجة » .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « اللمس » .

(٧) في (ج) « أن بشرتها » .

(٨) الأصل (٤٧ / ٣) ، والجامع الصغير ص (٣٩٢) ، والمبسوط (١٠١ / ١٠) ، وتحفة الفقهاء (٣ /

٣٣٣) ، وبدائع الصنائع (١٢١ / ٥) ، والهداية (٨٦ / ٤)

(٩) ذكر محمد في الجامع الصغير سفر الأمة وأم الولد بغير محرم فقال : « ولا بأس بأن تسافر المرأة =

المشايخ فيه : منهم من قال : لا يحل ، وإليه مال الحاكم الشهيد ، ومنهم من قال : يحل ، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ، [والذين ^(١)] قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : ليس له أن يعالجها في الإنزال والإركاب ؛ لأنه يشتبهها ^(٢) ، وبعضهم قالوا : له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها ، وهذا لأن المولى قد بيعتها ^(٣) إلى بلدة أخرى في حاجته ^(٤) ، وعسى أن تحتاج ^(٥) إلى من يركبها وينزلها ، ولأجل الحاجة جوز النظر والمس في سائر المواضع ^(٦) .

وأما النظر إلى الأجنبية فنقول : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن ، وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٧) ، قال علي ، وابن عباس - رضي الله عنهما - : ما ظهر منها : الكف والخاتم ^(٨)

= وأما الولد بغير محرم .

(١) ما بين المعنويين في (أ) ، و (ب) ، و (د) ، « والذي » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٢) في (ب) « لأنه نسيها » .

(٣) في (ب) « تبعها » .

(٤) في (ب) « حاجة » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وعسى يحتاج » .

(٦) المبسوط (١٠ / ١٥٢) ، وفتاوى قاضيه خان (٣ / ٤٠٧) ، والهداية (٤ / ٨٧) .

(٧) سورة النور ، الآية ٣١

(٨) روى السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس في قوله : (إلا ما ظهر منها) قال : وجهها وكفها

والخاتم ، وقال : أخرجه ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم . المصنف لابن أبي شيبه (٤ / ٢٨٤) .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله (إلا ما ظهر منها) قال : هو خضاب الكف ، والخاتم . الدر المنثور (٥ / ٤١) .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨ / ١١٨) أيضا .

وفي نصب الراية للزيلعي (٤ / ٢٣٩) : « روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هي الكحل والخاتم » . قال الزيلعي : الرواية عن

ابن عباس ، رواه الطبري في تفسيره (١٨ / ١١٨) . =

، وروى أن امرأة عرضت نفسها على رسول [٢ / ١٥ / ب] الله ﷺ فنظر إلى وجهها فلم يرفيها رغبة^(١) ورأى رسول الله ﷺ كف امرأة غير مخضوبة فقال : « كف رجل هذه ؟ »^(٢) ، ولما ناولت فاطمة أحد ولديها^(٣) بلالاً

= وأخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٢٢٥) باب في عورة المرأة .

وإن أبي شبة في مصنفه « في النكاح » عن عكرمة وأبي صالح ، وسعيد بن جبير من قولهم : وقول سعيد بن جبير في المصنف (٤ / ٢٨٤) ، وعبد الرزاق في تفسيره . وأما الرواية عن علي فغريب . أما الكف والخاتم فقد روي عن عبد الوارث . انظر : المصنف لابن أبي شبة (٤ / ٢٨٥) .

(١) أخرجه الإمام البخاري ومسلم بلفظ : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! اجئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ... الحديث » .

فتح الباري (٩ / ٨٦) ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، الحديث رقم ٥١٢٦ ، صحيح مسلم (٢ / ١٠٤١) ١٦ - كتاب النكاح ، ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، الحديث رقم ٧٦ (١٤٢٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٨٥) باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يزوجه ، كتاب النكاح .

(٢) في (ب) ، و (ج) ، « هذا » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٨٦) بلفظ « جاءت امرأة وراء الستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء » . كتاب النكاح ، باب تخصيب الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة .

وفي كتاب الآداب (ص ٢٩٥) رقم ٧٦٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٢٦٢) . وأبو داود في الترجل (٤ / ٣٩٦) باب ٤ - في الخضاب للنساء ، رقم ٤١٦٦ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٧٨٥) .

والنسائي في الزينة ، باب ١٨ - الخضاب للنساء (٨ / ١٤٢) رقم ٥٠٨٩ .

(٤) في (ب) « فاطمة والدتها » .

وفاطمة : هي بنت رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين في زمانها ، البضعة النبوية ، والحنة المصطفوية ، بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ ، مولدها قبل البعثة بقليل ، وتزوجها الإمام علي =

[أوَأَنَسَا ^(١)] ، قال : « رأيت كفها كأنها فلقة قمر » ^(٢) . ولأنها تحتاج ^(٣) إلى إبداء وجهها في المعاملات لتحمل الشهادة عليها ، وتحتاج إلى إبداء كفها عند الأخذ والإعطاء . وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يجوز النظر إلى قدمها أيضاً ؛ لأنها تحتاج ^(٤) إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية ، أو منتعلة فإنها لا تجد الخف في كل وقت ، وفي رواية أخرى عنه قال : لا يجوز النظر إلى قدمها . وفي جامع البرامكة ^(٥) عن أبي يوسف أنه يجوز النظر إلى ذراعها ^(٦) أيضاً ^(٧) ؛ لأنها تصير مبتلا بإبداء ذراعها عند الغسل والطبخ ^(٨) .

= ابن أبي طالب في ذي القعدة سنة اثنتين بعد وقعة بدر ، فولدت له : الحسن ، والحسين ، ومحسناً ، وأم كلثوم ، وزينب ، وقد كان النبي ﷺ يحبها ويكرمها ، ويُسرّ إليها ، توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر أو نحوها ، وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة . طبقات ابن سعد (١٩ / ٨) ، حلية الأولياء (٣٩ / ٢) ، تهذيب التهذيب (٤٤٠ / ١٢) ، سير أعلام النبلاء (١١٨ / ٢) .

(١) مابين المعقوفين في (أ) « أوإنساناً » ، وفي (ب) « وأنساً » ، والتصويب من (ج) ، و (د) وأنس هو : أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . وبلال : هو بلال بن رباح الصحابي الجليل مولى أبي بكر الصديق ، وأمه حمامة ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين الذي عذبوا في الله ، شهد بدرأ وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالحنة ، وفي وفاته أقوال : أحدها بداريا في سنة عشرين . مسند أحمد (١٢ / ٦) وحلية الأولياء (١٤٧ / ١) ، والإصابة (١٦٥ / ١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٦ / ١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٧ / ١) .

(٢) لم أقف على حديث بهذا اللفظ .

(٣) في (ب) « يحتاج » .

(٤) في (ب) : « يحتاج » .

(٥) جامع البرامكة ، لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « ذراعها » .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) البناية شرح الهداية (١٤٦ / ١١) ، قال العيني : « ذكره شمس الأئمة البيهقي في كفايته » .

قال ^(١) : وكذلك يباح النظر ^(٢) إلى [ثناياها] ^(٣) ؛ لأن ذلك يبدو منها عند التحدث مع الرجال في المعاملات وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر ^(٤) [٥٤٤ / ج] انتهى أو كان ^(٥) أكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده ^(٦) . ولا يحل له أن يمس وجهها ، ولا كفها وإن كان يأمن من ^(٧) الشهوة بخلاف النظر وهذا لأن حكم المس أغلظ من حكم النظر والضرورة في المس قاصرة فلا يلحق المس بالنظر ، هذا إذا كانت شابة تستهي ، فإن ^(٨) كانت عجوزاً لا تستهي فلا بأس بمصافحتها ، ومس يدها ، والأصل فيه ^(٩) ما روي أن رسول الله ﷺ : « كان يصفح العجائز في البيعة ولا يصفح الشواب » ^(١٠) ولأن الحرمة في الشواب لخوف الفتنة ولا خوف في العجائز .

(١) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « قبل » .

(٢) سقط من (ب) ،

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « ثناها » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ب) ، و (ج) « لونها » .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) المبسوط ١٠ / ١٥٣ ، وتخفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٢١) ، والهداية (٤ / ٨٣) .

(٧) سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

(٨) في (ب) « فإنه » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « والأصل في ذلك » .

(١٠) في نصب الراية (٤ / ٢٤٠) روي أن أبابكر كان يصفح العجائز « قال الزيلعي : « غريب » وقال

العيني « هذا غريب لم يثبت » البناية (١١ / ١٤٩) .

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان لا يصفح النساء عجائز كن أو شواب ، كما جاء في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء في البيعة » الحديث رقم ٦٧٠٣ .

وحديث أميمة بنت رقيقة « ... قالت : ولم يصفح رسول الله ﷺ منا امرأة ... » الحديث رقم

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ١٨٩) بلفظ : « إني لا أصفح النساء » .

وأخرجه النسائي (٧ / ١٤٩) في البيعة : باب بيعة النساء . =

وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها ، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب لما مر قبل هذا ، ثم إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزة^(١) ، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجمع مثله ، وفيما^(٢) إذا كان الماسّ هي المرأة قال : إذا كانا كبيرين لا يجمع [١/٣٧٦/٢] مثله ولا يجمع^(٣) مثلها فلا بأس بالمصافحة فيتأمل عند الفتوى^(٤) .

وإن كان عليها ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها ؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر إلى جدارها ، هذا^(٥) إذا لم تكن^(٦) ثيابها ملتزقة بها بحيث يصف ماتحتها كالقباء التركية ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ماتحته . وإن كانت بخلاف ذلك ينبغي^(٧) له أن يغض بصره ؛ لأن هذا الثوب من حيث إنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها^(٨) ، والأصل فيه : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - [أنه قال :]^(٩) « لا تلبسوا

= والترمذي في السير ، باب ماجاء في بيعة النساء ، الحديث رقم (١٥٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث معقل بن يسار كان يصافح النساء من تحت الثوب : أخرجه الطيالسي ، فقد ضعفه أهل العلم ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث رقم (١٨٥٨) ، وضعيف الجامع الصغير الحديث رقم (٤٥٦٣) .

(١) في (ب) ، و (ج) « عجوزاً » .

(٢) في (ج) « فيما » .

(٣) في (د) « تجماع » .

(٤) الأصل (٥١/٣) ، والمبسوط (١٥٤/١٠) ، والهداية (٨٤/٤) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وهذا »

(٦) في (ج) « يكن » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « فينبغي » .

(٨) الأصل (٥٣/٣) ، والمبسوط (١٥٥/١٠) ،

(٩) مابين المعرفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

نساءكم الكتان^(١) والقباطي^(٢) ؛ فإنها إن [تشف]^(٤) تصف^(٥) وهذا إذا كانت في حد الشهوة .

وإن^(٦) كانت صغيرة لا تشتهي^(٧) مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة^(٨) . والأصل فيه : ماروي أن رسول الله ﷺ كان يقبل الحسن والحسين في صغرهما^(٩) .

(١) الكتان : نبات زراعي ، ثيابه معتدلة في الحر والبرد والبيوسة ولا تلزق بالبدن . القاموس المحيط (١٥٨٣) ، والمصباح المنير (٥٢٥/٢) ، والمعجم الوسيط (٧٧٦/٢) .

(٢) في (ب) « القناطي » .

(٣) القباطي : جمع : القبطية ، قال ابن الأثير : هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر . انظر : النهاية في غريب الحديث (٦/٤) .

(٤) ما بين المعنوفين في (أ) « شف » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥/٨) بلفظ : « كان عمر ينهي النساء عن لبس القباطي فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إلا يشف فإنه يصف » كتاب العقيقة ، باب في لباس القباطي للنساء ، الأثر رقم ٤٨٤٤ .

وفي لفظ : « قال عمر : لانتلبسوا نساءكم القباطي ؛ فإنه إلا يشف يصف . المصنف (١٩٦/٨) كتاب العقيقة ، باب في لباس القباطي للنساء ، الأثر ٤٨٤٥ .

والبيهقي في السنن (٢٣٥/٢) باختلاف يسير في اللفظ ، وقال : لمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول ، وقد رواه أيضا مسلم البطين ، عن أبي صالح عن عمر .

انظر : السنن (٢٣٥، ٢٣٤/٢) قال الألباني بعد ذكر قول البيهقي إنه مرسل : « يعني منقطع بين عبدالله بن أبي سلمة وعمر ؛ لكن رجاله ثقات ، ويقويه قول البيهقي عقيبته : « وقد رواه أيضا مسلم البطين عن أبي صالح عن صالح عن عمر » .

انظر جلياب المرأة المسلمة (١٢٨) .

(٦) في (ب) « فإن » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « لا يشتهي » .

(٨) المبسوط (١٥٥/١٠) ، والهداية (٨٤/٤) ، والبنية (١٥٠/١١) .

(٩) أخرجه البخاري في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله (٤٤٠/١٠) الحديث رقم ٥٩٩٧ =

وروي أنه كان يأخذ ذلك من أحدهما [فيجره] ^(١) والصبي يضحك ^(٢) .
ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصاً ^(٣) عند الضرورة [٣/٢٢٣/د] لما
عرف أن مواضع الضرورة مستثناة من ^(٤) قواعد الشرع، ومن مواضع الضرورة :
إذا دعي ^(٥) الرجل إلى الشهادة ^(٦) ، يعني : أداء الشهادة عليها ، وأراد الحاكم أن
ينظر إليها ليحيز إقرارها عليها، وكان إذا نظر اشتهى ، وكان ^(٧) أكثر ^(٨) رأيه
[ذلك] ^(٩) فلا بأس بالنظر إليها ؛ لأن الشهادة لا تجد ^(١٠) بدا من النظر إلى المشهود عليه
لأداء ^(١١) الشهادة ليكون الأداء عن علم . وكذلك القاضي لا يجد بداً من النظر وقت
الحكم حتى لا يقع الحكم على غير المستحق عليه ^(١٢) . وكذلك لو أراد [أن يتزوجها
لابأس بالنظر إليها ، وإن كان ^(١٣) فيه شهوة ، قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن

= بمعناه ومسلم في الفضائل ، باب ١٥ (٤/١٨٠٨ ، ١٨٠٩) الحديث رقم ٦٥ - (٢٣١٨) .

وهو في الأدب المفرد للبخاري ص ١١١ ، ١١٢ ، الحديث رقم ٢٤٩ ، باب ١٢٤

(١) مابن المعقوفين في (أ) ، و (د) « حجر » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٨٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « رأيت

رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقيل زبيته » قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وإسناده

حسن . وانظر مسند الإمام أحمد (٤/١٧٢) ، وسنن ابن ماجه (١/٥١) .

(٣) في (ب) : « مجزأ » .

(٤) في (ب) « عند » وفي (ج) « عن » .

(٥) في (ب) « ادعى » .

(٦) في (ب) « شهادة » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « أو كان » .

(٨) في (ج) « أكبر » .

(٩) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « لأن الشاهد لا يجد »

(١١) في (ج) « في أداء » .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) في (ب) « كانت » .

شعبة^(١) حين أراد [^(٢) أن يتزوج] ١٥٦/٥ هـ] امرأة : « أبصرها فإنه أحرى أن [يؤدم بينكما] ^(٣) » ، ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة وإنما يقصد أداء الشهادة والحكم عليها ^(٤) .

واختلف المشايخ فيما إذا دعي ^(٦) إلى تحمل الشهادة عليها ، وهو يعلم أنه لو نظر إليها انتهى ؛ فمنهم من جوز ذلك ^(٧) بشرط أن يقصد تحمل ^(٨) الشهادة لا قضاء الشهوة . قال شيخ الإسلام : والأصح أنه لا يباح ذلك إذ لا ضرورة في تحمل الشهادة فقد يوجد من لا يشتهيها بالنظر إليها بخلاف حالة الأداء ؛ لأن الشهادة التزام ^(٩) بذلك ^(١٠) .

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ، وولي البصرة والكوفة في عهد عمر ، واعتزل الفتنة ، مات سنة خمسين في شعبان .

طبقات ابن سعد (٤/٢٨٤) ، طبقات خليفة (٣٦١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/

١٠٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٢١) .

(٢) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابن المعقوفين في (أ) « يدوم بينهما » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب النكاح (٦/٦٩) باب إباحة النظر قبل التزويج .

والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة الحديث رقم (١٠٩٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وانظر تحفة الأحوذ (٤/٢٠٦) .

وابن ماجه (١/٦٠٠) في كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها الحديث رقم (١٨٦٥) و(١٨٦٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣١٣) .

(٥) الأصل (٣/٥١) ، والميسوط (١٠/١٥٤) ، وتحفة الفقهاء (٣/٣٣٤) ، وبدائع الصنائع (٥/١٢٢) ، والهداية (٤/٨٤) .

(٦) في (ب) « ادعى » .

(٧) في (ب) « من ذلك جوز » .

(٨) في (ب) « يحمل » وفي (ج) « حمل » .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « لأن الشاهد التزم » .

(١٠) في (ب) « ذلك » ، وفي (ج) « تلك » .

الإبانة^(١) وهي متعينة^(٢) لأدائها^(٣) .

وكذلك إذا اشترى جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها ، وصدرها ، وساقها وإن اشتهى لأن المالية مطلوبة بالشراء ولا يصير مقدارها معلوماً إلا بالنظر إلى هذه المواضع وأجل^(٤) الحاجة جاز النظر، ولا يحل له أن يمس شيئاً منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر رأيه ، فقد ذكرنا أن حكم المس أغلظ من حكم النظر^(٥) .

قال : ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة ، قال سلمان الفارسي - رحمته الله - : لأن آخر من السماء فأنقطع نصفين^(٦) أحب إليّ من أن أنظر إلى عورة أحد أو ينظر أحد إلى عورتى^(٧) ، مع هذا إذا جاء^(٨) العذر فلا بأس بالنظر إليها ، فمن جملة الأعذار^(٩) الختان ، فالختان^(١٠) ينظر^(١١) عند ذلك الفعل ، وكذلك الخافضة ينظر^(١٢) ، وهذا لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجل لا يمكن تركه . ومن ذلك عند الولادة فالمرأة^(١٣) تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره ، لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد ومعالجة ،

(١) في (ب) ، و (ج) « الأمانة » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « وهو مستعين » .

(٣) الأصل (٥١/٣) ، والمبسوط (١٥٥/١٠) ، وبدائع الصنائع (١٢٢/٥) ، والهداية (٨٤/٤)

(٤) في (ب) ، و (ج) « فلاجل » .

(٥) الأصل (٦١/٣) ، واللباب (١٦٥/٤) ، والمبسوط (١٦٠/١٠) ،

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « بنصفين » .

(٧) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٠٦/١) بلفظ : « عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ، ثم

أموت ثم أنشر ، ثم أموت ثم أنشر ، أحب إليّ من أن أرى عورة الرجل ، أو يراها مني » .

كتاب الطهارة ، من كره أن ترى عورته .

(٨) في (ب) « جاز » .

(٩) في (ب) « فمن جملته » .

(١٠) في (ج) « والختان » .

(١١) في (ب) « فانظر » .

(١٢) في (د) « تنظر » .

(١٣) في (ج) « والمرأة » .

وبدونها يخاف الهلاك على الولد وعند قبول الولد ومعالجته يحتاج إلى النظر فأبيح لأجل الحاجة . وقد صح ^(١) أن رسول الله ﷺ جوز شهادة القابلة على الولادة ^(٢) ، فذلك دليل على أنه يباح لها النظر . وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان ^(٣) عند الحاجة إليه بأن كان مريضاً؛ لأن الضرورة قد تحققت ، والاحتقان من المداواة ، وقال ^(٤) عليه السلام : « تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا خلق ^(٥) له الدواء إلا السام والهرم » ^(٦) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » في كتاب الأقضية (٢/٥٢٤) ، والبيهقي في السنن (١٠/٥١) انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٦٤) باب ثبوت النسب و(٤/٨٠) كتاب الشهادة . وأخرج ابن أبي شبة في المصنف (٦/١٨٥) عن الزهري قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستئصال ، وامرأتان فيما سوى ذلك ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، الحديث رقم (٧٤٩) . وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣٣٣) برقم ١٥٤٢٧ ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، كتاب الشهادات .

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٠ ، ١٥١) باب شهادة النساء ، كتاب الشهادات .

وضَعَفَ الحديث الألباني في إرواء الغليل (٨/٣٠٦) الحديث رقم (٢٦٨٤)

(٣) في (ج) « لا احتقان » .

والاحتقان : هو إيصال الدواء إلى باطن المريض من مخرجه لسان العرب (١٣/١٢٦) ، والمصباح المنير (١٤٤) .

(٤) في (ج) « قال » .

(٥) في (ج) « وخلق » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٨) بلفظ : تداووا عباد الله ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم . وفي (٣/١٥٦) من المسند ، بلفظ : « إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » .

وفي سنن ابن ماجه (٢/١١٣٧) « تداووا عباد الله ، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء ، إلا الهرم » كتاب الطب ، ١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، الحديث رقم ٣٤٣٦ . ورواه الترمذي برقم ٢٠٣٨ ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، =

وقد روي عن أبي يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش فقليل^(١) له : إن الحقنة^(٢) تزيل ما بك من الهزال ، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن ، وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل^(٣) ^(٤) .

وحكي عن الشافعي^(٥) قال : إذا قيل له : إن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك وهذا ضعيف ؛ لأن الضرورة لا تتحقق^(٦) بهذا ، وكشف^(٧)

= سنن الترمذي (٣٣٥ / ٤ ، ٣٣٦) ، وأبو داود برقم ٣٨٥٥ ، ٢٢ - كتاب الطب ، ١ - باب في الرجل يتداوى ، سنن أبي داود (١٩٣ / ٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣١ / ٢) .
وإن أبي شيبه في المصنف (٣٥٩ / ٧ ، ٣٦) بأرقام ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، كتاب الطب ، من رخص في الدواء والطب .

(١) في (ب) ، و (ج) « قيل » .

(٢) الحقنة : هي دواء يحقن به المريض المحتقن ، أي يعطاه من أسفله . لسان العرب (١٢٦ / ١٣) ، والمصباح المنير (١٤٤) .

(٣) الدق هو : نوع من الحمى ، قال ابن منظور : « الدق بالكسر مثله - أي مثل ماسبق أي الذي لا غلظ له غلاف الغليظ ، ومنه : حمى الدق ، بالكسر لسان العرب (١٠ / ١٠) .

والسل هو : داء معروف ، بالكسر والضم ، قرحة تحدث في الرئة ، إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل وتلزمها حمى هاديه ، ولا يكاد صاحبها يسلم منها . لسان العرب (٣٤١ / ١١) ، والمصباح المنير (٢٨٦ / ١) ، والقاموس المحيط ص (١٣١٢) .

(٤) فتاوى قاضيخان (٤٠٣ / ٣) ، والفتاوى الهندية / ٣٣٠ .

(٥) هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، بن عبيد بن عبد يزيد ، بن هاشم بن المطلب ، عالم العصر ، ناصرا الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم المطلبي ، المكي ، الغزي المولد ، أفتى وتاهل للإمامة وهو ابن نيف وعشرين سنة ، وصنف التصانيف ودون العلم ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ، وصنف الكبار في مناقب هذا الإمام قديماً وحديثاً . توفي سنة أربع ومئتين .

التاريخ الكبير (٤٢ / ١) ، تاريخ بغداد (٥٦ / ٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤ / ١) ، وتهذيب التهذيب (٢٥ / ٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٠) .

(٦) في (ب) « لا يتحقق » .

(٧) في (ب) « أو كشف » .

العورة [من غيره] ^(١) من غير ضرورة بمعنى ^(٢) الشهوة لايجوز ، انتهى ^(٣) .

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم : أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة ، وإذا لم تكن [ثمة] ^(٤) ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة ^(٥) بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا ، فإذا ^(٦) كان به هزال فإن كان هزالاً فاحشاً ^(٧) يخشى منه التلف يحل ، ومالا فلا ^(٨) ^(٩) .

وذكر الفقيه أبو الليث في فتاويه في باب الطهارات : قال محمد بن مقاتل الرازي : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحاً ^(١٠) أو ^(١١) قرحاً ^(١٢) .

قال الفقيه : وهذا في حالة الضرورة لأفي غيرها ، لأن كل موضع لايجوز النظر إليه لايجوز مسه إلا فوق ^(١٣) الثياب ^(١٤) وينبغي ^(١٥) لكل واحد ^(١٦) أن يتولى عانته بيده إذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ج) ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٢) في (ب) « المعنى » .

(٣) المبسوط (١٥٦ / ١٠) ، فتاوى قاضى خان (٤٠٧ / ٣) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) ، « وإذا » ، وفي (ج) « وإن » .

(٧) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) الفتاوى الهندية ٣٣٠ / ٥ .

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . والقرح : غصن السبع ونحوه مما يخرج بالبدن ، والبتر إذا تم إلى اليد ^{ص ١٩٨}

(١٢) في (ب) « قومون » ، وفي (ج) « إلا في فوق » .

(١٣) في (ب) « الباب » .

(١٤) سقط من (ب) .

(١٥) في (ب) ، و (ج) « أحد » .

تنور^(١) ، فإنه روي أن^(٢) النبي - عليه السلام - كان يتولى ذلك بنفسه^(٣) .
 وإذا أصابت المرأة^(٤) قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليها^(٥) علّمت^(٦)
 امرأة^(٧) دواءها لتداويها؛ لأن نظر الجنس [إلى الجنس]^(٨) أخف، وكذلك^(٩) في امرأة
 الغير [ينظر]^(١٠) إليها النساء فإن قلن: هي بكر فالقاضي يفرق بينهما^(١١) . وكذلك^(١٢)
 لو اشترى^(١٣) جارية على أنها بكر، فقبضها [٣٧٧/٢ أ] ، فقال: وجدتها ثيبا، ينظر
 إليها النساء، للحاجة إلى فصل الخصومة .
 فإن^(١٤) لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك وخافوا

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ١٠ .

(٢) في (ج) « عن » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/١) عن إبراهيم بلفظ : « قال : كان النبي ﷺ إذا اُطلِيَ وُلِيَّ عانته » ، كتاب الطهارات ، باب في الاطلاع بالنورة .

والبيهقي في السنن (١٥٧/١) مسنداً ومرسلاً عن أم سلمة وعن حبيب بن أبي ثابت « أن النبي ﷺ كان يتنور وولي عانته بيده » ، وفي المرسل « كان رسول الله ﷺ إذا تنور وولي عانته بيده » . كتاب الطهارة ، باب ماجاء في التنور .

(٤) في (ب) « امرأته » .

(٥) في (ب) ، و (ج) ، و (د) : إليه .

(٦) في (ب) ، و (ج) « علّم » .

(٧) في (د) « المرأة » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٩) في (ج) « وكذا » .

(١٠) ما بين المعقوفين في (أ) « تنظر » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ب) ، و (ج) « فرق القاضي بينهما » .

(١٢) في (ج) ، و (د) « كذا » .

(١٣) في (ب) « لو اشترى » .

(١٤) في (ج) « إن » .

أنها تهلك أو يصيبها بلاء ووجع^(١) فلا بأس بأن يستتر^(٢) منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها^(٣) رجل ، ويغض بصره ما استطاع ، إلا عن ذلك الموضع ؛ لأن نظرا الجنس إلى غير الجنس أغلظ ، فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك خوف^(٤) الهلاك . وذوات المحارم والأجنبيات في هذا على السواء ؛ لأن النظر [إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية ، والعبد فيما ينظر إلى مولاته كالحرة الأجنبية حتى لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها وهذا مذهبنا وقال مالك : نظره]^(٥) إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾^(٦) ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء ، لأن الإماء دخلن في قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَسَائِهِنَّ ﴾^(٧) ، ولأن هذا مما لا يشكل : أن الأمة تنظر إلى مولاتها ، وإنما يحمل البيان إلى^(٨) موضع الإشكال ، ولأن إباحة النظر إلى ذوات المحارم لأجل الحاجة وهو دخول البعض [على البعض]^(٩) من غير استئذان ولا حشمة ، وهذا يتحقق فيما بين العبد^(١٠) ومولاته^(١١) وحجتنا^(١٢) في ذلك حديث

(١) في (ج) « أو وجع » .

(٢) في (ج) « يستتر » .

(٣) في (ب) « القرحة ثم تدأويها » .

(٤) في (ج) « عند خوف » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) ، وانظر المبسوط (١٥٧ / ١٠) .

(٦) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٧) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٨) سقط من (ب) ، وفي (ج) « على موضع » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١٠) في (ج) « العبيد » .

(١١) في (ب) « مولاية » .

(١٢) في (ج) « أحجتنا » .

سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير فإنهما قالا : « لا يغرنكم سورة النور فإنها في ^(١) الإناث دون الذكور » ^(٢) . ومرادهما قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ^(٣) ، والموضع موضع الاشكال لأن حالة الأمة تقرب من حال الرجال حتى تسافر بغير محرم ، فكان يشكل أنه هل يباح لها التكشف بين يدي أمتها؟ ، ولم يزل هذا الإشكال بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نَسَائِهِنَّ ﴾ ^(٤) . لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء ، والمعنى فيه : أنه ليس بينهما زوجية ولا محرمية ، وحلُّ النظر إلى مواضع ^(٥) الزينة الباطنة مبني على هذا السبب ؛ [وهذا] ^(٦) لأن حرمة النظر إلى مواضع الزينة الباطنة لمعنى ^(٧) خوف الفتنة ، وخوف الفتنة [ينعدم] ^(٨) بالمحرمية لأن المحرمية ^(٩) المؤبدة تقلل الشهوة ، فاما الملك [لا يقلل] ^(١٠) الشهوة ؛ بل يحملها على رفع الحشمة . ومعنى البلوى لا يتحقق أيضاً ؛ لأن العبد إنما يتخذ لخدمة خارج البيت لخدمة داخل البيت ، على ما قيل : من اتخذ

(١) في (ب) « من » .

(٢) في نصب الراية (٢٥١/٤) « قال سعيد والحسن وغيرهما : ولا تغرنكم «سورة النور» فإنها في الإناث دون الذكور ، قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٣٥/٤) في كتاب النكاح - عن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم هذه الآية : « إلا ما ملكت أيمانكم » إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد .

وعن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنهن .

قال العيني : « وأما قول سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب لم ينقله أحد لابن سعد صحيح

ولابن سعد ضعيف » . البناء (١٨٨/١١) .

(٣) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٤) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٥) في (ب) « موضع » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) « بمعنى » .

(٨) مابين المعقوفين في (أ) « تنعدم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) ، و (ج) « الحرمة » .

(١٠) مابين المعقوفين في (أ) « لا يقل » ، والتصويب من باقي النسخ .

عبداً للخدمة داخل البيت فهو كسحان^(١) ^(٢) .

ويستوي في ذلك الخصي والفحل قالت عائشة - رضي الله عنها - : « الخصاء مُثْلَةٌ »^(٣) فلا ينسخ^(٤) ما كان حراماً قبله، ولأن معنى الفتنة لا ينعدم^(٥) بالخصاء، فالخصي قد يجامع وقيل هو [أشد]^(٦) الناس جماعاً . وكذلك المحبوب الذي^(٧) لم يجف ماؤه ؛ لأثر^(٨) ينزل بالسحق فلا ينعدم^(٩) معنى الفتنة . وإن كان محبوباً قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة والأصح أنه لا يحل ذلك ، ومن رخص فيه تأول قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾

(١) في (ج) ، و (د) ، « كسحان » .

(٢) المبسوط (١٠ / ١٥٧) ، وانظر : الأصل (٣ / ٥٥) وما بعدها ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٢٢) ، والهداية (٤ / ٨٧) ، والبنية (١١ / ١٨٨) .

الكُسَّاحُ الزمانه في اليدين والرجلين ، يقال كَسَحَ كَسْحاً وهو اكْسَحَ وكَسَحَانَ لسان العرب (٢ / ٥٧١) ، والقاموس المحيط ص (٣٠٤) .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٥٠) : غريب ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٢ / ٢٢٧) ، عن ابن عباس قال : خصاء البهائم مُثْلَةٌ ، ثم تلا (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) .
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٤٥٨) عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب الخصاء مثله .

انظر : المصنف لابن أبي شيبه (١٢ / ٢٢٧) كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في خصاء الخيل والدواب ، ومن كرهه ، الأثر رقم ١٢٦٣٢ .
والمصنف لعبد الرزاق (٤ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) كتاب المناسك ، باب الإخصاء ، الأثر رقم ٨٤٤٦ ، ٨٤٤٨ .

(٤) في (ب) « فلا ينعدم ينسخ » .

(٥) في (د) « لا تنعدم » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والمثبت من ب ، و (ج) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « لأنه » .

(٩) في (د) « لا تنعدم » .

مِنَ الرِّجَالِ ﴿١﴾ الآية ، وبين أهل التفسير كلام [١٦ / ٢ / ب] في معنى هذا ، فقيل : هو المحبوب الذي جف مأؤه ، وقيل : هو الخنث الذي لا يشتهي النساء ، والكلام في الخنث عندنا أنه إن كان مخنثاً في الردى من الأفعال [فهو كغيره من الرجال بل من الفساق ^(٢) ينحى عن النساء ، فأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ، ولا يكون مخنثاً في الردى من الأفعال] ^(٣) فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء ، لما روي أن مُخنثاً كان يدخل بعض بيوت رسول الله ﷺ [حتى ^(٤) سمع منه رسول الله ﷺ] ^(٥) كلمة فاحشة ، فإنه قال لعمر بن أبي سلمة : لئن ^(٦) فتح الله على رسوله الطائف لأدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال : « ما كنت أعلم أنه يعرف مثل هذا ، أخرجوه » ^(٧) ، وقيل : المراد بقوله :

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٢) في (ج) « العصاة » .

(٣) ما بين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) ما بين المعنوفين سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « إن » .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في المغازي (٦٣٩ / ٧) عن أم سلمة قالت : « دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث ، فسمعتة يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله ! أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : « لا يدخل هؤلاء عليكن » باب غزوة الطائف ، الحديث رقم ٤٣٢٤ . فتح الباري (٦٣٩ / ٧) .

في كتاب النكاح (٢٤٥ / ٩) باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، الحديث رقم ٥٢٣٥ ، وفي اللباس (٣٤٦ / ١٠) باب إخراج المتشبهين بالنساء ، من البيوت ، الحديث رقم ٥٨٨٧ .

والإمام مسلم في كتاب السلام (١٧١٥ / ٤) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب ، الحديث رقم ٣٢ (٢١٨٠) .

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٣٥٩ / ٤) ، ٣٦ - باب في قوله : (غير أولي الأربة) الحديث رقم ٤١٠٧ ، وفي الأدب (٢٢٥ / ٥) ، ٦١ - باب في الحكم في الخنثين ، الحديث رقم ٤٩٢٩ = .

﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾^(١) الأبله^(٢) الذي لا يدري ما يصنع بالنساء ، إنما همته بطنه . وفي هذا أيضا كلام^(٣) عندنا إذا كان شاباً يُنْحَى عن النساء ، وإنما جاز^(٤) ذلك إذا^(٥) كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته فحينئذ رخص^(٦) في ذلك .
والأصح أن نقول : قوله : ﴿ أَوْ التَّابِعِينَ ﴾^(٧) ، من المتشابه وقوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(٨) محكم ، فنأخذ بالمحكم ، ونقول : كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن [١٥٧/٥ هـ] ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى : ﴿ أَوْ الطِّفْلُ ﴾^(٩) الآية . ولا بأس بدخول الخصى^(١٠) الصبي^(١١) على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة ؛ لأنه لا يحتلم^(١٢) .

= وابن ماجه في كتاب النكاح (٦١٣/١) ٢٢ - باب في الخنثين الحديث رقم ١٩٠٢ .

وفي كتاب الحدود (٨٧٢/٢) ٣٨ - باب الخنثين ، الحديث رقم ٢٦١٤ .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٦٧/٢) كتاب الوصية ، ٦ - باب ماجاء في المؤنث من الرجال

الحديث رقم ٥ .

والإمام أحمد في المسند (١٥٢/٦ ، ٢٩٠ ، ٣١٨) .

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « كلام أيضا » .

(٤) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) في (د) « لأنه » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « يرخص » .

(٧) سورة النور ، الآية ٣١

(٨) سورة النور ، الآية ٣١

(٩) سورة النور ، الآية ٣١

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) المبسوط (١٥٨/١٠) ، وبدائع الصنائع (١٢٢/٥) ، والهداية (٨٧/٤) ، والبنية =

ومما يتصل بهذا الفصل : جماع الحائض [٣ / ٢٢٤ / د] في الفرج فإنه ^(١) حرام بالنص يكفر مستحلّه ويفسق مباشره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٢) وفي قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ^(٣) دليل على أن الحرمة [تمتد إلى الطهر] ^(٤) . وقال عليه السلام : « من أتى امرأته في غير مأتاها أو أتاها في حالة الحيض ، أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » ^(٥) ، ولكن لا يلزمه بالوطء سوى الاستغفار والتوبة . من ^(٦) العلماء من يقول : من ^(٧) وطئها في أول الحيض فعليه

= (١١ / ١٨٤) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٧)

(١) في (ب) ، و (ج) « وإنه » .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٤) مابين المعقوفين في (ب) « عند إلى الطهر » .

(٥) رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » سنن الترمذي (١ / ٢٤٣) أبواب الطهارة .

باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، الحديث رقم ١٣٥ .

رواه ابن ماجه ، بلفظ : « من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٩) ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٢ - باب النهي عن إتيان الحائض ، الحديث رقم ٦٣٩ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٠٥) .

وبهذا اللفظ الدارمي في سننه (١ / ٢٠٧) كتاب الطهارة ١١٣ - باب من أتى امرأته في دبرها ، الحديث رقم ١١٤١ .

والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٧٦) غير أن فيهما « فقد كفر بما أنزل الله » .

ورواه الإمام أحمد في (٢ / ٤٠٨) من المسند ، بلفظ : « فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام » . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٤) .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، « ومن » .

(٧) في (ج) « إن » .

أن يتصدق [بدينار، وإن وطئها في آخر ^(١) الحيض فعليه أن يتصدق] ^(٢) بنصف دينار، وروى ^(٣) فيه حديثاً شاذاً ^(٤)، ولكن الكفارة لا تثبت ^(٥) بمثله .
 وحجتنا في ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى الصديق - رضي الله عنه - فقال : إني رأيت في منامي كأنني أبول دماً، فقال له ^(٦) : « تصدقني » ^(٧) قال ^(٨) : [نعم] ^(٩) فقال : إنك تأتي امرأتك في حال ^(١٠) الحيض ، فاعترف بذلك ، فقال : استغفر الله ولا تعد ، ولم يلزمه الكفارة ^(١١) .

(١) في (ب) « أوحده » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ)

(٣) في (ب) ، و « ورووا » .

(٤) روى أبو داود عكس هذا عن ابن عباس ، قال : « إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » . سنن أبي داود (٦٩ / ١) كتاب الطهارة .

١٠٦ - باب في إتيان الحائض ، الأثر رقم ٢٦٥ وصححه الألباني موقوفاً على ابن عباس في صحيح سنن أبي داود (٥١ / ١) .

ورواه البيهقي في السنن (٣١٧ / ١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار « وفسره مقسم » ، فقال : إذا كان في إقبال فدينار ، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار ، وإذا لم تفتسل فنصف دينار ، كتاب الحيض .

(٥) في (ب) « لا يثبت » .

(٦) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « أتصدقني » .

(٨) في (د) ، « فقال » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « حالة » .

(١١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠ / ١) عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق : رأيت في المنام أبول دماً ، قال : « أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تعد » . كتاب

الحيض ، باب إصابة الحائض ، الأثر رقم ١٢٧٠ .

الدارمي في سننه (٢٠٢ / ١) بلفظ : « أن رجلاً أتى أبابكر فقال : رأيت في المنام كأنني أبول دماً

، قال : تأتي امرأتك وهي حائض ؟ قال : نعم ، قال : اتق الله ولا تعد » . =

واختلفوا فيما سوى الجماع ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : له أن يستمتع بها فوق المفرز وليس [له] ^(١) ما تحته . وقال محمد : يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله .

[وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - وذكره] ^(٢) الكرخي مع محمد ، وجه الاستدلال [٢ / ٣٧٨ / ١] بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ ^(٣) ففيه بيان أن ^(٤) الحرمة بمعنى استعمال الأذى وذلك في محل مخصوص . وروي في الكتاب عن الصلت ^(٥) بن دينار ^(٦) عن معاوية [بن قرة] ^(٧) قال : سألت

= كتاب الظهارة ، ١١٠ - باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض الأثر رقم ١١٠٧

(١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) « الصلب » .

(٧) هو : الصلت - بفتح أوله ، وآخره مثناة - بن دينار ، الأزدي ، الهنائي ، البصري ، أبو شعيب

المجنون ، مشهور بكنية ، متروك ناصبي ، وكان ينتقص علماً رضي الله عنه ، وينال منه ، على كثرة المناكير في روايته .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٤٣٧) ، والمجروحين لابن حبان (١ / ٣٧٥) ، والمغني في الضعفاء (١ / ٣٠٩) ، والكاشف (٢ / ٢٨) ، وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٣٤) ، وتقريب التهذيب ص (٢٧٧) برقم ٢٩٤٧ .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

ومعاوية بن قرة هو : الإمام العالم الثبت أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري ، والد القاضي إياس ، قيل : وُلد يوم الجمل ، وأدرك سبعين من الصحابة ، مات سنة ثلاث عشرة ومئة .

طبقات ابن سعد (٧ / ٢٢١) ، وطبقات خليفة ص (٢٠٧) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢١٦)

، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٥٣) .

عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : ما يحل للرجل ^(١) من امرأته وهي حائض ؟
 قالت ^(٢) : « يجتنب شعار الدم ، وله ماسوى ذلك » ^(٣) ^(٤) .
 وفي حديث ^(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت ^(٦) : « للرجل من امرأته
 الحائض كل شيء إلا ^(٧) النكاح » ^(٨) ، يعنى : الجماع ، والمعنى فيه : أن ملك النكاح
 باق في زمان الحيض ، وحرمة الفعل بمعنى ^(٩) استعمال الأذى فكل فعل لا يكون فيه
 معنى استعمال الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض وقاسه [بالاستمتاع] ^(١٠)
 [٢/ ٥٤٥ / ج] فوق المئزر .

(١) في (ب) « الرجل » .

(٢) في (د) « قال » .

(٣) الأصل (٥٩ / ٣) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨ / ٣) بلفظ : « أن رجلاً سأل عائشة (ما يحل للرجل
 من امرأته إذا كانت حائضاً ، فقالت : كل شيء إلا فرجها ، ومثل ذلك روى مسروق عن عائشة .
 وعبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٢٧) رقم ١٢٦٠ ، بسنده عن مسروق قال : « دخلت على عائشة ،
 فقلت : يا أم المؤمنين ، ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قالت : مادون الفرج » .
 وابن جرير عن مسروق عن عائشة في تفسيره (٤ / ٣٧٧) رقم ٤٢٤٢ ، تخريج أحمد محمد
 شاكر ، وتمعه رقم ٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٤) باب الرجل يصيب
 من الحائض مادون الجماع ، كتاب الحيض .
 والدارمي في سننه (١ / ١٩٤) رقم ١٠٤٥ ، بلفظ : « عن عائشة قالت لإنسان : اجتنب شعار
 الدم » كتاب الصلاة والطهارة ، باب مباشرة الحائض .

(٥) في (ب) ، و (ج) « حديث آخر » .

(٦) في (ب) « قال » .

(٧) في (ب) « إلى النكاح » .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ٣٨) ، وقد مرّ تخريج الحديث قبل أربعة هوامش .

(٩) في (ج) « لمعنى » .

(١٠) مابين المعرفين في (أ) ، و (د) ، « بالاستعمال » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ،

والمبسوط ١٠ / ١٦٠ .

وحجة أبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(١) .
فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما اتفقت عليه الآثار صار مخصوصاً من
هذا الظاهر وبقي ماسواه على الظاهر .

وروي أن وفدأ سألوا عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال : سألت
عنه رسول الله ﷺ فقال : « للرجل من امرأته الحائض مافوق ^(٢) المئزر وليس له
ماتحته ^(٣) » .

والمعنى فيه : أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه ، وإذا قرب من ذلك الموضع لا
يأمن على نفسه أن يقع في الحرام فليجتنب من ذلك بالاكْتِفَاء بما فوق المئزر ^(٤) .
ولا ينبغي أن يعزل ^(٥) فراشها فإن ذلك تشبه باليهود ، وقد نهينا عن التشبه

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٢) في (ب) « من فوق » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/٤) بلفظ : « خرج ناس من أهل العراق ، فلما قدموا على
عمر ، قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فيأذن جئتم ؟ قالوا : نعم ! فسألوا عما
يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : سألتُموني عن خصال ماسألني أحد بعد أن سألت
رسول الله ﷺ ، فقال : أما مال للرجل من امرأته وهي حائض ، فله مافوق الإزار » . كتاب النكاح
، باب في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣١٢/١) « وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ماتحته » .

كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم .

وفي المصنف لعبد الرزاق (٣٢٣/١) ، « أن نفرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب ، فسألوه
عما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ فقال : وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ، فكل مافوق
الإزار ، لا يطلعن على ماتحته حتى تطهر » . كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض الأثر رقم
١٢٣٨ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/٣) .

(٤) المبسوط (١٠/١٦٠) ، والأصل (٣/٥٩) ، وبدائع الصنائع (٥/١١٩) ، وفتاوى قاضيخان (٣/

(٥) في (ب) ، و (ج) « يعتزل » .

بهم^(١).

وقد^(٢) روي [أن]^(٣) ابن عباس - رضي الله عنهما - فعل ذلك ، فبلغ ميمونة^(٤) - رضي الله عنها - ، فأنكرت عليه وقالت : « ترغب^(٥) عن سنة رسول الله ﷺ ، ؟ ، [كان رسول الله ﷺ] يضاجعنا في فراش واحد في حالة الحيض »^(٦) .

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٦/١) في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها الحديث رقم ١٦ - (٣٠٢) .
والإمام أحمد في المسند (١٣٢/٣) .

وأبو داود في سننه (٦٧/١) في كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها الحديث رقم (٢٥٨) عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه : « ويسألونك عن الحيض ... إلى آخر الآية » فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

وأما الأحاديث في النهي عن التشبه باليهود والأمر بمخالفتهم فكثيرة مشهورة ، منها مارواه البخاري في صحيحه (٥٧٠/٦) في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن نبي سراثيل ، الأحاديث رقم : (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٦) و(٣٤٥٧) و(٣٤٥٨) و(٣٤٥٩) وغيرها .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن هلال بن عامر ، زوج النبي ﷺ ، وأخت أم الفضل زوجة العباس ، وخالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، تزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة ، وكانت من سادات النساء ، روت عدة أحاديث : وكانت وفاتها في خلافة يزيد سنة إحدى وستين ، وقيل إحدى وخمسين ، ولها ثمانون سنة ، رضي الله عنها .

مسند أحمد (٣٣٦/٦) طبقات ابن سعد (١٢٠/٨) تاريخ خليفة ص (٨٢) ، تهذيب

التهذيب (٤٢٩/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢) .

(٥) في (ج) « أترغب » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (٣١٣/١) بلفظ : « أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته =

ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إذا حاضت الأمة لم تعرض ^(١) في إزار واحد . يريد به ^(٢) : مكشوفة ^(٣) البطن والظهر ^(٤) ؛ لأنها إذا حاضت فقد بلغت وثبت لأعضائها حكم العورة فلا يحل للأجنبي النظر إلى بطنها وظهرها ، وإنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة كما في المحارم ^(٥) .

= أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه ، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته ، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ، ثم ذكرت ذلك ، فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى امرأته فسلها عن ذلك ، فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل أبو عبد الله فراشه عنها ، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس ، فتغيظت عليه وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأثر بالشوب ما يبلغ أنصاف فخذوها ثم يباشرها بسائر جسدها . كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع . وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٢١ / ١) معناه ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، الأثر رقم ١٢٣٣ .

(١) في (ب) ، و (ج) « لم يعرض » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « مكشوف » .

(٤) الجامع الصغير ص (٣٩٣) .

(٥) في (ب) « المحازم » .

الفصل العاشر

في [اللبس] ^(١) ما يكره من ذلك وما لا يكره .

ذكر محمد - رحمه الله - في السير في باب العمامم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من أراد أن يجدد اللبس بعمامته ينبغي أن ينقضها كوراً كوراً ^(٢) وأن ذلك أحسن من رفعها عن رأسه وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين كتفيه ^{(٣)(٤)} . واختلفوا في مقدار ما ينبغي أن يكون من ذنب العمامة ، منهم من قدره بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس . وذكر فيه أيضاً : أنه لا بأس بلبس القلانيس ^(٥) فقد صح أنه كان لرسول الله ﷺ قلانيس يلبسها ^{(٦)(٧)} .

(١) ما بين المعنويين في (أ) « الملبس » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

(٢) كوراً كوراً أي : دائرة دارة ، ودوراً دوراً ، فتكوير العمامة إدارتها على الرأس ، وكل دور منها يسمى

كورا . لسان العرب (١٥٥ / ٥) ، والمصباح المنير (٥٤٣) ، والقاموس المحيط ص (٦٠٧) .

(٣) في (ج) « كتفين » .

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٠ / ٢) في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن

عمرو بن حريث قال : « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين

كتفيه » الحديث رقم (١٣٥٩) .

ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في العمامم ، الحديث رقم (٤٠٧٧) .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (٢١١ / ٨) .

وابن ماجه في كتاب الإقامة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٣٥١ / ١) الحديث رقم (١١٠٤) .

وأحمد في المسند (٣٠٧ / ٤) .

(٥) في (ب) « الفاذايس » .

(٦) أخرج الترمذي في كتاب فضائل الجهاد الحديث رقم ١٥٦٨ .

وأحمد في المسند برقم ١٤٦ عن عمر - رضي الله عنه - ما يفيد أنه كان لرسول الله ﷺ قلنسوة يلبسها

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال شعيب الأرناؤوط : وإسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الخولاني (٢٩١ / ١) . =

ذكر في الجامع [الصغير] ^(١) عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكره لبس الحرير والديباج، وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه بأساً، وقال محمد : يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس، وقول أبي يوسف مثل قول محمد ^(٢) . يجب [أن] ^(٣) يعلم أن ^(٤) لبس الحرير وهو ما كان ^(٥) لحمته حريراً وسداه ^(٦) حريراً حرام على الرجال في جميع الأحوال عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يكره في حال ^(٧) الحرب، ويكره في غير حال ^(٨) الحرب . ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الأحوال كلها .

وفي شرح القاضي الإمام الاسبيجاني ^(٩) ^(١٠) أن عند أبي يوسف ومحمد إنما لا يكره

= وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٥) عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء، وقال : رواه الطبراني . وانظر زاد المعاد (١٣٥/١) .

(٧) شرح السير الكبير للسرخسي (٩١/١)، والفتاوى البزازية (٣٦٨/٦) .

والقلانس : جمع قلنسوة، وقلنسوة وقلنساه، وهي من ملابس الرؤوس، معروف . لسان العرب (١٨١/٦)، والمصباح المنير (٥١٣/٢)، والقاموس المحيط ص (٧٣١) .

(١) ما بين المعنوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) الجامع الصغير ص (٣٩٠)، واللباب (١٥٧/٤)، والهداية (٨١/٤) .

(٣) ما بين المعنوفين في (أ)، و (د) « بأن »، والتصويب من (ب)، و (ج)، و (هـ) .

(٤) في (ج)، و (د) « بأن »

(٥) في (ب) « كانت » .

(٦) لَحْمَةُ الثوب، بالفتح : ما ينسج عرضاً، والضم لغة، وقال الكسائي : بالفتح لا غير، واقتصر عليه ثعلب . والسَّدَى وزان عصى : من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسج .

المصباح المنير (٥٥١/٢)، و (٢٧١/١)، والقاموس المحيط ص (١٤٩٣)، وص (١٦٦٨) .

(٧) في (ب)، و (ج) « حالة » .

(٨) في (ب)، و (ج) « حالة » .

(٩) في (د) « الاستيجابي » .

(١٠) هو : أحمد بن منصور، أبو نصر الاسبيجاني، القاضي، كان من المتبحرين في الفقه، صنف : شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، وصنف شرح الكافي =

لبس الحرير للرجال في حالة الحرب إذا كان صفيقاً^(١) يدفع معرفة [السلاح]^(٢) ،
فالكلام^(٣) في موضعين : في حالة الحرب وفي غير حالة الحرب ، [أما في غير حالة
الحرب]^(٤) فحجة^(٥) قول من قال بعدم الكراهة^(٦) ما روى عقبه بن عامر^(٧) أن النبي
ﷺ صلى وعليه حرير^(٨) .

= المصدر الشهيد، وشرح مختصر الطحاوي ، والفتاوى مات سنة ثمانين وأربعمائة .

الجواهر المضية (١/٣٣٦) برقم ٢٦١ ، والطبقات (٢/١١١) برقم ٣٩٤ ، وتاج التراجم ٥٤
برقم ٥٩ ، وكشف الظنون (٥/٦٨) ، والفوائد البهية ص (٤٢) .

(١) في (ب) « ضعيفاً » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « السلام » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ج) ، والكلام .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « حجة » .

(٦) في (ج) « الكراهية » .

(٧) هو : عقبه بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً
فرضياً شاعراً كبير الشأن ، توفي سنة ثمان وخمسين .

مسند أحمد (٤/١٤٣) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٤٢) ، طبقات ابن سعد (٤/٣٤٣) ، سير
أعلام النبلاء (٢/٤٦٧) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٨٠) ٧٧- كتاب اللباس ، ١٢- باب القباء وفروج حرير ، وهو
القباء الحديث رقم (٥٨٠١) بلفظ « أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ثم
انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

ومسلم (٣/١٦٤٦) ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ ، الحديث
رقم ٢٣ (٢٠٧٥) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٤٣) بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب وعليه فروج
من حرير ، وهو القباء فلما قضى صلاته نزع نزعاً عنيفاً ، وقال : هذا لا ينبغي للمتقين » .

وابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٦٠) كتاب العقيقة ، باب في لبس الحرير ، وكراهية لبسه ،
الحديث رقم ٤٧٠٤ .

وجه قول عامة علمائنا ^(١) : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير والديباج ^(٢) ، [وقال : « إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة » ^(٣)] ، وعنه - عليه السلام

(١) في (ب) ، و (ج) « العلماء » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٥/٩) - ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - الأكل في الإناء المنقوض الحديث رقم (٥٤٢٦) .

والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٧/٣) عن حذيفة بلفظ : « لاتلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة ، يوم القيامة » كتاب اللباس والزينة ، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، الحديث رقم ٤ ، ٥ (٢٠٦٧)

والإمام أحمد في مسنده (٣٨٥/٥) عنه أيضا بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، وآتية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » .

وابن أبي شعبة في المصنف (١٥٩/٨) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهانا أن نلبس الحرير والديباج ، وقال » كتاب العقيقة ، الحديث رقم (٤٧٠٠)

وعبدالرزاق في المصنف (٦٨، ٦٧/١١) باب الحرير والديباج ، الحديث رقم (١٩٩٢٨) . والنسائي برقم ٥٣٠١ ، كتاب الزينة ٤٨ ، ٨٧ - ذكر النهي عن لبس الديباج ، سنن النسائي (١٩٩/٨) .

(٣) هذا اللفظ : « إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة » ورد في حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الذي

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة (٤٣٤/٢) - ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد ، الحديث رقم ٨٨٦ . وفي كتاب الهبة (٢٧٠/٥ ، ٢٧٥) - ٢٧ - باب هدية ما يكره لبسها ، ٢٩ - باب الهدية للمشركين ، الحديث رقم ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ .

والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣) - ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، الحديث رقم ٦ (٢٠٦٨) .

والنسائي في سننه (١٩٧/٨) كتاب الزينة ، ٨٣ - ذكر النهي عن لبس السبواء ، الحديث رقم ٥٢٩٥ ، وأبو داود في ٢٦ - كتاب اللباس ، ١٠ - باب ماجاء في لباس الحرير ، الحديث رقم ٤٠٤٠

سنن أبي داود (٣٢٠/٤) .

والإمام أحمد في مسنده (١٠٣/٢) .

وابن أبي شعبة في المصنف (١٦٠/٨) كتاب العقيقة ، باب في لبس الحرير ، =

- أنه « نهى عن لبس الحرير والديباج »^(١) إلا قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٢) وأراد به الأعلام .

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه بعث جيشاً وغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم^(٣) فلبسوا له^(٤) الحرير والديباج ، فلما رآهم أعرض [عنهم]^(٥) وقال : « انزعوا عنكم ثياب أهل النار ، فنزعوا »^(٦) .

= الحديث رقم ٤٧٠٣ .

(١) مابن المعوقين سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم مختصراً « أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام » قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام .

انظر: فتح الباري (١٠/٢٩٥ ، ٢٩٦) كتاب اللباس ، ٢٥ - باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، الحديث رقم ٥٨٢٨ .

ومسلم (٣/١٦٤٢ ، ١٦٤٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب الحديث رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤/٣٢١) برقم ٤٠٤٢ ، باب ماجاء في لبس الحرير .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٦١) عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج ، إلا ما كان هكذا ، وأشار بإصبعه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، وقال : كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه . كتاب العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، الحديث رقم ٤٧٠٥ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (٢/٩٤٢) ٢١ - باب في لبس الحرير والديباج في الحرب . الحديث رقم ٢٨٢٠ - وفي كتاب اللباس (٢/١١٨٨) ١٨ - باب الرخصة في العلم في الثوب ، الحديث رقم ٣٥٩٣ .

(٣) في (ب) « بلغاهم » .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) مابن المعوقين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٦٨) عن سويد بن غفلة قال : شهدنا البيروك ، فاستقبلنا عمر ، وعلينا الديباج والحرير ، فأمر فرميناً بالحجارة ، قال : قلنا : ما بلغه عنا ؟ قال : فنزعناه ، وقلنا : كره زيناً ، فلما استقبلنا رحب بنا ، وقال : إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير . =

وما رواه الخصم محمول على ما قبل التحريم ، الدليل عليه : ما روى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لبس جبة حرير وذلك قبل أن ينهى عنه ^(١) ؛ ولأن هذا من زي الأعاجم وتشبه بالأكاسرة ، وذلك منهي [عنه] ^(٢) ؛ قال عمر - رضي الله عنه - : « إياكم وزي الأعاجم » ^(٣) [وإنما يكره

= كتاب العقيقة ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ، الأثر رقم ٤٧٣٠

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/٣) عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة حرير ، وذلك قبل أن ينهى النبي ﷺ عن الحرير ، فلبسها ، فعجب الناس منها ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذه » وفي بعض رواياته : « جبة من ديباج منسوج فيه الذهب » وفي بعضها : « جبة سندس أوديباج » انظر المسند (١٢١/٣) ، (٢٠٧) .

وأصل الحديث رواه الشيخان والنسائي ، وأبو داود .

راجع : فتح الباري (٢٧٢/٥) ٥١ - كتاب الهبة ، ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين ، الحديث رقم ٢٦١٥ ، ولم يرد فيه أنه ﷺ لبسها .

وصحيح مسلم (١٩١٦/٤) ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ٢٤ - باب من فضائل سعد بن معاذ ، الحديث رقم (٢٤٦٩) ، ولم يرد فيه أنه ﷺ لبسها .

وسنن النسائي (١٩٩/٨) ٤٨ - كتاب الزينة ، ٨٨ - لبس الديباج المنسوج بالذهب ، الحديث رقم ٥٣٠٢ .

وسنن أبي داود (٣٢٣/٤) ٢٦ - كتاب اللباس ، ١١ - باب من كرهه ، الحديث رقم ٤٠٤٧ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، والتصويب من (د) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بلفظ « وذروا النعمم وزي العجم » الحديث رقم ٢٨٤

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٢٦/٤) وقال : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة ، عن قتادة .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، في الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى الحارث ابن أبي أسامة ، ثنا أبو النضر ، ثنا شعبة به ، سواء .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٦/١١) برقم ١٩٩٩٤ ، النعم والسمن .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب التحريض على الرمي .

وذكره الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد . =

لبسه^(١) إذا لم تقع^(٢) الحاجة إلى لبسه^(٣) ، فأما إذا وقعت الحاجة إليه فلا بأس بلبسه؛ لما روى^(٤) عبد الرحمن بن عوف^(٥) والزيبر^(٦) - رضي الله عنهما - أنه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير، فأذن لهما فيه^(٧) ^(٨) .

= فتح الباري (٢٩٨/١٠) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، الحديث رقم ٥٨٢٨ حيث ذكر الحافظ بن حجر الحديث في مسند أبي عوانة .

وأخرج الإمام مسلم عن عمر بلفظ وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك (١٦٤٢/٣) كتاب اللباس والزينة الحديث رقم (٢٠٦٩) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٢) في (ب) ، و (ج) « وهذا إذا لم يقع » .

(٣) في (د) « الحاجة إليه » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « لما روي عن عبد الرحمن » .

(٥) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدرين ، القرشي الزهري ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، وكانت وفاته في سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع عن خمس وسبعين سنة .

مسند أحمد (١٩٠/١) ، طبقات ابن سعد (١٢٤/٣) ، وتاريخ خليفة ص (١٦٦) تهذيب التهذيب (٢٤٤/٦) شرح السير الكبير للسرخسي (٦٨/١) .

(٦) هو الزيبر بن العوام بن خويلد ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفة بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أبو عبد الله ، أسلم وهو حدث ، له ست عشرة سنة . قتل - رضي الله عنه - في رجب سنة ست وثلاثين .

طبقات ابن سعد (١٠٠/٣) ، وتاريخ خليفة ص (٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٣١٨/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤١/١) .

(٧) في (د) « في لبسه » .

(٨) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي .

أخرجه الإمام البخاري (١١٨/٦) بلفظ : « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص من حرير من حكة كانت بهما » ٥٩ - كتاب الجهاد ، ٩١ - باب الحرير في الحرب ، الحديث رقم ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، وفي لفظ (٣٠٨/١٠) : « في لبس الحرير لحكة بهما » ٧٧ - كتاب اللباس . ٢٩ - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، الحديث رقم ٥٨٣٩

وكما يكره لبس ما كان لحمته حريراً وسداه حريراً في غير حالة الحرب فكذا يكره [لبس]^(١) ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير ، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف ^(٢) بين العلماء ^(٣) ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الثوب ^(٤) إنما يصير ثوباً بالنسج ^(٥) ، والنسج ^(٦) إنما يتأتى باللحمة والسدي ، واللحمة آخرهما فيضاف صيرورته ثوباً على اللحمة ، فإذا كانت اللحمة من الحرير فكان الكل حريراً ^(٧) حكماً ، وإذا كانت اللحمة غير حرير فكان الكل غير [١/٣٧٩/٢] حرير ، فقد اعتبر اللحمة في هذه المسائل قبل هذا إذا كانت اللحمة غالبية على السدي [وقلّ السدي ، وقد] ^(٨) قيل ^(٩) : لا ؛ بل العبرة [للحمة] ^(١٠) على كل حال ، وهو الصحيح ، وعليه عامة المشايخ ^(١١) .

= وانظر: صحيح مسلم (١٦٤٦/٣) ، ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجال ، الحديث رقم ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، (٢٠٧٦) .
وسنن أبي داود (٣٢٩/٤) ٢٦ - كتاب اللباس ، ١٣ - باب في لبس الحرير لعذر ، الحديث رقم ٤٠٥٦ .

والنسائي (٢٠٢/٨) ، ٤٨ - كتاب الزينة ، ٩٢ - باب الرخصة في لبس الحرير ، الحديث رقم ٥٣١١ ، ٥٣١٠ .

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٢) في (د) « بغير » .
- (٣) تحفة الفقهاء ٣/٣٤١ ، وبدائع الصنائع ١٣١/٥ .
- (٤) في (ج) « الثوب » .
- (٥) في (ج) « النسج » .
- (٦) سقط من (ب) ، وفي (ج) « والنسج » .
- (٧) في (ج) « من الحرير » .
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .
- (٩) في (ج) « وقيل » .
- (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .
- (١١) بدائع الصنائع ١٣١/٥ .

ذكر^(١) شيخ الإسلام في شرح السير^(٢) في باب [الاستثناء في النفل]^(٣) : الثوب إذا كان لحمته من قطن أو كتان وسداه من إبريسم^(٤) ؛ فإن كان الإبريسم يرى كره للرجال^(٥) لبسه ، وإن كان^(٦) لا يرى لا يكره لهم لبسه ، فعلى هذا يكره للرجال لبس [العتابي]^(٧) وإليه أشار محمد في هذا الباب أيضا^(٨) ، هذا هو الكلام في غير حالة^(٩) الحرب .

[جئنا إلى حالة الحرب]^(١٠) فنقول : لا شك أن ما كان لحمته [غيرحرير وسداه

(١) في (ج) « وذكر » .

(٢) في (ب) « السرخسي » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٤) القطن : جنس نباتات زراعية ليفية مشهورة من الفصيلة الخبازية فيه أنواع وفيه أصناف كثيرة .
المعجم الوسيط (٧٤٧/٢) .

والكتان : نبات زراعي من الفصيلة الكتانية ، ثمرته تعرف باسم بزرالكتاب يعتصر فيها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . المعجم الوسيط ٧٧٦/٢ .

والإبريسم : معرب ، يفتح الهزمة وكسرها ويكسر السين وفتحها وضمها : الحرير . لسان العرب (٤٦/١٢) ، والقاموس المحيط (١٣٩٥) ، وقال في المعجم الوسيط : الإبريسم : أحسن الحرير (٢/١) .

(٥) في (ب) « للرجل » .

(٦) في (ب) « وإكان » .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « العيابي » ، وفي (ب) « العيائي » ، وفي (د) « العيابي » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) ولم أقف على المراد من العتابي ، ولعله نوع من اللباس يكون سداه قزاً وإبريسماً . وانظر شرح السير الكبير للسرخسي (٧٣٤/٢) .

(٨) شرح السير الكبير للسرخسي (٧٣٣/٢) ، و (١٤٢٥/٤) ، وبدائع الصنائع (١٣١/٥) ، والبنية شرح الهداية (١٢٢/١١) .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

حرير [^(١) فإنه ^(٢) يباح لبسه في غير ^(٣) حالة الحرب ؛ فلأن يباح لبسه في حالة الحرب ^(٤) والأمر فيه أوسع ^(٥) أولى .

وأما ما كان ^(٦) لحمته حريرا وسداه غير حرير فإنه يباح لبسه في حالة الحرب بالإجماع ، وإنما يباح لنوع ضرورة وحاجة تختص ^(٧) بحالة الحرب ، وذلك ؛ لأن في لبسه تهيبا لصورته وبريقه ولمعانه ولونه [وبمعناه] ^(٨) [يحصل] ^(٩) دفع ضرر ^(١٠) السلاح فإن [القز] ^(١١) يدفع [معرة] ^(١٢) السلاح .

وقد جاءت السنة ^(١٣) في الإطلاق عند الحاجة ، فإن النبي ﷺ أطلق للزبير وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - لبس الحرير [عند الحاجة] ^(١٤) على ما روينا ^(١٥) .

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « حرير وسداه غير حرير » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (أ) « الحرب (بالإجماع وإنما يباح لنوع ضرورة) والأمر فيه أوسع .. » وما بين القوسين مكرر مع الحالة الثانية بعد سطر واحد ، فوروده هنا سهو وخطأ ؛ لاسيما أنه سقط من باقي النسخ ؛ لذا لم أثبته .

(٥) في (ب) ، و (ج) « واسع » .

(٦) في (ب) « كانت » .

(٧) في (ب) « مختص » .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) « ولمعانه » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « بتحصيل » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(١٠) في (ج) « حضور » .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « لعدو » ، وفي (ب) « العدو » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(١٢) ما بين المعقوفين في (أ) « مضرة » ، وفي (ب) « مع غيره » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(١٣) سقط من (ب) .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١٥) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨ من هذا القسم . =

وأما ما كان ^(١) لحمته حريرا وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا على ما مرّ حجتهم حديث الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ^(٢) ، ولأن الحاجة مست إلى ذلك ؛ لأن الخالص أدفع لمعرة ^(٣) السلاح ^(٤) وأهيب ^(٥) في عين الناظرين ^(٦) .

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بعموم النهي ، وروي ^(٧) عن الحسن وعكرمة - رضي الله عنهما - أنهما قالا : التوقي عن الحرام في حالة التعرض للشبهات ^(٨) أولى ^(٩) ، ولأن ^(١٠) الحرام لا يحل إلا عند الضرورة والضرورة اندفعت بالمخلوط [لأن

= وروى ابن سعد في الطبقات (في ترجمة عبدالرحمن بن عوف ص(٩٢) ، القسم الأول من الجزء الثالث) عن الحسن قال : كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب . انتهى .

وأخرج البيهقي في السنن (٢٦٩/٣) أنه كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه ، فقال له عمر - رضى الله عنه - : ما هذا ؟ قال : لبسته عند من هو خير منك « قال البيهقي : ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب .

(١) في (ب) « كانت » .

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٢٧/٤) بلفظ : « أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال » . وقال : غريب عن الشعبي ، ورواه ابن عدي في الكامل (١٨٩٠/٥) .

(٣) في (ب) « لغيره » .

(٤) في (ج) « الإسلام » .

(٥) في (ب) « وأهب » .

(٦) في (د) « للناظرين » .

(٧) في (ج) « ورو » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « للشهادة » .

(٩) أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (١٦٥/٨) عن الحسن : أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره .

كتاب العقيدة ، الأثر رقم ٤٧١٨ ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه .

وروى عن عكرمة أنه كرهه في الحرب ، وقال : أرجى ما يكون للشهادة ، المصنف لابن أبي شيبه

(١٦٨/٨) كتاب العقيدة ، باب من رخص في لبس الحرير في الحرب ، الأثر رقم ٤٧٢٨

(١٠) في (ب) « لأن » .

المخلوط [١] ما لحمته [٣/٢٢٥/د] حريراً وسداه حريراً [والذي سداه حريراً] (٢) ولحمته غير حرير ليس له حكم الحرير بالإجماع ، والذي لحمته حرير وإن كان حريراً في الحكم ففيه شبهة الغزل ؛ لأنه موجود وإن لم ينسبه (٣) إليه فصار هذا حريراً ناقصاً ، والمهابة تحصل بظاهره (٤) ، والدفع بمعناه يحصل أيضاً ؛ لأنه إن كان للخالص [٢/١٧/ب] من الحرير مزية الخلوص فلهذا مزية القوة والشخانة فاستويا فيجب أن يكتفى بالأدنى عن الأعلى ، [فيباح الأدنى ويبقى الأعلى على] (٥) أصل الحرمة [وحديث] (٦) الزبير وحدث عبد الرحمن بن عوف (٧) فإنما أطلق لهما ؛ لأن ضرر الحكمة كان لا يندفع إلا بالريق الخالص ، وأمر الحرب على ضد (٨) ذلك ، أو نقول كان ذلك قبل النهي والتحريم (٩) هذا هو الكلام في حق (١٠) الرجال .

بقي الكلام في حق النساء قال عامة العلماء : يحل لهن لبس الحرير الخالص ، وبعضهم قالوا : لا يحل (١١) ، وهذا القائل

(١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ب) « ينست » .

(٤) في (ب) « يحصل بظاهره » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج)

(٦) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « حديث » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « الزبير وعبد الرحمن بن عوف » .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) مختصر الطحاوي ص ٤٣٦ ، واللباب ص ١٥٧/٤ ، وتخفة الفقهاء ٣/٣٤١ ، وبدائع الصنائع ٥/

١٣٠ ، والهداية ٤/٨١ ، والبنية ١١/١١٧ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٢) ، ورد المختار (٥ / ٢٢٤) ، الخرشي على مختصر الجليل (١ / ١٥٢) ،

مواهب الجليل (١ / ٥٠٥) ، حاشية الدسوقي (١ / ٢٢٠) ، وحاشية الحمل (٢ / ٧٩) ، الإنصاف

للمرداوي (١ / ٤٨٠) ، والمغني (٢ / ٣٠٥) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٥٢) ، كشف القناع

(١ / ٢٨٣) .

يحتج بعموم النهي ^(١) ، وعامة العلماء احتجوا بما روي عن ^(٢) علي وابن عمر وأبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر ^(٣) - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ خرج يوماً وبإحدى

(١) وذلك في مثل حديث عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

أخرجه البخاري (٢٩٦/١٠) في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ...
ومسلم (١٦٤٦/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الحديث رقم (٢٠٧٤) .

وابن ماجه (١١٨٧/٢) في كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير الحديث رقم (٣٥٨٨) .
ومثل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة » .

أخرجه البخاري (٢٩٦/١٠) في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ...
ومسلم (١٦٣٩/٣) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الحديث رقم (٢٠٦٨) .

والنسائي (١٩٧/٨) في كتاب الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس السَّيْرَاء .
وابن ماجه (١١٨٨/٢) في كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير الحديث رقم (٣٥٩١) .
وقد أجاب جمهور العلماء عن وجه الاستدلال بهذه الأحاديث الثابتة وغيرها مما يفيد عموم النهي عن الحرير ، بأنه مخصوص بالرجال دون النساء ، ودليل التخصيص ثبوت إباحته للنساء بأحاديث أخر ، من مثل ما استدلل به المؤلف من حديث علي - رضى الله عنه - ، والذي ثبت فيه تخصيص النهي بالرجال صريحاً ، وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك .

انظر فتح الباري (٣٠٠/١٠) و (٣٠٩/١٠) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي ﷺ وصهره ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ومناقبه جمّة وغزيرة ، ولد بمكة ، وربى في حجر النبي ﷺ ، ولم يفارقه ، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في رمضان سنة ٤٠ هـ .

تاريخ خليفة ص (١٩٨) طبقات ابن سعد (٣٣٧/٢) .

وابن عمر تقدمت ترجمته . =

يديه حرير وبالأخرى ذهب ، فقال : « هذان حرامان ^(١) » على ذكور أمتي حل ^(٢) لإنائهم ^(٣) » ^(٤) ، وأعطى رسول الله ﷺ حريرا

= وأبوموسى الأشعري هو : عبدالله بن قيس بن سليم ، الإمام الكبير ، صاحب رسول الله ﷺ ، الفقيه المقرئ ، وهو أقرأ أهل البصرة ، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ، وأول مشاهدته خير ، توفي سنة اثنتين وأربعين .

طبقات ابن سعد (٣٤٤/٢) ، والإصابة (١٦٤/٦) وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢) .
وعقبة بن عامر هو عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ ، المصري ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن ، توفي سنة ثمان وخمسين وبقبره بالمقطم .
مسند أحمد (١٤٣/٤) طبقات ابن سعد (٣٤٣/٤) تاريخ خليفة (١٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢) .

(١) في (ج) « حرام » .

(٢) في (د) « حلالان » .

(٣) في (ج) « إنائهم » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٣/٨) عن علي بن أبي طالب يقول : أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه ، فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائهم » ، كتاب العقيدة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، الحديث رقم ٤٧١١ .
وأخرجه ابن ماجه في السنن (١١٨٩/٢) ٣٢ - كتاب اللباس ، ١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء الحديث رقم ٣٥٩٥ .

وأبو داود في كتاب اللباس (٣٣٠/٤) ١٤ - باب في الحرير للنساء ، الحديث رقم ٤٠٥٧ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٦/٢) .

والنسائي في كتاب الزينة (١٦١/٨) ٤٠ - باب تحريم الذهب على الرجال ، الحديث رقم

٥١٤٨-٥١٤٤ .

وحديث ابن عمر : أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٤/٨) ، بلفظ : قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب ، فقال : « إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإنائهم » ، كتاب العقيدة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، الحديث رقم ٤٧١٤ .

وابن ماجه في كتاب اللباس (١١٩٠/٢) ، ١٩ - باب في لبس الحرير والذهب للنساء

الحديث رقم ٣٥٩٧ . =

عليها ^(١) - ^(٢) فلبسه ^(٣) - فكره ذلك - عليه السلام - ^(٤) وأمر أن يقطعه

= وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٤) وقال : رواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » وابن أبي شيبة في « مصنفه » والطبراني في « معجمه » .
 وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه الترمذي في كتاب اللباس (١٨٩/٤) مختصراً ، ولفظه :
 أن رسول الله ﷺ قال : حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم » .
 باب ما جاء في الحرير والذهب ، الحديث رقم ١٧٢٠ .
 والنسائي في كتاب الزينة (١٩٠/٨) - باب تحريم لبس الذهب ، الحديث رقم ٥٢٦٥ .
 وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨/٨) كتاب العقيدة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ،
 الحديث رقم ٤٦٩٧ ، والزيلعي في نصب الراية (٢٢٣/٤) .
 وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٨/١١) باب الحرير والديباج ، وآتية الذهب والقصة ،
 الحديث رقم ١٩٩٣١ ، ولفظه : عن أبي موسى ، قال : رفع النبي ﷺ حريراً بيمينه وذهاً بشماله ،
 وقال : « أحلّ لإناث أمتي ، وحرم على ذكورهم » .
 وأما حديث عقبة بن عامر : فأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٢٢٥/٤) بلفظ حديث زيد بن
 أرقم ، يقول عقبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب والحرير حلّ لإناث أمتي ، حرام على
 ذكورها » انتهى . وقال : رواه أبو سعيد بن يونس في « تاريخ مصر » .
 وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٥/٣ ، ٢٧٦) من طريق هشام بن أبي رقية قال : سمعت
 مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقام عقبة
 فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من جهنم » ، وسمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثهم » .
 كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج ، وأخرجه الطحاوي في شرح
 معاني الآثار (٣٤٥/٢ ، ٣٤٦) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٠٨/١)
 الحديث رقم ٢٧٧ .

(١) في (ب) ، و (ج) « لعلني » .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ب) ، و (ج) « وأمره » .

خمرا^(١) للفواطم^(٢) الأربع ، وهن^(٣) : أمه فاطمة^(٤) ، وفاطمة الزهراء زوجته^(٥) ، وفاطمة بنت^(٦) حمزة^(٧) وفاطمة أخرى رضي الله عنهن^(٨) .

(١) الخمر : جمع خمار مثل : كتاب وكُتِبَ ، وهو و ثوب تغطي به المرأة رأسها المصباح المنير (١٨١ / ١)

(٢) في (ج) « الفواطم » .

(٣) في (ج) « وهي » .

(٤) سقط من (ج) .

وافاطمة هذه هي : فاطمة بنت أسد بن هشام بن عبدمناف بن قصي الهاشمية ، والدة علي بن أبي طالب ، هي حماة فاطمة الزهراء ، كانت من المهاجرات الأول ، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً

طبقات ابن سعد (٢٢٢ / ٨) وتاريخ خليفة ص (١٨٠) ، وسير أعلام النبلاء (١١٨ / ٢) .

(٥) تقدمت ترجمتها في ص (١٨٨) .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) هي : فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية ، أمها سلمى بنت عميمس ، تكنى أم

الفضل ، زوجها النبي ﷺ سلمة ابن أبي سلمة بن عبدالأسد . الإصابة (٣٨١ / ٤) .

(٨) أخرجه الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله .

ولفظ مسلم : « عن علي قال : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرة فبعث بها إلي فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء » .

وفي رواية أخرى « أن أكيد ردومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال : « شققه خمراً بين الفواطم » صحيح مسلم (١٦٤٤ / ٣ ، ١٦٤٥) ، ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... الحديث رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ (٢٠٧١) وأخرجه البخاري في كتاب اللباس (٣٠٨ / ١٠) ٣٠ - باب الحرير للنساء ، الحديث رقم (٢٠٧١) . ولفظه : « كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي » .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥١ / ١٤) : ذكر الحافظان عبدالغني بن سعيد وابن عبدالبر بإسنادهما أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قسمه بين الفواطم الأربعه « انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٨ / ١٠) ، وفي رواية الطحاوي (« خمراً لفاطمة =

وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف^(١) [به]^(٢) فمطلق عند عامة الفقهاء خلافاً لبعض الناس لعدم النهي^(٣) ، ولعمامة العلماء حديث عائشة رضي الله عنها في لبس رسول الله ﷺ قطيفة علمها حرير^(٤) . وفي حديث أسماء أن النبي ﷺ كان يلبس [جبة مكفوفة]^(٥) بالحرير^(٦) ، ولأن القليل من الفضة وهو الخاتم يحل للرجال ترغيباً في نعيم

= بنت أسد بن هاشم أم علي ، وخماراً لفاطمة بنت النبي ﷺ وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتهما انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ، بعد أن ذكر رواية ابن أبي عاصم ، وفيها « ولم يذكر الرابعة » قال : ولعلها امرأة عقيل ، يعني : فاطمة بنت شيبه بن ربيعة ، تزوجها عقيل بن أبي طالب ، وقيل اسم امرأة عقيل : فاطمة بنت عتبة أخت هند . الإصابة (٤ / ٣٨١ ، و ٣٨٢) .

(١) يقال : علمت الثوب : أي جعلت له علماً من طرازٍ وغيره . وكُفَّة الثوب بالضم : حاشيته .

المصباح المنير (٢ / ٤٢٧) ، و (٢ / ٥٣٦) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٣٢) ، ورد المحتار (٥ / ٢٢٤) ،

واخرشي على مختصر الخليل (١ / ١٥٢) ، ومواهب الجليل (١ / ٥٠٥) ، وحاشية الدسوقي

(١ / ٢٢٠) ، وحاشية الجمل (٢ / ٧٩) ، والإنصاف للمرداوي (١ / ٤٨٠) ، والمغني (٢ / ٣٠٥)

، وشرح منتهى الإرادات (١ / ١٥٢) ، وكشاف القناع (١ / ٢٨٣) .

(٤) سبق تخريجه في ص ٢١٤ من هذا القسم .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « جبة حرير مكفوفة » ، والتصويب من (ب) ، و (ج)

(٦) أخرجه الإمام مسلم - من حديث طويل - في اللباس (٣ / ١٦٤١) الحديث رقم ١٠ (٢٠٦٩)

باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ .

وإن ماجه في اللباس (٢ / ١١٨٨ ، ١١٨٩) ١٨ - باب الرخصة في العلم في الثوب ، الحديث

رقم ٣٥٩٤ .

وأبو داود في السنن (٤ / ٣٢٨) بلفظ : « حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال :

رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فردّه ، فأتيت أسماء

فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالة

مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » ٢٦ - كتاب اللباس . ١٢ - باب الرخصة في العلم

وخيط الحرير ، الحديث رقم ٤٠٥٤ . =

الآخرة فكذلك العلم .

وذكر القدوري في شرحه : أن النبي ﷺ لبس [مروطاً] ^(١) أطرافها ^(٢) من الديباج ^(٣) ، فهذا دليل على أنه لا بأس بمثل هذا الثوب .

وعن هشام عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لم ير بأساً بالعلم في الثوب قدر أربعة أصابع ، قال : لأن العلم يكون تابعاً للثوب فلا يكون به بأساً ^(٤) ^(٥) .

وفي نوادر ابن سماعة ^(٦) : عن محمد أنه ^(٧) إذ لبس ^(٨) قميصه حريراً أو فروة أو

= وابن أبي شيبه في المصنف (١٧٠ / ٨) كتاب العقبة ، الحديث رقم ٤٧٣٦ ، من رخص في العلم من الحرير في الثوب .

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧٠ / ٣) بلفظ أبي داود بأعلاه ، كتاب الخوف باب الرخصة في العلم ...

(١) ما بين المعتوفين في (أ) ، و (ب) « قروط » وفي (ج) « مودة » ، والتصويب من (د)

والمروط : جمع مرط ، وهو الكساء من صوف أو خز . القاموس المحيط (٨٨٧) .

(٢) في (ب) « أشرافها » .

(٣) انظر : هامش (٦) في الصفحة السابقة .

(٤) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « بأسأ به » .

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي (٧٣٤ / ٢) ، و (١٤٢٥ / ٤) ، والبنية (١١١ / ١١) ، ورد المختار (٥٠٦ / ٩) .

(٦) هو : محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، أبو عبد الله ، الإمام ، أحد

الحفاظ الثقات الأثبات ، من أصحاب أبي يوسف ومحمد جميعاً ، ولد سنة ١٣٠ ، وتوفي سنة

٢٣٣ ، وله مئة وثلاث سنين ، من مؤلفاته : « أدب القاضي » ، و « المحاضر والسجلات » ، و « النوادر »

عن أبي يوسف ومحمد ، وروى الكتب والأمال .

الجواهر المضية (١٦٨ / ٣) برقم ١٣٢٢ ، وتاج التراجم ١٨٩ برقم ٢٠٧ ، والفهرست (٢٨٩) ،

وسير أعلام النبلاء (٦٤٦ / ١٠) ، والفوائد البهية ص (١٧٠) .

(٧) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٨) في (ب) « كتب » وفي (ج) « لب » .

إزاراً^(١) لم يكن عندي بذلك بأس ، وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره لا^(٢) بأس [به]^(٣) ، وإن كان وحده كرهته^(٤) ، وأكره تكة الحرير^(٥) ؛ لأنها تلبس وحدها [٥ / ١٥٨ هـ] ، وهذا ؛ لأنه إذا كان مع غيره فاللبس لا يكون مضافاً إليه ؛ بل يكون هو تبعاً في اللبس ، والمحرم لبس الحرير^(٦) .

وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ : لا بأس بتكة^(٧) الحرير للرجل عند أبي حنيفة . وذكر الصدر الشهيد في أيمان الواقعات : [أنه]^(٨) يكره عند أبي يوسف ومحمد . وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه : أن في تكة الحرير اختلافاً بين أصحابنا^(٩) .

ويكره لبس الثوب المعصر^(١٠) للرجال ، وروي^(١١) عن ابن عمرو أنه قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصر » ، وقال : « إياكم والحرمة ، فإنها زي الشيطان »^(١٢) .

(١) في (ج) ، و (هـ) « حريراً أو عرواً أو إزاراً » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٤) في (ج) « كرهه » .

(٥) التكة رياض السراويل ، والجمع « تكك » مثل سِدْرَة وَسِدَرٍ واسْتَتَكَ بالحرير وغيره : اتخذ منه تكة .

المصباح المنير (١ / ٧٦) ، والمعجم الوسيط (١ / ٨٦) .

(٦) تحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٢) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٣١) ، وفتاوى قاضيه خان (٣ / ٤١٢) ، والهداية

(٤ / ٨١) .

(٧) في (ج) « لتكة » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٩) الهداية (٤ / ٨١) ، والبنية شرح الهداية (١١ / ١١٦) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٣٢) .

(١٠) العَصْفَرُ: نَبْتُ معروف ، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر ، فهو معصفر اسم مفعول .

المصباح المنير (١ / ٤١٢) .

(١١) في (ج) « روي » .

(١٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٤٧ ، ١٦٤٨) عن عبدالله بن

عمرو بن العاص وعن علي رضي الله عنهما ، ونص حديث عبدالله بن عمرو قال : رأى =

وفي المنتقى : كان ^(١) أبو حنيفة - رحمه الله - يكره للرجل ^(٢) أن يلبس الثوب المصبغ بالمعصر ^(٣) أو بالورس ^(٤) أو بالزعفران ^(٥) للأثر الوارد فيه ^(٦) .

وذكره شام عن محمد : أنه لم يربا لللباس المترفع جدا بأسأ . وكذا لم [٢ / ٣٨٠ / ١] يربا للبد الأحمر ^(٨) للسرّج

= رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » .

كتاب اللباس والزينة ، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، الحديث رقم ٢٧ ، ٢٨ (٢٠٧٧) ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ (٢٠٧٨)

أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) ٢٦ - كتاب اللباس ، ٢٠ - باب في الحمرة ، الحديث رقم ٤٠٦٨ .

وعبد الرزاق في المصنف (١١ / ٧٧ ، ٧٨) باب الخزو المعصفر ، رقم ١٩٩٦٤ ، ١٩٩٦٥ ، وفيه الشطر الثاني من الحديث نص : أن النبي ﷺ أحد إلى النظر حين رآهما عليه ، وقال : « إن الحمرة من زينة الشيطان ، وإن الشيطان يحب الحمرة » ، وعن الحسن برقم ١٩٩٧٥ (١١ / ٧٩ ، ٨٠) أخرج ابن أبي شيبه الجزء الأول في المصنف (٨ / ١٨٠ ، ١٨١) برقم ٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣ ، من كره المعصفر للرجال ، والشطر الثاني ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣١٨) : « أخرجه ابن أبي شيبه من مرسل الحسن » ولفظه لفظ عبد الرزاق .

(١) في (ب) ، و (ج) « وكان » .

(٢) في (ج) « للرجال » .

(٣) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « بالمعصر » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الورس : نبت أصفر ، يُزرع باليمن ، ويصبغ به ، ويقال : ملحفة ورسيّة أي مصبوغة بالورس . المصباح المنير (٢ / ٦٥٥) .

(٦) الزعفران : معروف ، وزعفران الثوب أي صبغته بالزعفران فهو مزعفر ، بالفتح اسم مفعول . المصباح المنير (١ / ٢٥٣) .

(٧) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤١٢) ، و الفتاوى البزازية (٦ / ٣٦٨) ، و الفتاوى الهندية (٥ / ٣٣٢) .

وقد سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك في هامش (١٢) في الصفحة السابقة .

(٨) اللَّبد : وزان حمل : ما يلبّد من شعر أو صوف ، ولّبد الشيء من باب تَمَب بمعنى أَصَب ، =

بأساً^(١) .

وفي مجموع النوازل : وسئل عن الزينة والتجمل في الدنيا ، قال : خرج رسول الله ﷺ [ذات يوم]^(٢) وعليه رداء قيمته ألف درهم ، وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم^(٣) .

ودخل عليه رجل^(٤) من أصحابه يوماً^(٥) وعليه رداء أحمر^(٦) فقال عليه السلام : « إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى آثار نعمته عليه »^(٧) .

= ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : لبّدت الشيء تلبيداً ، ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبّد .
المصباح المنير (٥٤٨ / ٢) ، ولسان العرب (٣٨٦ / ٣) ، والقاموس المحيط ص (٤٠٤) .

(١) كتاب الكسب (١٧٨) و (٢٣٢) و (٢٣٩) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، ولكن من جهة المعنى يدل عليه حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن مايكون من الخلل » رواه أبو داود في كتاب اللباس باب لباس الغليظ الحديث رقم (٤٠٣٧) ، قال محقق زاد المعاد : وإسناده حسن ، وصححه الحاكم (١٨٢ / ٤) وأقره الذهبي . انظر : زاد المعاد (١٤٥ / ١) .

(٤) في (ب) « ودخل رجل عليه » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « يوماً من أصحابه » .

(٦) سقط من (ب) ، وفي (ج) « وعليه خز » .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن الحصين (٣١١ / ٢) .

وأبو داود في سننه (٣٣٣ / ٤) بلفظ : « إذا آتاك الله مالاً فليزأثر نعمة الله عليك وكرامته » كتاب اللباس ١٧٠ - باب في غسل الثوب ، الحديث رقم ٤٠٦٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٧ / ٢) ..

والترمذي في كتاب الأدب (١١٤ / ٥) ، باب إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقال حديث حسن ، الحديث رقم ٢٨١٩ ونسبه المنذري للنسائي .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧١ / ٣) من حديث عمران بن حصين ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للرجال في لبس الخز .

والحاكم في المستدرک (١٥٠ / ٤) ، الحديث رقم (٧١٨٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال محقق المستدرک : قال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وأبو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداً قيمته أربعمائة دينار^(١) ، وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾^(٢) .

وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول^(٣) لتلامذته : إذا رجعتُم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة ، وإياكم [والثياب]^(٤) الخسيسة ، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة . فهو مع زهده^(٥) وورعه كان يوصيهم بهذا^(٦) .

ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال : لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرون إلي غيري .

ومحمد بن الحسن [كان يتعمم]^(٧) بعمامة سوداء فدخلت عليه يوماً مستفتيةً ، وبقيت متحيرةً تنظر في وجهه ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك ، فوضعها عن رأسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك .

قيل للشيخ^(٨) : أليس روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة^(٩) قال : إنما فعل - رضي الله عنه - ذلك لنوع من الحكمة ، وهو أنه كان أمير المؤمنين ،

(١) الفتاوى البزازية (٣٦٨/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(٣) في (ب) « وكان يقول أبو حنيفة » .

(٤) مابين المعقوفين في (أ) « بالثياب » ، والتصويب من باقي النسخ . .

(٥) في (ب) « زهاده » .

(٦) الفتاوى البزازية (٣٦٨/٦) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٨) في البناية : قيل لأبي حنيفة رحمه الله : (١٢٣/١١) .

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٩/١١) عن أنس قال : رأيت عمر وهو يعاتب عبدالرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ، ومعه الزبير وعليه أيضاً قميص من حرير ، فقال : ألق عندك هذا ، قال فجعل عبدالرحمن يضحك ، ويقول : لو أطمعنا لبست مثله ، قال : فنظرت إلى قميص عمر ، فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضاً ، باب الحرير والدباج . الأثر رقم ١٩٩٣٤ .

ولو^(١) لبس ثياباً نفيسة واتخذ لنفسه ألواناً من الأطعمة فعمّاله وحشمه يقتدون^(٢) به ، وربما لا يكون لهم^(٣) مال فيأخذون من المسلمين ، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة^(٤) .
وحكي أن حاتم الأصم^(٥) خرج حاجاً فدخل المدينة ، وقصد زيارة مالك بن أنس^(٦) ، فلما انتهى إلى باب^(٧) داره استأذنه^(٨) فلم يؤذن له ، فقبل^(٩) له : اجلس

(١) في (ب) . و (ج) « فلو » .

(٢) في (ب) « يعيدون » .

(٣) في (ب) « لهن » .

(٤) البناية (١٢٣/١١) . والفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) .

(٥) هو : الزاهد القدوة الرياني ، أبو عبد الرحمن ، حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي ، الواعظ الناطق بالحكمة ، الأصم ، له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحكم ، كان يقال له : لقمان هذه الأمة ، توفي سنة سبع وثلاثين ومئتين .

الجرح والتعديل (٢٦٠/٣) ، وحلية الأولياء (٧٣/٨) ، اللباب (٥٧/١) سير أعلام النبلاء (٤٨٤/١١) .

(٦) هو شيخ الإسلام حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، حليف بني تميم من قريش ، كان مولده سنة ثلاث تسعين ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل قال الذهبي : « ولم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يُشبهه مالكا في العلم والفقه ، والجلالة ، والحفظ ، وكان أبوه أنس من كبار علماء التابعين . وله الموطأ ، ورسالة في القدر ، ومؤلف في النجوم ومنازل القمر ، ورسالة في الأقضية ، وكتاب « السر » ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة .

قال الذهبي : « فأما ما نقل عنه أصحابه من المسائل ، والفتاوى ، والفوائد فشيء كثير ، ومن كنوز ذلك : « المدونة ، والواضحة ، وأشياء » .

وكانت وفاته سنة تسع وسعين ومئة للهجرة ، وعمره تسع وثمانون سنة ، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨) ، وحلية الأولياء (٣١٦/٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (٥/١٠) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) ، و (ج) ، « استأذن » .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، « وقيل » .

حتى يخرج إلى الصلاة ، فخرج وصلى ، ودخل عليه حاتم فرأى داراً مرتفعة مفروشا فيها ألوان^(١) الفرش ، ورأى خدما وغلماً فسلم عليه حاتم ، فجلس^(٢) ، فقال : أخبرني ماذا يجب على العباد بعد التوحيد ، فقال : الفرائض ، [قال : ثم ماذا ؟]^(٣) قال : السنن والآداب ، فقال : أخبرني عن دارك هذه وغلماذك هؤلاء من الفرائض أم من^(٤) السنن ؟ قال : يا حاتم إن الله تعالى قَسَمَ هذا قَسْماً حلالاً ، ثم قال : يا حاتم إن لنا زياً يعرف المؤمن تحت الخير والبر كما يعرف المنافق تحت العباءة واللبدة^(٥) ، فلما خرج من عنده قال : لو لم أشهد هذا المشهد خفت على نفسي أن أخرج من الدنيا على غير دين الإسلام لكثرة ما أقع في الفقهاء وأغتابهم^(٦) .

وعن ابن مسعود^(٧) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال : « اتقوا

(١) في (ب) ، و (ج) ، « مفروشة بالوان » .

(٢) في (ج) « وحلّس » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) في (ب) « أو من » ، وفي (ج) « ومن » .

(٥) في (ب) « والكبد وفي (ج) « واللبد » .

(٦) روى أبو نعيم في حلية الأولياء (٨ / ٨٠) بسنده قصة طويلة لحاتم الأصم في رحلة حجّه ، وأنه مرّ بالري ، ثم قزوین ، ثم بغداد ، ثم المدينة ، ولم يذكر فيها أنه قابل الإمام مالك ، وإنما ذكر القصة التي أوردها المؤلف بتفصيل أوسع مع قاضي الري الفقيه محمد بن مقاتل الرازي . وأورد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨ / ٢٤١) جزءاً من تلك الرواية ولم يذكر تلك الحادثة بعينها ، وإنما اقتصر على ذكر دخوله بغداد .

(٧) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الإمام الخبر ، فقيه الأمة ، صاحب رسول الله ﷺ كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرًا ، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علماً كثيراً ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ، وله بضع وستون سنة .

مسند أحمد (١ / ٣٧٤) ، وطبقات ابن سعد (٣ / ١٥٠) ، تهذيب أسماء واللغات (١ /

٢٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١) .

الشهرتين في اللباس »^(١)، معناه : لا ينبغي للإنسان أن يختار لنفسه اللبسة المحقورة التي ترجع^(٢) إلى الإهانة ، ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه أعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر ، بل يختار فيما بين ذلك ، فالوسط محمود في كل شيء .

[ذكر الحاكم^(٣) في المنتقى : لا بأس بلبس الخنز ، والخنز^(٤) اسم الدابة^(٥) تكون^(٦) (في البحر)^(٧) يكون على^(٨) جلدها خنز^(٩) ، وأنه ليس من^(١٠) جملة

(١) روى البيهقي في السنن بمعناه (٢٧٣/٣) عن كنانة بن نعيم التابعي « أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين » أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها ، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها .
كتاب صلاة الخوف ، باب ماورد من التشديد في لبس الخنز .
قال الأرئوط : وسنده صحيح ، لكنه مرسل . زاد المعاد (١٤٦/١)

وبمعناه ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي - ﷺ - « من لبس ثوب شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم تُلْهَب فيه النار » . رواه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في لباس الشهرة من الثياب الحديث رقم ٣٦٠٦ وأحمد في المسند (٩٢/٢) قال الأرئوط : وإسناده حسن ، وله شاهد عند ابن ماجه الحديث رقم (٣٦٠٨) وأبي نعيم في الحلية (٤/١٩٠ ، ١٩١) انظر زاد المعاد (١٤٥/١) .

(٢) في (ب) « يرجع » .

(٣) في (ب) « الخاتم » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ج) « لذاته » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « يكون » .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج) ، وفي (ب) « التجر » .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) الخنز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المعد من وبرها ، والجمع خروز ، قال في البناية : الخنز يفتح الحاء ، وتشديد الزاي المعجمتين ، وهو صوف حيوان من الماء .

المصباح المنير ص ١٦٨ ، وحياة الحيوان الكبرى ٤٨٦/١ ، والبناية ١١٨/١١ .

(١٠) سقط من (ب) .

الحرير ، والمحرم على الرجال لبس الحرير لا لبس غيره^(١) [^(٢)] .

قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الكسب^(٣) : ينبغي أن يلبس عامة الأوقات [الغسيل من الثياب]^(٤) ويلبس أحسن ما يجد في بعض الأوقات ، إظهاراً للنعمة^(٥) الله فإن ذلك مندوب إليه ، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات ؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين .

وكذلك في زمان الشتاء لا ينبغي^(٦) أن يظاهر بين جبتين [أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة [٢ / ٥٤٦ جـ] واحدة ؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين]^(٨) ، وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير^(٩) .

وأما التوسد بالحرير والديباج والنوم عليه فحرام^(١٠) عند محمد ، وهو قول^(١١) أبي

(١) مختصر الطحاوي (٤٣٧) ، وعبون المسائل (٢ / ٣٨٠) ، وفتاوى قاضيان (٣ / ٤١٢) ، والهداية (٤ / ٨١) ، وفتاوى البرازية (٦ / ٣٦٨) ، والبنية شرح الهداية (١١ / ١١٨) .

(٢) ما بين المعقوفين جاء في (أ) ، و (د) بعد قوله « سبب أذى الغير » ، والتصويب من (ب) ، و (جـ) ، و (هـ) .

(٣) كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، وشرحه لشمس الأئمة السرخسي صاحب « المبسوط » ، وقد طبع الكتاب مع شرحه في آخر كتاب « المبسوط » للسرخسي ، وطبع الشرح مستقلاً بعدة تحقيقات من آخرها تحقيق عبدالفتاح أبوغدة .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ « الغسل » ، والتصويب من شرح كتاب الكسب لشمس الأئمة السرخسي ص (١٧٨) .

(٥) في (ب) ، و (جـ) « لنعم » .

(٦) في (ب) « لأنه » .

(٧) في (ب) « وكذلك لا ينبغي في زمان الشتاء » ، وفي (جـ) « وكذلك لا ينبغي في زمن الشتاء » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) المبسوط ٣٠ / ٢٦٨ .

(١٠) في (ب) ، و (جـ) « حرام » .

(١١) في (ب) ، « وهول أبويوسف » .

يوسف . وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : لا بأس به ، وعلى هذا الاختلاف ^(١) [ستر] ^(٢) [الجدر به] ^(٣) وتعليقه على الأبواب .

ولهما ^(٤) ما روي عن سعد بن أبي وقاص ^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال : « لأن أتوسد ^(٦) على الجمر أحب إليّ من أن أتوسد على الحرير » ^(٧) .

وعن علي - رضي الله عنه - أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال : « هذا لهم في الدنيا ، ولنا ^(٨) في الآخرة » ^(٩) ، ولأن التمتع بالجلوس أو النوم ^(١٠) عليه مثل اللبس ، وذلك من عادة المسرفين .

(١) في (ب) « الخلاف » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « لبس » وفي (ب) « شر » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ)

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « الحرير » ، وفي (ج) « الحز » ، والتصويب من

(هـ)

(٤) في (ج) « لهما » .

(٥) هو : سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ، الأمير أبو إسحاق القرشي

الزهرري المكي ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدرًا والحديبية ، وأحد الستة

أهل الشورى ، روى جملة صالحة من الأحاديث ، توفي سنة خمس وخمسين .

مسند أحمد (١٦٨ / ١) ، طبقات ابن سعد (١٣٧ / ٣) ، وتاريخ خليفة ص (٢٢٣) ،

ومشاهير علماء الأمصار ص (٨) ، وسير أعلام النبلاء (٩٢ / ١) .

(٦) في (ب) « يوسد » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥ / ٨) ، بلفظ : « لئن أضطجع على جمر الغضا

أحب إليّ من أن أضطجع عليها » (أي مرافق من حرير) . كتاب العقيقة ، من رخص في لبس

الحز ، الأثر رقم ٤٦٩١ .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧ / ٣) كتاب صلاة الخوف ، باب ما لبس له لبسه وافتراشه .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - ، وقدمر في ص (٢١٥) حديث حذيفة - رضي الله عنه - وفيه «

لا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة .. » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « والنوم » .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : النص ^(١) ورد بتحريم اللبس ، والنوم عليه دون اللبس في الاستعمال فلا يلحق به ، ولأننا أجمعنا على أن ^(٢) القليل من الملبوس حلال ، وهو ما قلنا من الأعلام ، وكذلك القليل ^(٣) من اللبس والاستعمال ، وهذا لأن التوسد والنوم عليه وافتراشه استعمال على سبيل الامتثال ^(٤) فقصر معنى الاستعمال والتزين فيه فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذي هو استعمال كامل اليد ^(٥) ، بل كان هو ^(٦) بقليل الملبوس أشبه ليصير سببا للرغبة في الآخرة .

وفي المنتقى : ابن سماعة عن محمد ^(٧) : وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس ، فإن أراد بقوله : ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفي الكراهة عن القعود أصلاً صار ^(٨) عن محمد [في المسألة] ^(٩) روايتان : فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج يكره ^(١٠) ، وإن أراد به إثبات التقارب ^(١١) في الكراهة لا يصير في المسألة روايتان ؛ بل كل واحد منهما مكروه إلا أن اللبس أشد كراهة ؛ لأن الاستعمال فيه أكثر ^(١٢) .

(١) في (ب) « البعض » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ب) « الأمهات » .

(٥) في (ب) « إليه » .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « عنه رحمه الله » .

(٨) في (ج) « أصلاً » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١٠) في (ب) « بمكرهه » .

(١١) في (ب) ، و (ج) ، « التفاوت » .

(١٢) الجامع الصغير ص (٣٩٠) ، و عيون المسائل (٣٨١ / ٢) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٢) ، وبدائع

الصنائع (١٣١ / ٥) ، وفتاوى قاضى بخان (٤١٢ / ٣) ، و الهداية (٨١ / ٤) ، والبنية شرح

الهداية (١١٣ / ١١) ، و الفتاوى الهندية (٣٣١ / ٥) .

وفي شرح [١٥٩/٥ هـ] القدوري : عن أبي يوسف أنه قال : أكره ثوب القز ^(١) يكون بين الفرو وبين الظهارة ولا أرى بحشو القز بأساً . وذلك لأن الثوب إذا كان بين [٢٢٦/٣ د] ثوبين فهو ملبوس ، ولبس الحرير لا يجوز للرجال ، فأما [١/٣٨١/٢] الحشو فليس ملبوس إذ ليس منه عليه شيء فلا يكره عند أبي حنيفة - رحمه الله - لهذه العلة ^(٢) ، وعندهما ليس بمفروش ولا ملبوس فلم يكره . وعنه أيضاً [وما كان من الثياب الغالب عليها غير القز كالحز ونحوه فلا بأس بلبسه للرجال] ^(٣) وما كان ظاهره قرأً ^(٤) فهو مكروه وكذا ما كان خط منه خزاً ^(٥) وخط منه قزاً ^(٦) وهو ظاهر فهو مكروه ^(٧) . وفي شرح القدوري أيضاً : عن أبي حنيفة - رحمه الله - [أنه قال] ^(٨) : لا بأس بالفراء ^(٩) كلها السباع وغير ذلك ، [الميتة المدبوعة والمذكاة ^(١٠)] ^(١١) وقال : دباغها ذكاتها ^(١٢) ، وهذا لأن الجلود كلها تطهر بالدباغة ^(١٣) إلا جلد الإنسان

(١) قال العيني : « القز : اسم للحرير التي تصنعها دود القز . (البناية ١١/١٢٢) وقال ابن منظور : « والقز من الثياب والإبريسم ، أعجمي معرب ، وجمعه : قزوز ، قال الأزهري هو الذي يسوى منه الإبريسم » ، لسان العرب (٥/٣٩٥) ، وفي المصباح المنير (٢/٥٠٢) : « القز والإبريسم ، مثل الخنطة والدقيق » . وانظر المغرب (٣٨١) .

(٢) في (ب) « العلية » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (جـ) « قز » .

(٦) في (جـ) « خز » .

(٧) شرح السير الكبير (٢/٧٣٢) ، والهداية (٤/٨٢) ، والبناية (١١/١٢٢) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (جـ) ، و (هـ) .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « القز » ، والتصويب من (ب) ، و (جـ) ، و (هـ) .

(١٠) في (ب) ، و (جـ) ، و (هـ) « الذكية » .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « أما الميتة المدبوعة المذكاة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) في (ب) ، و (جـ) « دباغة ذكاته » .

(١٣) في (ب) ، و (جـ) « بالدباغ » .

والختنير^(١) .

والأصل فيه قوله - عليه السلام - : « أيما^(٢) إهاب دبغ فقد طهر »^(٣) ، وروي أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ في^(٤) ماء في شن^(٥) فقليل له : إنه جلد حمار ميت فقال - عليه السلام - : « أليس في الشن^(٦) »

(١) فتاوى قاضىخان (٣/٤١٢) ، الفتاوى الهندية (٣/٣٣٣) .

(٢) في (ب) ، و (ج) « أيما » .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٧٧) ، الحديث رقم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، ولفظ : « أيما » أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٨/١٩٠) عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . كتاب العقيقة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث رقم ٤٨٢٣ . وابن ماجه في السنن (٢/١١٩٣) ٣٢ - كتاب اللباس ، ٢٥ - باب ليس جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث رقم ٣٦٠٩ .

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، ٤ - جلود الميتة ، الحديث رقم ٤٢٤١ ، من سننه

والترمذي في كتاب اللباس ، ٧ - باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث رقم ١٧٢٨

(٤) في (ب) ، و (ج) « من » .

(٥) في (ب) « شيء » .

والشنّ هو : السقاء من الجلد البالي ، وفي « لسان العرب » الشنّ والشنة : الخلق من كل آنية ضعت من جلد ، والجمع : شنان ، مثل : سهم وسهام . المغرب (٢٥٦) ، والمصباح المنير (١/٣٢٤) ، ولسان العرب (١٣/٢٤١) .

(٦) قال الرافعي في المصباح المنير « الشبّ حجارة الزّواج وأشباهاه ، وقال الأزهرى الشبّ من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج . قال : والسماع : الشبّ بالبلاء الموحدة ، صحفه بعضهم فجعله بالثاء المثلثة ، وإنما هذا شجر مرّ الطعم ، ولا أدري أيديغ به أم لا ؟ . وقال المطرزي : قولهم : يدبغ بالشبّ بالبلاء الموحدة ، تصحيف ؛ لأنه صبّاغ ، فالصبّاغ لا يدبغ به ، لكنهم صحّفوه من الشث بالثاء المثلثة ، وهو شجر مثل التفاح الصفار ، وورقه كورق الخلاب يدبغ به . وقال الفارابي أيضا في فصل الثاء المثلثة : الشث ضرب من شجر الجبال يدبغ به فحصل من مجموع ذلك أنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به » . =

والقرظ^(١) ما يطهر^(٢) «^(٤) فإنما يلبس عينا طاهراً فلا يكون به بأسا .

الجبة إذا كانت كفافها من ديباج هل يكره للرجال لبسها ؟ ، اختلف المشايخ فيه . وذكر الطحاوي في شرح الآثار حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة^(٥) ، وذكر [الشيخ الإمام]^(٦) شيخ الإسلام في شرح السير الكبير : الصحيح أنه لا يكره . وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدري في شرحه أنه لا

= المصباح المنير (٣٠٢ / ١) ، وانظر : المغرب (٢٤٤)

قلت : ولم ترد هذه اللفظة في أي رواية مما وقفت عليه من روايات هذا الحديث كما سيأتي في تخريجه بعد ثلاثة هوامش .

(١) من (ب) « من القرظ » .

(٢) والقرظ : ورق السَّلم يدبغ به ، وقيل : شجر عظام ، لها شوك غلاظ كشجر الجوز . أساس البلاغة ص (٣٦٢) ، والمغريض (٣٧٨) ، والقاموس المحيط ص (٩٠١) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « ما يطهره » .

(٤) أخرج الزيلعي في نصب الراية (١١٦ / ١) بلفظ : « أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها » وقال : رواه الدار قطني .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٠ / ١) أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها » وفي رواية أخرى « ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ، أو الدباغ » كتاب الطهارة ، باب وقوع الدباغ بالقرظ . . .

(٥) في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٥ / ٤ - ٢٥٦) باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير : « قال أبو جعفر : قد رويناه في غير هذا الباب عن رسول الله ﷺ النهي عن الحرير ، فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره ، ففكر هو بذلك لبس المعلم بعلم الحرير ، والثوب الذي لحمته غير حرير .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى كل ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك . واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في باب لبس الحرير . ثم ذكر حديث أسماء المتقدم في ص (٢٢٨) وانظر شرح مشكل الآثار (١٢ / ٣٢٥) و (٨ / ٥٠) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

يكره ، ولم يذكر اختلاف المشايخ ، وإليه أشار محمد في رواية السير ^(١) ^(٢) ، والله أعلم بالصواب .

(١) في (ب) « التعبير » .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (١٤٢٥/٤) ، وشرح مشكل الآثار (١٢/٣٢٥) .

الفصل الحادي عشر

في استعمال الذهب والفضة

في الجامع الصغير: عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب ، والأدهان فيهما ^(١) .

والأصل في ذلك : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشرب ^(٢) في آنية الذهب والفضة ^(٣) ، وألحق الوعيد بالشارب فيهما ، فإنه قال : « من شرب فيهما فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، وفي بعض الأخبار : « أن من أكل أو شرب » ^(٤) . وروي [٢ /

(١) الجامع الصغير ص (٣٨٩) .

(٢) في (ج د) « الشراب »

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأشربة (٩٨ / ١٠) بلفظ : « أن النبي ﷺ قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ٢٨ - باب آنية الذهب . الحديث رقم ٥٦٣٣ .

والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٦٣٧ / ٣) ٢ - تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ ، الحديث رقم ٤ (٢٠٦٧) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأشربة (٩٨ / ١٠) من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ٢٨ - باب آنية الفضة ، الحديث رقم ٥٦٣٤ .

والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٦٣٤ ، ١٦٣٥) ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، الحديث رقم ٢١ (٢٠٦٥) .

وابن ماجه في سننه (١١٣٠ / ٢) ٣ - كتاب الأشربة ١٧ - باب الشرب في آنية الفضة الحديث رقم ٣٤١٣ ، ٣٤١٥ .

والدارمي في سننه (٤٦ / ٢) كتاب الأشربة ، ٢٥ - باب الشرب في المفضض ، ح ١٣٥ ، والإمام مالك في الموطأ ، (٩٢٤ / ٢) ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ، ٧ - باب النهي عن الشرب في آنية الفضة الحديث رقم ١١ ، والإمام أحمد في المسند (٩٨ / ٦) ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،

١٨/ ب [أن حذيفة^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نزل عند دهقان من العجم فقدم إليه^(٢) الشراب في آنية الفضة فردها عليه وقال: « إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن الشرب في الشرب في أواني الفضة »^(٣) ، والمعنى في

= وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر في رواية مسلم ، وفي رواية أخرى له من طريق عثمان بن مرة « من شرب في إناء من ذهب أوفضة ... » فتح الباري (٩٩/١٠) ، وصحيح مسلم (١٦٣٥، ١٦٣٤/٣) .

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢١/٨) بلفظ: « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » كتاب الأشربة ، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ، الحديث رقم ٤١٨٧ .

(١) هو حذيفة بن اليمان ، من نجباء الصحابة ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد أسرى حذيفة أسماء المنافقين وضبط عنه الفتى الكائنة في الأمة ، ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر ، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان ، وتوفي بعد عثمان بأربعين ليلة ، سنة ست وثلاثين . مسند أحمد (٣٨٢/٥) طبقات ابن سعد (١٥/٦) وتاريخ خليفة ص (١٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٢١٩/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٦١/٢) .

(٢) في (ب) « عليه » .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأشربة ، ٢٧ - باب الشرب في آنية الذهب ، ح ٥٦٣٢ ، وفي كتاب اللباس ، ٢٥ - باب ليس الحرير للرجال ، الحديث رقم ٥٨٢٨ ، فتح الباري (٩٧/١٠) ، (٢٩٦) .

والإمام مسلم (١٦٣٧/٣) عن أبي فروة ، أنه سمع عبد الله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفة ، فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة ، فرماه به ، وقال : إني أخبركم أنني قد أمرته أن لا يسقيني فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباغ والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة » ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ ، الحديث رقم ٤ (٢٠٦٧) .

وأبو داود في سننه (١١٢/٤) ، ٢٠ ، كتاب الأشربة ١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ، الحديث رقم ٣٧٢٣ .

والإمام أحمد في المسند (٤٠٨، ٤٠٠، ٣٩٧، ٣٩٦/٥) . =

ذلك ^(١) : أنه تشبه ^(٢) بالأكاسرة والجبابرة ، والتشبيه [بهم] ^(٣) فيما له بد منه مكروه .
وإذا ثبت الكراهية في الأكل والشرب ثبت الكراهية في الأدهان ، إما لأن الأدهان منفعة تخص البدن فيكون بمنزلة الأكل والشرب ، أو لأن كراهية الأكل والشرب في الذهب والفضة لمكان التشبيه بالأكاسرة ، وذلك موجود في الأدهان ، قالوا : وهذا إذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه ، أما إذا أدخل يده في الإناء وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس ^(٤) به . وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضع على خبز أو ما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به ^(٥) .

قال : ويستوي فيه الرجل والمرأة ^(٦) ، يعني : في الأكل والشرب من الذهب والفضة لعموم النهي فإن كلمة : « من » كلمة ^(٧) عامة .

قال : وكان أبو حنيفة ^(٨) - رحمه الله - لا يرى بالإنياء المفضض بأساً إذا وضع فاه على العود أو على ^(٩) الكوز ، وكره أبو يوسف ذلك . وكذلك الاختلاف في الإناء المضرب ، وكذلك الكرسي المضرب بالذهب والفضة لا بأس بالجلوس عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله - [إذا لم (يقعد)] ^(١٠) على موضع الذهب . وكذلك تذهيب السقف لا بأس به

= الدارمي في سننه (٤٦/٢) كتاب الأشربة ، ٢٥ - باب الشرب في المفضض الحديث رقم ٢١٣٦ .

(١) في (ج) « والمعنى فيه » .

(٢) في (ج) « شبه » .

(٣) ما بين المعنوين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ب) ، و (ج) « لا بأس » .

(٥) تبين الحقائق (١١/٦) ، والبنية شرح الهداية (٧٩/١١) .

(٦) الهداية (٧٨/٤) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٣/٣) ، والبنية شرح الهداية (٨١/١١) .

(٧) سقط من (ج) .

(٨) في (ب) « وقال أبو حنيفة » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « وعلى » .

(١٠) ما بين القوسين في (أ) « يقول » ، والتصويب من (ب) ، و (د) ، و (هـ) .

عند أبي حنيفة - رحمه الله - [^(١)] ، وكذلك المداهن والمجامر والسرير المضرب لا بأس به [عنده] ^(٢) ، وكره أبو يوسف - رحمه الله - ذلك ، وكذلك إذا جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً لا بأس به عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وكره عند أبي يوسف . وقياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - : أن ^(٣) لا يكره في الباب والسرير واللجام ، وقول محمد مثل قول أبي يوسف ^(٤) ، هكذا حكاه القاضي الإمام أبو عاصم العامري المروزي ^(٥) .

وهذا كله إذا كان يخلص ، فأما التمويه وهو : أن يجعل الذهب ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا بأس ^(٦) به بالإجماع ، حجتهم : العمومات الواردة بالنهي عن استعمال الذهب والفضة . ومن استعمل إثناء كان مستعملاً كل ^(٧) جزء منه فيكره ^(٨) ، وهذا لأن الحرمة في استعمال الذهب والفضة في الإثناء وغيره إنما كان لما فيه من التشبه بالأكاسرة والجبابة فكل ما كان بهذا المعنى يكره ؛ بخلاف خاتم الفضة للرجال [وحلية] ^(٩) السيف والمنطقة حيث لا يكره ؛ لأن الرخصة جاءت في ذلك نصاً أما ههنا بخلافه .

(١) مابين العقوفين سقط من (ج) .

(٢) مابين العقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (د) « أنه » .

(٤) الجامع الصغير ص (٣٨٩) ، ومختصر الطحاوي ص (٤٣٧) ، واللباب (١٥٩ / ٤) ، والمبسوط

(٢٨٤ / ٣٠) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٢) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٣٢) ، والهداية (٤ / ٧٨) .

(٥) هو : القاضي الإمام محمد بن أحمد ، أبو عاصم العامري المروزي ، وذكر التقي التميمي أنه يقال له

: « أبو عاصم » و « أبو عصمة » ، كان قاضياً إماماً بدمشق ، ومن تصانيفه « المبسوط » في ثلاثين

مجلداً ، وهو مخطوط .

الجواهر المضية (٣ / ٨٤) ، و (٤ / ٥٨) برقم ١٩٣٨ ، و (٤ / ٦٨) برقم ١٩٥٢ ، والفوائد البهية

ص (١٦٠) .

(٦) في (ب) ، و (ج) « لا بأس » .

(٧) سقط من (ج)

(٨) في (ج) « فكره » .

(٩) مابين العقوفين في (أ) « في حلية » ، والتصويب من باقي النسخ .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - حرفان : أحدهما : أن ^(١) الأصل في المخلوقات إباحة الانتفاع بها والحرمة لعارض، والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فكل ^(٢) ما كان ^(٣) يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على أصل الإباحة ، وهناك يتصل الذهب [والفضة بيدنه وهنا ^(٤) لا يتصل بيدنه ^(٥) فلم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال . فالحاصل أن أبا حنيفة - رحمه الله - على هذا الوجه اعتبر حرمة الاستعمال ^(٦) فيما يتصل بيدنه صورة .

والثاني : أن هذا تابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم [في الثوب] ^(٧) ، وقياساً على الشرب من يده وعلى خنصره خاتم فضة فإن ذلك لا يكره ^(٨) .

وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة ^(٩) المضببة، أو من الذهب العريض ، أو الفضة العريضة ، أو الفضة تجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك : إن الضِّبَات ^(١٠) على القصعة إذا كانت لِتَقْوَمَ الْقَصْعَةُ بِهَا لا للزينة لا بأس بوضع ^(١١) الفم على الضببات ، وإن

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) « وكل » .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ج) « بيده وههنا » .

(٥) في (ج) « بيده » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) « والثوب » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) بدائع الصنائع (١٣٣/٥) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٣/٣) ، وتبيين الحقائق (١١/٦) .

(٩) في (ج) « من الفضة » .

(١٠) في (ج) « الصفاة » ، والضبات جمع ضبة : قال في لسان العرب : الضبة : حديدة عريضة

يضبب بها الباب والخشب ، والجمع (ضباب) لسان العرب (٥٤١/١) ، وفي المصباح : الضبة

من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبات ، المصباح المنير (٣٥٧) .

(١١) في (ج) « موضع » .

كان الضبات لأجل الزينة لا لأجل تقوم ^(١) القصعة [٢ / ٣٨٢ / ١] بها كره وضع الفم على الضبات ، وهذا القائل يستدل بمسألة ذكرها ^(٢) محمد في السير في باب الأنفال ، وصورتها : إذا قال الأمير للجند : من أصاب ذهباً أو فضة فهو له ، فأصاب رجل قصعة مضببة بالذهب والفضة ^(٣) أو قدحاً مضبباً بهما ^(٤) . فإن كانت ^(٥) الضبات لزينة القصعة بها ^(٦) كانت الضبات ^(٧) للمتطفل له ، وإن كانت الضبات لتقوم القصعة بها بحيث لو نزعَت الضبات لا تبقى القصعة ^(٨) لم تكن ^(٩) الضبات للمتطفل [له] ^(١٠) ؛ لأن الضبات إذا كانت لتقوم القصعة بها يعتبر ^(١١) من أجزاء ^(١٢) القصعة ، والقصعة غير الذهب والفضة [فصارت الضبات غير الذهب والفضة] ^(١٣) معنى ؛ ألا ترى أنه لم ^(١٤) يجعل ^(١٥) الضبات في هذه الصورة للمتطفل وإنما لم تجعل ؛ لأنها غير الذهب والفضة

(١) في (ب) ، و (ج) « لا يقوم » .

(٢) في (ب) « ذكرنصا » .

(٣) في (ب) ، و (ج) أو الفضة .

(٤) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ج) « لزينة القصعة لا يقوم القصعة بها » .

(٧) في (د) « الضبات » .

(٨) في (ج) « فيبقى القصعة متقومة » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « يكن » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (د) « تعتبر » .

(١٢) في (ج) « أجر » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١٤) سقط من (ب) .

(١٥) في (ج) « أنه لا يجعل » .

معنى ، كذا ههنا فيجوز وضع الفم عليها ^(١) .

ثم فرق بين التختم بالفضة ^(٢) فإنه حلال وبين الجلوس على كرسي الفضة فإنه حرام ، والفرق أنه لا بد من إطلاق القليل في الدنيا ليصير نموذجاً لما وعد الله تعالى في الآخرة لمن آمن وعمل صالحاً ، ولا يطلق على وجه يصير مقصوداً ، والحرير والديباج لباس أهل الجنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ ^(٣) فيجب إطلاق القليل منه كالعلم ، والقليل من لبسه نحو الافتراض ليكون نموذجاً لذلك الكثير الكامل . فأما الفضة فليس منها في دار الآخرة لباس ، وإنما يكون منه الكرسي والسرير وما أشبه ذلك فلو أطلقنا ذلك في الدنيا لصار عين الموعود في دار الآخرة مطلقاً ، وعين الموعود لا يصلح نموذجاً فصار هذا نظير لبس الحرير الخالص ، ولبس الحرير الخالص حرام ، فكذلك الجلوس على الكرسي من الفضة وصار لبس الخاتم [مثل] ^(٤) افتراض الحرير ^(٥) .

وفي المنتقى : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه كان يكره أن يستجمر بمجمر الذهب والفضة ^(٦) ، كما هو قول أبي يوسف ^(٧) .
ولا خير ^(٨) في أن يكتحل بمكحلة من فضة أو بميل ^(٩) من ذهب أو فضة ،

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٧٣٦/٢) .

(٢) في (ج) « بالذهب بالفضة » .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٣

(٤) ما بين المعتوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) تحفة الفقهاء (٣/٣٤٢) ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٥ ، وفتاوى قاضيخان (٤١٢/٣) ، والهداية (٨٣/٤) ، والفتاوى البزازية (٣٦٩/٦)

(٦) في (ب) ، و (ج) « بمجمر ذهب أو فضة » .

(٧) عيون المسائل ٣٨٠/٢ ، وبدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٢/٣) ، والفتاوى البزازية (٣٦٩/٦) .

(٨) في (ج) « الأخير » .

(٩) الميل هو : المُلْمُول الذي يُكْحَل به البصر ، قال الأصمعي : والعامة تقول لما يُكْتَحَل به : « ميل » وهو خطأ ، وإنما هو مُلْمُول . =

وكذلك ^(١) المرأة والأشانة ^(٢) ^(٣) ، وقال أبو حنيفة : لا بأس بحلقة المرأة من الفضة ، إذا كانت المرأة حديداً ، وقال أبو يوسف : لا خير فيه ^(٤) .
 وذكر الحاكم في المنتقى : لا خير في أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أو فضة ، ولم يذكر أنه قول مَنْ ؟ ، ذكره ^(٥) القُدوري أنه قول أبي يوسف ، [قال] ^(٦) وعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يكره ، وأما المرأة فلا بأس بأن تلبسه ^(٨٧) .

وفي الجامع الصغير : لا يتختم إلا بالفضة ^(٩) هذا اللفظ بظاهره يقتضي أن التختم بالذهب والحديد والصُّفْر والسَّبَّه ^(١٠) وما أشبه ذلك حرام على الرجال . أما التختم

= المصباح المنير (٥٨٨/٢) ، ولسان العرب (٦٣٨/١١) ، والقاموس المحيط ص (١٣٦٩) .

(١) في (ج) « وكذا » .

(٢) في (ب) « والإسالة » .

(٣) الأشانة : قال ابن منظور : الأشنة : شيء من الطيب أبيض ، دقيق كأنه ممشور من عرق ، قال أبو منصور : ما أراه عربياً . لسان العرب (١٨/١٣) ، والمعرَّب ص (١٢٤) ، والقاموس المحيط ص (١٥١٧) ، والمعجم الوسيط (١٩/١) ، قلت : ولعل الأشانة الدواة التي يوضع فيها الأشنة . والله أعلم .

(٤) بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، وتبيين الحقائق (١١/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وذكر » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) « يلبسه » .

(٨) فتاوى قاضيخان (٤١٣/٣) ، وتبيين الحقائق (١١/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) .

(٩) الجامع الصغير ص (٣٩١) .

(١٠) الصفر هو : النحاس الجيد وفي صاده لغتان : الضم والكسر . لسان العرب (٤٦١/٤) ،

والمصباح المنير (٣٤٢) ، والقاموس المحيط ص (٥٤٦) .

والسَّبَّه بفتحين وبكسر : النحاس الأصفر ، وهو من المعادن ؛ ما يشبه الذهب في لونه ، وهو أرفع

الصُّفْر . والجمع : أشباه . المصباح المنير (٣٠٣) ، والقاموس المحيط ص (٦١٠) ، والمعجم

الوسيط (٤٧١/١) .

بالذهب فحرمته على الرجال [١٦٠/٥ هـ] مذهب عامة العلماء ، وقال بعض العلماء : لا بأس به ؛ لحديث البراء بن عازب^(١) [٣/٢٢٧/د] : أنه ليس خاتم ذهب فقال : كسانيه رسول الله ﷺ^(٢) ، وروي أن طلحة بن عبيد الله^(٣) قد^(٤) قتل وعليه خاتم

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث ، الفقيه الكبير ، أبوعمارة الأنصاري ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، روى حديثاً كثيراً ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ ، واستصغر يوم بدر ، توفي سنة اثنتين وسبعين . طبقات ابن سعد (٤/٣٦٤) ، وتهذيب التهذيب (١/٤٢٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/١٩٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند له (٤/٢٩٤) من طريق محمد بن مادن قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، وكان الناس يقولون : لم تختتم بالذهب ؟ وقد نهى عنه النبي ﷺ ، فقال البراء : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، وبين يديه غنيمة يقسمها ، سبي وخرثي ، قال : فقسمها حتى بقي هذا الخاتم ، فرفع طرفه ، فنظر إلى أصحابه ، ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ، ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ، ثم قال : أي براء ، فجثته حتى قعدت بين يديه ، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال : « خذ اليس ماكسك الله ورسوله » .

قال : وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « اليس ماكسك الله ورسوله » .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٨١) عن أبي إسحاق قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب . وكذا عن أبي السفر (٨/٢٨٢) قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب . كتاب العنيفة ، من رخص في خاتم الذهب ، الأثر رقم ٥٢٠٤ ، ٥٢١٠ .

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨٣/٤/٢) من طريق شعبة ومالك وغيرهما عن أبي السفر .

(٣) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، القرشي المكي ، أبو محمد ، أحد العشرة ، ومن سبق إلى الإسلام ، وأوذى في الله ، وهاجر ، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام ، وتآلم لغيبته ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ، وقتل - رَجُلًا - سنة ست وثلاثين في جمادى الآخرة .

مسند أحمد (١/١٦٠) طبقات ابن سعد (٣/٢١٤) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (٧) ، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠) ، وسير أعلام النبلاء (١/٢٣) .

(٤) في (ب) « وقد » .

ذهب^(١) ، وقاس التختم بالذهب على التختم بالفضة ، وإنه حلال بلا خلاف .
وجه قول عامة العلماء : حديث علي وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة^(٢) رضوان الله عليهم أجمعين أن رسول الله ﷺ « نهى عن ذلك » ،^(٣) وقوله - عليه السلام - :

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٨١/٨) من طريق محمد بن إسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله ، وذكر ستة أوسبعة يلبس خواتيم الذهب . وانظر : فتح الباري (١٠/٣٢٩) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الإمام الفقيه المجتهد ، صاحب رسول الله ﷺ سيد الحفاظ الأثبات ، كان مقدمه وإسلامه أول سنة سبع عام خيبر ، وهو عمدة ورأس في القرآن ، والسنة ، والفقه ، توفي سنة سبع وخمسين .

مسند أحمد (٢٢٨/٢) وطبقات ابن سعد (٣٢٥/٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢) ، وشرح السمع الكبير للشرخسي (٥٧٨/٢) .

(٣) حديث علي - رضى الله عنه - : أخرجه الإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٦٤٨/٣) ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، الحديث رقم ٢٩ ، ٣١ (٢٠٧٨) . والترمذي في كتاب اللباس (١٩٨/٤) ١٣ - باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب ، الحديث رقم ١٧٣٧ . وابن ماجه في اللباس (١٢٠٢/٢) ٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب ، الحديث رقم ٣٦٤٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٦/١٠) برقم ١٩٤٧ ، باب مايكره من الخواتم .

وحديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٧/٨) كتاب العقيقة من كره خاتم الذهب ، الحديث رقم ٥١٩١ .

وأبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٧/٤) ٣ - باب ماجاء في خاتم الذهب الحديث رقم ٤٢٢٢ . والنسائي في كتاب الزينة (١٤١/٨) ١٧ - باب الخضاب بالصفرة الحديث رقم ٥٠٨٨ .

وحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - : أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس (٣٢٨/١٠) ٤٥ - باب خواتم الذهب ، الحديث رقم ٥٨٦٤ ، والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٦٥٤/٣) ١١ - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، الحديث رقم ٥١ (٢٠٨٩) .

والنسائي : في كتاب الزينة (١٩٢/٨) ٧٧ - باب النهي عن لبس خاتم الذهب ، الحديث رقم

« هذان حرامان ^(١) على ذكور أمتي حل ^(٢) لإنائهما » ^(٣) .

وحديث البراء بن عازب محمود على ما قبل النهي ، الدليل عليه ^(٤) أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ذهب ثم رماه رسول الله ﷺ وقال : [« لا ألبسه »] ^(٥) ، فرماه الناس ^(٦) .

وحديث ^(٧) طلحة معارض بحديث علي وابن مسعود وأبي هريرة .

وقياس التختم بالذهب على التختم بالفضة قياس فاسد ؛ لأن جواز التختم بالفضة عرف بالحديث ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ بعد ما رمى بخاتم الذهب اتخذ خاتماً من الفضة ^(٨) ، وفي الذهب نص بخلافه ، ونوع [من الأنواع] ^(٩) من المعنى يدل على

(١) في (ب) « حرمان » .

(٢) في (ج) « حلال » .

(٣) سبق تخريجه انظر ص (٢٢٥) من هذا القسم .

(٤) في (ب) ، و (ج) « الدليل عليه ما روي » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) « لا ألبس » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس (٣٢٨ / ١٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣١) باب ٤٥ ، ٤٦ ، خواتيم

الذهب ، خاتم الفضة ، الحديث رقم ٥٨٥ ، ٥٨٦٦ .

والإمام مسلم في كتاب اللباس (١٦٥٥ / ٣) ١١ - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ،

الحديث رقم ٥٣ (٢٠٩١) .

والنسائي في كتاب الزينة (١٦٥ / ٨) ٤٣ - باب خاتم الذهب ، الحديث رقم ٥١٦٤ .

وأبو داود في كتاب اللباس (٤٢٥ / ٤) ١ - باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، الحديث رقم ٤٢١٨ .

(٧) في (ج) « وحدثت » .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨ / ١٠) كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، الحديث رقم

(٥٨٦٥) .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٦٥٦ / ٣) ١٢ - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من

ورق الخ ، الحديث رقم ٥٥ (٢٠٩١) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

الفرق^(١) فإن^(٢) التختم بالفضة إنما^(٣) جاز للحاجة إلى التختم، أو ليكون أنموذجاً، والحاجة تندفع^(٤) بالفضة فبقي^(٥) الذهب على أصل الحرمة^(٦) .
وأما^(٧) التختم بالحديد والرصاص والصفّر والشَّبَه فهو حرام على الرجال والنساء^(٨) جميعاً. والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ رأى على رجل خاتم صفر [فقال : « مالي أجد^(٩) منك ريح الأصنام ؟ » ، ورأى على رجل خاتماً من حديد]^(١٠) فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار »^(١١) . وإذا ثبت التحريم في حق الحديد والصفّر ثبت التحريم

(١) في (ج) « الذين » .

(٢) في (ب) « بأن » .

(٣) في (ب) « وإنما » .

(٤) في (ب) « يندفع » .

(٥) في (ب) « فيبقى » .

(٦) الجامع الصغير ص (٣٩١) ، مختصر الضحاوي ص (٤٣١) ، وتختة الفقهاء (٣/٣٤٢) ، وبدائع

الصنائع (٥/١٣٣) ، والهداية (٤/٨٢) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « فاما » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « النساء والرجال » .

(٩) في صلب (د) « رأى » ، والتصويب من هامشها ، ومن (ب) ، و (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة (٨/١٧٢) من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء

إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار » ، فطره ثم

جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : « مالي أجد منك ريح الأصنام » فطره ، قال : يا رسول الله !

من أي شيء أتخذه ؟ قال : « من ورقٍ ، ولاتنمه مثقالاً » . ٤٦ - باب مقدار ما يجعل في الخاتم

من الفضة ، الحديث رقم ٥١٩٥ .

وأبو داود في كتاب الخاتم (٤/٤٢٨) - ٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد ، الحديث رقم ٤٢٢٣ .

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٤١٧) .

والترمذي في كتاب اللباس (٤/٢١٨) - ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد ، الحديث رقم

١٧٨٥ . وزاد الترمذي « ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب ، فقال : « ارم عنك حلية أهل الجنة » .

وقال : صُفِّرَ عَوْضُ شَبَمٍ ، وقال حديث غريب .

في حق الشبه ؛ لأنه قد يتخذ منه الصنم فيوجد منه ربح الأصنام ، وهو المعول عليه في النهي عن التختم بالصفير على ما وقعت الإشارة إليه في الحديث ^(١) .

وأما التختم بالحجر الذي يسمى « يشبا » ^(٢) فقد اختلف المشايخ فيه ، وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة ^(٣) .

قال : ولا بأس بأن يكون الفص من الحجر ، وهذا دليل على أن العبرة في الحظر والإباحة للحلقة لا للفص ^(٤) ، وهو المذهب ؛ لأنه إنما يصير مستعملاً للحلقة لا للفص ^(٥) .

قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفص ، يريد به المسمار ليحفظ به الفص ، وإنما لا يكره ذلك ؛ لأنه تابع للفص ، ولأنه لا تزيين به في العادة ؛ لأنه لا يظهر ؛ ولأنه قليل ^(٦) فصار كالقليل من الحرير ، وقد ورد في القليل من الحرير ^(٧) نص ، وهو قدر [أربعة] ^(٨) أصابع ^(٩) .

(١) بدائع الصنائع (١٣٣/٥) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٣/٣) ، والهداية (٨٢/٤) .

(٢) يشبا : في القاموس : يشب : حجر ، معرب البشم ص (١٨٦) ، وفي البناية (١٢٩/١١) : « ويقال له يشم بالميم عوض الباء » . وفي المعجم الوسيط : « يشب : نوعٌ غير نقي من السليكات ذات التبلور الكاذب ، لونها في العادة أحمر أو بُني أو أصفر ، ويندر أن يكون أخضر ، وبعض أنواع يشب ذو خطوط جميلة مختلفة الألوان وصالح للزينة ، و (البشم) : مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلدة التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريباً إلى الأخضر الأدكن » . المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢) .

(٣) فتاوى قاضيخان (٤١٣/٣) ، والهداية (٨٢/٤) ، والبناية شرح الهداية (١٢٨/١١) .

(٤) في (ج) « للخدم لا للنس » .

(٥) الجامع الصغير ص (٣٩١) ، وتختة الفقهاء (٣٤٣/٣) ، وبدائع الصنائع (١٣٣/٥) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٣/٣) ، والهداية (٨٢/٤) .

(٦) في (ج) « لا يظهر ولا قليل » .

(٧) في (ج) « الحديد » .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « أربع » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٩) تقدم تخريجه في ص ٢١٦ من هذا القسم

وفي الفتاوى : [ولا بأس] ^(١) بأن يتخذ خاتم ^(٢) حديد قد [سوى ^(٣) عليه] ^(٤) فضة وألبس بفضة [٢/٣٨٣/أ] حتى لا يرى ؛ لأن التزين يقع بالفضة ^(٥) دون الحديد ؛ لأن الحديد ليس بظاهر ^(٦) .

ذكر في الجامع الصغير : وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزداد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المثقال ^(٧) ، وبه ورد الأثر ^(٨) على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله - تعالى - ^(٩) . ثم التختم سنة ولكن في حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطاناً أو قاضياً ، فإن النبي ﷺ إنما تختم عند حاجته إلى الختم ^(١٠) ^(١١) [٢/٥٤٧/ج] .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٢) في (ب) « حدلم » .

(٣) في (ج) « نوى » .

(٤) ما بين المعقوفين في (ب) « قد أفاد » .

(٥) في (ب) « لأن التزين يقع بالفص » .

(٦) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) .

(٧) لم أقف عليه في كتاب الكراهية في الجامع الصغير ، ولعله في أحد شروحه .

(٨) أخرج النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، الحديث رقم (٢٥١٩٥) عن بريدة عن أبيه ، وفيه : « قال : يارسول الله من أي شيء أتخذه ؟ » قال : « من ورق ولا تنتمه مثقالاً » .

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي (٢٣١) ، وانظر كتاب آداب الزفاف

للألباني ص (١٤٦) .

(٩) انظر ص (٢١٠) من هذا القسم .

(١٠) في (د) « التختم » .

(١١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس (١٠/٣٣٧) من رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قيل له : « إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه : محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه في يده » . ٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، الحديث رقم ٥٨٧٥ .

وأخرج الإمام مسلم بنحوه في كتاب اللباس والزينة ، ١٣ - باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما =

فأما إذا لم يكن محتاجاً إلى الختم^(١) فالترك أفضل .
 وحكي أن الشيخ الإمام شمس الأئمة^(٢) الحلواني رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم^(٣) فقال : إذا صرت قاضياً فتختم .
 ذكر^(٤) الفقيه أبو الليث في البستان^(٥) : كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا للذي سلطان ، وأجازه عامة أهل العلم^(٦) .
 وإذا تختم ينبغي أن يجعل الفص إلى بطن الكف لا إلى ظاهر^(٧) الكف ، هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) ، وهذا في حق

= أراد أن يكتب إلى العجم ، الحديث رقم ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ . صحيح مسلم (٣ / ١٦٥٧) .
 وأبوداود في كتاب الخاتم (٤ / ٤٢٣) ١ - باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، الحديث رقم ٤٢١٤ .
 والنسائي في كتاب الزينة (٨ / ١٧٤) ٤٧ - باب صفة خاتم النبي ﷺ ، الحديث رقم ٥٢٠١ .

- (١) في (ب) ، و (د) « التختم » .
- (٢) في (ب) « الأجل » .
- (٣) في (د) « التعلم » .
- (٤) في (ب) ، و (ج) « وذكر » .
- (٥) البستان هو : بستان العارفين ، صنفه الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٥ ، وهو كتاب مختصر صغير ، يقع في مائة وخمسين باباً في الأحاديث والآثار في الآداب الشرعية ، والخصال ، والأخلاق ، وبعض الأحكام الفرعية يروى أنه ثلاث نسخ : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى . والموجود في بلاد العرب والروم هو الصغرى ، وهو مطبوع متداول . كشف الظنون (١ / ٢٣٦) .
- (٦) بستان العارفين ص (٦٢) .
- (٧) في (ب) ، و (ج) « ظهر » .
- (٨) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس (١٠ / ٣٣٨) من رواية نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقى المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، فقال : « إني كنت اصطنعته ، وإني لا ألبسه ، فنبذه ، فنبذ الناس » قالت جويرية : ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى . ٥٣ - باب من =

الرجال ، فأما ^(١) النسوان فلا يفعلن كذلك ، يعني : لا يجعلن الفص إلى بطن ^(٢) الكف إن شئن ؛ لأن التزين مباح لهن ، والتزين لا يحصل بذلك .

قال ^(٣) في الفتاوى : وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمين ؛ لأن لبسه في اليمين علامة الرفض ^(٤) ، وأما الجواز ثابت في اليمين والشمال جميعاً وبكل ذلك ورد الأثر ^(٥) .

= جعل فص الخاتم في بطن كفه ، الحديث رقم ٥٨٧٦ .

والإمام مسلم بنحوه في كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٥٥) ١١ - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال... الخ الحديث رقم ٥٣ ، ٥٥ (٢٠٩١) .

وأبو داود في كتاب الخاتم (٤/٤٢٥) ١ - باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، الحديث رقم ٨ ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٥ - وباب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، الحديث رقم ٤٢٢٧ .

والنسائي من حديث أنس بن مالك في كتاب الزينة (٨/١٧٣) ٤٧ - باب صفة خاتم النبي ﷺ ، والحديث رقم ٥١٩٧ ، ومن حديث ابن عمر في كتاب الزينة (٨/١٧٨) ٥٣ - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، الحديث رقم ٥٢١٤ ، ٥٢١٥ ، ٥٢١٦ ، ٥٢١٨ .

(١) في (ج) « وأما » .

(٢) في (د) « باطن » .

(٣) سقط من (ب) . أي في زينة مناجب الفتاوى أو في بلادهم في زينة بلادهم .

(٤) لعل هذا في زمانه ، لأن قاضيخان قال في فتاواه « ثم يجعله في يده اليسرى في زماننا » (٣/٤١٣) ، وانظر: البناية (١١/١٣٢) .

(٥) أما التختم في اليمين ، فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

أما البخاري ففي كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، الحديث رقم (٥٨٧٦) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٥٨) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه .. الحديث رقم (٢٠٩٤) باب في خاتم الورق .
وأما التختم في اليسار ، فقد أخرجه مسلم وغيره .

فقد أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٣/١٦٥٩) قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى « الحديث رقم ٦٣ (٢٠٩٥) باب في لبس الخاتم في الخنصر .

وأخرجه أبو داود من طريق عبدالعزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ =

[ذكره] ^(١) الفقيه أبو الليث في البستان : وقال - عليه السلام - لواحد من أصحابه اتخذه : « من ورق ولا تبلغ به مثقالاً ، وتختم [به] ^(٢) في يمينك » ^(٣) .

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير : ولا تشد الأسنان بالذهب وتشدها بالفضة ^(٤) ، يريد به إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها ، شدها بالفضة ولا يشدها بالذهب ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال محمد : يشدها

= « كان يتختم في يساره ، وكان فسه في باطن كفه » . سنن أبي داود (٤٣١ / ٤) كتاب الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، الحديث رقم ٤٢٢٧ .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣ / ٤) وفي كتاب الآداب ص (٢٨٩) ، والحديث رقم (٧٤٦) أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وحسنا وحسينا كانوا يتختمون في يسارهم « كتاب الزكاة من السنن ، باب مايجوز للرجل أن يتحلّى به .

وأخرجه ابن أبي شعبة (٢٨٤ / ٨) موقوفاً على الحسن والحسين فحسب « الأثر ٥٢١٧ .

وكذا الترمذي (٢٠٠ / ٤) كتاب اللباس ، الأثر ١٧٤٣ ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين .

كما أخرج ابن أبي شعبة (٢٨٤ / ٨) الأثر رقم ٥٢١٨ « أن أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم .

وعن ابن سيرين (٢٨٥ / ٨) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم « الأثر رقم ٥٢٢٣ .

وقد أضاف الحافظ ابن حجر النفس في بيان الروايات الواردة في التختم باليمين أو باليسار ، وفي بيان الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك . انظر فتح الباري (٣٣٨ / ١٠) .

(١) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « ذكر » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٣) قوله ﷺ : « اتخذه من ورق ولا تبلغ به مثقالاً » ، تقدم تخريجه في ص ٢٥٧ ، ولم يرد في روايات تلك الأحاديث « وتختم به في يمينك » ، ولم أقف على من ذكر تلك اللفظة إلا أبو الليث السمرقندي في كتابه بستان العارفين ص (٦١) ، والعيني في البناية نقلاً عن جامع قاضيهان . البناية (١١ / ١٣٣) .

(٤) بستان العارفين ص (٦١) ، وفتاوى قاضيهان (٤١٣ / ٣) ، والهداية (٨٢ / ٤) ، والبناية ،

(١١ / ١٣٠ - ١٣٣) ، وفتاوى الهندية (٣٣٥ / ٥) .

(٥) الجامع الصغير ص (٣٩١) .

بالذهب أيضاً . ولم يذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف ، قيل : هو مع محمد ، وقيل : هو مع أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعلى هذا الاختلاف ^(١) إذا [جذع] ^(٢) أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذنًا من ذهب أو فضة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد من الذهب أيضاً ، وعلى هذا الاختلاف إذا سقط سنُّه فأراد أن يتخذ سنًا آخر على قول أبي حنيفة - رحمه الله - يتخذ من الفضة دون الذهب ، وعند محمد - رحمه الله - [يتخذ] ^(٣) من [١٩ / ٢ ب] الذهب أيضاً ، حجة محمد [ماروي] ^(٤) أن عرفجة ^(٥) أصيب أنفه [يوم الكلاب] ^(٦) فاتخذ ^(٧) أنفاً من فضة فأتى رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ^(٨) ، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : الشرع حرم استعمال الذهب على الرجال مطلقاً من غير فصل ، قال - عليه

(١) في (ج) « الخلاف » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « جذع » ، وفي (ج) « خذع » ، والتصويب من (د)

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) هو عرفجة : عرفجة بن أسعد بن كُرب التميمي البصري ، صحابي جليل ، نزل البصرة ، أصيب أنفه

يوم الكلاب ، يضم الكاف ، وهو يوم من أيام الجاهلية ، والكلاب اسم ماء كانت الوقعة عنده .

تهذيب الأسماء اللغات (١ / ٣٣٠) ، وتقريب التهذيب ص (٣٨٩) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٧) في (ج) « فأخذ » .

(٨) أخرجه نحوه أبو داود (٤ / ٤٣٤) ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب الحديث

رقم ٤٢٣٢ ، والترمذي في اللباس (٤ / ٢١١) باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، الحديث رقم

١٧٧٠ .

والنسائي في الزينة (٨ / ١٦٤) ولفظه « أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في

الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق ، فأتى عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

وفي رواية « فاتخذ أنفاً من فضة » باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب الحديث رقم

٥١٦١ قال النووي : وحديثه في اتخاذ أنف من ذهب حسن ، رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي

، وقال الترمذي وغيره : هو حديث حسن . تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٣١) .

السلام - : « هذان حرامان على ذكور أمتي » ^(١) ، [من غير فصل] ^(٢) غير أن الاستعمال لحاجة خارج عن التحريم ^(٣) ، والحاجة تندفع بالفضة ، وحكمه أقل فلا يباح الذهب كما في التختم ، فأما ^(٤) حديث عرفة قلنا: الحاجة في حقه لم تندفع ^(٥) بالفضة حيث أئتن . وذكر بشر ^(٦) هذه المسألة في النوادر ، وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكرنا ^(٧) في الجامع الصغير ، فقال : على قول ^(٨) محمد يشدها بالذهب أيضاً ، قال بشر : وهو قول أبي يوسف ، قال : ثم رجع ^(٩) أبو يوسف وقال : لا يشدها بالذهب ، وهو قول الشافعي . وذكر الحاكم في المنتقى : لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن به بأس عند [أبي حنيفة] ^(١٠) وأبي يوسف رحمهما الله - تعالى - . وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه فرق بين السن والأنف ، فقال في السن : لا بأس بأن يشدها بالذهب وبالأنف كره ذلك ، قال : لأن الأنف شيء ظاهر فكان

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٥) من هذا القسم .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٣) في (ج) « التختم » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « وأما » .

(٥) في (ج) « لا تندفع » .

(٦) سقط من (ج) .

وبشر هو : بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي ، أحد أعلام المسلمين ، وأحد المشاهير ، وأحد أصحاب أبي يوسف خاصة ، وعنه أخذ الفقه ، وكان مقدماً عند أبي يوسف وروى عنه كتبه وأماله ، وحمل الناس عنه من الفقه ، والنوادر ، والمسائل ، ما لا يمكن جمعها كثرة . مات سنة ٢٣٨ هـ ، ودفن في مقابر باب الشام .

الجواهر المضية (١ / ٤٥٢) برقم ٣٧٣ ، والطبقات (٢ / ٢٣٩) برقم ٥٦٧ ، والفوائد البهية ص

(٥٤) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « ذكر » .

(٨) في (ج) « قوم » .

(٩) في (ج) « رفع » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

اتخاذ^(١) ذلك راجعاً إلى الزينة ، فكان كاستعمال الحرير واتخاذ الخاتم من الذهب فأما^(٢) السن شيء باطن فلم يكن اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة فصار كمسمار الذهب في فص الخاتم^(٣) .

ومما يتصل بهذا الفصل : ما روى بشر عن أبي يوسف في الأمالي : أنه إذا سقط [ثنية^(٤)] رجل فإن أبا حنيفة - رحمه الله - يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هي كسن ميتة يشدها مكانها ولكن^(٥) يتخذ^(٦) سن شاة ذكية ويشدها^(٧) مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد [سنه^(٨)] مكانه ، قال أبو يوسف : بين سنه وبين سن الميتة^(٩) فرق وإن لم يحضرني . قال بشر : قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً^(١٠) .

(١) في (ب) ، و (ج) « اتخاذ » .

(٢) في (ج) « وأما » .

(٣) الجامع الصغير ص (٣٩١) ، و عيون المسائل (٣٨٢ / ٢) ، وتحفة الفقهاء (٣٤٣ / ٣) ، و بدائع الصنائع (١٣٢ / ٥) ، و فتاوى قاضيخان (٤١٣ / ٣) ، والهداية (٨٢ / ٤) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « سن » ، والتصويب من باقي النسخ . « من يأتى الخياط بمسكة فلا تثنى » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « قال : ولكن » .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « يأخذ » .

(٧) في (ج) « ويشد » .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) « سن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) « وبين وسن ميتة » ، وفي (ج) « سن ميت » .

(١٠) عيون المسائل (٣٨٢ / ٢) ، وتحفة الفقهاء (٣٤٣ / ٣) ، و بدائع الصنائع (١٣٢ / ٥) ، و فتاوى قاضيخان (٤١٣ / ٣) .

السلام - : « هذان حرامان على ذكور أمتي » ^(١) ، [من غير فصل] ^(٢) غير أن الاستعمال لحاجة خارج عن التحريم ^(٣) ، والحاجة تندفع بالفضة ، وحكمه أقل فلا يباح الذهب كما في التختم ، فأما ^(٤) حديث عرفة قلنا : الحاجة في حقه لم تندفع ^(٥) بالفضة حيث أئتن . وذكر بشر ^(٦) هذه المسألة في النوادر ، وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكرنا ^(٧) في الجامع الصغير ، فقال : على قول ^(٨) محمد يشدها بالذهب أيضاً ، قال بشر : وهو قول أبي يوسف ، قال : ثم رجع ^(٩) أبو يوسف وقال : لا يشدها بالذهب ، وهو قول الشافعي . وذكر الحاكم في المنتقى : لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدّها بذهب أو فضة لم يكن به بأس عند [أبي حنيفة] ^(١٠) وأبي يوسف رحمهما الله - تعالى - . وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه فرق بين السن والأنف ، فقال في السن : لا بأس بأن يشدها بالذهب وبالأنف كره ذلك ، قال : لأن الأنف شيء ظاهر فكان

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٥) من هذا القسم .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٣) في (ج) « التختم » .

(٤) في (ب) ، ز (ج) « وأما » .

(٥) في (ج) « لا تندفع » .

(٦) سقط من (ج) .

وبشر هو : بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي ، أحد أعلام المسلمين ، وأحد المشاهير ، وأحد أصحاب أبي يوسف خاصة ، وعنه أخذ الفقه ، وكان مقدماً عند أبي يوسف وروى عنه كتبه وأماله ، وحمل الناس عنه من الفقه ، والنوادر ، والمسائل ، ما لا يمكن جمعها كثرة . مات سنة ٢٣٨ هـ ، ودفن في مقابر باب الشام .

الجواهر المضية (٤٥٢ / ١) برقم ٣٧٣ ، والطبقات (٢٣٩ / ٢) برقم ٥٦٧ ، والفوائد البهية ص

(٥٤) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « ذكر » .

(٨) في (ج) « قوم » .

(٩) في (ج) « رفع » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

اتخاذها ^(١) ذلك راجعاً إلى الزينة ، فكان كاستعمال الحرير واتخاذ الخاتم من الذهب فأما ^(٢) السن شيء باطن فلم يكن اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة فصار كمسماز الذهب في فص الخاتم ^(٣) .

ومما يتصل بهذا الفصل : ما روى بشر عن أبي يوسف في الأمالي : أنه إذا سقط [ثنية ^(٤)] رجل فإن أبا حنيفة - رحمه الله - يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هي كسن ميتة يشدها مكانها ولكن ^(٥) يتخذ ^(٦) سن شاة ذكية ويشدها ^(٧) مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد [سنه] ^(٨) مكانه ، قال أبو يوسف : بين سنه وبين سن الميتة ^(٩) فرق وإن لم يحضرني . قال بشر : قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً ^(١٠) .

(١) في (ب) ، و (ج) « اتخاذ » .

(٢) في (ج) « وأما » .

(٣) الجامع الصغير (٣٩١) ، و عيون المسائل (٣٨٢ / ٢) ، وتحفة الفقهاء (٣٤٣ / ٣) ، وبدائع الصنائع (١٣٢ / ٥) ، و فتاوى قاضيخان (٤١٣ / ٣) ، والهداية (٨٢ / ٤) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « سن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) ، و (ج) « قال : ولكن » .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « يأخذ » .

(٧) في (ج) « ويشد » .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) « سن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) « وبين وسن ميتة » ، وفي (ج) « سن ميت » .

(١٠) عيون المسائل (٣٨٢ / ٢) ، وتحفة الفقهاء (٣٤٣ / ٣) ، وبدائع الصنائع (١٣٢ / ٥) ، و فتاوى قاضيخان (٤١٣ / ٣) .

الفصل الثاني عشر في الكراهية ^(١) في الأكل .

قال الفقيه ^(٢) أبو الليث : وينبغي للرجل أن لا يكثر الأكل ، ولا يأكل فوق الشبع ، فإن ذلك مذموم عند الله تعالى وعند الناس ، وهو يضر ^(٣) بالبدن .
روي ^(٤) عن بعض الأطباء أنه قيل له : هل تجد الطب في كتاب الله تعالى ؟ . قال :
نعم قد جمع الله - تعالى - الطب في هذه الآية : وهو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ^(٥) يعني : الإسراف في الأكل والشرب يتولد منه الأمراض . وقيل : إذا كان الرجل قليل الأكل والشرب كان أصح جسمًا وأجود حفظًا وأزكى ^(٦) فهما وأقل نومًا وأخف نفسًا ^(٧) .

ذكر محمد في كتاب الكسب ^(٨) : وكل واحد منه يهي عن إفساد الطعام ، قال : ومن الإفساد السرف ^(٩) ، والسرف في الطعام أنواع فمن ذلك : أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام . ومن المتأخرين من استثنى من ^(١٠) ذلك [١/٣٨٤/٢] حالة ^(١١) أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به ، [١٦١/٥ هـ] وذلك بأن يأتيه

(١) في (د) « الكراهة » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ج) « مضر » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « أذكى » .

(٧) بستان العارفين ص (٣٥) .

(٨) الكسب لمحمد ص (١٧٢ - ١٧٥) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) سقط من (ج) .

ضعيف بعد ما أكل قدر حاجته فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل ، أو يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع .

ومن الإسراف في الطعام : الإكثار في الباجات^(١) ^(٢) والألوان فذلك منهى إلا عند الحاجة بأن يمل من باجة^(٣) واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع^(٤) له مقدار ما يتقوى به على الطاعة ، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو بالأضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة . ومن الإسراف : أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه^(٥) ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ، ويزعمون^(٦) أن ذلك ألدّ ، ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما تركه من جوانبه^(٧) ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك ، كما لا بأس أن يختار لتناوله رقيقاً دون رقيق ، [ومن الإسراف : التمسح بالخبز عند الفراغ (من الطعام)^(٨) من غير أن يأكل ما يمسح^(٩) به ؛ لأن غيره يستقذره^(١٠) فلا يأكله ، فأما إذا أكل ما يمسح به فلا بأس به^(١١)] ^(١٢) .

(١) في (ج) « المباحات » .

(٢) الباجات : معرب ، وأصله بالفارسية : باها أي ألوان الأطعمة لسان العرب (٢٠٩ / ٢)

في القاموس المحيط : اجعل الباجات باجاً واحداً ، أي : لوناً وضرباً ، وقد لا يهمز . القاموس المحيط ص (٢٣٠) ، وانظر : المصباح المنير ص (٦٥) .

(٣) في (ج) « بأن يميل باجة » .

(٤) في (ج) « فيجمع » .

(٥) في (ج) « الخبز ونزع حواشيه » .

(٦) في (ج) « الجهال يزعمون » .

(٧) في (ج) « حواشيه » .

(٨) ما بين القوسين سقط من (د) .

(٩) في (ب) « يتمسح » .

(١٠) في (ج) « يستقله » .

(١١) سقط من (ج) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

ومن الإسراف : إذا سقط من يده لقمة أن يتركها ؛ بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة ؛ لأن في تركها استخفافاً بالخبز، ونحن أمرنا بإكرام الخبز، قال - عليه السلام - : « أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض » ^(١) . وينبغي أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز، ويؤخذ في الأكل قبل أن يأتي ^(٢) الإدام ^(٣) [هذه الجملة من كتاب الكسب ^(٤)] ^(٥) . [٥ / ٢٢٨ / ٣] .

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام [وبعده] ^(٦) فإن فيه بركة ^(٧) . قال سلمان ^(٨) :

(١) الحديث عزاه السيوطي في جمع الجوامع (الحديث رقم ٤٠٩٩) إلى الطبراني ، ولفظه : « أكرموا الخبز ، فإنه من بركات السماء ، والأرض » .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٨) جميع طرقه ضعيفة مضطربة .

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٦٢) : « وقد أخرج حديث : أكرموا الخبز جماعة بأسانيد لاتقوم بها حجة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٢ / ٤) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « أكرموا الخبز ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبي ولم يتعقبه » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٠ / ٢) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢١٣ / ٢) - (٢١٦) ، والعجلوني في كشف الخفاء (١٧٠ / ١) .

والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٤ / ١) برقم (١٢٢٥) وفي الأحاديث الضعيفة برقم ٢٨٨٥ .

(٢) في (ب) ، و (ج) « يؤتي » .

(٣) في (ب) « الأدم » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) المبسوط (٣٠ / ٢٦٦ - ٢٦٨) ، والكسب ص (١٧٣ - ١٧٥) ، والفتاوى البزازية (٦ / ٣٦٥) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٧) فتاوى قاضخان (٣ / ٤٠٥) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٣٧) .

(٨) هو سلمان الفارسي الصحابي الجليل ، أبو عبدالله ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، وكان قبل ذلك يقرأ الكتب ويطلب الدين ، وأول مشاهدته الخندق ، نزل الكوفة ، وتوفي بالمداين في خلافة عثمان سنة ست وثلاثين .

طبقات ابن سعد (٦ / ١٦) ، وتاريخ خليفة ٩٠ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٤ ، وتهذيب التهذيب (٤ / ١٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (١ / ٥٠٥) .

« قرأت في التوراة الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » [فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام - : « الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » ^(١)] ^(٢) يعني : غسل اليدين .

وإذا غسل يده بالنخالة ، أو غسل رأسه بذلك ، أو أحرقها ، إن ^(٣) لم يبق فيها من الدقيق شيء ، وهي بحالة ^(٤) يعلف بها الدواب فلا بأس بذلك لأنها بمنزلة التبن ^(٥) . وينبغي أن يصب الماء من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره ، وقد حكي عن بعض مشايخنا أنه قال : هذا كالوضوء ولا نستعين ^(٦) بغيرنا في وضوئنا ^(٧) . ولا يؤكل طعام حار ، به ورد الأثر ^(٨) ، ولا يُشَمَّ الطعام فإن ذلك عمل البهائم . ولا ينفخ في الطعام

(١) أخرجه أبوداود في الأطعمة (٤/١٣٦) عن طريق زاذان عن سلمان ، قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام ، الحديث رقم ٣٧٦١ . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود الحديث رقم ٣٧٠ .

والترمذي في الأطعمة (٤/٢٤٨) ٣٩ - باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، الحديث رقم ١٨٤٦ ، وعنده « أن بركة الطعام الوضوء بعده » . وكذا عند الإمام أحمد في المسند (٥/٤٤١) .

قبله والوضوء

(٢) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، و (ج) ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فإن » .

(٤) في (ب) « نخالة » ، وفي (ج) « وهو بحال » .

(٥) فتاوى قاضيخان ٣/٤٠٥ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٧ .

(٦) في (ب) ، و (ج) « ونحن لانستعين » .

(٧) بستان العارفين ص (٣٤) .

(٨) روى الإمام أحمد (٦/٣٥٠) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : أبردوا بالطعام فإنه أعظم للبركة .

وأخرجه الطبراني بلفظ « أبردوا بالطعام فإن الحار غريزي بركة » .

وأخرجه الحاكم عن جابر (٤/١١٨) .

وذكره الديلمي عن ابن عمر يرفعه بلفظ : أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة فيه . =

والشراب ؛ لأن ذلك سوء الأدب ^(١) ^(٢) . ومن السنة أن [لا] ^(٣) يأكل الطعام من وسطه ^(٤) ، يعني : في ابتداء الأكل ^(٥) ، ومن السنة أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل ^(٦) ، وتركه من أمر العجم والجبارة ^(٧) . ومن السنة ^(٨) لعل القصعة جاء في

= وانظر : المقاصد الحسنة ص (١١) الحديث رقم ٩ ، وكشف الخفاء (٢٨/١) الحديث رقم ٣٦ وذكر ضعف إسناد الطبراني .

(١) بستان العارفين ص (٣٤) .

(٢) روا الطبراني « لاتشم الطعام كما تشم السباع ، ولاتنفخ في الطعام والشراب فإن ذلك من سوء الأدب » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٥) : « وفيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذاباً متعمداً » . وقد ثبت النهي عن النفخ في الطعام من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب » .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٩/١) و(٣٥٧/١) ، قال شعيب الأرناؤوط : وإسنادهما صحيح . انظر : المسند بتحقيقه (٢٧/٥) و(٣٦٤/٥) .

وفي البخاري في كتاب الأطعمة باب النفخ في الشعر . قال ابن حجر في الفتح (٤٥٩/٩) : « وكان نية بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ » .

(٣) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، و(د) ، والتصويب من (ب) ، و(ج) ، و(هـ) .

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد ، فقال : « كلوا من حولها ، ولاتاكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » قال شعيب الأرناؤوط : « وإسناده حسن ، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين » انظر المسند بتحقيقه (٤٦٣/٤) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٠٠/٢) ، الحديث رقم (٢٠٤٦) .

وأبو داود (٣٤٨/٣) برقم ٣٧٧٢ .

والبيهقي في السنن (٢٧٨/٧) وغيرهم .

(٥) بستان العارفين ص ٣٤

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : « إذا أكل أحدكم فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها » ، وفي رواية لمسلم « ولا يمسخ يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها » .

فالبخاري رواه في كتاب الأطعمة (٤٩٠/٩) باب لعل الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل =

الحديث : « أن النبي ﷺ أمر ببلع القصعة »^(١) . ومن السنة أن يأكل ما سقط^(٢) من المائدة^(٣) ، ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح^(٤) ، [والله تعالى أعلم]^(٥) .

= الحديث رقم (٥٤٥٦) .

ومسلم في كتاب الأشربة (٣/١٦٠٥) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، الحديث رقم ٢٠٣١ ، ٢٠٣٣ .

(٧) يستان العارفين ص (٣٤)

(٨) في (ج) « ومن السنة أيضاً » .

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة (٣/١٦٠٦، ١٦٠٧) بلفظ : أن النبي ﷺ أمر ببلع الأصابع والقصعة ، وقال : « إنكم لاتدرون في أيه البركة » ١٨ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... الحديث رقم ١٣٣ (٢٠٣٣) ، ١٣٦ ، ١٣٧ (٢٠٣٤) ، ٢٠٣٥ .

والترمذي في كتاب الأطعمة (٤/٢٢٩، ٢٢٨) ١١ - باب ماجاء في اللقمة تسقط ، الحديث رقم ١٨٠٣ ، ١٨٠٤ .

وابن ماجه في الأطعمة (٢/١٠٨٩) ١٠ - باب تنقية الصفحة ، الحديث رقم ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ .

والدارمي في الأطعمة (٢/٢٢) ٧ - باب في لعق الصفحة ، الحديث رقم ٢٠٣٣

وانظر : يستان العارفين ص ٣٤

(٢) في (ب) « يسقط » .

(٣) روى الإمام مسلم في كتاب الأشربة (٣/١٦٠٧) عن أنس - رضى الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : «

إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » . الحديث رقم ٢٠٣٤ ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...

وانظر يستان العارفين ص ٣٤ .

(٤) عزا السيوطي في اللآلئ المصنوعة إلى البيهقي في شعب الإيمان عن علي - رضى الله عنه - موقوفاً : قال

: « من ابتدأ بالملح ، أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء » وفي إسناده عيسى بن الأشعث وهو مجهول وجوبه وهو ضعيف جداً .

وعزا إلى ابن منده في أخبار أصبهان عن سعد بن معاذ : « استفتحوا طعامكم بالملح .. » قال الكناشي : « هو من طريق إبراهيم بن حيان فلا يصلح شاهداً .

انظر اللآلئ المصنوعة (٢/٢١٢) وتنزيه الشريعة للكناني (٢/٢٤٣) ، والفوائد المجموعة

للسوكاني (١٦١) ، وانظر يستان العارفين ص (٣٤)

بيان ما يكره أكله ^(١) من الحيوانات وما لا يكره يأتي في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى ^(٢) .

ذكر في عيون المسائل : إذا مرّ الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها ، والثمار ساقطة تحت الأشجار ، فإن كان [ذلك] ^(٣) في المصر لا يسعه تناول [إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إما نصاً أو دلالة] ^(٤) ^(٥) ، وإن كان في الحائط فإن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ ^(٦) إلا إذا علم الإذن . وإن كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا ^(٧) : قال الصدر الشهيد : والمختار : أنه لا بأس بالتناول ^(٨) ما لم يتبين النهي إما صريحاً أو عادة . وإن ^(٩) كان ذلك في الرساتيق ^(١٠) الذي يقال بالفارسية : « بيراسته » ^(١١) فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن ، وإن كان من الثمار التي لا تبقى ، فالمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي . وأما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ^(١٢) [مآ] ^(١٣) إلا بإذن إلا أن

(٥) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(١) سقط من (ج) .

(٢) انظر ص (١١٨) من هذا القسم .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) في (ج) « أو دلالة بالعادة » .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « تكلموا فيها » ، وفي (ج) « كلموا » .

(٨) في (ج) « بالأكل » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « فإن » .

(١٠) في (ب) « الرساسف » .

(١١) كلمة فارسية تعني : القرية التي تكون وسط أشجار النخيل .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « أن لا يأخذ في موضع » .

(١٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

يكون موضعاً كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك فيسعه ^(١) الأكل ، ولا يسعه الحمل ^(٢) .

وأما أوراق الشجر إذا سقط على الطريق في أيام الفليق ^(٣) ^(٤) فأخذ إنسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر ، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو : التوت وما أشبهه ليس له أن يأخذ ، ولو أخذ يضمن . وإن كان لا ينتفع به له أن يأخذ ، وإن أخذ لا يضمن ^(٥) .

رفع الكمثرى من نهر ^(٦) جارٍ ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر . في فتاوى أهل سمرقند ^(٨) .

[وفي هذا الموضع أيضاً : رفع الجَمَد ^(٩) من السقاية ، وحمله إلى منزله يكره] ^(١٠) .
وفي هذا الموضع : الجوز الذي يلعب به ^(١١) الصبيان في يوم العيد لا بأس بأكله إذا لم

(١) في (ج) « يسعه » .

(٢) عيون المسائل (٤٧٢ / ٢) ، وواقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٢٦) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٣٦٦) .

(٣) في (ب) ، و (ج) و (د) « الفليق » .

(٤) الفليق بالضم والتشديد : ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه ، والمفلق منه : المحفّف .

لسان العرب (٣١٢ / ١٠) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وإذا » .

(٦) فتاوى قاضيخان (٣٦٧ / ٣) ، وفتاوى الهندية (٣٤٠ / ٥) .

(٧) في (ب) « أنهار » .

(٨) فتاوى قاضيخان (٣٦٧ / ٣) ، وواقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣٢) ، وفتاوى الهندية (٣٤٠ / ٥) .

(٩) الجَمَد : بالفتح ، مثل : خادم وخَدَم : الثلج ، وجمع جامد ، والماء الجامد . لسان العرب ، (١٢٩ / ٣) ، والمصباح المنير (١٠٧ / ١) ، والقاموس المحيط ص (٣٥٠) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(١١) سقط من (ب) .

يكن لعبهم به على وجه المقامرة ^(١) ^(٢) .

وفي فتاوى أبي الليث : لا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر ^(٣) .

الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة فيه روايتان : والمختار أنه لا يكره ؛ ولكن يستحب الإمساك ^(٤) .

أكل الطين مكروه ، هكذا ذكر ^(٥) في فتاوى أبي الليث . وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح صومه : أنه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له تناول ، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين . وإن كان يتناول منه قليلاً [١٦٢/٥ هـ] وكان يفعل ذلك أحياناً لا بأس به . والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع عن ^(٦) ذلك إذا كان ذلك ^(٧) يوجب نقصاناً في جمالها ^(٨) .

في هذا الموضع ^(٩) . ومما يتصل بمسائل الأكل : وضع المملحة على الخبز على الخوان ، وإنه مكروه لأنه استخفاف بالخبز ، ولكن ينبغي أن يوضع الملح وحده على الخبز هكذا ذكر

(١) في (ب) ، و (ج) « القمار » .

(٢) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣١) فتاوى قاضيخان (٣/٣٦٦) ، و الفتاوى الهندية (٥/٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٤ ، و الفتاوى الهندية (٥/٣٣٧) .

(٤) فتاوى قاضيخان (٣/٤٠٥) ، و الفتاوى البزازية (٦/٤٠٥) .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في (ب) ، و (ج) « من » .

(٧) سقط من (د) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم (٣١٤) ، و الفتاوى البزازية (٦/٤٠٣) ، و الفتاوى الهندية (٥/٣٤٠) ، و فتاوى قاضيخان (٣/٣٦٥) ، و واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٢٦) .

وانظر اللآلئ المصنوعة (٢/٢٤٧ - ٢٥٣) فقد أطل السبوطي - رحمه الله - في ذكر ماورد في ذلك ، وتنزيه الشريعة للكناني (٢/٢٤١ - ٢٤٢) .

(٩) في (ج) « الموضع أبيض » .

في فتاوي أهل سمرقند ^(١) . وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : لا أجد سنة الذهاب إلى الضيافة سوى أن أمر برفع المملحة عن الخبز وأئمة بخارى لم يروا به بأسا [٢/٨٥/١٣] . وكذلك تعليق الخبز بالخوان مكروه . وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة . [قال : ورأينا كثيراً فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الأئمة ولم يمنعوا عنه .

وكذلك : يكره مسح الأصابع [والسكين] ^(٢) بالخبز إذا كان [لا يؤكل] ^(٣) ذلك الخبز ^(٤) بعد ذلك . وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ^(٥) لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي (وضع الخبز) ^(٦) تحت القصعة ^(٧) وفي مسح الأصابع والسكين ^(٨) بالخبز إذا كان يأكل ذلك ^(٩) الخبز بعد ذلك . [ومن] ^(١٠) مشايخ زماننا ^(١١) من أفتى بكراهة مسح الإصبع ^(١٢) والسكين بالخبز

(١) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٢٩) ، وفتاوى قاضيهان (٣/٣٦٥) .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « والكمين » ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « الأخذ » ، والتصويب من (ب) ، و (د) ، و (هـ) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) هو : علي بن عبدالعزيز بن عبد الرزاق المرغيناني أبو الحسن ، ظهير الدين الكبير ، وهو أحد ستة

إخوة كلهم يصلح للتدريس والفتوى وكان أبوهم كذلك ، فكان إذا خرج مع أولاده قالوا :

سبعة من المفتين خرجوا من دار واحدة ، ولعلي : ابن تقيته عليه هو أبو المحاسن ظهير الدين

الحسن بن علي ، أستاذ قاضيهان ، له : أقضية الرسول ﷺ ومناقب الإمام الأعظم ، وفوائد في

الفروع لولده ظهير الدين الحسن . مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ٥٠٦ .

الجواهر المضية (٢/٥٧٦) برقم ٩٨٢ ، وكشف الظنون (٥/٥٥٧) ، والفوائد البهية ص (١٢١)

(٦) ما بين القوسين في (أ) « وضعه » ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٨) في (ب) « من السكين » .

(٩) في (ج) « وكذا » .

(١٠) ما بين المعقوفين في (أ) « من » والمثبت من باقي النسخ .

وإن أكل الخبز بعد ذلك ^(١) .

مضغ ^(٢) العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف ، واختلف المشايخ في مضغه للرجال : منهم من كره ذلك ، ومنهم من قال : إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ ^(٣) المرأة ، وكان يرى في هيئته ^(٤) هيئة النساء يكرهه . وإن كان يمضغ جدا كما يمضغ الرغيف ^(٥) لا يكرهه . قال شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم : والصحيح أنه لا بأس به ^(٦) في حق الرجال والنساء جميعا إذا ^(٧) كان لغرض صحيح .

وفي مختلفات الفقيه أبي الليث ^(٨) : إذا ماتت دجاجة وخرجت منها بيضة جاز أكلها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، [اشد قشرها أو لم يشتد ^(٩) . ويجوز استعمال أنفحة ^(١٠) الميتة ^(١١) عند أبي حنيفة - رحمه الله -] ^(١٢) مائة

(١١) في (ب) « ومن مشايخنا » .

(١٢) في (ب) « الأصبعين » ، وفي (د) « الأصابع » .

(١) فتاوى قاضى خان (٣/٦٥) ، و الفتاوى البزازية (٦/٤٠٥) ، و الفتاوى الهندية (٥/٣٤١) .

(٢) في (ج) « منع » .

(٣) في (ب) « يمضغ » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وإن كان يمضغ جلدأ كمضغ الرغيف » .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « إن » .

(٨) في كشف الظنون (٢/٥٢٦) ، المختلفات في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي ، كذا في

فهرس جامع الفصولين ، قلت : وهو غير مختلف الرواية .

فقد ذكر صاحب الكشف (٢/٥٢٥) أن مختلف الرواية في الخلافات لأبي الليث

السمرقندي ، قلت : وقد حقق في رسالة علمية بكلية الشريعة بالرياض .

(٩) ينظر مختلف الرواية لأبي الليث ، ومختصر الطحاوي (ص ٤٤٠) ، و بدائع الصنائع (٥/٤٣) ،

و فتاوى قاضى خان (٣/٣٦٥) ، و الفتاوى الهندية (٥/٣٣٩) .

(١٠) الأنفحة هي : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع ، أصفر فيعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ

كالجين ، ولا يسمى الإنفحة إلا وهو رضيع ، فإذا رعى ، قيل : استكرش ، أي : صارت إنفحته =

كانت أو جامدة ، وهي طاهرة عنده على كل حال . وعندهما إن كانت مائعة فهي نجسة فلا تستعمل ، وإن كانت جامدة تغسل^(١) وتستعمل^(٢) ^(٣) ، والله أعلم^(٤) .

= كرشاً .

القاموس المحيط (ص ٣١٤) . والمصباح المنير (١ / ٦١٦) .

(١١) في (ج) « الميت » .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(١) في (ج) « يغسل » .

(٢) في (ب) « يستعمل ويغسل » .

(٣) بدائع الصنائع ٤٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٣٣٩/٥ .

(٤) سقط من (ب) ، و (ج) ، وفي (د) « والله أعلم بالصواب » .

الفصل الثالث عشر

في [النهبة] ^(١) ونثر الدراهم والسكر وما [رماه] ^(٢) صاحبه

ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن: [النهبة] ^(٣) جائزة إذا أذن صاحبها فيها ^(٤) ، والأصل فيه : ما روي عن النبي ﷺ أنه نحر خمس بدنات ، أو ست بدنات وقال : « من شاء اقتطع » ^(٥) ، إذا عرفنا هذا فنقول : إذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً من الدراهم بين قوم ، وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من شاء ^(٦) أخذ منه شيئاً فهو له ، وكل ^(٧) من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ [٢٠ / ٢ / ب]

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « التهنة » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « رمى » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « التهنة » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

(٤) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣١) ، وشرح السير الكبير للسرخسي (٢ / ٧٩٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك (٢ / ٣٧٠) من حديث عبد الله بن قرط ، عن النبي ﷺ قال : « إن

أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القر » .

وقال : « وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس ، أو ست ، فطفقن يزدفنن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما

وجبت جنوبها ، قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء

اقتطع » ١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، الحديث رقم ١٧٦٥ ، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٣١) .

والإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٥٠) .

والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٤٦) كتاب الاضاحي ، قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

، ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٤١) كتاب الحج ، باب ترك الأكل والتحلية بينها وبين الناس

وفي (٧ / ٢٨٨) كتاب الصداق ، باب ماجاء في النثار في الفرج .

(٦) سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

(٧) في (ج) « فكل » .

ذلك منه ؛ لأن هذا بمنزلة الهبة منه ^(١) .

بيانه : أن قول صاحب السكر والدراهم : من أخذ منه شيئاً فهو له ، تمليك للسكر والدراهم من [الآخذ] ^(٢) بغير مال وهو تفسير الهبة . والأخذ من الآخذ قبولٌ لتلك ^(٣) الهبة ، فقد جرى بين صاحب الدراهم والسكر وبين الآخذ عقد هبة ، وقد اتصل بها القبض ، فيصير المقبوض ملكاً للقباض ، فهو معنى قولنا : إن هذا بمنزلة الهبة . فإن قيل : هذا التصرف وإن كان تمليكاً من الآخذ إلا أنه كما يحتمل الهبة منه يحتمل الإقراض منه ، وجعله إقراضاً أولى ؛ لأنه أقل فيكون متيقناً ، هذا كما قلنا فيمن دفع إلى رجل ألف درهم وقال : خذ هذه الدراهم فاعمل بها على أن يكون الربح كله لك ؛ كان ذلك إقراضاً ولم يكن هبة ؛ لأنه احتمال كلا الأمرين ، والقرض أقلهما . وكذلك إذا دفع [الرجل] ^(٤) إلى رجل كر حنطة وقال : ازرعه في أرضي ^(٥) ، على أن يكون الخارج كله [٥٤٨ / ٢ / ج] لك كان معيراً [للأرض] ^(٦) منه ومقرضاً ^(٧) الكر منه ، ولم ^(٨) يجعل هبة [منه] ^(٩) ، وطريقه ما قلنا ، والجواب هذا هكذا في كل موضع لم يترجح احتمال كونه هبة على كونه ^(١٠) قرضاً كما في تلك المسألتين ، وهنا ^(١١) ترجح ^(١٢) احتمال كونه

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٧٩٩ / ٢) ، وبستان العارفين ص (٨٣) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٤٥) .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) « أخذ » ، وفي (ج) « الآخر » ، والتصويب من (ب) ، و (د) ، و (هـ) .

(٣) في (ب) « لتملك »

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (د) « أراضي » .

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « الأرض » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٧) في (ج) « ومقرضاً » .

(٨) في (ج) « وإن لم » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) « على احتمال كونه » .

هبة^(١) بحكم العرف ، فإن المتعارف والمعتاد فيما بين الناس أنهم يريدون في مثل هذا الهبة دون القرض ، الدليل عليه : أنه كما جرى المتعارف بهذا فيما يصح فيه الإقراض ، وهو [ما كان]^(٢) من ذوات الأمثال جرى فيما لا يصح فيه الإقراض وهو ما ليس من ذوات الأمثال . فإن التاجر إذا ثقل^(٣) عليه أمتعته في المفازة وعجز عن حملها^(٤) يطرحها ويقول : من أخذ شيئاً فهو له ، وهنا لا يمكن حمله على القرض ؛ لأن إقراض المتاع لا يصح ، فَعَلِمْنَا أن المتعارف في^(٥) مثل هذا التصرف الهبة دون [القرض]^(٦) ، والدليل عليه : أن^(٧) الناس تعارفوا نثر السكر والدراهم في العرس والوليمة وأحد لم يقل بأن المأخوذ يكون قرضاً على الآخذ مع أنه يصلح للقرض فعلمنا أن المتعارف في هذا الباب الهبة دون القرض فإن قيل كيف يمكن أن يجعل هذا هبة ، وإن الموهوب له وقت الهبة مجهول ، وجهالة الموهوب له وقت الهبة يمنع جواز الهبة ، [ألا ترى أن من قال^(٨) : وهبت هذا العين لواحد من عرض الناس كانت الهبة فاسدة ، وفسادها لجهالة الموهوب له^(٩) وجهالة الموهوب له^(١٠) يمنع^(١١) جواز الهبة ، والجواب : أن الموهوب له والموهوب وإن كانا مجهولين وقت الهبة إلا أن هذه الجهالة تزول عند القبض ، وما يمنع جواز الهبة إذا

(١) = في (ب) ، و (ج) « وهبنا » .

(١٢) سقط من (ج) .

(١) في (ج) « هبة ترجع » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (د) .

(٣) في (ب) « ثقلت » .

(٤) في (ج) « حمله » .

(٥) في (ج) « من » .

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) « الصدقة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ب) « لأن » .

(٨) في (ج) « أنه لو قال » .

(٩) في (ج) « الموهوب له وكذلك الموهوب مجهول » .

(١٠) سقط من (ج) .

(١١) في (د) « تمنع » .

زالت^(١) وقت القبض يحكم بجواز الهبة ويجعل كأنه لم يوجد وقت الهبة^(٢) ، ألا ترى^(٣) أن من وهب^(٤) من رجل [٢٢٩ / ٣ د] مشاعاً يحتمل القسمة [وقسمه]^(٥) وسلم^(٦) تجوز الهبة ويجعل كأن الهبة من الابتداء وردت على المقسوم ، وهذا لما عرف أن تمام الهبة بالقبض ، فيكون^(٧) العبرة لحالة القبض ، ووقت القبض الهبة معلومة والموهوب له معلوم فيجوز ، كما لو وهبه منه عند الأخذ ، وكذلك الموهوب إذا كان غائباً عن مجلس الهبة ، وأمر^(٨) الواهب الموهوب له بقبضها فقبض جازت الهبة لما ذكرنا : أن العبرة لحالة القبض ، وصار من حيث المعنى كأنه قال : اقبضها ، ثم أمسكها لنفسك هبة . وكذلك إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه فقبضه^(٩) يجوز ؛ لأن الهبة عند القبض يصير عينا فكأنه قال : اقبضه ، ثم اجعله لنفسك هبة ، فكذا هنا^(١٠) عند الأخذ يصير كأن المالك قال له : خذ هبة [لك]^(١١) ، وعند [٣٨٦ / ٢ أ] الأخذ الهبة والموهوب له معلومان ، والدليل عليه^(١٢) : فصل نثر السكر في العرس وغيره فإن هناك من أخذ شيئاً يصير ملكاً له ؛ لأن صاحب السكر بالنثر ملك السكر ممن ينهبه^(١٣) ؛ لأنه

(١) في (ج) « إذا زال » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « يرى » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٤) في (ب) « أن من وهب هذا العين من رجل » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) .

(٦) في (ب) « وسلمه » .

(٧) في (د) « فتكون » .

(٨) في (ج) « وأن » .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « وهنا » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) في (ج) « ينتهبه » .

ينثره ^(١) للانتهاب ، وصار راضياً بصيرورة المنتهَب ملكاً للمنتهَب بالانتهاب ، ويصير عند الانتهاب كأنه قال للمنتهَب : هو لك هبة ، فجاز لكون الموهوب له معلوماً وقت الأخذ ، وإن كان مجهولاً وقت النثر ، كذا ههنا .

اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدينار والفلس التي كتب عليها اسم الله ، منهم من كره ذلك ؛ لأنها تقع ^(٢) تحت ^(٣) أقدام ^(٤) الذين ينهبونها ^(٥) فيطؤونها ، وفيه ترك تعظيم اسم الله - تعالى - ، ومنهم من لم يكره ذلك ؛ [لأنه يقصد] ^(٦) بذلك تعظيم الدراهم وإعزازها لا إهانتها ، وانتهابهم لذلك تحقيق لذلك العز ^(٧) ^(٨) .

وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن ينهب المنثور ، وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك ؟ ، اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : له أن يأخذ واستدل هذا القائل بقوله - عليه السلام - : « من شاء [اقتطع] » ^(٩) « ^(١٠) ومعلوم أن هذا يتناول الحاضر والذي يحضره ^(١١) . وكان الفقيه أبو جعفر يقول : ليس له ذلك ^(١٢) .

وإذا نثر السكر ووقع في ذيل رجل أو كفه ، وأخذه غيره ^(١٣) ، كان ذلك للآخذ ،

(١) في (ب) ، و (ج) « نثره » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « يبحد » .

(٤) في (ج) « قوائم » .

(٥) في (ج) « ينهبونها »

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « لأنه لم يقصد » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٧) في (ب) « الغير » .

(٨) الفتاوى الهندية (٣٤٥ / ٥) .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « أقطع » ، والتصويب من (ج) ..

(١٠) سبق تخريجه في ص (٢٧٦) من هذا البحث .

(١١) في (ب) ، و (ج) « يحضر » .

(١٢) الفتاوى الهندية (٣٤٥ / ٥) .

(١٣) في (ب) « غير » .

هكذا ذكر في المنتقى . وذكر هذه المسألة في فتاوى أهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلاً قال : إن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لا يكون لأحد أخذه ، ولو أخذه كان لصاحب الذيل [مالكم] ^(١) أن يسترد منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمه لذلك فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه ^(٢) .

وإذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرًا جاز له الأخذ إلا على قول الفقيه أبي جعفر ، لأن السكر إنما يدخل في المقصورة لأجل النثر في العقد غالباً والموجود بقية النثر غالباً ؛ إلا أن هذا الرجل لم يكن حاضراً وقت النثر فلا يملك الأخذ على قول الفقيه أبي جعفر ^(٣) .

ولو مر بسوق الفامين ^(٤) فوجد سكرًا [ملقى] ^(٥) لم يسعه أن يأخذه ^(٦) ؛ لأن الغالب أنه سقط من جوابهم ^(٧) ^(٨) ، والحكم للغالب ^(٩) .

وفي فتاوى أبي الليث : إذا دفع الرجل إلى غيره سكرًا أو دراهم ينثره على العروس ، فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ، ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ؛ لأنه مأمور بالنثر

(١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٢) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم (١٣١) ، والفتاوى الهندية (٣٤٥ / ٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٣٤٦ / ٥) .

(٤) الفامين : جمع فامي ، وهو السُّكُري . أي بائع السكر . قال ابن منظور : « قال أبو منصور : مأراه عربياً محضاً » ، لسان العرب (٤٦٠ / ١٢) ، والمغرب (٣٦٧) .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، وفي (ب) « منعاً » ، وفي (ج) غير واضحة ، والتصويب من (هـ) .

(٦) في (ب) ، و (ج) « أن يأخذها » .

(٧) في (ب) « جوانبهم » وفي (ج) « حوانيتهم » .

(٨) الجوابي : جمع جابية ، والجابية : الحوض الضخم . لسان العرب (١٢٩ / ١٤) ، والقاموس المحيط ص (١٦٣٨) .

(٩) الفتاوى الهندية (٣٤٦ / ٥) .

لا بالحبس . وكذا ليس له ^(١) أن يدفع الدراهم إلى غيره ^(٢) لينثر [ذلك الغير ^(٣)] ^(٤) ؛ لأن صاحب الدراهم ائتمنه أمّا ما آمن ^(٥) غَيْرُهُ ، وإذا نثره ^(٦) ليس له أن يلتقط منه شيئاً ، وفيما إذا كان المدفوع سكرًا ، له أن يحبس قدر ما يحبس الناس في العادة ^(٧) [١٦٣ / ٥ هـ] . هكذا اختاره ^(٨) الفقيه أبو الليث - رحمه الله - قال : لأن أمر السكر على السهولة وأمر الدراهم على الاستقصاء . وبعض مشايخنا قالوا : ليس له ذلك [قال الفقيه أبو الليث] ^(٩) وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثره ^(١٠) ، وإذا كان ^(١١) نثر ، له أن يلتقط ، [كذا اختاره الفقيه أبو الليث] ^(١٢) ، وبعض مشايخنا قالوا : ليس له ذلك كما في الدراهم ^(١٣) .

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل نفق ^(١٤) حماره فألقاه ^(١٥) في الطريق فجاء إنسان وسلخه ، ثم حضر ^(١٦) [صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد ، ولو

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ج) « الغير » .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٥) في (ب) « لمن » وفي (ج) « ائتمن » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « نثر » .

(٧) في (د) « المعتاد » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « اختيار » وفي (د) « اختار » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « لينثر » .

(١١) سقط من (ب) ، و (ج) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(١٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٢٢٠ ، وانظر : الفتاوى الهندية (٣٤٦ / ٥) .

(١٤) في حاشية (د) « نفق : أي مات » .

(١٥) في (ب) « فألقا » ، وفي (ج) « وألقاه » .

(١٦) في (ج) « غير واضحة » .

لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه^(١) وأخذ جلده ،
 فلصاحبه أن يأخذ الجلد ، ويرد ما زاد [الدباغ]^(٢) فيه^(٣) .
 وعنه أيضا : في شاة ميتة نبذها أهلها^(٤) فأخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها^(٥)
 فذلك له ، فإن [جاء]^(٦) صاحبها بعد ذلك أخذ الجلد ، ورد ما زاد الدباغ فيه^(٧) .
 وجوابه في مسألة الشاة مخالف^(٨) جوابه في مسألة الحمار ، فيجوز^(٩) [أن
 يقاس]^(١٠) كل واحدة من المسألتين على الأخرى^(١١) ، فيصير في المسألتين روايتان ،
 ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ستأتي^(١٢) في كتاب اللقطة^(١٣) إن شاء الله تعالى .

- (١) مابين المعقوفين سقط من (ب) .
- (٢) مابين المعقوفين في (أ) « والدباغ » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٣) الفتاوى الهندية (٣٤٦ / ٥) .
- (٤) في (ب) « شد أهكها » .
- (٥) في (ج) « فدبغها » .
- (٦) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٧) سقط من (ب) .
- (٨) في (ب) ، و (ج) « يخالف » .
- (٩) في (ج) « فيكون » .
- (١٠) مابين المعقوفين سقط من (ج) .
- (١١) في (ج) « كل واحد من المسألتين بعضا على الأخرى » .
- (١٢) في (ب) « سيأتي » ، وفي (ج) « يأتي » .
- (١٣) في (ب) « اللفظ » .

الفصل الرابع عشر

في الكسب .

بدأ محمد كتاب الكسب الذي صنفه ^(١) بحديث رواه ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [عن رسول الله ﷺ] ^(٢) أنه قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة » ^(٣) ، وهذا لأن الله تعالى فرض الفرائض على عباده ولا يتوصل إلى أداء الفرائض إلا بالكسب ، فكانت ^(٤) فريضته بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة ، وبيان ذلك : أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه ، ولا حصول لقوة البدن عادة إلا [بالقوة] ^(٥) ، ولا

(١) نقل المؤلف غالب هذا الفصل من ذلك الكتاب بتصرف

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٦) من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » كتاب الإجازة ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

والديلمي في مسنده (٤٤١/٢) الحديث رقم ٣٩١٨

والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح في كتاب البيوع (٨٤٧/٢) ١- باب الكسب وطلب الحلال ، الحديث رقم ٢٧٨١ ، وقال : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

وفي مجمع الزوائد في كتاب الزهد (٢٩١/١٠) باب طلب الحلال والبحث عنه ، من رواية الطبراني في الكبير ، بلفظ : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » قال الهيثمي : « وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك » .

والحديث في فيض القدير (٢٧٠/٤) الحديث رقم ٥٢٧١ وفي ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) برقم ٣٦٢٢ .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » رواه الطبراني في الأوسط ، قال : وإسناده حسن . وضعفه البيهقي والألباني .

(٤) في (ب) « وكان » ، وفي (ج) ، و (د) « فكان » .

(٥) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « بالقوة » ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

حصول [للقتل]^(١) [إلا بالكسب ؛ فكان فريضة]^(٢) . وكذلك لا بد للصلاة [من الطهارة ، ولا بد للطهارة من آتية يتوضأ بها ، ولا حصول للآتية إلا بالكسب . وكذلك لا بد]^(٣) للصلاة من ستر العورة ، وستر العورة إنما يحصل بالثوب ، وطريق^(٤) [تحصيل]^(٥) الثوب الكسب ، فهو معنى قوله^(٦) : إنه^(٧) لا يتوصل إلى أداء الفرائض إلا بالكسب ؛ فصار الكسب^(٨) فرضاً ؛ كيف وأن الله تعالى أمر^(٩) بالتجارة في كتابه بقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١٠) ، والمراد منه التجارة ، والأمر على الوجوب ، ولأن الكسب طريق الأنبياء والرسل ، وأول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه ، فإنه لما أهبط إلى الأرض^(١١) أتاه جبريل [٣٨٧ / ٢ / أ] عليه السلام بالحنطة وأمره أن يزرعها فزرعها^(١٢) وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها^(١٣) وكذلك نوح صلوات الله عليه كان نجاراً يأكل من كسبه^(١٤) ، وإدريس صلوات

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ج) « للقتل » ، والتصويب من (ب) ، و (د) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ب) « فطريق » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « تحصيل » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٦) في (ب) ، و (ج) « قولنا » .

(٧) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٨) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٩) في (ج) « أمرنا ... » .

(١٠) سورة الجمعة ، الآية ١٠ .

(١١) في (ج) « آدم على سلام ، فلما أهبط إلى الأرض » .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٥٣ / ١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما وفيه : « قال الله تعالى

: فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض ، ثم لاتنال العيش إلا كدّاً ، فأهبطا من الجنة وكانا ياكلان منها

رغداً ، فأهبطا إلى غير رغد من طعام ولا شراب ، فعلم صناعة الحديد ، وأمر بالحرث ، فحرث

وزرع ، ثم سقى حتى إذا بلغ حصد ، ثم درسه ثم ذراه ثم طحنه ثم عجنه ثم خبزه ثم أكله » .

الله عليه كان خياطاً ، وإبراهيم صلوات الله عليه كان بزازاً حتى روي أن نبينا صلوات الله عليه قال : « عليكم بالبز فإن أباكم إبراهيم كان بزازاً »^(١) ، وداود صلوات الله عليه كان يصنع الدرع^(٢) ، وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل^(٣) وزكريا عليه السلام كان نجاراً^(٤) ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، وربما كان يلتقط

= وقال : أخرجه سفيان بن عيينة وعبدالرزاق وابن المنذر وابن عساكر في تاريخه .

كما أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : كان آدم عليه السلام حراثاً . الدر المنثور (١ / ٥٧) .

والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٩٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٣٥٨) سنده واه

(١٤) أخرج ابن عساكر عن ابن عباس : « كان نوح نجاراً » . الدر المنثور (١ / ٥٧) .

(١) أخرج أوله « عليكم بالبز » ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٧٩ ، والخطيب البغدادي في تاريخ

بغداد (١٠ / ١٥٢) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٨١ عن الزهري أن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام . ولم أقف على حديث باللفظ الذي ذكره المؤلف ، وفي مستدرك الحاكم (٢ / ٥٩٦) « إن إبراهيم كان زراعاً » .

(٢) أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان داود زراداً . الدر المنثور (١ /

٥٧) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٩٦) ، وسنده واه كما قال الحافظ في الفتح (٤ /

٣٥٨

(٣) في (ح) « المكاييل » .

والمكاتل جمع مكئل ، بكسر الميم ، وهو الزنبيل الذي يُعمل من الخوض ، يحمل فيه التمر وغيره .

المصباح المنير (٢ / ٥٢٥) ، ولسان العرب (١١ / ٥٨٣) ، والقاموس المحيط (١٣٥٩) .

(٤) أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان سليمان خواصاً . الدر المنثور (١ /

٥٧) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفضائل (٤ / ١٨٤٧) ٤٥ - باب من فضائل زكريا عليه السلام ،

الحديث رقم ١٦٩ (٢٣٧٩) .

وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٨٥) .

والحاكم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ ، المستدرك (٢ / ٥٩٠) انظر : الدر المنثور (٤ /

٢٥٨) .

وابن ماجه في التجارات (٢ / ٧٢٧) ٥ - باب الصناعات ، الحديث رقم ٢١٥٠ .

السنبال^(١) ؛ فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين^(٢) ، ونحن أمرنا بالافتداء^(٣) بهداهم^(٤) قال تعالى : ﴿فَبِهْدَاهُمْ أَفْتَدِهِ﴾^(٥) .
ثم الكسب على مراتب : فمقدار ما لا بد لكل أحد منه^(٦) - يعني ما يقيم به صلبه - يفترض على كل أحد اكتسابه عينا . وكذلك إذا كان له عيال من زوجة وأولاد صغار فإنه يفترض^(٧) عليه الكسب بمقدار^(٨) كفايتهم عينا ؛ لأن نفقة الزوجة مستحقة على الزوج . وكذلك نفقة الولد مستحقة على الوالد ، ولا يتوصل إليها إلا بالكسب ؛ فصار

(١) روى الحاكم في المستدرک (٢/٥٩٧) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل جالس عنده : أخبرك عن حواء أنها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك . وذكره محمد بن الحسن في الكسب ص (٧٨) ، وص (٨٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٣٠/٢٤٦) ، وفتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٨ .

وقد روى الحاكم في المستدرک (٢/٥٩٦) حرف الأنبياء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسند واه كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٨) ، وفيه : «أحدثك عن آدم ، إنه كان عبداً حراثاً ، وأحدثك عن نوح ؛ إنه كان عبداً نجاراً ، وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً ، وأحدثك عن داود إنه كان عبداً زراداً ، وأحدثك عن موسى إنه كان عبداً راعياً ، وأحدثك عن إبراهيم إنه كان عبداً زراعاً ، وأحدثك عن صالح إنه كان عبداً تاجراً ، وأحدثك عن سليمان إنه كان عبداً أتاه الملك... ، وأحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى ابن مريم إنه كان عبداً لا يخبأ شيئاً لغد ، ويقول : الذي غدائي سوف يعشيني ، والذي عشائي سوف يغديني... ، وأحدثك عن النبي المصطفى ﷺ إنه كان يرعى غنم أهل أبيه بأجباد... ، وأحدثك عن حواء ؛ إنها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك » .

(٣) في (ب) « باقتدائهم » .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ٩٠ .

(٦) في (ب) « منهم » .

(٧) في (ب) « يفرض » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « بقدر » .

الكسب مستحقاً عليه . وكذلك إذا كان له أبوان معسران يفترض ^(١) عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ [لأن نفقتهما] ^(٢) فرضٌ عليه ، وما زاد على قدر [كفايته وكفاية] ^(٣) عياله مباح إذا لم يرد به الفخر والرياء ^(٤) .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء . وقال بعض الفقهاء ^(٥) : الزراعة مذمومة ، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٦) ، فقد صح أن رسول الله ﷺ : [أَزْدَرَعَ بِالْجُرْفِ] ^(٧) ^(٨) ، وقال - عليه السلام - : « اطلبوا الرزق في خبايا الأرض » ^(٩) يعني : الزراعة ، وكان لابن مسعود والحسن بن

(١) في (ب) « يفرض » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « كفاية » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٤) المبسوط (٢٥٦ / ٣٠) (نقل بتصريف) ، وانظر : الفتاوى البزازية (٣٥٨ / ٦) .

(٥) في (ب) ، و (جـ) « فبعض الفقهاء قالوا » .

(٦) المبسوط (٢٥٨ / ٣٠) ، والفتاوى البزازية (٣٥٨ / ٦) .

(٧) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، (د) : « ازرع بالحرث » ، والتصويب من (جـ) ،

وهو الموافق لما في كتاب الكسب (٨٠) .

(٨) ذكره محمد بن الحسن في الكسب (٨٠) و (١٤٣) ، وانظر : المبسوط (٢٥٨ / ٣٠) .

وأخرج ابن أبي الدنيا نحوه في إصلاح المال ص (٩١) عن علي بن أبي طالب ، وموسى بن عقبة . وأصل فضل الغرس والزرع ثابت في البخاري ومسلم « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أوسع أو طائر إلا كان له صدقة » البخاري (٤٣٨ / ١٠) ، ومسلم (١١٨٨ / ٣)

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣ / ٤) عن عائشة رضي الله عنها ، وقال : رواه أبو يعلى ،

والطبراني في الأوسط . كتاب البيوع ، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق

وأخرجه الديلمي في الفردوس (٨٠ / ١) رقم ٢٤٣ .

وعزه السيوطي لأبي يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان ، وضعفه الشيخ الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير (٢٩٠ / ١) رقم ١٠٠٤ ، والأحاديث الضعيفة رقم

علي^(١) وأبي هريرة - رضي الله عنهم - [أراضي]^(٢) بسواد العراق يزرعونها ويؤدون خراجها^(٣) (٤) .

ثم اختلف مشايخنا في التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : التجارة أفضل . قال عمر - رضي الله عنه - « لأن أموت بين شعبي جبل »^(٥) أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله »^(٦) [وأكثر]^(٧) مشايخنا على أن الزراعة [أفضل ؛ لأن الزراعة]^(٨) أعم نفعاً ؛ لأنه يتناول مما يحصل بزرعه هو والدواب والطيور^(٩) (١٠) .

= لسان الميزان (٦/٦٩٥) وكشف الخفاء (١/١٥٤) وتفسير القرطبي (١٣/١٥) والمجروحين لابن حبان (٢/٩١)

(١) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب ، الإمام السيد ، ريحانة رسول الله ﷺ وسيطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، كان مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة ، وكان يشبه رسول الله ﷺ ، وحفظ عنه أحاديث ، وعن أبيه ، وأمه ، وفضائل جمة ، توفي سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين . مشاهير علماء الأمصار ٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٨) ، وأسد الغابة (٢/٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢٩٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥) .

(٢) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) « أرض » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٣) في (ب) « إخراجها » .

(٤) ذكره محمد بن الحسن في الكسب (١٤٤) وانظر : شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٥) .

(٥) في (ب) ، و (د) ، « رجل » ، وفي (ج) « رحلي » .

(٦) ذكره محمد بن الحسن في الكسب وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٧٢ ، وقال الحافظ

السيوطي عند تفسير الآية العشرون من سورة الزمل : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر ثم ذكر الحديث . الدر المنثور (٦/٢٨٠) ، وجاء نحوه في كنز العمال (٤/١٢٣) .

(٧) مابين المعقوفين في (أ) « أكثر » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) الكسب لمحمد ص (١٤٦) ، والمبسوط (٣٠/٢٥٩) ، والفتاوى البزازية (٦/٣٥٨) .

قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية ^(١) لنقل الماء إلى النساء ؛ لأنهن يحتجن ^(٢) إلى الماء للشرب ، ولا يمكنهن ^(٣) الخروج ليشربن ^(٤) من الأنهار والحياض ؛ لأنهن [٣ / ٢٣٠ د] أمرن بالقرار في [٢ / ٢١ ب] البيوت ، وكان على الأزواج أن يأتوا بذلك إليهن ^(٥) ؛ لأن الشرع ألزمهم ^(٦) ما هو من حوائجهن ^(٧) كالنفقة ، والماء من حوائجهن ^(٨) ^(٩) .

قال : ومن امتنع عن ^(١٠) الأكل حتى مات وجب دخول النار عليه ^(١١) ؛ لأنه قتل نفسه قصداً ، فهو بمنزلة ما لو قتل نفسه بحديدة ^(١٢) .

وفي واقعات الناطفي : إسكاف ^(١٣) أمره إنسان ^(١٤) أن يتخذ له خُفًّا ^(١٥) مشهوراً

(١) بياض في (ج) .

(٢) في (ب) « لأنها يحتاج » وفي (ج) « لأنها تحتاج » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « ولا يمكنها » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « للشرب » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « فكان على الزوج أن يأتي بذلك إليها » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « ألزمه » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « حوائجها » .

(٨) في (ب) ، و (ج) « حوائجها » .

(٩) الكسب لمحمد ص (١٤٦) ، والمبسوط (٣٠ / ٢٦٥) .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « من » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « وجب عليه دخول النار » .

(١٢) الكسب لمحمد ص (١٦٥ ، ١٦٨) ، والمبسوط (٣٠ / ٢٦٦) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٣) ،

والفتاوى البزازية (٦ / ٣٥٨) .

(١٣) الإسكاف هو : الخراز والخفاف ، صانع الأحذية ومصلحها . المصباح المنير (١ / ٢٨٢) ، والقاموس

المحيط ص (١٠٦٠) ، والمعجم الوسيط (١ / ٤٣٩) .

(١٤) في (ب) « النسان » .

(١٥) الخف : هو ما يلبس علي الرجل من جلد رقيق . لسان العرب (٩ / ٨١) ، والمصباح المنير (١ /

١٧٦) ، والقاموس المحيط ص (١٠٤١) ، والمعجم الوسيط (١ / ٢٤٧) .

على زي الفسقة أو المجوس وزاد له في أجره ^(١) ، [فإني لا أرى] ^(٢) [له] ^(٣) أن يفعل ذلك ، وكذلك الخياط إذا أمره إنسان أن يخطط له ثوبا على زي الفساق .
وكذلك ^(٤) [مكعب] ^(٥) الرجال ^(٦) مع سريره ، وبيع الزنار ^(٧) من النصراني ^(٨) ، وبيع قلنسوة المجوس من المجوسي ^(٩) جائز من غير كراهة .
قالوا : وبيع المكعب المفضض ^(١٠) من الرجال إذا علم أنه يلبس ^(١١) مكروه ، والكلام [هنا ^(١٢) أظهر من الكلام] ^(١٣) في بيع المكعب مع ^(١٤) سريره ^(١٥) .
وفي ^(١٦) العيون : إذا استأجر رجلا لغسل الميت فلا أجر له .

- (١) في (ج) « الأجرة » .
- (٢) مابين المعقوفين سقط من (ج) ، وفي (ب) « فإلى لأمرى » .
- (٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ)
- (٤) في (ج) « وذلك » .
- (٥) مابين المعقوفين في (أ) « كعب » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) مكعب الرجال : المكعب هو الموشى من البرود والأثواب . وثوب مكعب : مطوي شديد الأذراج في تربيع والمكعب كمقود : المداس لا يبلغ الكعبين ، غير عربي . لسان العرب (٧١٨ / ١) ، والمصباح المنير (٥٣٥ / ٢) ، والقاموس المحيط ص (١٦٨) ، والمعجم الوسيط (٧٩١ / ١) .
- (٧) الزنار هو : ما يجعله المجوس والنصراني على وسطه ليعرف ، وقيل : هو ما يشده الذمي على وسطه . لسان العرب (٣٣٠ / ٤) ، والمصباح المنير (٢٥٦ / ١) ، والقاموس المحيط ص (٥١٤) .
- (٨) في (ج) « سرير ومع الدينار من النصراني » .
- (٩) في (ب) ، و (ج) « المجوس » .
- (١٠) في (ج) « مكعب الفصص » .
- (١١) في (ب) ، و (ج) « ملبوس » .
- (١٢) في (ج) « ههنا » .
- (١٣) مابين المعقوفين سقط من (ب) .
- (١٤) في (ب) « في » .
- (١٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وواقعات الناطفي ، اللوحة رقم ١٠٨ ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٥ / ٣ ، ٤٠٤ / ٣) .
- (١٦) في (ج) « في » .

ولو ^(١) استأجره لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر ^(٢) .
وفي القدوري : ذكر مسألة الغسل وحمل الميت ، وفصل الجواب ^(٣) فيهما تفصيلا ،
قال ^(٤) : إن كان في موضع لا يجد من يغسله أو يحمله غير هؤلاء فلا أجر [لهم] ^(٥) ،
وإن كان ثمة أناس غيرهم فلهم الأجر ^(٦) ، وستأتي هذه المسألة في كتاب الإجازات إن
شاء الله تعالى .

وفي ^(٧) فتاوى أهل سمرقند : استأجر رجلاً لضرب الطبل ؛ إن كان للهو لا يجوز ؛
لأنه معصية ، وإن كان [للعدو] ^(٨) أو للقافلة ^(٩) يجوز ؛ لأنه طاعة ^(١٠) .
وفي ^(١١) المنتقى : إبراهيم عن محمد في ^(١٢) امرأة نائحة ، أو صاحب طبل ، أو مزمار
اكتسب مالا ^(١٣) قال : إن كان على شرط رده على أصحابه ^(١٤) إن عرفهم يريد بقوله :
على شرط : إن شرطوا لها أو له مالا بإزاء النياحة أو بإزاء الغناء ، وهذا لأنه إذا كان الأخذ

(١) في (ج) « لو » .

(٢) عيون المسائل (٢ / ٤٧٥) .

(٣) في (ج) « وقصد الجواز » .

(٤) في (ب) « فقال » ، وفي (ج) « تفضيلاً فقال » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « له » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣٠٤ وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢٦) .

(٧) سقط من (ج) .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « للغزو » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٩) في (ج) « والقافلة » .

(١٠) واقعات الناطفي ، اللوحة رقم ١٠٨ وواقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣٠) ، وفتاوى

قاضيخان ٤٢٦ / ٣ .

(١١) في (ج) « في » .

(١٢) سقط من (ج) .

(١٣) سقط من (ج) .

(١٤) في (ب) ، و (ج) « أصحابهم » .

على شرط كان المال بمقابلة المعصية ، فكان الأخذ ^(١) معصية ، والسبيلُ في المعاصي ردُّها ، وذلك هنا ^(٢) يرد المأخوذ إن تمكن من رده بأن عرف صاحبه ، وبالتصدق منه إن لم يعرفه ، ليصل ^(٣) نفع ماله إن ^(٤) كان لا يصل إليه عين ماله . أما إذا لم يكن [الأخذ على شرط ، فلم ^(٥) يكن] ^(٦) الأخذ معصية ، فالدفع ^(٧) حصل عن المالك برضاه فيكون له [٥٤٩/٢ جـ] ، ويكون [١٦٤/٥ هـ] حلالاً ^(٨) ^(٩) .

وفيه ^(١٠) أيضاً : عن محمد في كسب المغنية ^(١١) : إن قضى به دين لم يسع ^(١٢) لصاحب الدين أن يأخذه لأنه في يدها ^(١٣) بمنزلة الغصب . وأما في القضاء فهو ^(١٤) [يجبر] ^(١٥) على الأخذ ، وينبغي على قياس المسألة المتقدمة أنها إذا أخذت ذلك من غير شرط أن يسع لرب ^(١٦) الدين أن يأخذه ^(١٧) .

(١) في (ج) « الأجر » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « ههنا » .

(٣) في (ب) « لتصل » .

(٤) في (ب) « وإن » .

(٥) في (ج) « لم » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٧) في (ب) « والدفع » ، وفي (ج) « والرفع » .

(٨) في (ب) « حالاً له فيكون » ، وفي (ج) « حلالاً له » .

(٩) فتاوى قاضيخان (٤٠١/٣) ، والفتاوى الهندية (٣٤٩/٥) .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « فيه » .

(١١) سقط من (ج) .

(١٢) في (ج) « يكن » .

(١٣) في (ج) « يده » .

(١٤) في (د) « فإنه » .

(١٥) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ج) « مخير » ، وفي (هـ) « مجبر » ، والتصويب من

(ب) ، و (د) .

(١٦) في (ج) « رب » .

وفيه ^(١) أيضا : عن أبي يوسف إذا ورث ^(٢) ورثة ^(٣) خمرًا وهم مسلمون ، لا أقسم الخمر بينهم ، ولكنها تخلل ^(٤) ثم تقسم ^(٥) ^(٦) .

[وفي فتاوى أهل سمرقند] ^(٧) : رجل ^(٨) مات وكسبه ^(٩) [٣٨٨ / ٢] من بيع الباقي ^(١٠) ^(١١) ، إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولى ويردون على أربابها إن عرفوا أربابها لأنه تمكن فيه نوع خبث ، وإن لم يعرفوا أربابها فالميراث حلال لهم ^(١٢) في الحكم ، ولا يلزمهم التصديق ، ولسنا نأخذ بهذه الرواية ^(١٣) ؛ بل هو حرام مطلقا على الورثة ، قال : وإن تورعوا وتصدقوا كان أولى .

وكذلك الجواب فيما إذا أخذ ^(١٤) رشوة أو ^(١٥) ظلما إن تورع الورثة كان أولى .

(١٧) عيون المسائل (٢ / ٣٨١) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٤٩) .

(١) في (ج) « فيه » .

(٢) في (ب) ورثه » .

(٣) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٤) في (ج) « تتخلل » .

(٥) في (ب) « يقسم » .

(٦) الفتاوى النزائية (٦ / ٣٦٠) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٤٩) .

(٧) ما بين المعنوفين سقط من (ج) .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) في (ج) « وماله » .

(١٠) في (ج) « السارق » .

(١١) الباقي هو : ما طبخ من عصر العنب أدنى طبخ ، فصار شديداً ، وهو الخمر الأحمر ، وهو مسكر .

لسان العرب (١٠ / ١٤) ، والمصباح المنير (١ / ٤١) ، والقاموس المحيط ص (١١١٨) .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) في (ج) « ولا يلزمهم التصديق به ، وفسقاً بأخذ هذا » .

(١٤) في (ج) « أخذه » .

(١٥) سقط من (ج) .

وإذا أراد الوارث أن يتصدق [ينبغي أن يتصدق] ^(١) بنية ^(٢) خصماء أبيه . ^(٣) ^(٤)
وفي ^(٥) فتاوى أهل سمرقند : قال : [وأما] ^(٦) الذي [تأخذه] ^(٧) النائحة
والقوال ^(٨) والمغني فالأمر فيه أيسر؛ لأن فيه إعطاء برضاه من غير عقد ^(٩) ، وقد ذكرنا
الكلام في كسب المغنية والنائحة [قبل هذا] ^(١٠) ، والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا .
سئل الفقيه أبو جعفر : عن ^(١١) اكتسب ماله من أمر السلطان ، وجمع المال من أخذ
الغرامات المحرمة وغير ذلك ، هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه ؟ ، قال :
أحب إليّ في دينه أن لا يأكل منه ^(١٢) ، ويسعه أكله حكماً إن كان ذلك الطعام لم يقع في
يد المطعم غصباً أو رشوة ^(١٣) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ج) ، والتصويب من (ب) ، و (د) ، و (هـ)

(٢) في (ب) « منه » ، وفي (ج) « بين » .

(٣) في (ج) « خصمائه » .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٠ ، واقعات الناطفي ، اللوحة رقم ١٠٨ ، وفتاوى قاضيخان
(٤٠١/٣ ، و ٤٢٩/٣) ، والبنية (٢٣٦/١١) ، والفتاوى الهندية (٣٤٩/٥) .

(٥) في (ج) « في » .

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) « ولا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « يأخذه » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ)

(٨) في المصباح المنير (٥٢٠/٢) : « القوال هو المغني » . وفي لسان العرب « وكذلك قول وقوال من قوم
قوالين وقولة ... كل ذلك : حسن القول لسن » ، وفي الصحاح : كثير القول ، وابن قول : أي جيد
الكلام فصيح » . لسان العرب (٥٧٣/١١) .

(٩) واقعات الناطفي ، اللوحة رقم ١٠٨ ، واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣٣) ، وفتاوى قاضيخان
(٤٠١/٣) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١١) في (ب) « ممن » .

(١٢) سقط من (ج) .

(١٣) فتاوى قاضيخان (٤٠٠/٣) ، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٥) .

رجل^(١) يبيع التعاويذ^(٢) في مسجد الجامع ، ويكتب فيه التوراة والإنجيل^(٣) ،
ويأخذ عليه مالاً ويقول : إني أدفع هذا هدية ، لا يحل له المأخوذ ؛ لأنه نص على الهدية ،
وأخذ المال [على الهدية] ^(٤) لا يجوز^(٥) .

(١) سقط من (ج) .

(٢) في لسان العرب (٤٩٩ / ٣) : « والتعويد : الرقية يُرقي بها الإنسان من فرع أوجنون ؛ لأنه يعاذ بها ،
وأما التعاويذ التي تكتب وتُعلق على الإنسان من العين ، فقد نهى عن تعليقها ، وتسمى المعاذات
أيضاً ، يُعوذ بها من عُلقت عليه من العين والفرع والجنون » .

(٣) الكتب السماوية السابقة على القرآن وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقصان كما ذكر الله
ذلك أفلا يجوز للمسلم أن يُقدِّم على قراءتها والاطلاع عليها - فضلاً عن أن يكتبها أو يجعلها
تعاويد - إلا إذا كان من الراسخين في العلم ويريد بيان ماورد فيها من التحريفات والتضارب
بينها .

وكل ماكان نافعاً فيها ، فقد بينه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ففي القرآن مايفني عن
كل هذه الكتب لقوله تعالى : ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ﴾ وقوله تعالى :
﴿ وأنزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل
الله ﴾ فإن ما في الكتب السابقة من خير موجود في القرآن .

وأما كتابة التعاويذ بشيء من القرآن في لوح أوقراطس ثم غسله بماء وشرب تلك الغسالة ، فقد
وقع الخلاف فيه بين أهل العلم ، والأولى ترك هذا العمل ، والاكتفاء بالرقية الشرعية المباشرة ،
فعليها عمل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضوان الله عليهم .

وهذا ما أفتى به أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في مجلة
البحوث الإسلامية (١٢ / ١٠٢) ، وفي فتاوى اللجنة العلمية (١٥٥ - ١٥٦) و (٣ / ٣١١) .
وللاستزادة انظر : فتح الباري (١٣ / ٣٤٥) ، كتاب الاعتصام ، باب قول النبي ﷺ :
« لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » الحديث رقم ٧٣٦٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٦ / ١١٠) ،
والرسالة العلمية : التبرك أنواعه وأحكامه (٢٣٢ - ٢٣٥) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٥) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣٣) وفتاوى قاضيخان ٤٢٦ / ٣ ، و الفتاوى البزازية (٦ /

٣٥٧) ، و الفتاوى الهندية (٥ / ٣٢١ ، و ٥ / ٣٤٩) ، وفي قاضيخان ، والهندية « ويكتب فيه

التوراة والإنجيل والقرآن » .

وذكر ^(١) محمد في كتاب الكسب : [كسب] ^(٢) الخصي مكروه ، ^(٣) ولم يُرد به ما اكتسبه ، وإنما أراد به أن اتخذه خصياً وخصاءه مكروه ، نقل عن كتاب الطحاوي هكذا ^(٤) [والله أعلم] ^(٥) .

(١) في (ج) « ذكر » .

(٢) مابين المعنوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ج) « حرام » .

(٤) لم أقف عليه في كتاب الكسب وانظر : شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ٨٢ - ٨٣) ومختصر

الطحاوي ص (٤٤٣) ، واللباب (٤ / ١٦١) ، والهداية (٤ / ٩٥) .

(٥) مابين المعنوفين سقط من (أ) و (ب) ، و (د) ، والتصويب من (ج) .

[الفصل الخامس عشر]

في زيارة القبور ، وقراءة القرآن في المقابر ،

ونقل الميت من موضع إلى موضع آخر .^(١)

روى ابن أبي مليكة^(٢) : أن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٣) - رضي الله عنهما - مات خارج مكة على اثني عشر ميلاً ، فنقل إلى مكة ، ودفن بمكة ، فجاءت عائشة^(٤) حاجة أو معتمرة ، وزارت قبره وقالت : « أما والله لو شهدتك [ما زرتك ، ولو شهدتك]^(٥) ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه »^(٦) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحجة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي الأحوال المؤذن ، ولد في خلافة علي أوقبلها ، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ، معدود في طبقة عطاء ، وقد ولي القضاء لابن الزبير ، والأذان أيضاً ، مات سنة سبع عشرة ومئة ، سير أعلام النبلاء (٨٨ / ٥) وطبقات ابن سعد (٤٧٢ / ٥) والجواهر المضية (٥٨٨ / ٤)

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - حضر بدرأ مع المشركين ، ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح ، وأما جده أبو قحافة فتأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، وكان هذا أسن أولاد الصديق وكان من الرماة المذكورين والشجعان ، توفي سنة ثلاث وخمسين .

سير أعلام النبلاء (٤٧١ / ٢) ، أسد الغابة (٣٠٤ / ٣) وتاريخ خليفة (٢١٩) ، وطبقات خليفة (١٨٩ ، ١٨) .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) من طريق ابن جريح عن عبدالله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشي - قال ابن جريح : الحبيشي : اثني عشر ميلاً من مكة فدفن بمكة - ، فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت :

وكنا كندمانى جزيمة حقة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كاني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . =

قولها: «أما والله لو شهدتك ما زرتك» تكلم المشايخ في تأويله وفي معناه: بعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة، وإلى هذا القول مال القاضي الإمام [ركن الإسلام] ^(١) علي السغدري وبعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان عذرها في زيارته، فإن ظاهر ^(٢) قوله - عليه السلام - : «لعن الله زوارات القبور» ^(٣) يمنع النساء عن زيارة القبور، فالحديث ^(٤) وإن كان قائما ^(٥) مؤولا فلحشمة ^(٦) ظاهرة قالت ما قالت،

= كتاب الجنائز، باب من رخص زيارة القبور

وبهذا اللفظ: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٧١) باب ٦١، الحديث رقم ١٠٥٥ .

(١) سقط من (ج) .

(٢) سقط من (د) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٤، ٣٤٥) عن ابن عباس وغيره قالوا: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»، وفي حديث ابن عباس زيادة «والتخذات عليها المساجد والنسج» .
كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور .

ورواه البيهقي في السنن (٤/٧٨) بنصه من حديث أبي هريرة - (رضي الله عنه) - ، كتاب الجنائز،

باب ماورد في نهيهن عن زيارة القبور

كما روي حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن حسان عن أبيه بلفظ «زوارات القبور» . في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٧٨) .

وأخرج ابن ماجه في كتاب الجنائز (١/٥٠٢) حديث عبد الرحمن بن حسان عن أبيه ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ، كلها بلفظ واحد «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» .
باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، الحديث رقم ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦ .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٥٨) ٨٢ . باب في زيارة النساء القبور الحديث رقم ٣٢٣٦ .
والترمذي في الجنائز (٣/٣٧١) ٦٢ - باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، الحديث رقم ١٠٥٦ . وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) في (ج) «والحديث» .

(٥) سقط من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(هـ) ، ولعل مقصود العبارة : أن الحديث مع

أنه ثابت وصحيح فهو مؤول .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب «فلحكمة» والله أعلم .

ووجه العذر: أنه فات ^(١) عليها لقاءه عند الموت فزارت قبره ليكون لقاء قبره قائما مقام لقاءه عند الموت ، وإلى هذا القول ^(٢) مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي ، وبعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور مع أنها غير ^(٣) مكروهة في حق النساء ، فإن ^(٤) الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ ، نسخه قوله - عليه السلام - : « [كنت] ^(٥) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا » ^(٦) . ولكن الترك أولى ، ألا يرى ^(٧) أنها قالت : « لو شهدتك ما زرتك » وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شيخ الإسلام . وقولها : « لو شهدتك ما دفنتك » ^(٨) إلا في مكانك الذي مت فيه ، دليل ^(٩) على أن دفن الميت في مكانه الذي مات فيه ، وفي مقابر [أولئك] ^(١٠) القوم أفضل . قال

(١) في (ج) « قال » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ج) « وإن » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) أخرج أوله الإمام مسلم (٦٧٢ / ٢) . كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ،

وهو جزء من حديث بريدة الحديث رقم ٩٧٧ . وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٧٧ / ٤)

كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، بنصه ، والنسائي ، وابن أبي شعبة في المصنف (٣٤٢ / ٣) من

حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم قال : زوروها ، ولا

تقولوا هجراً » ، كتاب الجنائز ، باب من رخص في زيارة القبور ، وقد ورد الحديث في السنن

(٧٧ / ٤) عند البيهقي عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أيضا . والنسائي (٢٨٦ / ١) ، وأبوداود (٧٢ / ٢) ،

(٧٣١ / ٢) . وابن ماجه (١٥٧٤) ، وابن أبي شعبة (٣٤٢ / ٣) ، والبيهقي (٧٦ / ٤) وأحمد

(٤٤١ / ٢) ، انظر : إرواء الغليل (٢٢٤ / ٣) ، وأحكام الجنائز المبحث رقم ١١٨ ص (١٧٨) .

(٧) سقط من (ج) ، وفي (د) « ترى » .

(٨) في (ج) « ما زرتك » .

(٩) في (ب) « فهو دليل » .

(١٠) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ج) ، و (د) « ذلك » ، والتصويب من (ب) ، و (هـ) .

محمد في السير : أحب إلينا ^(١) أن يدفن الميت والقتيل في المكان ^(٢) الذي مات فيه وفي مقابر أولئك القوم ^(٣) وإن نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس ، فقد نفى البأس عن النقل ميلاً أو ميلين فهذا دليل على أن الزيادة على ذلك مكروه ، وإنما صار قدر ميلين عفواً ؛ لأنه لا بد منه في الأعم الأغلب ، فإن الغالب في كل بلدة أن يكون مقابرها بفنائها ، وربما يكون من ^(٤) [المكان] ^(٥) الذي مات فيه إلى المقبرة قدر ميلين ، فصار هذا القدر ^(٦) عفواً ، فأما الزيادة على ذلك فممنها بد في الأعم الأغلب ، وفيه تشبه باليهود ، وحمل النجاسة من ^(٧) غير فائدة ، فيكره . قال ^(٨) شمس الأئمة السرخسي في شرح السير : لو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه ^(٩) كان ^(١٠) كافياً في كراهته ^(١١) . وذكر شيخ الإسلام في شرحه : أن نقل الميت من بلدة إلى بلدة ^(١٢) لغرض ليس بمكروه ^(١٣) . وفي سير ^(١٤) العيون : مطلقاً إن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه ^(١٥) .

(١) في (ب) « إليَّ » .

(٢) في (ب) « بالمكان » .

(٣) في (ج) « الذي مافيه في مقابر المسلمين لقوم » .

(٤) في (ب) « في » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في (ج) « هذا القول القدر » .

(٧) في (ب) « في » .

(٨) في (ب) « وذكر » .

(٩) في (ب) « الدفن » .

(١٠) في (ج) « لكان » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « كراهيته » .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « من بلد إلى بلد » .

(١٣) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٣٥ / ١) ، والفتاوى البزازية (٣٥٩ / ٦) .

(١٤) سقط من (ج) .

(١٥) عيون المسائل (٤١٤ / ٢) .

وحكم قراءة القرآن^(١) في المقابر^(٢) [مر]^(٣) من قبل هذا فلا نعيده،^(٤) [والله أعلم]^(٥).

(١) في (د) « القراء » .

(٢) في (ب) « في مقابر » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ . وفي (ب) « قدمر » ، وفي

حاشية (د) « قد ذكر حكمها في الفصل الرابع » .

(٤) انظر ص (١٠٧) من هذا القسم .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

[الفصل السادس عشر

في أهل الذمة ، والأحكام^(١) التي تعود إليهم .

يجب أن يعلم [٥ / ١٦٥ هـ] بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافاً للمالك^(٢) . وهل يمنعون عن^(٣) الدخول في المسجد الحرام^(٤) ؟ .

ذكر محمد^(٥) في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد : أنهم يمنعون ، وذكر في الجامع الصغير : أنهم لا يمنعون ، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره . قيل^(٦) : ما ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف وأبي حنيفة ، وبه كان يقول محمد أولاً ، ثم رجع وقال : يمنعون ، وهو المذكور في السير^(٧) .

فوجه قول محمد الآخر قول الله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٨) أي : بعد عام الفتح ، فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن الدخول فيبدل على حرمة الدخول فيه واقتصار^(٩) الحرمة [٢ / ٣٨٩ أ] عليه .

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمهما الله - : أن القاضي

(١) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٩١٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ١٠٤) .

(٣) في (ب) « من » .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ج) « ذكر في الجامع (بياض) ذكر محمد » .

(٦) في (ب) « وقيل » .

(٧) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٣٤ - ١٣٥) ، والجامع الصغير ص (٣٩٦) ، وتخفة الفقهاء

(٣ / ٣٤٤) ، وبدائع الصنائع (٥ / ١٢٨) ، والهداية (٤ / ٩٥) . والبنية (١١ / ٢٦٩) . ورد

المختار (٦ / ٣٣٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ١٠٤) .

(٨) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(٩) في (ب) « على حرمة الدخول ، وفيه اقتصار » .

ربما^(١) يجلس للقضاء في المسجد الحرام وأهل الذمة لا يجدون بدا من رفع ظلاماتهم إليه ، وكذلك المسلم ربما يكون له حق على الذمي ولا يجد^(٢) بداً من إدخاله المسجد ، فلو لم يجز لهم الدخول في المسجد الحرام أدى إلى إبطال^(٣) حقوقهم وحقوق المسلمين ، وفساد ذلك مما لا يخفى ، وبهذا الطريق جاز الدخول في سائر المساجد^(٤) ، والجواب عن التعلق بالآية : ما حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني : أنه ليس المراد من القربان المذكور في الآية القربان من حيث الدخول ، وإنما المراد [القربان]^(٥) من حيث التدبير والاستيلاء والقيام بالعمارة . فرؤساء قريش كانوا يلون ذلك قبل الفتح ، وبعد الفتح منعوا عن ذلك ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح أخذ مفاتيح المسجد^(٦) منهم ودفعها إلى من أراد من المسلمين^(٧) [٣ / ٢٣١ / د] .

وجواب آخر : إن^(٨) كان المراد من القربان [المذكور]^(٩) في الآية^(١٠) الدخول ، ولكن على الوجه الذي اعتادوا في الجاهلية ، وهو الدخول [لعبادة غير]^(١١) الله تعالى

(١) في (ج) « إنما » .

(٢) في (ج) « فلا يجد » .

(٣) في (ب) « بطل » .

(٤) في (ب) « الدخول في ساجد » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) « الدخول » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في (ب) « المساجد » .

(٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٧٧ ، ٤٧٨) ، « أن عثمان بن طلحة فتح للنبي ﷺ ،

فدخل ﷺ الكعبة ، فكبر في زواياها وأرجائها ، وحمد الله ، ثم صلى بين الأسطوانتين ركعتين

ثم خرج فقام بين البابين ، فقال علي : فتناولت لها ورجوت أن يدفع إلينا المفتاح ، فتكون فينا

السقاية والحجابة ، فقال رسول الله ﷺ : أين عثمان ؟ هاكم ما أعطاكم الله ، فدفع إليه المفتاح »

كتاب المغازي حديث فتح مكة ، رقم ١٨٧٤٦

(٨) في (ب) « أنه » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « لغير عبادة » ، والتصويب من باقي النسخ .

والطواف لأعلى الوجه المشروع فإنه روي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ^(١) ^(٢) .
ثم إن ^(٣) أصحابنا - رحمهم الله - فرقوا بين الكافر وبين المسلم الجنب فلم يجوزوا للجنب المسلم الدخول في المسجد وجوزوا للكافر الدخول في المسجد مع أن الكافر جنب فإن من الكفار من ^(٤) لا يغتسل ، ومنهم من يغتسل ، ولكن لا يدري كيفيته [ولهذا يؤمر ^(٥) بالاعتسال إذا أسلم ، والفرق : أن المسلم يدين وجوب الاعتسال بالجنبانة ^(٦) ، ويعتقد كون ^(٧) الجنبانة مانعة من دخول المسجد ^(٨) فعاملناه على حسب اعتقاده ^(٩) ، وبيننا في حقه الحكم على ما يدينه ^(١٠) ، فأما الكافر لا يدين وجوب الاعتسال من الجنبانة ^(١١) ، أولاً يدين كيفيته ^(١٢) ولا يعتقد الجنبانة ^(١٣) مانعة من ^(١٤) الدخول [في

(١) في (ج) « عرياناً » .

(٢) روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « أن أباهريرة أخبره أن أبابكر - رضي الله عنه - بعثه في حجته التي أمره النبي ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن الناس : ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان » صحيح البخاري (٤٧٧ / ١) ، ٣٦٩ ، ١٦٢٢) ، ورواه مسلم في صحيحه (٩٨٢ / ٢ ، ٤٣٥ ، ١٣٤٧) .

وفي تفسير ابن كثير (١٩٩ / ٢) : « قال مجاهد : كان المشركون يطوفون بالبيت عراة .. » قال ابن كثير : « كانت العرب ماعداً قريشاً لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها ، يتأولون في ذلك أنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها ... ، ومن لم يجد ثوباً جديداً ، ولا أعاره أحمسي ثوباً طاف عرياناً » . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٩ / ٢) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ب) ، و (د) « لا يؤمر » .

(٦) في (د) « وجوبه بالجنبانة » .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) ، و (د) « الدخول في المسجد » .

(٩) في (د) « الاعتقاد » .

(١٠) في (ب) ، و (ج) « وبيننا الحكم في حقه على ما يدينه » .

(١١) في (ب) « بالجنبانة » .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

المسجد] ^(١) فعاملناه على حسب اعتقاده وبيننا الحكم في حقه ^(٢) على ما يدينه فلهذا افترقا ^(٣) .

وإذا قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل ^(٤) الذمة [لمسلم] ^(٥) : علمني القرآن ، فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين ، علل فقال : لعل [الله تعالى] ^(٦) [يقلب قلبه] ^(٧) قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ^(٨) معناه : حتى يسمع فيفهم فيقف على محاسن الشريعة فرما [٢/٢٢/ب] يرغب في الإيمان ^(٩) ، وهو معنى قول محمد في الكتاب : لعل الله تعالى [يقلب قلبه] ^(١٠) . وروي أن واحداً من الكفار سمع القرآن فأسلم وقال : وجدت له حلاوة . وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدري : وتعليم الفقه كذلك أيضا ؛ لأن في الفقه معالم

(١٣) في (ب) « ولا يعتد كون الجنابة » .

(١٤) في (ج) « عن » .

(١) مابين المعقوفين سقط من (د) .

(٢) في (د) « على حسب الاعتقاد ، وبيننا في حقه الحكم » .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٣٤) ، والجامع الصغير ص (٣٩٦) ، وتحفة الفقهاء (٣/

٣٤٤) ، وبدائع الصنائع (٥/١٢٨) ، والهداية (٤/٩٥) ، وتبيين الحقائق (٦/٣٠) ، والبنية

(١١/٢٧٠)

(٤) سقط من (ب) .

(٥) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٧) مابين المعقوفين في جميع النسخ : « يقبل بقلبه » ، والتصويب من شرح السير الكبير للسرخسي

(١/٢٠٦) .

(٨) سورة التوبة ، الآية ٦

(٩) جامع البيان للطبري (٦/٧٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٢٢) . والجامع لأحكام

القرآن للقرطبي (٨/٧٥-٧٦) .

(١٠) مابين المعقوفين في جميع النسخ : « يقبل بقلبه » ، والتصويب من شرح السير الكبير للسرخسي

(١/٢٠٦) .

الدين وسنن الهدى فرما يصير ذلك سبباً لإسلامه ^(١) .

قال محمد : ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ؛ لأن الغالب والظاهر من حال أوانيهم النجاسة ، فإنهم يستحلون الخمر والميتة ، ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم وأوانيهم ، فكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر ، كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة ؛ لأنها لا تتوقى عن ^(٢) النجاسات في الغالب ، والظاهر مع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون ^(٣) أكلاً ولا شارباً حراماً ؛ لأن الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارض ، فيجوز ^(٤) على الأصل حتى يعلم حدوث العارض ، وما يقول : بأن الظاهر هو النجاسة ، قلنا : نعم ؛ لكن ^(٥) الطهارة كانت ثابتة بيقين ، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله ، ألا ترى ^(٦) أنه لو أصاب عضو إنسان أو [ثوبه] ^(٧) سؤر الدجاجة أو الماء ^(٨) الذي أدخل الصبي ^(٩) فيه يده ، وصلى مع ذلك جازت صلاته ، وطريقه ما قلنا ^(١٠) : أن الأصل في الأشياء الطهارة ، فقد تيقنا بالطهارة وشككنا في النجاسة ، فلا ثبتت النجاسة بالشك . وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني . فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل . ولو شرب أو أكل ^(١١) كان شارباً وأكلاً حراماً ، وهو نظير

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٠٦/١) ، و عيون المسائل (٤١٤/٢) ، والمبسوط (٢٦٠/٣٠) ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٦/٣) .

(٢) في (ج) « من » .

(٣) في (ب) « فلا يكون » .

(٤) في (ب) « فيجب » .

(٥) في (ج) « ولكن » .

(٦) في (ب) « ألا يرى » .

(٧) مابين المعقوفين في (أ) « عضوه » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (ج) « المال » .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) في (د) « وطريقه لما قلنا » .

(١١) في (ب) « أوكل » .

سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها ^(١) نجاسة فإنه لا يجوز الوضوء به ^(٢) .
والصلاة في سراويلهم نظير الأكل والشرب في ^(٣) أوانيهم ، إن علم أن سراويلهم نجسة لا
يجوز الصلاة فيها ، وإن لم يعلم يكره الصلاة فيها ، وإن ^(٤) صلى يجوز ^(٥) .

ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٦) من غير فصل بين الذبيحة وغيرها . ويستوي الجواب
بين أن يكون اليهود والنصارى [من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب ، وكذا يستوي
(الجواب بين) ^(٧) أن يكون اليهود والنصارى] ^(٨) من بني إسرائيل أو من غيرهم
كنصارى العرب لأن ما تلونا من الآية لا يوجب الفصل ^(٩) ^(١٠) .

ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة ، فإن ذبيحتهم حرام ، قال — عليه السلام — :
« سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » ^(١١) .

(١) في (ج) « منقاره » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « لا يجوز التوضئ به » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « من »

(٤) في (ب) ، و (ج) « ولو » .

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٤٥) ، والفتاوى البزازية (٦ / ٣٥٩) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٤٧) .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٥ . وسقط لفظ « وطعام » من (ج) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) في (ج) « من الآية لم يفصل » .

(١٠) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٤٦) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٤٧) .

(١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨١) كتاب الذبائح ، وقال : غريب بهذا اللفظ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في « مصنفيهما » بلفظ « أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس
هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير
ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » انتهى .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ١٨٠) كتاب النكاح ، باب في الجارية النصرانية واليهودية
تكون لرجل يطأها أم لا ؟ ، والمصنف لعبد الرزاق (٦ / ٧٠) كتاب أهل الكتاب ، باب =

ولم يذكر محمد الأكل [مع] ^(١) المجوس ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحرم ^(٢) أم لا ؟ ، حُكي عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب ^(٣) - رحمه الله - أنه إن ابتلي به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به . فأما ^(٤) الدوام عليه فيكره ؛ لأننا نهينا عن مخالطتهم ^(٥) وموالاتهم وتكثير ^(٦) سوادهم ، وذلك لا يتحقق في الأكل مرة أو مرتين، إنما يتحقق بالدوام عليه ^(٧) .

رجل له امرأة ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة ^(٨) ، وله أن يقوده من البيعة إلى منزله ؛ لأن [٢/٣٩٠/أ] الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنزل لا . ولا يحمل الخمر إلى الخل للتخليل ، ولكن يحمل الخل إلى الخمر ^(٩) . وكذلك لا يحمل الجيفة إلى

= أخذ الجزية من المجوس .

وروى ابن سعد في الطبقات (١٩/١) القسم الثاني من الجزء الأول .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٩ ، ٢٨٥) كتاب الجزية ، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم ، وكتاب الضحايا ، باب ماجاء في ذبيحة المجوس . وانظر: فتح الباري (٣٠٢/٦) .

- (١) مابين المعتوفين في (أ) « من » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٢) في (ب) ، و (ج) « هل يحل » .
- (٣) هو: عبد الرحمن بن محمد الكاتب ، الحاكم ، الإمام ، كان عالماً فقيهاً جامعاً للعلوم ، أخذ عن أبي بكر محمد الفضل المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، وتفقه عليه ، وكان يرحل إليه في الواقع والنوازل .

الجواهر المضية (٤٠١/٢) برقم ٧٨٩ ، والفوائد البهية ص (٩٣) .

- (٤) في (ب) « وأما » .
- (٥) في (ب) « عن مخالطتهم لظنهم » .
- (٦) في (ب) « ويكثر » .
- (٧) شرح السير الكبير للسرخسي (١٤٦/١) ، والفتاوى الهندية (٣٤٧/٥) .
- (٨) البيعة : بالكسر متعبد النصارى والجمع بيع كعنب ، وقيل : كنيسة اليهود . المصباح المنير (٦٩/١) ، ولسان العرب (٢٦/٨) ، والقاموس المحيط ص (٩١١) ، وانظر والمغرب ص (٩٧) ، وطلبة الطلبة ص (١٩١) .
- (٩) في (ج) « ولكن يحمل الخل إليها » .

الهرة، ويحمل الهرة إلى الجيفة^(١) .

[مسلم]^(٢) له امرأة من أهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر؛ لأنه حلال عندها ؛ لكن يمنعها من إدخال^(٣) الخمر في بيته ، ولا يجبرها على الغسل عن الجنابة ؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها . وقال في القدوري في النصرانية تحت^(٤) مسلم : لا تنصب في بيته صليباً ، وتصلي^(٥) في بيته حيث شاءت^(٦) .

ومن سأل من أهل الذمة مسلماً عن طريق البيعة فلا ينبغي له أن يدل عليه؛ لأنه إعانة^(٧) على المعصية ، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة ؛ لأنه نوع بر^(٨) .

وإذا أجر المسلم نفسه ذمياً^(٩) ليعصر له فيتخذ خمرأ فهو مكروه . ولو^(١٠) أجر^(١١) نفسه ليعمل^(١٢) في الكنيسة ويعمرها فلا بأس به ، إذ ليس في نفس العمل معصية^(١٣) . ولا بأس بأن يصل الرجل^(١٤) المسلم المشرك ، قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذمياً ، [و]^(١٥) أراد بالمحارب^(١٦) المستأمن ، فأما^(١٧) إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي أن يصله

(١) عيون المسائل (٤٧٧/٢) ، والفتاوى البزازية (٣٩٥/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٤١/٥) .

(٢) مابن المعقوفين في (أ) « رجل » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ج) « ادخار » .

(٤) في (ب) « تحب » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « ويصلي » .

(٦) الفتاوى البزازية (٣٥٩/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٤٦/٥) .

(٧) في (ب) « لأنه إنما » .

(٨) فتاوى قاضيخان (٤٠١/٣) ، والفتاوى البزازية (٣٥٩/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٤٧/٥) .

(٩) في (ج) « من ذمي » .

(١٠) في (د) « فلو » .

(١١) في (ب) « آخر » .

(١٢) في (ب) « لتعمل » .

(١٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وفتاوى قاضيخان (٤٢٦/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٩/٦) .

(١٤) سقط من (ج) .

(١٥) مابن المعقوفين في (أ) ، و (د) « أو » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

[بشيء ، والأصل] ^(١) في ذلك قول الله تعالى ^(٢) : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآية إلى آخرها ^(٣) ، الله يبين بأول الآية أنه ^(٤) ما نهانا عن مبرة الذمي ، وبين بآخر الآية أنه نهانا عن مبرة أهل الحرب إلا أن المستأمن صار مخصوصاً عن آخر الآية، لأن الأمان المؤبد أو المؤقت ^(٥) خلف عن الإسلام في حق ^(٦) أحكام الدنيا ^(٧) فكما ^(٨) لا يكون بصلة المسلم بأس فكذا لا يكون ^(٩) بصلة المستأمن بأس ، بخلاف [غير] ^(١٠) المستأمن؛ لأنه لم يوجد في حقه ما هو خلف عن الإسلام حتى يلحق بالمسلم في حق هذا الحكم فبقي داخلاً تحت النهي، هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك ^(١١) .

جئنا إلى صلة المشرك المسلم: فقد روى محمد في السير الكبير أخباراً متعارضة [في] ^(١٢) بعضها أن رسول الله ﷺ قبل هدايا المشرك، وفي بعضها أنه لم يقبل ^(١٣) ، فلا

(١٦) في (ج) « بالمحارم » .

(١٧) في (ب) « وأما » .

(١) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٢) في (ج) « قوله تعالى » .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية ٨ ، وفي (ب) ، و (ج) ، و (د) « لم يقاتلوكم في الدين »

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ب) « المؤبد والمؤقت » .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) في (ب) « الأحكام الدينية » .

(٨) في (ب) « وكما » .

(٩) في (ج) « بأس فلا يكون » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ب) « مشرك » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) روى الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥/٣) ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء

الذهب والفضة ... الحديث رقم (٢٠٧١) عن علي - رضي الله عنه - أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي

ﷺ ثوب حرير ، فاعطاه علياً « ونقل المحقق عبد الباقي عن ابن الأثير : قوله :

أن أكيدر دومة لم يسلم بلاخلاف » انظر التعليق على الحديث . =

بد من التوفيق ، واختلف عبارة المشايخ في وجه التوفيق ؛ فعبارة الفقيه أبي جعفر الهنداوي : أن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله ﷺ أنه وقع [٥٥٠ / ٢ جـ] عند ذلك الشخص أن رسول الله ﷺ إنما يقاتلهم طمعاً في المال لا لإعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية [١٦٦ / ٥ هـ] من مثل هذا الشخص [في زماننا ، وماروي أنه - عليه السلام - قبلها محمول على أنه قبل ^(١) من شخص غلب على ظن رسول الله ﷺ (أنه وقع عند ذلك الشخص) ^(٢) أن رسول الله ﷺ (^(٣)) إنما يقاتلهم لإعزاز الدين وإعلاء كلمة الله لا لطلب المال ، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا أيضاً لأن قبول الهدية حينئذ لا يكون لترك القتال ؛ بل للتأليف وإنه جائز ، ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال : لم يقبل من شخص علم

= وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٥٢ ، ١٥٣) عن بريدة قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جارتين .. وأهدى له بغلة ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٥١) عن حكيم بن حزام « أنه شهد الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ ، فقدم بها عليه المدينة فأرادته على قبضها هدية ، فأبى ، قال عبدالله : حسبته قال : « إنا لانقبل شيئاً من المشركين .. » رواه أحمد والطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وإسناده رجاله ثقات ، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين .

وفي سنن الترمذي (٤ / ١٤٠) في كتاب السير ، باب في كراهية هدايا المشركين ، الحديث رقم ١٥٧٧ ، عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة ، فقال النبي ﷺ : « أسلمت ؟ » قال : لا ، قال : فإنني نهيت عن زيد المشركين ، قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله : « إني نهيت عن زيد المشركين » يعني هداياهم ، وقدروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ، وذكر في هذا الحديث الكراهية ، واحتُمِل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نَهَى عن هداياهم .

وأخرج الحديث عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٤٤٧) الحديث رقم ١٩٦٥٩ .

(١) في (ب) « قول » .

(٢) مابن المعوقين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابن القوسين سقط من (ب) .

أنه لو قبل منه ثقل ^(١) صلابته وعزته ^(٢) في حقه ويلين له بسبب قبول ^(٣) الهدية على ما قال - عليه السلام - : « الهدية تذهب وحر الصدر ^(٤) » ^(٥) ، ومتى كانت الحالة ^(٦) هذه لا يجوز قبول الهدية ؛ لأن سبيل ^(٧) المسلم أن يكون غليظا شديدا على الكفرة ، وقيل : من شخص علم أنه ^(٨) [لو قبل منه] ^(٩) لا ثقل ^(١٠) صلابته وعزته في حقه ولا يلين له ^(١١) بسبب قبول الهدية ^(١٢) .

(١) في (ب) « يثقل » .

(٢) في (ب) « وعزته » .

(٣) في (ب) « قول » .

(٤) في (د) « الصدق » .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الولاء (٣٨٤ / ٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تهادوا

فان الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شفت فرسن شاة » ، ٦ - باب في حث

النبي ﷺ على التهادي ، الحديث رقم ١٢٣٠ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ،

وأبو معشر اسمه : نجيع مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٠٥ / ٢) عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨ / ٢) ، كتاب حسن الخلق ، باب المهاجرة الحديث رقم ١٦ ،

بلفظ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » قال ابن عبد البر : « هذا يتصل

من وجوه حسان كلها » .

(٦) في (ج) « الحادة » .

(٧) في (ب) « سبل » .

(٨) في (ب) « أن » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(١٠) في (ب) « لا يثقل » .

(١١) سقط من (ب)

(١٢) شرح السير الكبير للسرخسي (٩٦ / ١ ، ٩٧) ، والفتاوى الهندية (٣٤٧ / ٥) .

إذا قال [للذمي] ^(١) أطال الله بقاءك، إن كان ^(٢) من ^(٣) نيته أنه - تعالى - ^(٤) يطيل بقاءه ليسلم ^(٥) أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به ، وإن لم ينو شيئاً يكرهه. ^(٦) ^(٧)

وفي فتاوى أهل سمرقند : وفي هذا الموضع أيضاً : مسلم دعاه نصراني إلى داره ^(٨) ضيفاً حل له أن يذهب ؛ لأن فيه ضرباً ^(٩) من البر ، وقد ندبنا إلى بر من لم يقاتلنا في الدين ^(١٠) ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ ^(١١) .

وفي أضحية النوازل : المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعامه [يكره الإجابة ، فإن ^(١٢) قال : اشتريت اللحم من السوق ؛ لأن المجوسي يبيع المنخنقة والموقودة ، والنصراني لأذبيحة له] ^(١٣) وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق ، وإن كان الداعي يهودياً فلا بأس به ؛ لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو من ذبيحة المسلم ، وما ذكر في حق

(١) مابين المعقوفين في (أ) « الذمي » ، والتصويب من باقي النسخ ، وفي (ج) « لذمي » .

(٢) في (ب) « أطال الله لقاك كان » .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ب) ، و (ج) « أن الله تعالى » .

(٥) في (ب) « لقاها لتسلم » .

(٦) في (ب) « وإن ينوياً في يكره » .

(٧) فتاوى قاضيخان (٤٢٣ / ٣) ، وتبيين الحقائق (٣٠ / ٦) ، والفتاوى الهندية (٣٤٨ / ٥) .

(٨) في (ج) « دار » .

(٩) في (أ) « ضرب » ، والصواب نصبه كما أثبت ؛ لأنه اسم أن .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم (١٢٩) ، وفتاوى قاضيخان (٤٠١ / ٣) ، وتبيين الحقائق

(٣٠ / ٦) ، والفتاوى الهندية (٣٤٧ / ٥)

(١١) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .

(١٢) في (ب) ، و (د) « وإن » .

(١٣) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

النصراني يخالف رواية محمد على ما تقدم ذكرها ^(١) ^(٢) .

وفي الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رحمه الله - : ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني ؛ لأن العبادة من باب البر والصلة ، [٢٣٢ / ٣ د] ولا بأس بالبر في حقهم ^(٣) ، وقد صح أن رسول الله ﷺ عاد يهوديا في جواره ^(٤) ، وقد مر ^(٥) مرارا ^(٦) ، [والله أعلم] ^(٧) .

[قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير : وبأخذ الإمام أهل الذمة بإظهار الكستيجات ^(٨) والركوب على السرج الذي هو كهيئة الأُكُف ^(٩) . هذا هو لفظ الجامع

(١) سقط من (ب) .

(٢) فتاوى قاضيخان (٤٠١ / ٣) ، وفتاوى الهندية (٣٤٧ / ٥) .

(٣) الجامع الصغير ص (٣٩٥) ، والهداية (٩٦ / ٤) .

(٤) أخرج الإمام البخاري في كتاب الجنائز (٢٥٩ / ٣) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فاتاه النبي ﷺ يعودہ... الخ ، ، ٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ... الحديث رقم ١٣٥٦ ، وفي كتاب الطب (١٢٤ / ١٠) ١١ - باب عبادة المشرك ، الحديث رقم ٥٦٥٧ .

وأبو داود في كتاب الجنائز (٤٧٤ / ٣) ٥ - باب في عبادة الذمي ، الحديث رقم ٣٠٩٥ . والإمام أحمد في مسنده (٢٢٧ / ٣ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠) . وليس في ألفاظهم : أنه كان جاره ، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤ / ٦ ، ٣٥) بلفظ : إن النبي ﷺ كان له جار يهودي لأبأس بخلقه ، فمرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ... الخ . كتاب أهل الكتاب ، باب عبادة المسلم الكافر ، الحديث رقم ٩٩١٩ . وانظر نصب الراية (٢٧٢ / ٤) .

(٥) في (ج) « وقد مرض » .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

(٨) جمع الكستيج ، قال المطرزي : « هو خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون مايتزينون به من الزنانيير المتخذة من الإبرسيم ، ومنه أمر عمر - رضى الله عنه - أهل الذمة بإظهار الكستيجات » المغرب (٤٠٧) ، ورد المختار (٣٣٤ / ٦) .

(٩) الأُكُف : جمع إكاف ، وهو برذعة الحمار تشد عليه . المغرب ص (٧٤) ، المصباح المنير (١ /

١٧) ، والمعجم الوسيط (٢٢ / ١) ، والقاموس المحيط (٧٢٨) ، وشرح السير الكبير للسرخسي

الصغير^(١) . ولفظ كتاب العشر والخراج من الأصل : وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا في مركوبه ولا في زيه وهيئته ، والأصل فيه : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء (الأمصار)^(٢) : أن لا تتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومركبهم وهيئاتهم . فهذا روي عن عمر - رضي الله عنه - ، ولم يرو عن غيره خلافه^(٣) فحل محل الإجماع^(٤) .

قال : ويمنعون عن ركوب الفرس ؛ لأن ركوب الفرس من باب العز والشرف ، وما كان من باب العز فأهل الذمة يمتنعون عنه ؛ لأنهم من أهل الصغار ، فيمتنعون عنه ، إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك ، بأن استعان الإمام بهم في المحاربة والذب عن المسلمين ، ولا يمتنعون عن ركوب البغل ؛ لأنه من ينتجه^(٥) الحمار ولا يمتنعون من ركوب الحمار ؛ لأن كل أحد لا يقدر على المشي ؛ لكنهم يمتنعون من أن يضعوا على الراكب سرجا كسرج المسلمين ، وينبغي أن يكون على قريوس^(٦) سرجهم مثل الرمانة وهذا لأنهم لما أمروا بالمخالفة في هيئة اللباس فكذلك أمروا بالمخالفة في هيئة المركب من حديث عمر رضي الله عنه .

واختلفوا في قوله : وعلى قريوس السرج مثل الرمانة . قال الفقيه أبو جعفر : لم يرد بقوله : وعلى قريوس السرج مثل الرمانة ، أن يكون مقدم سروجهم مثل مقدم سروجنا ثم تكون عليه الرمانة . وإنما أراد به أن يكون مقدم سرجهم مثل مقدم الإكاف ، وهو كالرمانة . وغيره قال : أراد به أن يكون مقدم سروجهم مثل مقدم سروجنا ثم تكون عليه الرمانة .

(١) الجامع الصغير (٤٣٩) .

(٢) مابين القوسين في (ج) « الأنصار » والصواب ما أثبت .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٢/٩) ، كتاب الجزية ، باب الإمام يكتب الصلح عن الخزينة

(٤) الأصل لمحمد ، اللوحة رقم ١٥٠ .

(٥) كذا في النسخة ، والكلمة مهملة غير معجمة .

(٦) القريوس : جنس السرج وهما قريوسان ، والجمع قرايس . المغرب ص (١٣٢) ، والقاموس المحيط

ص (٧٢٨) ، والمعجم الوسيط (٧٢٣/١) .

ويمنعون عن لبس الرداء والعمامة التي يلبسها علماء الدين ؛ لأن فيه شرفاً ، وكذلك يمنعون أن يكون شركاء نعالهم كشركاء نعالنا ، وكذلك يمنعون أن تكون خفافهم كخفافنا ونعالهم كنعالنا ، وينبغي أن يؤخذوا حتى يأخذ كل واحد منهم مثل الخيط لعقد ليكون ذلك علامة فلا نعظمهم ، وينبغي أن يكون ذلك الخيط غليظاً ولا يكون رقيقاً بحيث لا يقع عليه البصر إلا أن يبالغ في النظر ، وينبغي أن لا يكون من الإبريسم ؛ لأن ذلك من باب التزين والتجمل ، ثم اختلف المشايخ أن المخالفة بينهم وبيننا شرط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بثلاث علامات ؟ ، قال بعضهم : العلامة الواحدة يكفي . وبعضهم قالوا : أما على الرأس كالقلانس الطوال المصرية أو على الوسط كالكستيج^(١) أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا . وبعضهم قالوا : لا بد من العلامات الثلاث . وبعضهم قالوا : في النصراني يكفي بعلامة واحدة ، وفي اليهودي يشترط علامتان ، وفي المجوسي يشترط ثلاث علامات . وذكر شيخ الإسلام أنه يشترط الثلاث في حق كل شخص .

وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي يقول : إن كان صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة مايزاد على ذلك ، فأما إذا فتح بلدة عنوة وقهراً كان للإمام أن يلزمهم العلامات الثلاث ، وكذلك في الهيئات من حيث المركب والملبوس وغير ذلك . ماذكرنا من الجواب في ما إذا فتح بلدة عنوة ، فأما إذا فتحت صلحاً ، وأعطاهم الصلح على بعض ماذكرنا لايزاد على ماوقع عليه الصلح ، وهو الصحيح^(٢) .

ولا ينبغي أن يتركوا أن يحدثوا بيعة وكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ؛ لأن في إحداث البيع والكنائس إعلان دين الكفر ، وقد منعوا من إعلان دينهم ، فإنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا مافي دينهم ، فإن أرادوا أن يحدثوا ذلك في القرى ؟ ، روى

(١) القلانس جمع قلنسوة ، وهي : مايلبس على الرأس :

المصباح المنير (٥١٣/٢) ، ولسان العرب (١٨١/٦) ، والقاموس المحيط (٧٣١) .

وأما الكستيج فهو مفرد الكستيجات ، وقد مر تعريفها قبل أربعة هوامش .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (١٣٧/١) ، والهداية (١٦٢/٢) ، والبنية (٦٨٧/٦) ، وفتح

القدير (٦٠/٦) ، وتبيين الحقائق (٢٨٠/٣) ، ورد المختار (٣٣٢/٦) .

الحسن عن أبي حنيفة أنهم يمنعون عنه . وفي ظاهر الرواية : لا يمنعون عنه ، فإن أحدثوا - يعني : في قرية من القرى - ثم بنى أهلها فيها أبنية كثيرة فمصرها الإمام ، فالإمام ينقض ذلك ، وكذلك لو أحدثوا كنيسة بقرب مصر ، وبنى هناك أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر ، وصار كمحلة من محال المصر فإن الإمام ينقض ذلك كله ، ويضمن لهم قيمة ذلك ليشتروا موضعاً ويبنوا فيه مثلها ، أو يعوض لهم مكاناً آخر فارغاً حتى يبنوا فيها مثلها . هذا جواب ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة - رحمته الله - في هاتين الصورتين أن الإمام لا ينقض ذلك .

وجه رواية الحسن : قوله - عليه السلام - : « لا خصاء ولا كنيسة في الإسلام » ^(١) ، وأراد به الإحداث ، فإن القديمة يجوز تركها في القرى ، فالنبي - عليه السلام - نهى عن إحداث الكنيسة ، ولم يفصل بين القرى والأمصار ، ولأن في إحداث الكنيسة إعلان دينهم ، وهم كما منعوا عن إعلان دينهم في المصر منعوا عنه في القرى ، ألا ترى أنهم يمنعون عن إظهار بيع الخمر والخنازير وعقود الربا في القرى كما يمنعون عنها في الأمصار . وجه ظاهر الرواية : أن إحداث الكنيسة والبيعة تصرف مباح بنفسه ؛ لأنه بناء عمارة في مكان ، وإنه مباح في الإسلام ، ألا ترى أنه لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحاً ، وإنما الحرمة لقصد هم أن هذا البناء للبيعة والكنيسة ، فكان هذا الفعل مباحاً لعينه حراماً لغيره - وهو قصد الفاعل - ، فلو كان مباحاً من كل وجه تركوا في الأمصار والقرى كبناء

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤/١٠) باب يشترط عليهم ألا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام ولا بنیان كنيسة » وضعفه البيهقي .

وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يبني ما خرب منها » ، الكامل لابن عدي (٣/٣٥٩) ، وفي سنده سعيد بن سنان وقد أُعلِّ به ، قال ابن عدي : « عامة ما يرويه غير محفوظ » ثم أسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين .

قال الزيلعي في نصب الراية : (٤٥٤/٣) : « قال ابن القطان في كتابه : وفيه من الضعفاء غير

الدار ، ولو كان حراما لعينه كبيع الخمر والخنزير لمنعوا عنه في المواضع كلها ، فإذا كان مباحا لعينه حراما لغيره منعوا عنها في المصر اعتبارا لجانب الحرمة ، ولم يمنعوا عنها في القرى اعتبارا لجانب الإباحة ، وكان العمل على هذا الوجه أولى من العمل على العكس ؛ لأن للمصر حرمة زائدة ليست للقرى ، فإنها إقامة الجمع والأعياد وجلوس المفتين والقضاة ، بخلاف بيع الخمر ؛ لأنه حرام لعينه ، ألا ترى أنه لو وجد من المسلم كان حراما ومعصية ، وهم منعوا عن إظهار المعاصي في دار الإسلام ، المصر والقرى في ذلك على السواء ، ولا كذلك بناء البيعة والكنيسة على ما ذكرنا .

فأما الكنائس القديمة والبيع القديمة في الأمصار والقرى ، ذكر في عامة الكتب أنها تترك على حالها ولا تنقض ، وفي كتاب العشر والخراج من الأصل يشير إلى أنها تهدم ، وهو قول الحسن ، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات ، وهذه الروايات في ما إذا ظهر الإمام عليهم عنوة وقهرا ، فأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام فالكنائس ^(١) والبيع تترك على حالها ولا يتعرض لها باتفاق الروايات . ثم إذا كانت الكنائس قديمة ، وقد ظهر الإمام عليهم عنوة حتى لم يكن للإمام نقضها على ظاهر الرواية .

انهدمت كنيسة منها كان لهم بناؤها ؛ لأن هذا ليس بإحداث ؛ بل إعادة للأول ، فكأنه عين الأول فلا يمنعوا عنه إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول فحينئذ يمنعون عن الزيادة (لأن الزيادة إحداث) ^(٢) ^(٣) .

ولا ينبغي أن يتركوا حتى يشتري أحد منهم داراً أو منزلاً في مصر من أمصار المسلمين ، ولا ينبغي أن يتركوا بأن يسكنوا في مصر من أمصار المسلمين . هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج من الأصل . فعلى رواية كتاب العشر والخراج لم يمكنهم من المقام في أمصار المسلمين . وفي عامة الكتب مكنهم من المقام في أمصار المسلمين إلا أن يكون

(١) في (ج) « والكنائس » والصواب ما أثبتته .

(٢) ما بين القوسين في (ج) « في حق الزيادة إحداث » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) الهداية (١٦٢/٢) ، والبنية (٦٨٣/٦) ، وفتح القدير (٥٧/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٠/٣) ورد

المصر من أمصار العرب بجوار أرض الحجاز وما أشبهه فحينئذ لا يمكنون من المقام فيها ، قال - عليه السلام - : « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » ^(١) ، والصحيح ما ذكر في عامة الكتب ؛ فقد صح أن عمر - رضي الله عنه - فتح بيت المقدس صلحا ، وترك أهل الذمة فيها . وخالد بن الوليد ^(٢) - رضي الله عنه - فتح بلدين وترك أهل الذمة فيها . وفتح (أبو عبيدة) ^(٣) بن الجراح ^(٤) وش - رحبيل بن

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٢/٢) ، كتاب الجامع ، باب ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة ، الحديث رقم ١٨ : عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر ، قال محمد فؤاد عبد الباقي ، وهو مرسل .

وأخرج الإمام مالك - في الموضع نفسه - وعبدالرزاق في المصنف (٥٤/٦) الحديث رقم ٩٩٨٧ عن عمر بن عبدالعزيز قال : « آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » هذا لفظ الموطأ ، ولفظ عبدالرزاق « لا يبقين - أولا يجتمع - بأرض العرب دينان » والحديث مرسل أيضا .

وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس ولفظه : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » . فقد أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (٣١٢/٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، الحديث رقم ٣١٦٨ ، ومسلم في كتاب الوصية (١٢٥٧/٣) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، الحديث رقم ١٦٣٧ ، ولمسلم في كتاب الجهاد (١٣٨٨/٣) ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب : عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع لإسلاماً » الحديث رقم ١٧٦٧ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب ، مناقبه غزيرة ، أمره الصديق على سائر أمراء الأجناد ، وحاصر دمشق ، فافتتحها هو وأبو عبيدة ، عاش ستين سنة وقتل جماعة من الأبطال ، ومات على فراشه ، فلاقرت أعين الجبناء ، توفي بحمص سنة إحدى وعشرين سبعمائة أعلام النبلاء (٣٦٦/١) وطبقات خليفة ١٩ وطبقات ابن سعد (١٢/٤) ، (٢/٧) ، (١١٨) ، والإصابة (٤١٣/١) .

(٣) مابن القوسين في النسخة « عبيدة » .

(٤) هو : أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك

حسنة^(١) ويزيد بن أبي سفيان^(٢) أرض الشام عنوة وقهرا ، وتركوا أهل الذمة فيها .
وأبو موسى الأشعري^(٣) وعثمان بن العاص^(٤) وعبيد بن

= بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، القرشي
الفهري المكي ، أحد السابقين الأولين ، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة يجتمع في النسب
هو والنبى صلى به عليه وسلم في فهر ، شهد له النبى ﷺ بالجنة وسماه أمين الأمة ومناقبه
شهيبة جمعة ، توفي سنة ثمان عشرة في مرض الطاعون وله ثمان وخمسون سنة .
سير أعلام النبلاء (٥/١) ، وطبقات ابن سعد (٣٨٤/٧) ، أسد الغابة (٢٩٧، ٢٩٣/٣) والإصابة (١٣١/٤) .

(١) هو : شرحبيل بن حسنة ، الصحابي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وحسنة أمه ، واسم أبيه : عبد الله ابن المطاع بن
عبد الله بن الأظرف بن عبد العزيز السهمي ، وقيل : الكندي ، كنيته أبو عبد الله ، واستعمله
أبو بكر ثم عمر - رضي الله عنهما - على جيوش الشام وفتحوه ، توفي في طاعون عمواس سنة
ثمانية عشرة ، وله سبع وستون سنة ، طعن هو وأبو عبيدة رضي الله عنهما في يوم واحد .
تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٢/١) ، الأعلام (١٥٩/٣) .

(٢) هو : يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف بن قصي الأموي ،
يقال له : زيد الخير ، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة كان من العقلاء الألباء والشجعان المذكورين
أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وكان على يده فتح قيسارية التي بالشام ، توفي يزيد في
الطاعون سنة ثمان عشرة .
سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١) ، طبقات ابن سعد (٤٠٥/٧) ، وأسد الغابة (٤٩١/٥) ،
والإصابة (٦٥٦/٣) .

(٣) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ
أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ ، وهو أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين ، أسلم بمكة
، وهاجر إلى الحبشة ، وأول مشاهدته ؛ خيبر . وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لقد
أعطي أبو موسى زمزماً من مزامر آل داود» توفي سنة اثنتين وأربعين .
سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢) ، وطبقات ابن سعد (٣٤٤/٢) ، الإصابة (١٩٤/٦) ، أسد
الغابة (٣٦٧/٣) .

(٤) كذا في النسختين (ج) ، و (هـ) ، والصواب عثمان بن أبي العاص .
وعثمان بن أبي العاص هو : عثمان بن العاص الأمير الفاضل المؤمن أبو عبد الله الثقفي الطائفي
قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع فأسلموا ، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه

عمرو^(١) فتحوا نهاوند^(٢) ، وتركوا أهل الذمة^(٣) ، فهؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - جوزوا ترك أهل الذمة في أمصار المسلمين من بلاد العجم ، فيصير فعلهم حجة ؛ لما ذكرنا في عامة الكتب [٤] (٥) .

- = على الخير والدين وكان أصغر الوفد سنأ ، توفي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سنة إحدى وخمسين .
- سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٤) طبقات ابن سعد (٥/٥٠٨) ، أسد الغابة (٣/٥٧٩) .
- (١) كذا في النسخة (ج) ، و(هـ) ، ولعله « عبيدة » بالياء المربوطة ، وهو عبيدة بن عمرو السلماني ، كان فتية جليلاً ، صحب عبدالله بن مسعود ثم صحب علي بن أبي طالب ، وروى عنهما وعن عمر بن الخطاب وكان من أكابر التابعين ، روى عنه ابن سيرين أنه قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم ألقه ، توفي قبل سنة سبعين ، وقيل : اثنتين وسبعين .
- تاريخ خليفة (١٥٥) ، وأسد الغابة (٣/٣٥٦) ، وتقريب التهذيب ص(٣٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٠) .
- (٢) كان قائد فتح نهاوند ، النعمان بن مقرن - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - انظر : تاريخ الطبري (٢/٥١٨) .
- (٣) انظر فتح الباري (٦/٣١٤) و(٧/٦٠٥) ، وتفسير ابن كثير (٢/٣٣٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦/٦١) ، وسنن البيهقي (٩/٢٠١) ، وتاريخ الطبري (٢/٣٠٧) و(٢/٣٣٥) و(٢/٤٤٩) و(٢/٥١٩) ، والبداية والنهاية (٧/٢٣) و(٧/٢٧) و(٧/٦٣) .
- (٤) مابن المعقوفين من قوله : « قال محمد في الجامع الصغير » إلى هنا زيادة في (ج) ، و(هـ) . وسقطت هذه الزيادة من (أ) ، و(ب) ، و(د) .
- (٥) الأصل لمحمد ، اللوحة رقم ١٥٠ ، وانظر تفصيل ذلك في شرح السير الكبير (٤/١٥٢٨-١٥٥٣) ، والهداية (٢/١٦٢) ، والبنية (٦/٦٨٤) ، ورد المختار (٦/٣٣٧) .

الفصل السابع عشر

في الهدايا والضيافات .

هدايا القضاة يأتي في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب ^(١) - إن شاء الله تعالى -
وأما هدية المستقرض المقرض ، فإن كانت مشروطة في الاستقراض ^(٢) فهي حرام ، ولا
ينبغي للمستقرض ^(٣) أن يقبل . وإذا لم تكن ^(٤) الهدية ^(٥) مشروطة [في الاستقراض ،
وعلم أن المستقرض أهدى إليه لأجل القرض فإنه لا يقبل ، وإن لم تكن ^(٦) مشروطة] ^(٧)
في الاستقراض ^(٨) ولم يعلم أنه أهدى إليه لأجل الدين [أولاً لأجل الدين] ^(٩) . ذكر
شيخ الإسلام أنه لا بأس بقبولها ، والتورع عنه ^(١٠) أولى . وهكذا حكى عن بعض
مشايخنا . بعد هذا قالوا : إذا ^(١١) كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو
[الصداقة] ^(١٢) أو كان المستقرض معروفاً بالجوهر والسخاء فهذا قائم مقام العلم أنه أهدى
لأجل الدين فلا يتورع عنه ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فالحال ^(١٣) حالة الإشكال ،

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) « الإقراض » .

(٣) في (ج) « للمقرض » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « يكن » .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في (ب) « فإن لم يكن » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٨) في (ب) ، و (د) « الإقراض » ، وفي (ج) « العقد » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (د) « عنها » .

(١١) في (ب) « إن » .

(١٢) ما بين المعقوفين في (أ) « الصداقة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) في (ج) « والحالة » .

٣٩١/١] فيتورع ^(١) عنه حتى يتيقن أنه أهدي لا لأجل الدين ، ومحمد لم يربه بأساً [بلا] ^(٢) تفصيل .

جئنا إلى فصل الدعوة : قال محمد : ولا بأس ^(٣) بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين . قال شيخ الإسلام : هذا جواب ^(٤) الحكم ، فأما الأفضل فإنه ^(٥) يتورع ^(٦) عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال . قال شمس الأئمة الحلواني : حالة الإشكال إنما يتورع إذا كان يدعوه قبل الإقراض في كل عشرين يوماً ، وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات [أما إذا كان يدعوه بعد الإقراض ^(٧) كما كان يدعوه قبل الإقراض ولا يزيد في الباجات] ^(٨) فلا يتورع إلا إذا نص أنه أضافه لأجل الدين [فإن ^(٩) كان لا يدعوه قبل الإقراض أصلاً ، وجعل يدعوه بعد الإقراض يتورع إلا إذا نص أنه أضافه لأجل الدين] ^(١٠) ^(١١) ، وهنا ^(١٢) زيادة تفريع سيأتي في كتاب أدب القاضي - إن شاء الله تعالى - .

وأما هدايا الأمراء في زماننا ، حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه سئل عن هدايا الأمراء في زماننا ؟ ، قال : يرد على أربابها ، والشيخ الإمام

(١) في (ب) « فورع » ، وفي (ج) « فتورع » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ب) « لا بأس » .

(٤) في (ج) « هذا هو جواب » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « أن » ، وفي (د) « بأن » .

(٦) في (ب) « لا يتورع » .

(٧) في (ج) « بعد الإقراض في كل عشرين يوماً » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) ، و (د) « وإن » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وفتاوى قاضىخان (٣ / ٤٠٤) ، وفتاوى البزازية (٦ /

الزاهد أبوبكر محمد بن حامد ^(١) سئل عن هذا فقال : يوضع في بيت المال ، وهكذا ذكر محمد في السير الكبير ^(٢) .

وذكر ^(٣) ذلك للشيخ ^(٤) الإمام الجليل محمد بن الفضل فقال : كنت أعلم أن ^(٥) المذهب هذا [إلا أنني] ^(٦) لم أفت به مخافة أن يوضع في بيت المال ، ثم الأمراء بصرفونها إلى شهواتهم ولهوهم ، فقد علمنا أنهم يمسون ^(٧) [٥٥١ / ٢ ج] بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين ^(٨) .

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا ، وإذا قبلوها ردوها [٥ / ١٦٨ هـ] على أصحابها إن قدروا عليهم ، وإن لم يقدرُوا عليهم وضعوها ^(٩) في بيت المال ^(١٠) .

اختلف الصحابة ومن بعدهم ^(١١) في جواز قبول الهدية من أمراء الجور فكان ابن

(١) هو محمد بن حامد بن علي ، أبوبكر البخاري ، إمام أصحاب أبي حنيفة ببلدة بخاري ، وأعلمهم في النظر والجدل ، وأزهدهم في الدنيا ، توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ببخارى . الجواهر المضية (١١٤ / ٣) برقم ١٢٦٢ .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (٩٨ / ١) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فذكر » .

(٤) في (ب) « الشيخ » .

(٥) في (د) « أنه » .

(٦) مابين المعقوفين في (أ) « لأنني » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ج) « أنهم إنما يمسون » .

(٨) الفتاوى الهندية (٣٤٢ / ٥) .

(٩) في (ب) « وضعوا » .

(١٠) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨ / ١٠) أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين

اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور ، قال : فكتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

إلى عماله لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة . باب لا يقبل منه هدية

(١١) في (ب) « الصحابة من بعدهم » .

عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - يقبلان هدية المختار ^(١) . وعن إبراهيم النخعي أنه كان يجوز ذلك ^(٢) ، وأبو ذر وأبو الدرداء كانا لا يجوزان ذلك ^(٣) . وعن علي - رضي الله عنه - : إن [السلطان] ^(٤) يصيب الحلال ^(٥) والحرام [٢٣/٢ ب] ، فإن أعطاك شيئا فخذ ،

(١) هو : المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، كان من كبار ثقيف ، وذوي الرأي والفصاحة ، والشجاعة ، والدهاء ، وقلة الدين ، وقد قال النبي ﷺ : « يكون في ثقيف كذاب ومبير » فكان الكذاب هذا ادعى أن الوحي يأتيه ، وأنه يعلم الغيب ، وكان المبير الحجاج قبحهما الله ، وقد كان المختار معظما لابن عمر ينفذ إليه بالأموال ، وكان ابن عمر تحت صفية أخت المختار ، ونشأ المختار بالمدينة يعرف بالميل إلى بني هاشم ، ثم سار إلى البصرة يظهر بها ذكر الحسين في أيام معاوية ، فأخبره عبيد الله بن زياد ، فأمسك ، وضربه مئة ودرعه عباءة ، ونفاه إلى الطائف ، فلما عاذ ابن الزبير بالبيت ، خرج إليه .

سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٨) ، البداية والنهاية (٨/ ٢٨٩) ، الإصابة (٣/ ٥١٨) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦/ ٨٩) من رواية الأعمش عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها ، كتاب البيوع والأفضية . من رخص في جوائز الأمراء والعمالة ، الأثر رقم ٣٧٢ ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٠) ، وكذا رواه في كنز العمال (٣/ ١٧٦) عن حبيب بهذا اللفظ .

ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٠) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٢) أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٦/ ٩٣) عن حماد عن إبراهيم قال : لو أتيت عاملا ، وأجازني لقبلت منه إنما هو بمنزلة بيت المال ، يدخله الخبيث والطيب ، وقال : إذا أتاك البريد في أمر معصية فلاخير في جائزته ، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته . كتاب البيوع والأفضية ، الأثر رقم ٣٨٨ .

وروى في (٦/ ٩١) عن الأعمش عن إبراهيم : أنه ركب إلى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها . الأثر رقم ٣٨١ . من رخص في جوائز الأمراء والعمالة .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥١) قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نزلت بعامل ، فنزلي وأجازني ، قال : أقبل ، قال : فصاحب ربا ، قال : أقبل مالم تأمره أوتعيته الأثر رقم ١٤٦٨٠ ، باب طعام الأمراء وأكل الربا وانظر : شرح السير الكبير (١/ ٩٩) .

(٣) لم أقف على ذلك إلا في شرح السير الكبير (١/ ٩٩) .

(٤) مابين العقوفين في (١) « للسلطان » ، والتصويب من باقي النسخ .

فإن ما يعطيه حلال لك^(١) .

وحاصل المذهب فيه : إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كان صاحب تجارة وزرع وأكثر ماله من ذلك فلا بأس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام^(٢) ، وفي قبول رسول الله ﷺ الهدية من بعض المشركين^(٣) دليل على ما قلنا .

وفي عيون المسائل : رجل أهدى إلى إنسان ، وأضافه ، إن كان غالب ماله من الحرام فلا ينبغي^(٤) أن يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبر أن ذلك^(٥) حلال استقرضه أو ورثه ، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل ما لم يتبين^(٦) له أن ذلك من الحرام ، وهذا لأن أموال الناس لا تخلو من^(٧) قليل حرام وتخلو عن كثير حرام ، فيعتبر^(٨) الغالب ويبني عليه الحكم^(٩) (١٠) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل دخل إلى^(١١) السلطان فتقدم إليه [بشيء]^(١٢)

- (٥) كذا في جميع النسخ ، وفي السير الكبير « إن للسلطان نصيب من الحلال ... » .
- (١) لم أقف عليه إلا في شرح السير الكبير للسرخسي (٩٩ / ١) وقد أخرج ابن أبي شبة في المصنف (١٢٤ / ١٥) بنحوه عن علي - عليه السلام - قال : « خذوا العطاء ما كان طعمة ، فإذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض » وانظر : كنز العمال (٣٨٢ / ٤) .
- (٢) عيون المسائل (٤٧٨ / ٢) ، وفتاوى قاضيه خان (٤٠٠ / ٣) .
- (٣) انظر ص (٣١١) من هذا القسم .
- (٤) في (ب) ، و (ج) « من حرام لا ينبغي » .
- (٥) في (ب) ، و (ج) « أن ذلك المال » .
- (٦) في (ب) « ما لم يبين » .
- (٧) في (ب) ، و (ج) « لا يخلو عن » .
- (٨) في (ب) ، و (ج) « ويخلو عن كثرة ، فيعتبر » .
- (٩) في (ب) ، و (ج) « ويبني الحكم عليه » .
- (١٠) عيون المسائل ٤٧٨ / ٢ ، وفتاوى قاضيه خان (٤٠٠ / ٣) ، والفتاوى البرازية (٣٦٠ / ٦) .
- (١١) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « على » .
- (١٢) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « شيء » ، والتصويب من (ج) ، و (هـ) .

ماكول، فإن اشتراه بالثمن أولم يشتره^(١) ، ولكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغضوب بعينه حل له أكله . أما إذا اشتراه بالثمن فلأن العقد يقع على مثل الثمن المشار إليه [لا على عين المشار إليه]^(٢) فلا يتمكن^(٣) الخبث في المشتري هكذا ذكر ، وهنا^(٤) كلمات تأتي^(٥) بعد هذا في مسائل الغضب - إن شاء الله تعالى - (٦) (٧) .

أما^(٨) إذا لم يشتر ولكن لا يعلم الداخل أنه مغضوب بعينه فلأن الأشياء على أصل الإباحة ما لم يعلم دليل الحرمة ، فلا جرم لو علم دليل الحرمة بأن علم أن^(٩) هذا الشيء مغضوب بعينه لا يحل له الأكل هكذا ذكر^(١٠) ، والصحيح أنه ينظر إلى غالب مال السلطان ويبني الحكم على^(١١) ما ذكرنا قبل هذا^(١٢) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة أيام ويقال فيما بين الناس "سه ديكرو" (١٣) (١٤) .

(١) في (ب) ، و (ج) « أولم يشتر » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) في (ب) « فلا يمكن » .

(٤) في (ج) « وهنا » .

(٥) في (ب) « غير واضحة ، وفي (ج) « يأتي » .

(٦) في (ج) « بعد هذا إن شاء الله في كتاب الغضب » .

(٧) انظر ص (٧٢٤) من هذا القسم .

(٨) في (ب) « فأما » وفي (ج) ، و (د) « وأما » .

(٩) في (ج) « بأن » .

(١٠) في (ب) « ذكروا » .

(١١) في (ج) « ويبني الحكم عليه على » .

(١٢) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم ١٣٣ ، وفتاوى قاضيخان (٤٠٠ / ٣) .

(١٣) كلمة فارسية معناها : الأيام الثلاثة الأخيرة .

(١٤) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم ١٣١ ، وفتاوى قاضيخان (٤٠٥ / ٣) ، وفتاوى الهندية

وفي النوازل : الضيف إذا أعطى اللقمة بعضهم بعضاً^(١) يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك الناس^(٢) بالاستحسان ، ولا يجوز له أن يعطي سائلاً لأنه لا تعامل^(٣) فيه .

وفي العيون : إذا كان الرجل ضيفاً عند إنسان فناول^(٤) لقمة من طعامه من^(٥) كان ضيفاً أيضاً ، قال بعض مشايخنا : لا يحل للمناول أن يفعل ذلك [ولا يحل]^(٦) له الأكل على فوره ، بل يضعها على المائدة ، ويأكل من المائدة هكذا روي عن محمد - رحمه الله - وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحساناً لوجود الإذن عادة ، ولا يجوز للضيف أن يعطي من ذلك إنساناً دخل عليهم لطلب إنسان أو حاجة أخرى ؛ لأنه لا تعامل^(٧) فيه ، [وكذا لا ينبغي له أن يعطي سائلاً ؛ لأنه لا تعامل^(٨) فيه]^(٩) ^(١٠) .

ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار أو هرة غير صاحب الدار [شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم فلا بأس به ؛ لأن فيه تعاملًا فكان الإذن به^(١١) ثابتاً عادة ، (ولو ناول كلب صاحب الدار)^(١٢)] أو كلب غير صاحب الدار لا يجوز لأنه لا تعامل فيه فلم يكن

(١) في (ب) « إذا أعطى اللقمة بعضاً » ، وفي (ج) « بعضهم لبعض » .

(٢) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « القياس » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « لا يعامل » .

(٤) في (د) « فناول » .

(٥) في (ج) « إلى من » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٧) في (ج) « لا يعامل » .

(٨) في (ج) « لا يعامل » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(١٠) عيون المسائل (٤٧٢ / ٢) ، و فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٦ ، و فتاوى قاضيخان (٣ /

٤٠٥) .

(١١) في (ج) « فكان الإرث به » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و التصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ)

إلا مابين القوسين ، فقد سقط من (ج) .

الإذن ثابتا عادة [^(١)] فإن ناول شيئا ^(٢) من الخبز المحترق ^(٣) أو ما أشبهه ^(٤) فهو في سعة منه لأن فيه تعاملاً ، وأما رفع الزلة ^(٥) فهو حرام بكل حال إلا أن يأذن صاحب الضيافة نصا ^(٦) .

وفي هبة العيون : لو دعا رجل قوما إلى منزله لضيافة وفرقهم على الأخونة ^(٧) فليس لأهل أحد الخَوَاتَيْن أن يتناول من طعام الخَوَانِ الآخر لأنه إنما يباح ^(٨) [طعام] ^(٩) كل خوان لجماعة معينين فلا تثبت ^(١٠) الإباحة في حق غيرهم ^(١١) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتبهها أهلها فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة ذكر الشاة والبقرة والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرة ، قال : ولا ينبغي [٢ / ٣٩٢ / ١] أن يلقيها في الطريق أو في النهر إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل فحينئذ يجوز هكذا نقل عن السلف ^(١٢) .

(١) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) في (ج) « وإن كان شيئاً » .

(٣) في (ب) « المحرق » .

(٤) في (ج) « امحرق أما لشبهه » .

(٥) الزلة : بالفتح ويضم : اسم لما تحمله من مائدة صديقك أو قريبك ، لغة عراقية ، أو عامية .

القاموس المحيط ص (١٣٠٥) .

(٦) فتاوى قاضيخان (٤٠٥ / ٣) ، وفتاوى البزازية (٣٦٥ / ٦) ، وفتاوى الهندية (٣٤٤ / ٥) .

(٧) الأخونة هي : جمع (خوان) وهو مايؤكل عليه الطعام .

المصباح المنير (١٨٤ / ١) ، لسان العرب (١٤٦ / ١٣) ، والقاموس المحيط (١٥٤٢) .

(٨) في (ب) ، و (ج) ، « أباح » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في (ب) « فلا تثبت » .

(١١) فتاوى قاضيخان (٤٠٥ / ٣) ، وفتاوى الهندية (٣٤٤ / ٥) .

(١٢) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم ١٣٢ ، وفتاوى قاضيخان (٤٠٦ / ٣) ، وفتاوى الهندية

أب^(١) الصبي إذا أهدى لمعلم الصبي أو إلى مؤدبه في العيد، إن لم يسأل ولم يُلح^(٢) عليه لا بأس به لأنه بر، وبر المعلم مستحب . وأما أجر المعلم^(٣) فنقول^(٤) : لا بأس بها^(٥) في زماننا، وسيأتي ذلك في كتاب الإجازات مع ما يجانسها .

وحكي عن الإمام أبي الليث الحافظ أنه كان يقول : كنت أفتي بثلاثة أشياء فرجعت^(٦) عنها : كنت أفتي أنه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرآن ، وكنت أفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان ، وكنت^(٧) أفتي لصاحب العلم أن لا يخرج^(٨) إلى القرى فيذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئاً فرجعت عن ذلك كله ، وإنما رجعت تحرزاً عن ضياع القرآن والحقوق والعلم^(٩) (١٠) .

(١) في (ب) « أن » .

(٢) في (د) « ولم يلح » .

(٣) في (ج) « وأما أجره المعلم » .

(٤) في (ب) « ، و (ج) » فيقول .

(٥) في (د) « بهما » .

(٦) في (ج) « ورجعت » .

(٧) في (ب) « وكتب » .

(٨) في (ب) « ، و (ج) » أن يخرج .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم ١٣٣ ، وفتاوى قاضيخان (٤٠١ / ٣) ، والفتاوى البرازية

الفصل الثامن عشر

في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف .

ذكر محمد في السير الكبير عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى » ^(١) ، قوله : يتغنى ^(٢) ، بظاهره حجة لمن يقول لا بأس [١٦٩/٥ هـ] للإنسان أن يتغنى إذا كان يسمع ويؤنس نفسه ، وإنما كان ^(٣) يكره إذا كان يسمع ويؤنس غيره . ومن الناس من يقول : لا بأس به في الأعراس والوليمة ، ألا ترى أنه لا بأس بضرب ^(٤) الدفوف في الأعراس والوليمة ، وإن كان ذلك نوع لهو ، وإنما لم يكن به بأس لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه وبه أمرنا صاحب الشرع - عليه السلام - حيث قال : « أعلنوا النكاح ولو بالدف » ^(٥) ، فكذلك التغني . ومنهم من قال إذا كان

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف (٦/١١) عن أنس قال : استلقى البراء بن مالك على ظهره ثم ترم ، فقال له أنس : أذكر الله أي أخي ، فاستوى جالسا ، فقال : أي أنس ، أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة ، سوى من شاركت في قتله « باب الغناء والدف ، الأثر رقم ١٩٧٤٢ ، قال المعلق : أخرجه البغوي بإسناد صحيح ، قاله الحافظ في الإصابة (١/١٤٣) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/١٠) عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال » .

(٢) في (ب) « قوله : وهو كان يتغنى » ، وفي (ج) « قوله : وهو يتغنى » .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ب) « يضرب » .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (٣٩٩/٣) بلفظ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » ٦- باب ما جاء في إعلان النكاح ، الحديث رقم ١٠٨٩ ، وقال : غريب

حسن ، وابن ماجه في كتاب النكاح (٦١١/١) بلفظ : « أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » ٢٠- باب إعلان النكاح ، الحديث رقم ١٨٩٥ .

وفي مسند أحمد (٥/٤) « أعلنوا النكاح » من غير ذكر « ولو بالدف »

وكذا في المستدرک للحاكم (٢٠٠/٢) كتاب النكاح ، رقم ٢٧٤٨/٧٧ ، وقال : =

يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به . ومنهم من قال : إذا كان وحده فتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي ،^(١) وإنما المكروه على [٢٣٣/٣ د] قول هذا القائل : ما يكون على سبيل اللهو ، وذكر شيخ الإسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا ويحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾^(٢) ، جاء في التفسير أن^(٣) المراد منه الغناء^(٤) ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح ، يعني به : الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة ، وهذا لأن الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره ، قال - عليه السلام - : « من لم يتغن بالقرآن فليس منا »^(٥) . قلنا وإنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به . وإذا كان في الشعر صفة المرأة ؛ إن كانت المرأة بعينها وهي حية يكره ، وإن كانت

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٧) كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه .
انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١٠ ، ٤٠٩/٢) رقم ٩٧٨ ، والإرواء (٥٠/٧) رقم ١٩٩٣ ، والفردوس للديلمى (١٠٢ ، ١٠١/١) رقم ٣٣٥ .

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٠/١ .

(٢) سورة لقمان ، الآية ٦ .

وفي (ب) زاد في الاستشهاد ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(٣) في (د) « بأن » .

(٤) جامع البيان (٦٠/١١) والجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤) وتفسير القرآن العظيم (٤٢٦/٣) ، والدر المنثور (٥٠٣/٦) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد (٥١٠/١٣) بتقديم « ليس منا » ، ٤٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرِوا قَوْلَكُمْ أَوِاجْهَرُوا بِهِ ﴾ الآية . الحديث رقم ٧٥٢٧ .

وكذا أبو داود في كتاب الصلاة (١٥٦/٢) ٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءات ، الحديث رقم ١٤٦٩ .

والدارمي في كتاب فضائل القرآن (٣٣٨/٢) ٣٢ - باب التغني بالقرآن ، الحديث رقم ٣٤٩١ .

والإمام أحمد في المسند (١٧٢/١) (١٧٥ ، ١٧٩) .

امراة ميتة لا يكره؛ [وإن كانت امرأة مرسله لا يكره] ^(١) هذه الجملة من شرح السير الكبير ^(٢) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ^(٣) وغير ذلك حرام ^(٤) ، [لأن جميع ذلك من الملاهي] ^(٥) ، وقد قال - عليه السلام - : « الملاهي ^(٦) معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها من الكفر » ^(٧) وهذا خرّج على وجه التشديد ^(٨) لعظم الذنب ، قالوا : إلا أن يسمع بغتة فيكون معذورا ، والواجب على كل واحد ^(٩) أن يجتهد حتى لا يسمع ^(١٠) .

[روى] ^(١١) محمد بن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل يدعى إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعباً أو غناءً فلا بأس بأن يقعد ويأكل ، قال أبو حنيفة - رحمه

(١) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٠٠) ، و فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣٢٣ ، وتبيين الحقائق (٦ / ١٣) ، والبنية (١١ / ١٠٢) ، وفتح القدير (١١ / ١٤) .

(٣) في (ب) « بالقصب » .

(٤) في (ج) « وغير ذلك من الملاهي حرام » .

(٥) مابن المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٦) في (ج) « استماع الملاهي » .

(٧) في (د) « والتلذذ بها كفر » .

(٨) في (ب) « وإنما قال عليه السلام على وجه التشديد » .

(٩) في (ب) ، و (ج) « أحد » .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣٣) ، والهداية (٤ / ٨٠) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٦) ، والفتاوى البرازية (٦ / ٣٥٩) ، والبنية (١١ / ١٠٢) .

(١١) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ)

، وفي (ب) « وروى » .

الله - : وقد ابتليت بهذا ^(١) مرة ^(٢) .

واعلم بأن هذه المسألة على وجهين : الأول : أن يكون اللعب والغناء على المائدة ، وفي هذا الوجه لا ينبغي أن يقعد لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣) ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر فلا ينبغي له أن يقعد ، فقد صح أن رسول الله ﷺ نهى أن يتناول الطعام في المجلس يشرب فيه الشراب ^(٤) . وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد ، فالغيبة ^(٥) أشد من اللهو

(١) في (ج) « بذلك » .

(٢) الجامع الصغير ص ٣٩٤ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٦٨ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٤٨/٩) بلفظ : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن

يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة » باب لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، الحديث رقم ١٧٠٨٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/٧) كتاب الصداق ، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر »

وعن سالم عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ... »

والترمذي في الأدب ، باب ٤٣ - ماجاء في دخول الحمام (١٠٤/٥) رقم ٢٨٠١ من حديث جابر - رضى الله عنه - وقال : حسن غريب لانعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه .

وفي إسناده ليث ابن أبي سليم ، قال البخاري : صدوق ربما يهيم في الشيء ، وقال أحمد بن حنبل : لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره ، فلذلك ضعفوه .

والإمام أحمد في المسند (٢٠/١) والحاكم في المستدرک (٣٢١/٤) .

وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

والدليمي في الفردوس (٥١٠/٣) رقم ٥٥٨٥

(٥) في (ج) « والغيبة » .

واللعب؛ لأنها أشد من الزنا [قال - عليه السلام - : « الغيبة شر من الزنا » ^(١)] ^(٢) .
والوجه الثاني : أن يكون اللعب والغناء في المنزل ، وفي هذا الوجه لا بأس [بأن] ^(٣)
يقعد على المائدة ويأكل ، وهو المراد من المذكور في الكتاب ، قيل : هذا إذا كان الرجل ذا
حشمة يتركون ما هم عليه لحشمتهم . فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي ^(٤) أن يقعد
ويأكل بل يعرض عنهم . وقول أبي حنيفة - رحمه الله - : ابتليت بهذا مرة . يحتمل أنه كان
بعد ما صار ذا حشمة . وعلى قياس هذا القول ينبغي أن يقال في الوجه الأول : إذا كان
الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمتهم لا بأس بأن يقعد ويأكل ، بل القعود أولى
ليصير ذلك سبباً لامتناعهم عن المعصية .

وقيل أيضاً : ما ذكر في الوجه الثاني ^(٥) أنه ^(٦) يقعد ، محمول على ما إذا كان
الرجل خامل ^(٧) الذكر ولا يقتدى به ^(٨) أما إذا كان عالماً يقتدى به فلا يقعد ^(٩) ولا
يأكل حتى لا يصير قدوة للشر ، وقول أبي حنيفة - رحمه الله - : ابتليت بهذا مرة محمول

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (١١٦/٣) برقم ٤٣٢٠ ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥١١) والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (١٨٦٦/٣) ، برقم (٤٨٧٤) و٤٨٧٥ .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٨) عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال
رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا » قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن
كثير الثقفي وهو متروك .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين المعقوفين في (أ) « أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في (ب) ، و (ج) « لا ينبغي » .

(٥) في (ب) « الوجه الأول » .

(٦) في (ب) « إلى أنه » ، وفي (ج) « أن » .

(٧) في (د) « خامد » .

(٨) في (ب) « فلا يقتدى » .

(٩) في (ج) « لا يقعد » .

على أنه كان ذلك ^(١) قبل أن يصير مقتدى ^(٢) .

[وقيل : يقعد] ^(٣) في الوجه الثاني على كل حال ، وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه . ووجه ذلك : أن تناول من الوليمة والضيافة سنة ، واللعب والغناء حرام بياشره غيره ، فلا يجوز ترك السنة لحرام بياشره غيره إلا إذا كان في المجلس كما في الوجه [الأول] ^(٤) ولم يوجد ذلك ههنا ^(٥) ، وهذا كله إذا علم بعد الحضور ، فأما إذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً .

وقد قيل : لو كان هذا الرجل بحال ^(٦) لا يمتنعون ^(٧) عن الفسق لو امتنع هو ^(٨)] ٢/٣٩٣ [١] عن الإجابة يفترض عليه الامتناع عن الإجابة ، فإن ^(٩) كان بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الإجابة لا بأس بأن يجيب ويَطْعَم منكرًا للهو ، غير مصغٍ إليه ^(١٠) . وفي النوازل : قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والغلام والخمر مكروه ^(١١) .

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (ب) « معتدى » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في (ب) « هنا » .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ج) « بحال يمتنعون » .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ب) ، و (ج) « وإن » .

(١٠) الجامع الصغير ص ٣٩٤ ، فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وبدائع الصنائع (١٢٨/٥) ،

وفتاوى قاضيخان (٤٠٦/٣) ، والهداية (٨٠/٤) ، وتبيين الحقائق (١٣/٦) ، والفتاوى

البرزازية (٣٦٤/٦) ، والبناية (٩٨/١١) ، وفتح القدير (١٢/١٠) .

(١١) في (ب) « فيه ذكر الفسق ، والخمر ، والغلام ، مكروه » ، وفي (ج) « فيه ذكر الخمر

والفسق والغلام مكروه »

وقد ذكرنا شيئاً في أول هذا الفصل . والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة ثمة ^(١) .
رجل أظهر الفسق في داره يتقدم إليه إبلاء للعذر ، فإن كف عنه لم يتعرض له ، وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه ، وإن شاء أده بضرب ^(٢) سياط ، وإن شاء أزعجه عن داره ؛ لأن الكل يصلح للتعزير ^(٣) .

وذكر في فتاوى النسفي : أنه يكسر دنان الخمر وإن كان قد ألقى فيها الملح ، وذكر أن الكاسر لا يضمن الدنان ^(٤) ، وستأتي هذه المسألة مع أجناسها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى ^(٥) .

وفي النوازل : رجل رأى منكراً ، وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر ، يلزم الرائي أن ينهى عنها ^(٦) ؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه ، فإن ترك أحدهما لا يوجب ذلك ترك الآخر ^(٧) .

رجل يعلم أن فلاناً يتعاطى من المناكير ^(٨) فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك ، قال : إن وقع في قلبه أنه يمكن للأب ^(٩) أن يُعير ^(١٠) على ابنه فليكتب ؛ لأن الكتابة تفيد ^(١١) .

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣٢٣ ، وفتاوى قاضيه خان (٤٠٦/٣ ، ٤٣٣) ، وتبيين الحقائق (١٤٦) .

(٢) في (ب) « يضرب » .

(٣) فتاوى قاضيه خان (٤٠٦/٦) ، وفتاوى البزازية (٣٥٦/٦) .

(٤) عيون المسائل (٤٢٨/٢) ، وفتاوى قاضيه خان (٤١٤/٣) ، وفتاوى البزازية (٣٥٦/٦) .

(٥) انظر ص (٦٦٥) و (٧٦١) من هذا القسم .

(٦) في (ب) ، و (ج) « عنه » .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وفتاوى البزازية (٣٥٦/٦) .

(٨) في (ج) « المناكير » .

(٩) في (ب) « الأب » .

(١٠) كذا في جميع النسخ بالعين المهملة ، والمعنى : يقبّح ، قال في المصباح : عيّره كذا ، وعيّره به ، قبّحته عليه ونسبته إليه (٤٣٩/٢) ، وقال ابن فارس « فاما عيّرت فلاناً فلا يكون إلا في التعبير =

وإن وقع في قلبه لا يمكنه ذلك لا يكتب ؛ لأنه لا يفيد ^(١) في هذه الصورة سوى وقوع العداوة بين الوالد والولد ^(٢) وكذلك هذا الحكم بين الزوجين ، وبين السلطان والرعية ^(٣) .
قال محمد في السير : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ، [وإن ^(٤) كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيهم ^(٥) نكايه بقتل أو بجرح ^(٦) أو هزيمة ^(٧)] وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلاً ؛ لا يقتل ولا بجرح ^(٨) ولا هزيمة ويُقتل هو فإنه لا يباح [٢ / ٢٤ ب] له أن يحمل وحده ، والقياس : أن يباح له ذلك ^(٩) في الأحوال كلها وإن علم [أنه يقتل] ^(١٠) ؛ لأنه يستغني بما قصد الحياة الدائمة معنى ، فإن الشهداء أحياء معنى ^(١١) ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ^(١٢) إن كان

= والذم . معجم اللغة ص (٤٩٣) .

(١١) في (د) « تفيد » ، وفي (جـ) « سيف » .

(١) في (جـ) « لأن الكتابة لا تفيد » .

(٢) في (ب) « بين الولد والوالد » .

(٣) في (ب) « والرغبة » .

(٤) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤٢٩) ، وفتاوى الهندية (٥ / ٣٥٣) .

(٥) في (ب) « إن » .

(٦) في (جـ) « فيه » .

(٧) في (ب) « أوجرح » ، وفي (ب) « أوجرح » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) ، و (جـ) « ولا جرح » .

(١٠) سقط من (جـ) .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « أنه لا يقتل » ، والمثبت من (ب) ، و (جـ) ، و (هـ) .

(١٢) سقط من (جـ) .

(١٣) سورة آل عمران : الآية ١٦٩

مهلكا نفسه صورة، والعبارة للمعنى ؛ لكن تركنا ^(١) القياس فيما إذا كان يعلم أنه يُقتل ولا ينكي فيهم نكاية بالإجماع ، ولا إجماع فيما إذا كان يعلم أن خروجه ينكي ^(٢) فيهم نكاية فيعمل فيهم ^(٣) بقضية القياس .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٤) فلاهل التفسير في تأويل الآية ومعناها كلام ؛ فالحققون منهم قالوا : معنى الآية : أنفقوا أرواحكم ^(٥) في الجهاد ، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فرارا عن القتل في الجهاد ^(٦) ، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم . وبعضهم قالوا : معنى الآية : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الجهاد ^(٧) ، ولها وجوه أخر عرف ذلك في كتب التفسير ^{(٨) (٩)} .

ثم فرقوا بين الحملة على المشركين وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين ، فقالوا : من أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر ، وكان من غالب رأيه أنه يُقتل لأجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب أو ما أشبهه فإنه لا بأس [٥ / ١٧٠ هـ] بالإقدام عليه ، وهو العزيمة ، وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت . وقالوا في الحملة على المشركين : إذا كان غالب رأيه أنه متى حمل عليهم يقتل من

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ج) « أن بخروجه لا ينكي » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « فيه » .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

(٥) في (ج) « أزواجكم » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « عن القتل بالجهاد » .

(٧) في (ج) « الجهال » .

(٨) في (ب) ، و (د) « التفاسير » .

(٩) انظر جامع البيان للطبري (٢ / ٢٠٠) ، وتفسير البغوي (بهامش تفسير الخازن) (١ / ١٧١) ،

وتفسير الخازن (١ / ١٧١) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٢٤٥) .

غير أن ينكي فيهم نكايه لا يحل ذلك ^(١) ، ولا فرق بينهما من حيث المعنى ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكي فيهم نكايه لا محالة [٥٥٢ / ٢ جـ] ، وبيان ذلك من وجهين :

أحدهما : أن المسلمين يتركون الفساد حال ما يشتغلون بقتاله والمجادلة معه فيقل الفساد فيحصل نوع نكايه بالأمر بالمعروف بتقليل الفساد ، وأما الكفار لا يتركون الكفر والحراب حال ما يشتغلون بقتاله ، بل يحققون ذلك ففعله ^(٢) لا يؤثر في تقليل الفساد فيعتبر النكايه من حيث الجرح والضرب ^(٣) .

الثاني : أن القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم فلا بد وأن يكون فعله مؤثراً في باطنهم ، وهنا ^(٤) القوم لا يعتقدون ما يدعوهم فلا يؤثر فعله ^(٥) في باطنهم ، فيعتبر الأثر من حيث الظاهر ^(٦) ، فإذاً لا فرق بينهما صورة إنما الفرق من حيث المعنى ، هذه الجملة من شرح شيخ الإسلام ^(٧) ^(٨) .

وذكر الفقيه أبو الليث في كتاب البستان : أن الأمر بالمعروف على وجوه : إن كان يعلم بأكثر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ، ولو علم بأكثر رأيه أنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه ^(٩) فتركه أفضل .

(١) في (ب) ، و (جـ) « لا يحل له ذلك » .

(٢) سقط من (جـ) .

(٣) في (جـ) « والضرب لا يباح » .

(٤) في (جـ) « وههنا » .

(٥) في (جـ) « فعلهم » .

(٦) في (جـ) « فيعتبر إلا من حيث الظاهر » .

(٧) في (ب) « شيخ الأرض » .

(٨) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٦٣) .

(٩) في (جـ) « وشتموه » .

وكذلك لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ، وتقع ^(١) بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل . [ولو علم أنهم لو ضربه صبر على ذلك ولم يشك إلى أحد فلا بأس به وهو مجاهد] ^(٢) . ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار ، والأمر أفضل ^(٣) ^(٤) .

(١) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « وينتفع » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) في (ج) « والأفضل أن يأمر » .

(٤) بستان العارفين ص ٥٢ ، و عيون المسائل (٤٧٨ / ٢) ، و فتاوى قاضيخان (٤٠٦ / ٣) ، و الفتاوى

الهندية (٣٥٣ / ٥) .

الفصل التاسع عشر

في التداوي والمعالجات وفيه العزل وإسقاط (الولد)^(١)

وذكر [محمد - رحمه الله - في السير]^(٢) في [باب]^(٣) دواء الجراحة عن أبي أمامة الباهلي «^(٤) أن رسول الله ﷺ داوى وجهه بعظم بال »^(٥). في الحديث دليل على أنه لا بأس في التداوي ، وبه نقول .

(١) ماين المعقوفين سقط من (أ) ، وفي (د) « والإسقاط » ، وصحح في هامشها إلى ما أثبت ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) ماين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٣) ماين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي (١٢٧/١) وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، وأسعد بن زرارة جدّه لأمه ، توفي سنة مئة للهجرة وله اثنتان وتسعون سنة .

طبقات ابن سعد (٨٢/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٧/٣) ، وتقريب التهذيب (١٠٤) .

(٥) لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، ولكن روى البخاري في كتاب الطب (١٦٠/١٠) باب الحجامة على الرأس ، حديث عبدالله بن بحنة أن رسول الله ﷺ احتجم بلحيي جمل من طريق مكة - وهو محرم في وسط رأسه « الحديث رقم ٥٦٩٨ .

والحجامة طبّ وتدأو ؛ لقول النبي ﷺ : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل وشربة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي » أخرجه البخاري في كتاب الطب (١٤٣/١٠) باب الشفاء في ثلاث ، الحديث رقم ٥٦٨٠ .

ولكن ننبه إلى منابه إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦١/١٠) تعليقا على لفظ « لحيي جمل » : « قال ابن وضاح هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها ، أي احتجم بعظم جمل ، والأول المعتمد ... وسيأتي في الباب الذي بعده حديث ابن عباس ، وفيه التصريح بذلك بلفظ « بماء يقال له لحيي جمل » والحديث أخرجه أيضا مسلم في كتاب الحج ، باب حواز الحجامة للمحرم (٨٦٣/٢) .

والنسائي في سننه في كتاب المناسك ، باب حجامة المحرم وسط رأسه (١٥٣/٥) ، وأحمد في المسند (٣٤٥/٥) .

ومن الناس من كره ذلك ، ويروي [آثاراً] ^(١) تدل ^(٢) على كراهته ، ونحن نستدل بما رويناه لقوله ^(٣) - عليه السلام - : « تداووا [٣٩٤ / ٢] عباد الله ، فإن الله تعالى [٢٣٤ / ٣] لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهزم » ^(٤) . ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى الشفاء من الله - تعالى - [لا من] ^(٥) الدواء ،

(١) مابين المعقوفين في (أ) « آثار » بالرفع ، والصواب ما أثبت ؛ لأنه مفعول .

(٢) في (ب) « و (ج) » بدل .

(٣) في (ب) ، و (ج) « ويقول » .

(٤) أخرج البخاري في كتاب الطب (١٤٠ / ١٠) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، عن أبي

هريرة - ^{رضي الله عنه} - : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » الحديث رقم (٥٦٧٨) .

ولمسلم : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء ^{الدواء} ، برأ بإذن الله عز وجل » . صحيح مسلم

(١٧٢٩ / ٤) كتاب السلام ، باب لكل داء دواء . الحديث رقم ٢٢٠٤

وأخرجه الديلمي في الفردوس (٤٨ / ٢) رقم ٢٢٧٥ ، من حديث أسامة بن شريك بلفظ :

« تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وقد أنزل الشفاء إلا السام والهزم ، وأفضل ما أعطى المرء

الخلق الحسن » والإمام أحمد في المسند (٢٧٨ / ٤) « تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داء

إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهزم » .

وقد أخرج هذا الحديث كل من : أبي داود ، والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد ، وابن أبي

شيبه ، والبيهقي ، والحاكم وليس عندهم إلا ذكر « الهزم » فقط .

انظر : سنن أبي داود (١٩٣ / ٤) كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، الحديث رقم ٣٨٥

وسنن الترمذي (٣٣٦ / ٤) كتاب الطب ، باب ماجاء في الدواء والحث عليه ، الحديث رقم

٢٠٣٨ .

وابن ماجه كتاب الطب (١١٣٧ / ٢) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء الحديث رقم ٣٤٣٦ ،

ومسند أحمد (٢٧٨ / ٤) والمصنف لابن أبي شيبه (٤٢١ / ٥) كتاب الطب الحديث رقم ٤ ، من

رخص في الدواء والطب .

والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣ / ٩) كتاب الضحايا ، باب ماجاء في إباحة التداوى ، والمستدرك

للحاكم (٢٢١ / ٤) كتاب الطب ، الحديث رقم ٧٤٣٠ .

(٥) مابين المعقوفين في (أ) « الأمر » ، والتصويب من باقي النسخ .

ويعتقد أن الشافي هو الله - تعالى - دون الدواء .

وتأويل ما روي من الأخبار : إذا كان يرى ^(١) الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لا يسلم ، ونحن نقول : إنه لا يجوز التداوي لمثل ^(٢) هذا ^(٣) .

قال محمد : ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة ^(٤) أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب ، لا عظم ^(٥) الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما . ^(٦) فقد جوز التداوي بعظم [ماسوى] ^(٧) الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل ؛ بين ما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً وبين ما إذا كان العظم رطباً أو يابساً وما ذكر ^(٨) من الجواب [مجرى] ^(٩) على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكياً ؛ لأن عظمه [طاهرٌ] ^(١٠) رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً فيجوز التداوي به على كل حال .

أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوز الانتفاع به إذا كان رطباً ، وهذا لأن اليبس ^(١١) في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد من حيث إنه يقع الأمن عن فساد العظم باليبس كما يقع الأمن عن فساد الجلد بالدباغ . ^(١٢) [ثم] ^(١٣)

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (ب) « بمثل » .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٢٨) .

(٤) في (ب) « أعظم بقرة » .

(٥) في (ج) ، و (هـ) ، « إلا عظم » .

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٢٨) .

(٧) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (د) « معظم سوى » ، والتصويب من (ج) ،

و (هـ) .

(٨) في (ج) « وما ذكرى » .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) « يجري » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في (أ) « طاهراً » بالنصب ، والصواب ما أثبت ؛ لأنه خير « أن » .

(١١) في (ج) « النفس » .

(١٢) في (ب) « بالدع » .

جلد الميتة يطهر بالدباغ ، فكذا عظمه يطهر باليبس فيجوز الانتفاع به فيجوز التداوي [به] ^(١) .

وإنما ^(٢) لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير والآدمي . [أما] ^(٣) الخنزير فلأنه نجس العين بجميع أجزائه ، فالانتفاع ^(٤) بالنجس حرام .

وأما الآدمي فقد قال بعض مشايخنا : أنه لم يجز الانتفاع بأجزائه [لنجاسته] . ^(٥) وقال بعضهم : لم يجز الانتفاع [به لكرامته ، وهو الصحيح ، فإن الله - تعالى - كرم بني آدم وفضلهم على سائر الأشياء وفي الانتفاع ^(٦)] ^(٧) بأجزائه نوع إهانة له ^(٨) .

وفي النوازل : امرأة تأكل [الفتية] ^(٩) تلتمس ^(١٠) السمن لا بأس به إذا لم تأكل ^(١١) فوق الشبع ، ولو ^(١٢) أكلت فوق الشبع فهو حرام ؛ [لأن الأكل فوق الشبع حرام] ^(١٣) ،

(١٣) ما بين المعقوفين في (أ) « في » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٢) في (ب) « وإنما » .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) « وأما » والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ب) « بجميع جزائه والانتفاع » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) « لنجاسته » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في (ب) « على سائر الأنبياء والانتفاع » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) شرح السير الكبير للسرخسي (١٢٧ / ١) ، والجامع الصغير ص (٣٩٧) ، والمبسوط (١٠ / ١٥٦) ،

وبدائع الصنائع (٥ / ١٢٧) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٣) ، و الهداية (٤ / ٩٧) ، وتبيين

الحقائق (٦ / ٣٢) ، والبنية (١١ / ٣٠٣) ، وفتح القدير (١٠ / ٦٦) .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) و (د) « القبقة » ، والتصويب من (ج) ، و (ب) و (هـ) إلا أن

الكلمة مهملة في (ب) و (هـ) .

قال في المغرب : « الفتية : تأكلها المرأة لتسمن هي أخض من الفتيت وهو الخبز » المغرب (٣٥٠)

(١٠) في (ب) ، و (ج) « يلتمس » .

(١١) في (ب) ، و (ج) « يأكل » .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « وإن » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

وليس هذا الحكم يختص ^(١) بهذا الموضع ، بل هو الحكم في أكل جميع المباحات ، وأكل ^(٢) جميع المباحات فوق الشبع حرام ^(٣) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا كانت تسمن ^(٤) نفسها لزوجها لا بأس به ؛ لأن هذا فعل مباح [لقصد المباح] ^(٥) ^(٦) .

وفي التوازل : الرجل إذا ظهر به داء فقال له الطبيب : قد غلبك الدم ^(٧) ، فأخرجه فلم يخرج به حتى مات ، لا يكون مأخوذاً ؛ لأنه لا يعلم يقيناً أن الشفاء فيه ^(٨) .

وفيه أيضاً : استطلق بطنه أو رمدت ^(٩) عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات فيه ^(١٠) لإثم عليه ، فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات فإنه يأثم ، والفرق : أن الأكل قدر قوته فيه شفاء بيقين ، فإذا تركه صار مهلكاً نفسه ولا كذلك المعالجة ^(١١) .

التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به ^(١٢) هكذا ذكر ههنا . قال الصدر

(١) في (د) « لا يختص » .

(٢) في (جـ) « فأكل » .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، وفتاوى قاضيخان (٤٠٣/٣) .

(٤) في (ب) « يسمن » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، واقعات الصدر الشهيد ، اللوحة رقم (١٣٢) ، وفتاوى

قاضيخان (٤٠٣/٣) .

(٧) في (ب) « قد غلبت عليك الدم » .

(٨) فتاوى قاضيخان (٤٠٣/٣) ، وفتاوى الهندية (٣٥٤/٥) .

(٩) في (ب) « ورمدت » .

(١٠) في (ب) ، و (جـ) « منه » .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وفتاوى قاضيخان (٤٠٣/٣) .

(١٢) في (ب) « إليه به لأبأس » .

والأتان هي : الأنثى من الحمير . المصباح المنير (٣/١) ، والقاموس المحيط ص (١٥١٥) .

الشهيد : وفيه نظر ؛ لأن لبن الأتان حرام ، والاستشفاء بالحرام حرام ، وما قال ^(١) الصدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه فإن الاستشفاء بالحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء . أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء به ، ألا ترى ^(٢) إلى ما ذكر محمد في كتاب الأشربة : إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمراً شربها إن كانت ^(٣) تدفع ^(٤) عطشه ، ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه [^(٥)] ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية ^(٦) .

وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ^(٧) ، قال ^(٨) : يجوز أن عبد الله قال

(١) في (ب) ، و (ج) « وماقاله » .

(٢) في (ب) « ألا يرى » .

(٣) في (ج) « إن كان » .

(٤) في (ب) « يدفع » .

(٥) مابين المعقوفين تكرر في (ب) .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وتخفة الفقهاء (٣ / ٣٤٣) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٣) .

(٧) قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً في ترجمة الباب ، فتح الباري (١٠ / ٨١) كتاب الأشربة ، باب شراب الخلواء والغسل .

والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٤٢) عن شقيق قال : اشتكى رجل بطنه من الصفر فنتع له السكر ، فذكر ذلك لعبدالله فقال : « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، كتاب الطب ، الحديث رقم ٨٧ / ٧٥٠٩ .

وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٤٣١) عن أبي وائل « أن رجلاً أصابه الصفر ، فنتع له السكر ، فسأل عبدالله عن ذلك فقال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . كتاب الطب ، ١٢ ، في الخمر يتداوى به والسكر ، الحديث رقم ٢ .

وعبدالرزاق في المصنف (٩ / ٢٥٠) الحديث رقم ١٧٠٩٧ ، باب التداوى بالخمر ،

كتاب الأشربة . وانظر أيضاً منه رقم ١٧١٠٢ (٩ / ٢٥١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٥) كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوى بالسكر .

(٨) سقط من (ج) .

ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم ؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تنكشف^(١) الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وإنما يكون في الحلال . ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ : أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حلّ له تناول . وقال الفقيه عبد الملك^(٢) حاكياً عن أستاذه : أنه لا يحل له تناول^(٣) .

وفي النوازل : رجل أدخل مرارة في أصبعه للتداوي ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبي يوسف لمكان الحاجة^(٤) .

وفيه أيضاً : العجين إذا وضع على الجرح إن عرف به الشفاء فلا بأس [١٧١ / ٥ هـ] بذلك لأنه يكون^(٥) دواء حينئذ . وإذا سال الدم من أنف إنسان فكتب فاتحة الكتاب على جبهته^(٦) بالدم أو كتب بالبول^(٧) فقد ذكرنا^(٨) قبل هذا في [فضل]^(٩) القرآن . جئنا إلى مسائل العزل . وتفسيره^(١٠) : أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل

(١) في (ب) « ينكشف » .

(٢) هو عبد الملك بن عبد السلام بن إسماعيل بن عبد الرحمن ، أبو محمد بن أبي محمد اللمغاني توفي سنة ٦٤٨ هـ . الجواهر المضية ٨٦٩ ، الطبقات ١٣٣٤ .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٣) ، وفتاوى قاضيان - رتبته - (٤٠٣ / ٣) .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وفتاوى قاضيان (٤٠٣ / ٣) .

(٥) في (ج) « فلا بأس به لا يكون » .

(٦) في (ب) « جهة » .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، وفتاوى قاضيان (٣ / ٤٠٤) ، وفتاوى البزازية (٦ / ٣٦٥) .

(٨) في (ب) « فقد ذكرنا ذلك » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١٠) في (ب) « ويفسره » .

أن يقع الماء في الرحم مخافة الحمل . فنقول ^(١) : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل فعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان ^(٢) يكره ذلك ^(٣) . وابن عباس وابن عمر وابن مسعود - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا ^(٤) لا يكرهون ذلك ^(٥) ، إلا أن علماءنا - رحمهم

(١) في (ب) « فيقول » .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٤٧/٧) الأثر رقم ١٢٥٧٩ بسنده عن محمد بن الحنفية قال :

سئل علي عن عزل النساء ، فقال : ذاك الواء الخفي ، باب العزل

وأخرجه سعيد من طريق زِرِّ بن حبيش عن علي ، الأثر رقم ٢٢٠٩ .

وابن أبي شيبه في المصنف (٣٤١/٣) رقم ٣ ، باب ٩٦ - من كره العزل ، كتاب النكاح .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٧) رقم ١٢٥٥٣ ، بسنده أن ابن عباس سأل رجل عن

عزل النساء ، فقال : ليس به بأس ، باب العزل عن الإمام .

والإمام مالك نحوه في كتاب الطلاق ، باب ٣٤ ماجاء في العزل (٥٩٦/٢) رقم ١٠٠ .

وانظر أيضاً من المصنف لعبد الرزاق رقم ١٢٥٥٦ ، و١٢٥٦٥ ، و١٢٥٧٠ ، و١٢٥٧١ ،

و١٢٥٧٢ ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٧) الأثر رقم ١٢٥٥٦ من طريق إسحاق

الأزرق عن الثوري ، والأثر رقم ١٢٥٧٠ ، و١٢٥٧٢ في (٢٣٠/٧) من السنن الكبرى ، كتاب

النكاح ، باب العزل ، وسعيد بن منصور أخرج الأثر رقم ١٢٥٥٦ برقم ٢٢١٩ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٤٤/٧) بسنده عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل

بأساً باب العزل ، رقم ١٢٥٦٧ .

وانظر أيضاً الأثر رقم ١٢٥٦٨ في المصنف (١٤٤/٧) وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢٩٧/٤) للطبراني وقال : فيه رجل ضعيف لم أَسْمَهُ ، وقد أخرج هذا الأثر أيضاً سعيد بن

منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود رقم ٢٢٠٧ ، وقال البيهقي في السنن (٢٣١/٧) : روي

عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما كرها العزل - ، وروي

عنهما الإباحة - .

أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى عنه النهي عن العزل وكان يشدد فيه ويضرب بنيه على

العزل .

انظر : المصنف لعبد الرزاق (١٤٧/٧) رقم ١٢٥٧٨ . والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧)

كتاب الصداق ، باب من كره العزل . والمصنف لابن أبي شيبه (٣٤١/٣) رقم ٤ ، باب ٩٦ =

الله - قالوا في المرأة المنكوحه ^(١) : يشترط [رضاها في العزل ^(٢)] ، وفي الأمة المنكوحه يشترط ^(٣) رضا المولى عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندهما يشترط رضا الأمة . وفي الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف . والمسألة على هذا الوجه مذكورة في الجامع الصغير ^(٤) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : أنه إذا عزل خوفاً من الولد السوء لفساد الزمان ^(٥) ، فهو جائز من غير رضا المرأة [هذا هو الكلام في العزل ^(٦)] .

أما إذا أرادت الإلقاء ^(٧) بعد ^(٨) ما وصل الماء إلى رحمها ^(٩) هل يباح لها ذلك؟ إن أرادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيها ^(١٠) الروح ^(١١) فليس لها ذلك ؛ لأنها تصير ^(١٢) قاتلة [١/٣٩٥/٢] فإنه اعتبر حياً على ما عليه ^(١٣) الظاهر ، فلا يحل لها ذلك ^(١٤) كما

= من كره العزل ، كتاب النكاح

(١) في (د) « المنكوحه الخرة » .

(٢) في (ب) « بالعزل » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٤) الجامع الصغير ص (١٥٢) ، ومختصر الطحاوي ص (١٩٠) ، واللباب (١٦٦/٤) ، وبدائع

الصنائع (١٢٦/٥) ، وفتاوى قاضيخان (٤١٠/٣) ، والهداية (٨٧/٤) ، وتبيين الحقائق (٦/

٢١) ، والبنية (١٨٩/١١) .

(٥) في (ب) « لفساد أهل الزمان » ، وفي (ج) « لفساد هذا الزمان » .

(٦) فتاوى قاضيخان (٤١٠/٣) ، والفتاوى البزازية (٣٦٧/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٥٦/٥) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(٨) في (ج) « وبعد » .

(٩) في (ج) « إلى رحمها إذا أرادت الإلقاء » .

(١٠) في (ج) « فيه » .

(١١) في (ب) « الزوج » .

(١٢) في (ب) « يصير » .

(١٣) في (ج) « على عليه » .

(١٤) سقط من (ج) .

بعد الانفصال . وإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها ^(١) الروح ^(٢) ، اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : يحل لها ذلك ؛ لأن قبل مضي [المدة التي ينفخ فيها] ^(٣) الروح ^(٤) لا حكم لها ، فهذا والعزل سواء .

وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستتب شيء من خلقه ؛ لأن ما لا يستتب شيء من خلقه لا يكون ولداً ، وكان الفقيه علي بن موسى القمي ^(٥) يقول : يكره لها ^(٦) ذلك ، وكان يقول مآل الماء بعد ما وصل إلى الرحم الحياة ، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك ينفخ فيه الروح ، وإذا كان مآله الحياة [يعطى ^(٧) حكم الحياة] ^(٨) للحال ؛ كما في بيضة صيد ^(٩) الحرم لما كان مآلها أن تصير ^(١٠) صيداً أعطيت حكم الصيد ، حتى إن من أ تلف بيضة صيد الحرم ضمن ، بخلاف العزل ؛ لأن الماء قبل أن يصل إلى رحم المرأة ^(١١) ليس مآله الحياة ، فإنه يحتاج إلى صنع بعد ذلك لينفخ فيه

(١) في (ج) « فيه » .

(٢) في (ب) « الزوج » .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) و (ب) و (د) « مدة ينفخ فيها » ، والتصويب من (ج) .

(٤) في (ب) « الزوج » .

(٥) هو : الإمام العلامة شيخ الخنفة بخراسان ، أبو الحسن ، علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري ، كان عالم أهل الرأي في عصره بلامدافعة وصاحب التصانيف منها كتاب أحكام القرآن ، كتاب نفيس . ذكره الحاكم فعظمه وفخمه ، وقال : توفي سنة خمس وثلاث مئة .

سير أعلام النبلاء (٢٣٦ / ١٤) ، والجواهر المضية (٦١٨ / ٢) برقم ١٠١٩ ، تاج التراجم ١٤٧ ، برقم ١٦٥ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) « يعطى له » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) في (د) « يصير » .

(١١) في (ج) « يصل إلى الرحم » .

الروح وهو الإلقاء في الرحم، أما هنا فبخلافه^(١) ^(٢) .

وفي نكاح فتاوى أهل سمرقند : امرأة مرضعة ظهر بها حبل ، وانقطع لبنها ، ويخاف على ولدها الهلاك ، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر^(٣) هل يباح لها أن تعالج^(٤) في إسقاط الولد ؟ ، قالوا : يباح [٢٥ / ٢ ب] ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو ؛ لأنه ليس بآدمي^(٥) .

ومدته بالأيام^(٦) ذكر^(٧) في الوقعات^(٨) المرتبة في الباب الثالث من النكاح في تعليل المسألة : أن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما^(٩) .

الحجامة والفصد وإلقاء العلق^(١٠) على الظهر^(١١) بعد تحرك الولد لا بأس به ، وقبل تحرك الولد [وحال قرب]^(١٢) الولادة^(١٣) لا ينبغي أن يفعل ذلك^(١٤) [والله أعلم]^(١٥) .

(١) في (ب) ، و (ج) « بخلافه » .

(٢) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم (١٢٩) ، وفتاوى قاضيه خان (٣ / ٤١٠) ، والفتاوى الهندية (٣٥٦ / ٥) .

(٣) في (ب) ، و (ج) « الطير » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « الطير » .

(٥) فتاوى قاضيه خان (٣ / ٤١٠) ، والفتاوى الهندية (٣٥٦ / ٥) .

(٦) في (ج) « بالأم » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « ذكرت » .

(٨) في (ج) « في واقعا » .

(٩) فتاوى قاضيه خان (٣ / ٤١٠) ، والفتاوى الهندية (٣٥٦ / ٥) .

(١٠) في (ب) « المعلق » .

(١١) المعلق يفتح العين واللام : الدم عامة ، أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد . القاموس المحيط ص (١١٧٥) .

(١٢) ما بين المعقوفين تكرر في (ب) .

(١٣) في (ب) « الولد » .

(١٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١١ ، والفتاوى الهندية (٣٥٥ / ٥) .

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

الفصل العشرون

في الختان والخضاب وقلم الأظافر وقص الشارب^(١) وحلق المرأة شعرها ، ووصلها شعر غيرها بشعرها .

أقصى وقت الختان [اثنا]^(٢) عشر سنة ، وأما أول وقته ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا علم لي به ، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد - رحمه الله - في هذا شيء^(٣) واختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : أول وقته إذا بلغ سبع سنين ، [وبعضهم قالوا : إذا بلغ تسع سنين]^(٤) ، وبعضهم قالوا : إذا بلغ عشرين ؛ لأنه أول وقت يجوز إيصال الألم إليه ، قال - عليه السلام - : « واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً »^(٥) ، وبعضهم لم يوقتوا في ذلك [وقتاً]^(٦) ، وقالوا : إذا كان الصبي بحال يطيق ألم الختان يختن وإلا فلا .

(١) في (ج) « الشوارب » .

(٢) مابن المعقوفين في (أ) « اثني » ، والصواب أنه بالرفع ؛ لأنه خبر المبتدأ .

(٣) في (ج) « فيه شيء » .

(٤) مابن المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ٢٦ - متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ٣٣٤) رقم ٤٩٥ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سنين] ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وسكت عليه .

وابن أبي شبة في المصنف (١ / ٣٨٢) كتاب الصلاة ، باب ١٢٠ - متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم ٢ ، بلفظ : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً » ، وفرقوا بينهم في المضاجع .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٩) كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل ، وفي (٣ / ٨٤) كتاب الصلاة ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة . والإمام أحمد في المسند (٢ / ١٨٠) بلفظ « واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً » ، وفي (٢ / ١٨٧) بلفظ آخر

(٦) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

وإنه من جملة السنن حتى قال ^(١) : إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان يحاربهم ^(٢) الإمام ؛ لأن الختان سنة فيحاربهم في تركه كما يحاربهم في سائر السنن ^(٣) . وفي العيون : غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها ، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً لأن الأكثر يقوم مقام الكل ، وإن كان نصفاً ^(٤) أو دونه لا يكون ختاناً ؛ لانعدام الختان حقيقة وحكما ^(٥) .

وفي صلاة النوازل : الصبي إذا لم يختن ولا يمكن أن يمد جلده - [ليقطع] ^(٦) إلا بتشديد - وحشفته ظاهرة إذا رآه إنسان يراه كأنه اختن ، [٣ / ٢٣٥ د] ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين فإن قالوا : هو على خلاف ما يمكن الاختتان ، فإنه لا يشد عليه ويترك ؛ لأن الواجبات تسقط بالأعذار فالسنن أولى . وكذا الشيخ الضعيف من أهل المجوس إذا أسلم ، وقال أهل البصر : إنه لا يطبق الختان يترك . وفي فوائد الرستفغني ^(٧) : اختن الصبي ، ثم طال جلده إن صار بحال تستر حشفته يقطع ومالا فلا ^(٨) .

اختلفت ^(٩) الروايات في ختان النساء ؛ ذكر في بعضها أنها سنة ، هكذا ^(١٠) حكي عن بعض المشايخ ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد - رحمه الله - في كتاب الخنثى]

(١) في (ب) ، و (ج) « قالوا » .

(٢) في (ب) « فيحاربهم » .

(٣) الميسوط ١٠ / ١٩٩ ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٩) ، وافتاوى البزازية (٦ / ٣٥٧) ، وافتاوى الهندية (٥ / ٣٥٧) .

(٤) في (ب) « نصفها » .

(٥) عيون المسائل (٢ / ٤٧٥) . وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٩) .

(٦) مابين المعقوفين في (أ) « لا يقطع » ، وفي (د) « ويقطع » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٧) في (ج) « أكثر نفعني » .

(٨) عيون المسائل (٢ / ٣٠٩) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤٠٩) ، وافتاوى البزازية (٦ / ٣٥٧) ، وافتاوى الهندية (٥ / ٣٥٧) .

(٩) في (ب) « اختلف » .

(١٠) في (ب) « وهكذا » .

أن الخنثى تختتن ^(١) : ولو كان مكربة لكان لا يختتن ^(٢) ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، وعلى هذا التقدير [لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك ، ويحتمل أنه رجل ، وعلى هذا التقدير] ^(٣) لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك ، فتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط ^(٤) . ذكر ^(٥) شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف : أن ختان النساء مكربة ^(٦) .

وخصاء الفرس لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه . وكذلك خصاء سائر الحيوانات [سوى بني آدم] ^(٧) لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه ، والذي كرهه احتج بما [روى ابن عمر] ^(٨) - رضي الله عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الإبل والبقر ^(٩) والغنم والخيول ^(١٠) » وقوله تعالى ﴿ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ^(١١) يشهد لما قالوا ويؤيد ما رَوَوْا ، وعندنا ^(١٢) : لا بأس بخصاء ^(١٣)

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .
- (٢) في (ج) « ولو كان مكربة لا يختتن » .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٤) في (ب) ، و (د) « فسقط » .
- (٥) في (ب) ، و (ج) « وذكر » .
- (٦) عيون المسائل (٣٦٠ / ٢) ، والفتاوى البرازية (٣٧٣ / ٦) ، والفتاوى الهندية (٣٥٧ / ٥) .
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .
- (٨) ما بين المعقوفين في (أ) « روى أن ابن عمر » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٩) في (ج) « والتفرق » .
- (١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤ / ١٠) كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم ، وابن أبي شعبة في المصنف (٥٧٤ / ٧) مختصراً ، رقم ١ ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم ، كتاب الجهاد ، ما قالوا في خصاء الخيل والدواب .
- وكذا الإمام أحمد في المسند (٢٤ / ٢) .
- وابن عدي في الكامل (٦٠٢ / ٢ ، ٦٠٣) .
- (١١) سورة النساء : الآية ١١٩ .
- (١٢) في (ب) « عندنا » .
- (١٣) في (ج) « بإخصاب » .

سائر الحيوانات سوى بني آدم وتأويل الآية خصاء بني آدم ، هذه الجملة من شرح السير^(١) ، وهذا هو التأويل لقوله - عليه السلام - : « لا خصاء في الإسلام »^(٢) ، وقيل في تأويل الحديث أن يخصي الرجل نفسه ، وإنه حرام .

وفي [إجازات]^(٤) الأصل : أن خصاء^(٥) بني آدم حرام [بالاتفاق]^(٦) ، وأما^(٧) خصاء الفرس ، فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه : أنه لا بأس به عند أصحابنا - رحمهم الله - . وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه حرام ، وقد صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن خصاء^(٨) الفرس^(٩) .

وأما في غيره من البهائم فلا بأس به [١٧٢ / ٥ هـ] إذا كان فيه منفعة ، وإذا لم يكن

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٨٢ / ١) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٤ / ١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة » . كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) مابين المعقوفين في (أ) ، و (ب) « إجازات » ، والتصويب من (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

(٥) في (ج) « إخصاء » .

(٦) مابين المعقوفين في (أ) « باتفاق » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في (ج) « فاما » .

(٨) في (ج) « إخصاء » .

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٧ / ٤) رقم ٨٤٤٢ عن إبراهيم بن مهاجر قال : كتب عمر بن

الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس .

والبيهقي في السنن (٢٤ / ١٠) كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم ، عن إبراهيم

بن مهاجر ، وفيه : « أن لاتخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين » وقال : هذا منقطع .

وابن أبي شعبة في المصنف (٥٧٤ / ٧) رقم ٣ ، ٢ ، كتاب الجهاد ، ما قالوا في خصاء الخيل

والدواب .

(١٠) شرح السير الكبير للسرخسي (٨٢ / ١) ومختصر الطحاوي ص (٤٤٣) ، والنهاية (٩٥ / ٤) ،

والفتاوى البزازية (٣٧١ / ٦) ، والبنية (٢٧٣ / ١١) .

فيه منفعة ^(١) فهو حرام . وفي أضحية النوازل : في خصاء ^(٢) السنور ^(٣) أنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرر . وفي الوقعات [٢/٣٩٦/١] : لا بأس بخصاء البهائم إذا كان يراد به إصلاح البهائم ^(٤) .

فأما سمة البهائم فقد كرهه بعض أصحابنا ^(٥) ، وبعضهم جوزوها ^(٦) ؛ لأن فيها منفعة ظاهرة فإنها علامة ، وعن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن كي الحيوان على الوجه » ^(٧) ، فهذا يشير إلى جوازه على غير الوجه ^(٨) [٢/٥٥٣/ج] .

وفي النوازل : إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفار [إن] ^(٩) رأى أنه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره ؛ لأن من كان ظفره طويلاً [كان] ^(١٠) رزقه

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ج) « إخصاء » .

(٣) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة : واحد السنانير ، حيوان متواضع ألوف ، خلقه الله تعالى لدفع الفأر . حياة الحيوان الكبير (١/٥٧٦) ، والمصباح المنير (١/٢٩١) .

(٤) فتاوى قاضيخان (٣/٩٠٤) ، والفتاوى البزازية (٦/٣٧١) ، والبنية (١١/٢٧٢) .

(٥) في (ج) « بعض المشايخ » .

(٦) في (ج) « جوزوه » .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب ٢٩ (٣/١٦٧٣) رقم ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،

٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه ، عن طريق ابن أبي شيبه ، وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال « لعن الله الذي وسمه » .

وأبو داود في الجهاد ، باب ٥٨ (٣/٥٧) رقم ٢٥٦٤ ، والترمذي في الجهاد ، باب ٣٠ (٤/١٨٣) رقم ١٧١٠ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في المسند (٣/٣١٨ ، ٣٧٨) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٥٩) رقم ٨٤٥١ ، وابن أبي شيبه في المصنف (٤/٦٣٩ ، ٦٤٠) رقم ٤٣ ، كتاب الصيد ، باب ٤٣ .

(٨) فتاوى قاضيخان (٣/٤٠٩) ، والبنية (١١/٢٧٣) .

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) « أنه » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

ضيقاً، وإن لم يجاوز الحد ووقَّته تبركاً [بالأخبار] ^(١) فهو مستحب؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - روت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قلم أظفاره ^(٢) يوم الجمعة أعاده الله - تعالى - من البلاء ^(٣) » إلى يوم الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ^(٤) . ولو قلم أظفاره أو جزَّ شعره يجب أن يدفن وإن رمى فلا بأس . وإن ألقاه ^(٥) في الكنيف والمغتسل فهو مكروه، قيل : لأنه يورث الداء ^(٦) .

وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب . قال الفقيه : وقد استدل بعض [المشايخ من] ^(٧) أصحابنا بهذه المسألة أن رجلاً لو توضأ ولم يصل الماء إلى ما تحت شاربه أنه يجوز لأنه رخص في مقدار الحاجب ، ولو ^(٨) لم يصل الماء إلى ^(٩) تحت

(١) مابن المعنوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٢) في (ب) ، و (ج) « أظفاره » .

(٣) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « البلاء » .

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣ / ٥٢٥) رقم ٥٦٣٩ ، عن عائشة ، بلفظ : « من قلم أظفاره يوم

الجمعة عوفي من السوء كله إلى الجمعة الأخرى » .

وعبدالرزاق في المصنف (٣ / ١٩٩) رقم ٥٣١٠ ، بلفظ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء »

والهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٧١) من حديث عائشة بلفظ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن ثابت ، ويلقب فرجونة ، وهو ضعيف .

وانظر : النائي المصنوعة (٢ / ١٤٤) ، وكشف الخفاء (٢ / ٥٥٦) .

وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٢٤١) رقم ٥٨٠٨ ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ٢٩٥) رقم ١٨١٦ : « موضوع » .

(٥) في (ج) « رماه » .

(٦) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤١١) ، و الفتاوى البرازية (٦ / ٣٥٧) ، و الفتاوى الهندية (٥ / ٣٥٨)

(٧) مابن المعنوفين سقط من (د) .

(٨) في (ب) « لو » ، وفي (ج) « ثم لو » .

(٩) سقط من (ب) ، و (ج) .

الحاجب يجوز فكذا هذا ، وبه نأخذ ، وعليه الفتوى ، وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير^(١) الغازي .

[وأما الغازي]^(٢) في دار الحرب يندب إلى توفير^(٣) الأظفار؛ ليكون سلاحاً له ، ويندب إلى تطويل^(٤) الشارب ليكون أهيب في عين العدو^(٥) .

وإذا حلفت المرأة شعر رأسها ، فإن حلفت لوجع أصابها فلا بأس [به]^(٦) ، وإن حلفت تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع^(٧) . وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه . وقال^(٨) - عليه السلام - : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »^(٩) هي التي تصل شعر [امرأة بشعر]^(١٠) امرأة أخرى ، وإنما جاءت

-
- (١) في (ب) « في غير حق » .
 - (٢) مابين المعنوفين سقط من (ب) .
 - (٣) في (ب) « توفير » ، وفي (ج) « تطويل » .
 - (٤) في (ب) « طويل » .
 - (٥) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١١٢) ، وعيون المسائل ٢ (٤٧٢) ، وفتاوى قاضخان (٣ / ٤١١) ، والفتاوى البزازية (٦ / ٣٧٧) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٥٨)
 - (٦) مابين المعنوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .
 - (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس (١٠ / ٣٤٥) باب المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ، الحديث رقم (٥٨٨٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .
 - وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤ / ٦٠) ، باب لباس النساء ، الحديث رقم (٤٠٩٧) .
 - والترمذي في كتاب الأدب (٥ / ١٠٦) باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء الحديث رقم ٢٧٨٤ .
 - وابن ماجه (١ / ٦١٤) كتاب النكاح ، باب في الخنثين الحديث رقم ١٩٠٤ .
 - وأحمد في مسنده (١ / ٣٩٩) .
 - (٨) في (ج) « قال » .
 - (٩) أخرجه الإمام البخاري في اللباس ، باب ٨٣ وصل الشعر (١٠ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) رقم ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٧ ، ومسلم في اللباس ، باب ٣٣ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣ / ١٦٧٦) =

الرخصة في شعر غير بني آدم تتخذة المرأة ، وتزيد في قرونها . هكذا ذكر في النوازل ، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله ^(١) .

قال : وإذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعراً ؛ لأنه يوجب زيادة في الثمن ، وهذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك ^(٢) ، [والله أعلم] ^(٣) .

-
- = رقم ١١٥ (٢١٢٢) ، والترمذي في اللباس ، باب ٢٥ - ماجاء في مواصلة الشعر (٢٠٧/٤) رقم ١٧٥٩ ، والنسائي في الزينة ، باب ٢٣ - المستوصلة (١٤٦/٨) رقم ٥٠٩٧ .
وابن ماجه في النكاح ، باب ٥٢ الواصلة والواشمة (٦٤٠/١) رقم ١٩٨٨ .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٩/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
(١٠) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٤ ، و بدائع الصنائع (١٢٥/٥) ، و فتاوى قاضيخان (٣/ ٤١٤) ، و الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، ورد المختار (٥٨٠/٩) .
(٢) فتاوى قاضيخان ٣ / ٤١٤ ، و الفتاوى الهندية (٣٥٩ / ٥)
(٣) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اعلم بأن الزينة نوعان : نوع يرجع إلى البدن ، ونوع يرجع إلى غيره .
فنبدأ بالذى يرجع إلى البدن فنقول : اتفق المشايخ على أن الخضاب في حق الرجل بالجمرة ^(١) سنة وأنه من سيما المسلمين وعلاماتهم .
والأصل فيه قوله - عليه السلام - : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ^(٢) » ،
وقال ^(٣) الراوي : رأيت أبا بكر على منبر رسول الله ﷺ ولحيته كأنها خيام عرَفَج ^(٤) ،

(١) في (ب) « لَحْرَه » ، أوفي (ج) « بالجمرة » .

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٩٧/٣) الحديث رقم ٤٢٧١ .

والترمذي في اللباس ، باب ٢٠ ماجاء في الخضاب (٢٠٤، ٢٠٣/٤) الحديث رقم ١٧٥٢ ،
وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

والنسائي في الزينة ، باب ١٤ - الإِذْنُ بِالْخَضَابِ (١٣٨، ١٣٧/٨) الحديث رقم ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٣ .
من حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما ، وقال : كلاهما غير محفوظ .

والإمام أحمد في المسند (١٦٥/١) ، وفي (٢٦١/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٩٩) بلفظ : « ولاتشبهوا باليهود
ولابالنصارى » عن الزبير وعن أبي هريرة رضي الله عنهما .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصبغ به .

قال المناوي في فيض القدير (٤٠٨/٤) برقم ٥٧٨٤ : « فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ، قال في الميزان : ضعفه ابن معين وشعبة ، ووثقه ابن حبان .

وقال النسائي : غير قوي ، وأبو حاتم : لا يحتج به » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « قال » .

(٤) أخرج الإمام مسلم عن أنس بلفظ : « وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم » كتاب

الفضائل (١٨٢١/٤) باب شبيه ﷺ ، الحديث رقم (٢٣٤١) .

وأخرجه ابن أبي شعبة في المصنف (٥١/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب ٤٨ - في الخضاب
بالحناء ، الحديث رقم ١٢ ، بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرج إلينا ، وكان
لحيته ضرام عرَفَج من الحناء والكتم .

والعرفج نبت ^(١) في البادية هي أشد حمرة من النار . وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه ، اتفق المشايخ عليه ^(٢) ، ومن فعل ^(٣) ذلك ليزين ^(٤) نفسه للنساء وليحبب ^(٥) [نفسه] ^(٦) إليهن فذلك مكروه ؛ عليه عامة المشايخ ، وينحوه ورد الأثر ^(٧) ^(٨) عن عمر - رضي الله عنه - ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ، ^(٩) روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال : [كما يعجبني] ^(١٠) أن تزين لي ^(١١) يعجبها أن أتزين لها هذه الجملة من شرح السير الكبير ^(١٢) .

اتفق المشايخ على أنه لا بأس بالإئتمد ^(١٣) للرجل ، واتفقوا على أنه يكره الكحل الأسود إذا قصد به الزينة ، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره .

(١) في (ب) ، و (ج) « اسم لنبت » .

(٢) في (ج) « اتفق عليه المشايخ » .

(٣) في (د) « وعليه من فعل » .

(٤) في (ب) « لتزين » .

(٥) في (ب) « ويحبب » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) أخرج البيهقي في سننه (٣١١ / ٧) كتاب القسم والنشور باب ما يصغ به بسنده عن أبي قبيل

المعافري أنه قال : دخل عمرو بن العاص - رضي الله عنه - على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد صبغ رأسه

ولحيته بالسواد ، فقال عمر - رضي الله عنه - : من أنت ؟ ، قال : أنا عمرو بن العاص ، قال : فقال عمر :

عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد » .

(٨) في (ج) « الآية » .

(٩) في (ب) « كراهية » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (ب) « أن تزين امرأة » .

(١٢) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٤) ، و عيون المسائل ٣٨٠ / ٢ ، والمبسوط ١٠ / ١٩٩ .

(١٣) الإئتمد هو بكسر الهمزة والميم : الكحل الأسود . المصباح المنير (١ / ٨٤) ، ولسان العرب (٣ /

في شرح السير الكبير^(١) أيضا^(٢) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : لأبأس بالاكتمال يوم عاشوراء^(٣) ، روي أن أم سلمة^(٤) كحلت رسول الله ﷺ يوم عاشوراء^(٥) .

وفي المنتقى : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس بأن تخضب المرأة يديها ورجليها^(٦) ، تنزين بذلك لزوجها ما لم يكن خضاباً فيه تماثيل . ولا بأس بالخضاب

(١) سقط من (ب) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٩ / ٥) .

(٣) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٣١) ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤١٤) ، و الفتاوى الهندية (٣٥٩ / ٥)

(٤) أم سلمة هي : السيدة المحجة ، الطاهرة ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم أم المؤمنين ، من المهاجرات الأول ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة : أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، الرجل الصالح . دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، عاشت نحواً من تسعين سنة ، وكانت تعدّ من فقهاء الصحابيات ، توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة .

مسند أحمد (٢٨٨ / ٦) ، وطبقات ابن سعد (٨٦ / ٨) ، أسد الغابة (٥٨٨ / ٥) تهذيب التهذيب (٤٥٥ / ١٢) ، والإصابة (٤٢٣ / ٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠١ / ٢) .

(٥) لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، قد ذكر أهل العلم أنه لم يصح في هذا الباب حديث ، قال ابن رجب في لطائف المعارف (٥٦) « كل ما روي في فضل الاكتمال والاختضاب والاعتسال فيه موضوع لا يصح » .

وقال الزركشي : « لا يصح فيه أثر ، وهو بدعة » ، وما روي في فضائل الأوقاف للبيهقي (٤٥٥) وفي شعب الإيمان له أيضا في باب القيام - صوم التاسع مع العاشر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتمل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا » .

فهو حديث موضوع ذكر ذلك ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٣ / ٢) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٠٣) ، والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١١١ / ٢) ، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢ / ١٥٧) ، والشوكان في الفوائد المجموعة (٩٨) ، والمنائي في فيض القدير (٨٢ / ٦) .

(٦) في (ج) « بدنها ورجلها » .

للجارية الصغيرة والكبيرة ، وأما الصبي فلا ينبغي أن يخضب يده ولا رجله كالرجل ^(١) .
وأما الذي يرجع إلى غير البدن : قال محمد : لا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً
من ذهب أو فضة وعليه الفرش [من] ^(٢) الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد
أو ينام عليه ، فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين ^(٣) . روي أن الحسن -
رضي الله عنه - أو الحسين - رضي الله عنه - لما تزوج بشهربانو ^(٤) امرأة [١٧٣ / ٥ هـ] يزدجرد ^(٥)
زينت بيتها بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض
بقي من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله ﷺ ؟ فقال :
هذه ^(٦) امرأة تزوجتها ، فأتت ^(٧) بهذه الأشياء ، فلم أستحسن أن أمنعها من ذلك ^(٨) .
وعن محمد بن الحنفية : أنه زين داره بمثل هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة
فقال : إنما أتجمل ^(٩) للناس بهذا ، ولست أستعمله ، كيلا ينظر إليّ أحد ^(١٠) بعين

(١) فتاوى قاضيهان ٣ / ٤١٢ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٩

(٢) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٣) في هامش (د) : وفي الخلاصة : وكذا الأواني من الذهب للتجمل لالشرب بها . وأشار إلى نقله عن التتارخانية .

(٤) الكلمة محوطة في (ج) .

(٥) هو : يزدجرد بن شهربار بن برويز المجوسي الفارسي ، آخر الأكاسرة مطلقاً ، انهزم من جيش عمر -
رضي الله عنه - فاستولوا على العراق ، وانهزم هو إلى مرو ، وولت أيامه ، ثم ناز عليه أمراء دولته وقتلوه
سنة ثلاثين ، ولم أقف على ترجمة امرأته .

سير أعلام النبلاء (١٠٩ / ٢) ، وشذرات الذهب (٣٧ / ١) .

(٦) سقط من (ب) ، وفي (ج) « هذا » .

(٧) في (ب) « فابن فاين » .

(٨) ذكر الحادثة الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص (٢٣٢)

(٩) في (ج) « الجمل » .

(١٠) في (ب) « ، و (ج) « أحد إلي » .

الجهل^(١) .

وقول [١/٣٩٧/٢] محمد : من غير أن يقعد أو ينام عليه ، فذلك راجع إلى قول محمد ؛ لأنه لا يرى القعود والنوم على الديباج على ما مر .

[فأما قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يتأتى ؛ لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر]^(٢) ^(٣) ^(٤) .

ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير الكبير: أنه لا بأس أن^(٥) يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة^(٦) إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وإن^(٧) كان قصد فاعله الزينة^(٨) فهو مكروه . وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا: لا بأس أن^(٩) يستر حيطان البيت [باللبود]^(١٠) إذا كان قصد فاعله دفع البرد ، وزاد عليها فقال : أو بالحشيش إذا كان قصد فاعله^(١١) دفع الحر ؛ لأن مقصود فاعله الانتفاع دون الزينة ، فإنما^(١٢) يكره من ذلك

(١) في (ب) « تقرير الجميل » ، وفي (ج) « نفير الجميل » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٣) المبسوط (٢٨٣/٣٠) ، وانظر : عيون المسائل ٢/٣٨٣ ، و ٤٢٧ .

(٤) في هامش (د) : « وفي المنظومة : في باب أبي حنيفة خلافا لهما ، توسد الديباج والحرير والافتراس جائز » وأشار إلى نقله عن التتارخانية .

(٥) في (ج) « بأن » .

(٦) اللبود : من تلبّد الشعر والصوف والوبر ، وأتّبَدَ : تداخل ولزق ، وكل شَعَر أو صوف ملتبد بعضه على بعضه ، فهو : لبّد ولبدة ولبّدة ، والجمع الباد ولبود . المصباح المنير (٥٤٨/٢) .

(٧) في (ج) « فإن » .

(٨) في (ب) « للزينة » .

(٩) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « بأن » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في (د) « فاعله (الزينة فهو مكروه ، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا) » ، وما بين القوسين مكرر ، وقد أشار مصحح النسخة إلى ذلك بوضع العبارة بين علامتي تنصيص .

(١٢) في (ج) « وإنما » .

ما يكون على قصد الزينة ، فقد صح أن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر بنزعه ^(١) ، ولما رأى سلمان ذلك قال : أمحومة بيتكم هذا أو تحولت الكعبة في كبده ^(٢) ، أشار إلى معنى الكراهة ، وهو تشبه ^(٣) سائر البيوت بالكعبة . وفي فتاوى أهل سمرقند : إرخاء الستر على البيت مكروه قالوا : نص عليه محمد في السير الكبير ؛ لأنه زينة وتكبر ^(٤) .

وذكر ^(٥) محمد في السير الكبير : عن [ابن أبي جحيفة] ^(٦) - رحمه الله - [عن أبيه] ^(٧) قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم يوم ^(٨) فتح مكة ، ورأيت بلالا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده في المصنف (٦/٧٩) ، الحديث رقم ٢ عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته .
كتاب اللباس والزينة ، باب ٧٦ - في ستر الحيطان في الثياب .

وقال البيهقي : رويناه في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . انظر : السنن الكبرى (٧/٢٧٣) كتاب الصداق ، باب ماجاء في تستير المنازل ، وكتاب الآداب للبيهقي (ص ٢٨٤) الحديث رقم ٧٣٢ ، باب ١٩٠ - كراهية ستر البيوت للتزيين .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٣) بسنده عن ابن جريح قال : تزوج سلمان ابنة أبي فروة الكندي ، فلما دخل عليها قال : يا هذه : إن رسول الله ﷺ أوصاني إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما يجتمعان عليه طاعة ، فقالت : إنك جلست مجلس المرأة يطاع أمره ، فقال لها : قومي نصلي وندعو ، ففعلا فرأى بيثنا مسترا فقال : ما بال بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كنده ، فقالوا : ليس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كنده فقال : لأدخله حتى يهتك كل ستر إلا ستراً على الباب . وقال : هذا منقطع . كتاب الصداق ، باب ماجاء في تستير المنازل . وذكره محمد بن الحسن في شرح السير الكبير للسرخسي (٤/١٤٦٥) .

(٣) في (ج) « تشبيه » .

(٤) عيون المسائل (٢/٣٨١ ، ٢/٤٢٧) ، وانظر فتاوى قاضيه خان (٣/٤١٢ ، ٣/٤١٣) .

(٥) في (ج) « ، و » (د) « ذكر » .

(٦) ما بين المعقوفين في جميع النسخ ، « أبي حنيفة » وهو تصحيف ، والتصويب من شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٠٦) ، وفي التخريج الآتي ما ثبت ذلك .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، والتصويب من كتب التخريج الآتية بعد ثلاثة هوامش .
وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي ، صاحب رسول الله ﷺ ، ويقال له : وهب الخير .

قد أدخل عليه وضوءه ^(١) ثم أخرجه ^(٢) يهريقه ... الحديث ، إلى أن قال : « ثم خرج رسول الله ﷺ [٣ / ٢٣٦ / د] وعليه حلة حمراء » ^(٣) ، في الحديث دليل على أنه لا بأس

= ولما توفي رسول الله ﷺ كان وهب مراهقاً من أسنان ابن عباس ، توفي سنة أربع وسبعين .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ / ٦٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٢٠٢) ، وتقريب التهذيب (٥٨٥) .

وابن أبي جحيفة : اسمه عون بن وهب الكوفي ، ثقة ، روى عن أبيه ، والمنذر بن جرير ، وعبدالرحمن بن سُمير ، وحدث عنه جماعة .
توفي سنة ست عشرة ومئة ، وقيل : سنة عشرين ومئة .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٣ / ٣١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٠٥) ، وتقريب التهذيب (٤٣٣) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « يعني : يوم »

(١) في (ج) « وجوه » .

(٢) في (ج) « يخرج » .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ، باب ١٧ - الصلاة في الثوب الأحمر (١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩)
الحديث رقم ٣٨٦ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركنرها ، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يملكون من بين يدي العنزة » .

والإمام مسلم في الصلاة ، باب ٤٧ - سترة المصلي (١ / ٣٦٠) الحديث رقم ٢٤٩ ، ٢٥٠ (٥٠٣) .

وأبو داود في الصلاة ، باب ٣٤ في المؤذن يستدير في أذانه (١ / ٣٥٨) الحديث رقم ٥٢٠ .
والترمذي في الصلاة ، باب ٣٠ - ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١ / ٣٧٥) ،
الحديث رقم ١٩٧ . =

بالتزين، ألا ترى أنه كان لرسول الله ﷺ قبة ^(١) حمراء من أدم . وفيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ألا ترى أنه كان بلال مع رسول الله ﷺ وكان يقوم بخدمة وضوئه وغير ذلك ، [ولكن] ^(٢) ينبغي أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق ، وعن هذا قلنا : إنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكبا حيث شاء وعلامة يمشي معه بعد أن كان يطيق ذلك ، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه ^(٣) . بلغنا أن عثمان - رضى الله عنه - أتى ^(٤) رسول الله ﷺ راكبا وعلامة يمشي معه مسرعا، فكره ذلك رسول الله ﷺ وقال : « أو لم تتركه في البيت » فأعتقه عثمان ^(٥) ، وتأويله أنه كان لا يطيق ^(٦) ^(٧) .

= والنسائي في القبلة، باب ٢١- الصلاة في الثياب الحمر (٧٣/٢) الحديث رقم ٧٧٢ .
والإمام أحمد في المسند (٣٠٨/٤، ٣٠٩) .

(١) في (ب) « فيه » .

(٢) مابين المعقوفين في (أ) « وكان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ب) « يكره » .

(٤) في (ب) « إلى » .

(٥) لم أقف على هذا الحديث .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٦ ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٣ / ٤١٤) ، وفتاوى الهندية (٥ / ٣٥٩) .

(٧) في هامش (د) :

« وفي الحاوي : ألا ترى أن للرجل أن يأمر خادمه بالخيز والطبخ واستقاء الماء في الليلة الشاتية المطيرة .

وفي الحجة : ويستحب أن يترك العبد أو الأمة بعد صلاة العشاء ينام أو يستريح ، ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة ؛ لأنه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرمة . وفي الهداية : يكره استخدام الخصيان .

وفي نصاب الاحتساب : وينبغي اتخاذ جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ ؛ لأن المالك يقلل الحشمة ، والمحرمية منتفية ، والشهوة داعية ، فلا يؤمن من الفتنة ، وقيل : من اتخذ العبد للخدمة داخل البيت فهو كسحان ، بالسِّن غير معجمة أي أعرج أو مقعد =

وقوله : « خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة إن كان قبل تحريم الإبريسم ^(١) على الرجال فلا حاجة إلى حمله على محمل ، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج ^(٢) من القطن [٢٦ / ٢ ب] فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته ^(٣) ، وقوله : « حمراء » إن كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة إلى تأويله وحمله على محمل ، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن ^(٤) ، يعني ^(٥) : وعليه جبة ^(٦) منسوجة من ^(٧) قطن لونه أحمر . ^(٨) ^(٩) [والله أعلم] ^(١٠) .

= والنحل والخصي فيه سواء ، وكذا الخميون الذي لم يجف مأؤه ؛ لأنه ينزل بالسحق ، وأما الذي جف مأؤه فقد رخص فيه بعض مشايخنا ، والأصح أنه لم يجز .
وفي المتنقط : وإنما يكره الركوب ومعه رجاله ، إذا أراد به الرياء والتكبر ، وأشار إلى نقله عن التتارخانية .

(١) في (ب) « الإبريشم » .

(٢) في (د) « المنسوخ » .

(٣) في (ب) « مجوده » .

(٤) في (ب) « البطن » .

(٥) سقط من (د) .

(٦) في (ب) « حفة » .

(٧) في (ج) « منسوجة خير من » .

(٨) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١١٤) .

(٩) في هامش (د) :

« وفي الينابيع : ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجه حلال ، ولا يضيع به شيئاً من الفرائض ،

ولا يمنع حق الله تعالى » . وأشار إلى نقله عن التتارخانية .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

الفصل الثاني والعشرون

في قتل المسلم والده ^(١) المشرك ، ومن بعثه ، وقتله سائر محارمه .

قال محمد : لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به ^(٢) إلا الوالد خاصة فإنه يكره له أن يبتدئ والده ^(٣) بذلك ^(٤) .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ^(٥) من غير فصل بين كافر وكافر ، لكن تركنا ظاهره في حق الوالد بالإجماع وبنص آخر وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ ^(٦) ، والنهي عن التأفيف نهى ^(٧) عن القتل ^(٨) بطريق الأولى .

وتخصيص الوالد عن ظاهر ما تلونا لا يدل على تخصيص غير الوالد من الابن والأخ والعم والخال وأشباههم ؛ لأنه اجتمع في حق الوالد حرمتان : حرمة القرابة وحرمة الأبوة ، فإن للأب زيادة حرمة بسبب الأبوة ليست هي لغيره ممن له قرابة محرمة للنكاح ، حتى لا يقتل الوالد بالولد ^(٩) ولا يحبس بدينه ، فتخصيص الوالد عن ظاهر ما تلونا وله زيادة حرمة لاتدل ^(١٠) على تخصيص غير الوالد وليس له تلك الزيادة .

وإذا ثبت هذا في [الوالد] ^(١١) فنقول : ثبت في الوالدة ^(١٢) من طريق الأولى ؛ لأنه

(١) في (ب) « ولده » .

(٢) في (ج) « يبتدئ به » .

(٣) في (ج) « خاصة ، وإنما يكره له أن ترى والده » .

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٠٦) .

(٥) سورة التوبة : الآية ٣٦

(٦) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٧) في (د) « نص » ، وصحح في الهامش إلى « نهى » .

(٨) في (ب) « القبل » .

(٩) في (ج) « بالوالدة » .

(١٠) في (ب) « زيادة جرم لايدل » .

(١١) ما بين المعقوفين في (أ) « الولد » ، والتصويب من باقي النسخ .

اجتمع في حقها ثلاث حرمان : حرمة القرابة ، [وحرمة الأمية] ^(١) . [وحرمة الأبوة] ^(٢) ؛ فإن للأُم زيادة حرمة ليست ^(٣) لغيرها ، حتى لا تقتل ^(٤) بولدها ، ولا تحبس ^(٥) بدين الولد ، والأمومة ^(٦) ، فإن الأمومة ^(٧) مما يحرم ^(٨) القتل ^(٩) فتخصيص الأب عن ظاهراً الآية وله حرمتان يكون تخصيصاً للأُم ولها ثلاث حرمان .

وإذا ثبت هذا الحكم في حق الوالد والوالدة يثبت في حق الجد ^(١٠) والجدة من قبل الأم والأب ؛ لأنهم بمنزلة الآباء والأمهات ، ألا يرى ^(١١) أنهم لا يقتلون بوالد الوالد ^(١٢) ، ولا يجسسون بدينه كالأب والأم ، وهذا إذا لم [يضطره] ^(١٣) الوالد إلى قتله .

[فإما إذا اضطر إلى قتله] ^(١٤) فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه ؛ لأن ترك الأب حتى يقتله ^(١٥) إهلاك نفسه [والمأمور في حق الابن شرعاً أن لا يتعرض للأب بسوء ^(١٦)

(١٢) في (ب) « الوالد » .

(١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ . وفي (د) « الأمومة » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) ، وفي هامش (د) كتب المصحح أن الظاهر أنها « الأنوثة » .

(٣) في (د) « ليس » .

(٤) في (ب) « لا يقتل » .

(٥) في (ب) « لا يحبس » .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ج) « والأنوثة فإن الأنوثة » .

(٨) في (د) « تحرم » .

(٩) في (ب) « القبل » .

(١٠) في (ب) و (ج) ، و (د) « الأجداد » .

(١١) في (ج) ، و (د) « ألا ترى » .

(١٢) في (ج) « بولد الولد » .

(١٣) مابين المعقوفين في (أ) « يضطر » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٤) مابين المعقوفين سقط من (ج) .

(١٥) في (ب) « لأن ترك قتله حتى يقتله » .

ابتداء إلا إهلاك نفسه [^(١)] وهذا كما نهينا عن قتل الصبي والشيخ الفاني [من المشركين] ^(٢) ابتداء . ثم إذا جاء الاضطرار منه بأن قصد واحد منهم مسلماً بالقتل ^(٣) كان للمسلم أن يقتله وطريقه ما قلنا [٢ / ٣٩٨ / ١] .

وإذا ظفر بالده في صف ^(٤) لا يقصده بالقتل ، ولا يُمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ، ولكن يلجئه إلى موضع ، ويستمسك به حتى يجيء غيره ويقتله ، قال محمد : وهو أحب إلينا . هذا هو الكلام فيما بين المشركين والمسلمين ^(٥) .

بقي الكلام بين أهل البغي وبين أهل العدل ؛ فنقول ^(٦) : لا ينبغي للعدل أن يبتدئ كل ذي رحم محرم من أهل البغي بالقتل ؛ لأنه اجتمع في حق الباغي حرمتان ^(٧) : حرمة الإسلام ، وحرمة القرابة ، فكان ^(٨) نظير الأب المشرك الذي اجتمع فيه حرمة القرابة والأبوة ^(٩) ، وهو نظير ما قالوا لا ينبغي للمسلم ^(١٠) أن يقتل ^(١١) كل ذي رحم محرم في الرجم وألحقوه ^(١٢) بالأب لاجتماع ^(١٣) الحرمتين ، وهو حرمة القرابة

(١٦) في (ب) « يتعرض الأب نسوا » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٣) في (ب) « بالقتل » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « الصف » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « بين المسلمين والمشركين » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « فيقول » .

(٧) في (د) « حرمان » .

(٨) في (ب) « وكان » .

(٩) في (ج) « وحرمة الأبوة » .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (ب) « و (د) أن تقتل » .

(١٢) في (ج) « والخصومة » .

(١٣) في (ب) « لإجماع » .

والإسلام^(١) [والله أعلم]^(٢) ^(٣) .

(١) في (ب) ، و (ج) « حرمة الإسلام والقراءة » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (ب) ، و (ج) ، و (د) .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ١٠٦ ، والجامع الصغير ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، والهداية ٢ / ١٣٨ ،

وتبيين الحقائق ٤ / ٢٤٥ ، والبنية ٦ / ٥١٢ ، وفتح القدير ٥ / ٤٥٤ .

الفصل الثالث والعشرون

في ما يسع من الجراحات في بني آدم والحيوانات

وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك^(١).

في فتاوى أبي الليث : في امرأة حامل ماتت وعلم أن ما في بطنها حي فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر، وكذلك إذا كان أكثر رأيهم أنه حي يشق بطنها^(٢) .

في القدوري وفي نكاح فتاوى أبي الليث : البكر إذا جومت فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها، ودنا أو أن الولادة تزال عذرتها إما ببضعة أو طرف درهم ؛ لأن بدونه لا يخرج الولد . ولو اعترض الولد في بطن حامل ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إرباً [١٧٤ / ٥ هـ] إرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة^(٣) ؛ فإن كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به^(٤) ، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع ؛ لأن هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر والشرع لم يرد بمثله^(٥) .

وفي القدوري والعيون : رجل ابتلع درّة لرجل فمات المبتلع ، ولم يدع مالاً ، قال : لا يشق بطنه وعليه القيمة . وذكر في أول الفصل الثاني من كتاب الحيطان^(٦) أنه : يشق بطن المبتلع ، وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان^(٧) : رجل ابتلع عشرة دنانير [رجل]^(٨)

(١) مابين المعقوفين في (أ) و (د) « فيما يسع من جراحات بني آدم وما لا يسع من ذلك » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٢) عيون المسائل ٣٨٤ / ٢ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٣٤٥ ، وبدائع الصنائع ١٣٠ / ٥ ، وفتاوى قاضيخان ٤١١ / ٣ .

(٣) في (ج) « الأم » .

(٤) في (ج) « فلا بأس به » .

(٥) فتاوى قاضيخان ٤١٠ / ٣ ، وفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ .

(٦) في (ب) « الحنطان » .

(٧) في (ب) « الحنطان » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

ومات المبتلع يشق بطنه ، فعلى ما ذكر في الحيطان لا يحتاج إلى الفرق ^(١) [بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت واضطرب في بطنها شيء . وعلى ما ذكر في العيون يحتاج إلى الفرق] ^(٢) ، والفرق : أن في مسألة المبتلع لوجوزنا الشق كان فيه إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة الأدنى وهو المال ، ولا كذلك مسألة الحامل ^(٣) .

[وفي البقالي ^(٤)] : عن أبي يوسف أنه قال : أكره من طَلَب الصيد ما طُلِبَ منه اللهو ، قال : وأكره تعليم البازي ^(٥) بالطير الحي يأخذ فيعذبه . قال : ويعلم بالمذبوح . قال : ولا بأس بالحمار وغيره ^(٦) ويكون ^(٧) به الداء ، ويكون صاحبه معه ^(٨) في بلاء وتعب ، ^(٩) ويعجز عن نفقته أن يذبحه ^(١٠) .

وعنه في الدابة يقطع يدها أو رجلها : أنها إن كانت مما يؤكل لحمها ^(١١) ذبحها ، وإلا عالجها . وعن بعض المتقدمين : أنه لا بأس بقطع الإلية من الشاة إذا كانت الإلية بحال تمنع ثقلها ^(١٢) الشاة أن يلتحق ^(١٣) [بالقطيع] ، ^(١٤) وخيف ^(١٥) عليه الذئب ^(١٦) .

(١) في (د) « فرق » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) عيون المسائل ٣٨٤/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٤٥/٣ ، وبدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، وفتاوى قاضيخان ٤١١/٣/٣ .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) البازي : هو ضرب من الصقور ، وأفصح لغاته : بازي مخففة الباء ، والثانية : باز ، والثالثة : بازي بتشديد الباء . حياة الحيوان الكبرى (١٥٢/١) ، والقاموس المحيط (١٦٣٠) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) « ، و (ج) » يكون » .

(٨) في (ج) « معها » .

(٩) في (ب) « ونعمت » .

(١٠) في (ج) « عن نفقتنا أن يذبحها » .

(١١) سقط من (ج) .

(١٢) في (ب) « ببعلها » ، وفي (ج) « بقاءها » ، وفي (د) « نقلها » .

(١٣) في (د) « تلتحق » .

وفي فتاوى ^(١) أبي الليث : رجل مضطر لا يجد ميتة وخاف ^(٢) الهلاك ، فقال له رجل : اقطع يدي وكلها ، أو اقطع مني قطعة ، وكلها . لا يسعه ذلك ؛ لأنه ربما يؤدي إلى إتلافه ^(٣) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل له كلب عقور في قرية ، كل من مرّ عليه عضه ، ^(٤) فلاهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعاً لضرره ، فإن عض ^(٥) أحداً [من أهل القرية] ^(٦) هل يجب الضمان على صاحبه ؟ ، إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان ، وإن تقدموا إليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان ، وفيه نظر ^(٧) .

وفي الواقعات : لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلباً [٢ / ٥٥٤ جـ] في داره إلا كلباً يحرس ماله ؛ لأن كل دار فيها كلب لا يدخل ^(٨) فيها ^(٩) الملائكة ^(١٠) .

(١٤) مابين المعقوفين في (أ) « بالقطع » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٥) في (ب) « وخيفه » .

(١٦) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦١ .

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) ، و (جـ) « ميتة خاف » .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣ / ٤٠٤ ، و الفتاوى البزازية ٦ / ٣٦٦

(٤) في (ب) « عصبة » وفي (جـ) « غره » .

(٥) في (جـ) « عقر » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (جـ) .

(٧) في هامش (د) :

« وفي الخانية : قال - رحمته الله - : وينبغي أن لا يكون ضامناً ، فإن الدابة إذا أدخلت أرض الغير وأفسدت الزرع لا يضمن صاحبها إذا لم تدخل بإرسال صاحبها الزرع . ولا يضاف فعل الدابة إلى صاحبها إلا بالإرسال ، فينبغي أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه إرسال » وأشار إلى نقله عن التتارخانية .

(٨) في (د) « لا تدخل » .

(٩) في (جـ) « لا يدخلها » .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ١٢٩ ، و ١٣٨ ، و فتاوى قاضيخان ٣ / ٤١١ ، و الفتاوى

وفي العيون : قرية فيها كلاب كثيرة ، ولأهل القرية فيها ^(١) ضرر ، يؤمر أرباب الكلاب [بقتل الكلاب] ^(٢) دفعا للضرر عنهم ^(٣) وإن ^(٤) أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام [حتى يأمرهم الإمام] ^(٥) بذلك ^(٦) .

وفي أضحية النوازل : رجل ^(٧) له كلاب لا يحتاج إليها ، لجيرانه ^(٨) فيها ضرر ، فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه ^(٩) منعه ؛ لأنه يتصرف في ملكه ، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه ، فإن امتنع وإلا ^(١٠) رفعوا إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك . وكذلك من أمسك دجاجة أو [جحشا] ^(١١) أو عجولاً في الرستاق ^(١٢) فهو على

= الهندية ٥ / ٣٦٠

- (١) في (ج) « منها » .
- (٢) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٣) سقط من (ب) .
- (٤) في (ج) « فإن » .
- (٥) مابين المعقوفين سقط من (ب) .
- (٦) عيون المسائل (٢ / ٤٧٤) ، واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ١٣٧ ، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٤١١) .
- (٧) سقط من (ب) .
- (٨) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « ولجيرانه » .
- (٩) في (ب) « أجيرانه » .
- (١٠) سقط من (ج) .
- (١١) مابين المعقوفين في (أ) « حجان » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٢) في (ب) « الرساق » ،

والرستاق : قال الثعالبي في فقه اللغة : المخلاف لليمن كالسواد للعراق ، والرستاق الخراسان (ص ٢٨) ، وقال ياقوت : « والذي عرفناه وشاهدناه في زماننا في بلاد الفرس أنهم يعنون بالرستاق : كُلّ موضع فيه مزارع وقرى ، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة ، وبغداد ، فهذا عند الفُرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد ، وهو أخص من الكوزة والاسنان . معجم البلدان (١ / ٣٧) .

هذين الوجهين^(١) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : [الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها ، ولكنها^(٢) تذبح بسكين جاز ، وفي فتاوى أهل سمرقند]^(٣) قتل الجراد يحل ؛ لأنه صيد ، لاسيما إذا كان فيه ضرر عام^(٤) .

وتكلم المشايخ في قتل^(٥) النمل^(٦) ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتوى أنها إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها ، وإن لم يتبدئ يكره قتلها ، والأصل في ذلك ما روي أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأحرق بيت النمل^(٧) فأوحى الله تعالى : [« هلا نملة واحدة »]^(٨) أي هلا قتلت تلك النملة الواحدة^(٩) ، فيه^(١٠) دليل على جواز قتلها

(١) فتاوى قاضيخان (٣/٤١١) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٦١) .

(٢) في (د) « ولكن » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ١٢٩ وفتاوى قاضيخان ٣/٤١٠ ، والفتاوى الهندية (٥/٣٦١) .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في (ب) ، و (ج) « النملة » .

(٧) في (ب) ، و (ج) « النملة » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٩) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (٦/١٧٨) الباب رقم ١٥٣ ، الحديث رقم ٣٠١٩ ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قرصت نملة نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرق ، فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة أحرق أمة من الأمم تسبح الله .

وفي لفظ آخر في كتاب بدء الخلق (٦/٤١٠) ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، الحديث رقم ٣٣١٩ : « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة ؟ » .

(١٠) من قوله : ماروي .. إلى هنا تكرر في (ب) .

(١١) سقط من (ج) .

عند الأذى ، وعلى عدم الجواز عند انعدام الأذى ، واتفقوا على أنه لا يجوز إلقاؤها في الماء^(١) .

قتل القملة يجوز على كل حال ، وفي فتاوى أهل سمرقند : إحراق القملة^(٢) والعقرب بالنار مكروه ، جاء في الحديث : « لا يعذب بالنار إلا ربها »^(٣) ، وطرحها حية مباح ، ولكن يكره من حيث الأدب^(٤) .

الفيلق^(٥) [٣ / ٢٣٧ / د] الذي يقال له بالفارسية : « سلة »^(٦) يلقي في الشمس فيموت^(٧) [الديدان]^(٨) ولا [٢ / ٣٩٩ / ١] يكون^(٩) به بأس^(١٠) [لأن في ذلك منفعة للناس ، ألا ترى أن السمكة تلقى في اليبس^(١١) فيموت ، ولا يكون به بأس]^(١٢) . [ولا بأس]^(١٣) بكبي الصبيان إذا كان الداء أصابهم ؛ لأن ذلك مداواة .

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٣ ، واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ١٢٥ وفتاوى قاضيخان ٤١٠ / ٣ .

(٢) في (ب) و (ج) « القمل » .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد (٥٠ / ٢) باب كراهية حرق العدو بالنار الحديث رقم (٢٦٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩ / ٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب السير (٢٢٢ / ٢) ، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله .

(٤) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ١٢٩ ، وفتاوى قاضيخان ٤١١ / ٣ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٦١ .

(٥) في (ح) « الفيلق » ، وفي الفتاوى الهندية : « الفيلق الذي يقال له بالفارسية (بيله) » .

(٦) في (ب) ، و (ج) « بيله » ، وفي (د) « سيله » ، وهي كلمة فارسية .

(٧) في (ب) ، و (ج) « لثموت » .

(٨) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في (ب) ، و (ج) « فلا يكون » .

(١٠) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ٣١٢ ، واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ١٢٤ ، وفتاوى قاضيخان ٤١١ / ٣ .

(١١) في (د) « أن السمك يلقي في الشمس » .

(١٢) مابن المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) مابن المعقوفين سقط من (ب) .

واقعات الناطفي .

وفيه أيضا: لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات ، فقد صح أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار^(١) ، [والله أعلم]^(٢) .

(١٤) واقعات الناطفي اللوحة رقم ١١١ ، وفتاوى قاضيخان (٣/٤١٠) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٥٧) ، ورد المختار (٩/٦٠٢) .

(١) أخرج الإمام البخاري في اللباس ، باب ٥٩ - القروط للنساء (١٠/٣٤٤) الحديث رقم ٥٨٨٣ بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها « . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (١٠/٣٤٤): «استدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القروط وغيره مما يجوز لهن التزين به» ، ثم قال : «جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» : سبعة في الصبي من السنة ، فذكر السابع منها « وثقب أذنه » .

(٢) واقعات الناطفي اللوحة رقم ١١١ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (جـ)

الفصل الرابع والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم .

روي عن رسول الله ﷺ أنه ^(١) قال : « سمو أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحب ^(٢) الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن » ^(٣) .

قال الفقيه أبو الليث : لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم ؛ لأن العجم ؛ لا يعرفون تفسيره ويسمون ^(٤) بالتصغير ^(٥) .

وروي عن النبي - عليه السلام - : « أنه نهى أن يسموا المملوك نافعا ^(٦) أو بركة أو ما أشبه ذلك » قال الراوي : لأنه ^(٧) لم يحب أن يقال : ليس هناك ^(٨) بركة ، ليس

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (ب) « وأوجب » .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ٦٩ - في تغيير الأسماء (٢٣٧/٥) الحديث رقم ٤٩٥٠ ، بسنده عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة » .

والنسائي في الخيل ، باب ٣ - ما يستحب من شية الخيل (٢١٨/٦) الحديث رقم ٣٥٦٥ .
والإمام أحمد في المسند (٣٤٥/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يستحب أن يسمى به .
والديلمي في الفردوس (٣٠٨/٢) الحديث رقم ٣٣٩٤ .

وعند الدولابي (٥٩/١) في ترجمة أبي وهب - روي عنه - : « سمو أولادكم » .

وعند البخاري في الأدب المفرد ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل الحديث رقم ٦٢٥ ،

وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد باب رقم ١٣١٣ الحديث رقم ٦٢٥

(٤) في (ب) و (ج) « فيسمونه » .

(٥) الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) « أن » .

هنا^(١) نافع ؛ إذا طلبه إنسان^(٢) .

وفي الأثر: « لا يقول الرجل : عبدي، أو أمتي ، بل يقول : فتاي^(٣) [وفتاتي]^(٤) »^(٥) .

(٨) في (ب) « هنا » ، وفي (ج) « ههنا » .

(١) في (ج) « ههنا » .

(٢) أخرجه الإمام المسلم في الآداب ، باب ٢- كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٦٨٥/٣) الحديث

رقم ١٠ (٢١٣٦) عن سمرة بن جندب قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ، ورباح ، ويسار ، ونافع » .

وفي رواية عنه أيضا ، الحديث رقم ١١ : « لاتسم غلامك رباحا ، ولايسارا ، ولاأفلح ، ولانافع » .
وفي رواية أخرى له من حديث ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله « أراد النبي ﷺ أن ينهى عن يسمي ببعلى ، وبركة ، وبأفلح ، وبيسار ، ونافع ، وينحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئا ، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه » . الحديث رقم ١٣ (٢١٣٨) كتاب الآداب ، باب ٢ (١٦٨٦/٣) من صحيح مسلم .

وأبو داود في الأدب ، باب ٧٠- في تغيير الاسم القبيح (٢٤٤/٥) الحديث رقم ٤٩٥٩ و٤٩٦٠ .

والترمذي في الأدب ، باب ٦٥- مايكره من الأسماء (١٢٢/٥) الحديث رقم ٢٨٣٥ عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، وقال : حديث غريب ، والمشهور عند الناس عن جابر عن النبي ﷺ ، وليس فيه عن عمر . وابن ماجه في الأدب ، باب ٣١- مايكره من الأسماء (١٢٢٩/٢) الحديث رقم ٣٦٣٠ .

وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩/٦) كتاب الأدب ، باب ٩١- مايكره من الأسماء الحديث رقم ٦٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٩) كتاب الضحايا ، باب مايكره أن يسمى به .
وفي كتاب الآداب ص (٢٠٣) الحديث رقم ٣١٨ .

والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٤) كتاب الأدب الحديث رقم ٧٧٢٢ .

(٣) في (ب) « فتاوي » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، والتصويب من (ج) ، و (د) .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم : أضعم

ربك ، وضىء ربك . وليقل : سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي . وليقل : فتاي

وفتاتي وغلامي » . =

وفي الفتاوى: التسمية باسم لم يذكره الله - تعالى - في عباده ولا ذكره رسول الله ﷺ ولا استعمله المسلمون، تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل^(١) ، وروي: « إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه^(٢) حتى يسميه^(٣)، إن كان ذكراً باسم المذكر^(٤) وإن كان أنثى باسم الأنثى وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما » .

وأما الكلام في الكنية ، فكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنى به [١٧٥ / ٥ هـ] ، [وامرأته^(٥) تكنى به]^(٦) أيضا ، يقال للزوج : أبو فلان ، وامرأته : أم فلان ، كما قيل : أبوسلمة وامرأته أم سلمة ، وأبو الدرداء وامرأته أم الدرداء^(٧) وأبوذر

= أخرجه البخاري في كتاب العتق (٢١٠ / ٥) باب كراهية التطاول على الرقيق . الحديث رقم ٢٥٥٢ ، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١٧٦٤ / ٤) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد الحديث رقم ٢٢٤٩ .

(١) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ١٣٠ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٢ .

(٢) في (ب) ، و (ج) « فلا يدفنه » .

(٣) لم أقف على حديث بهذا اللفظ . وورد في تسمية السقط أحاديث موضوعة وضعيفة . انظر

ضعيف الجامع الصغير للالباني (٢٢٢ / ٣) .

(٤) في (ب) ، و (ج) « الذكر » .

(٥) في (ج) « وامرأته كانت » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من (ب)

(٧) هو : أبو سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله بن مخزوم ، الصحابي الجليل السيد الكبير أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة ، شهد بدرًا ومات بعدها بأشهر ، ولما انقضت عدة زوجته أم سلمة تزوج بها النبي ﷺ ، مات كهلاً في سنة ثلاث من الهجرة ، وله من أم سلمة : سلمة ، وعمرو ، ودرة ، وزينب .

مسند أحمد (٢٧ / ٤) وأسد الغابة (١٩٥ / ٣) والإصابة (٩٣ / ٤) وسير أعلام النبلاء (١ /

١٥٠) .

وأبو الدرداء هو الإمام القدوة ، قاضي دمشق ، وصاحب رسول الله ﷺ ، عويمر بن زيد بن قيس حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، توفي سنة اثنتين وثلاثين .

طبقات ابن سعد (٣٩١ / ٧) ، وأسد الغابة (١٥٩ / ٤) ، والإصابة (٤٥ / ٣) ، وسير أعلام

النبلاء (٣٣٥ / ٢) . =

وامراته أم ذر^(١).

وكان الرجل لا يكتنى ما لم يولد له، ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره كره بعضهم ؛ إذ ليس لهذا ابن اسمه بكر ليكون هو أبا بكر . وعامتهم على أنه لا يكره ؛ لأن الناس [يريدون]^(٢) بهذا التفاؤل أنه سيصير أباً في ثاني الحال، [لا التحقق]^(٣) ، في الحال^(٤) .

ولا بأس بأن يكتنى بكنية رسول الله ﷺ والذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي »^(٥) ، فقد قيل : إنه منسوخ . روي عن علي بن أبي

= وأم الدرداء هي : السيدة العالمة الفقيهة ، هجيمة ، وقيل : هجيمة ، الأوصابية الحميرية ، روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء ، وعن غيره من الصحابة ، وهي أم الدرداء الصغرى ، وأم الدرداء الكبرى هي خيرة بنت أبي حذرر، لها صحبة .
اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٧٦) وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢٧٧) .

(١) أبودرهم : جندب بن جنادة الغفاري ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ، كان خامس خمسة في الإسلام ، وكان رأساً في الزهد ، والصدق ، والعلم والعمل ، شهد فتح بيت المقدس مع عمر ، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين .
طبقات ابن سعد (٤ / ٢١٩) ، تاريخ خليفة ١٦٦ ، أسد الغابة (١ / ٣٥٧) والإصابة (٤ / ٦٢) وسير أعلام النبلاء (٢ / ٤٦) .

وأم ذر : هي امرأة أبي ذر الغفاري ، قال ابن حجر : « قال ابن منده : لها ذكر في وفاة أبي ذر ، وليس فيه ما يدل على أن لها صحبة ، بل فيه احتمال أن يكون تزوجها بعد النبي ﷺ ؛ لكن وقفت على حديث فيه التصريح بأنها أسلمت مع أبي ذر في أول الإسلام » الإصابة (٤ / ٤٤٨) .
(٢) مابين المعقوفين في (أ) « لا يريدون » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ب) ، و (ج) « لا لتحقيق » .

(٤) مابين المعقوفين في (أ) « لا التحقق ؛ لأن التحقق في الحال » ، والمثبت من باقي النسخ .

وانظر الفتاوى الهندية ٣٦٢ / ٥ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب ، باب ١٠٦ (١٠ / ٥٨٧) الحديث رقم ٦١٨٧ ، ٦١٨٨ ،

وباب ١٠٩ (١٠ / ٥٩٣) الحديث رقم ٦١٩٦ ، ٦١٩٧ .

والإمام مسلم في الآداب ، باب ١ (٣ / ١٦٨٢ ، ١٦٨٣) الحديث رقم ٨ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ١ (٢١٣١)

طالب أنه سمى ابنه محمداً ، وهو ابن الحنفية ، وكنّاه أبا القاسم^(١) ، وقد كان استأذن منه^(٢) .

= (٢١٣٣) .

وأبو داود في الأدب ، باب ٧٤ في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٢٤٨/٥) الحديث رقم ٤٩٦٥ .
وابن ماجه في الأدب ، باب ٣٣- الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (١٢٣٠/٢) الحديث رقم ٣٧٣٥ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧ .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يكره أن يتكنى به .

والإمام أحمد في المسند (١١٤/٣ ، ١٢١ ، ١٨٩) .

(١) هو : السيد الإمام أبو القاسم محمد ابن الإمام علي بن أبي طالب ، القرشي الهاشمي ، المدني ، أخو الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وأمه من سبب الإمامة زمن أبي بكر الصديق ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر وهو من كبار التابعين ، وكان ورعا كثير العلم ، توفي سنة إحدى وثمانين . طبقات ابن سعد (٩١/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٤/٩)
وشرح السير الكبير للسرخسي (١١٠/٤)

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ٧٦- في الرخصة في الجمع بينهما (٢٥٠/٥) الحديث رقم ٤٩٦٧ بسنده عن محمد بن الحنفية ، قال : قال علي - رضي الله عنه - : قلت : يا رسول الله ، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » . وفي لفظ : « قال : فكانت رخصة لي » قال ابن حجر في فتح الباري (٥٨٨/١٠) : « وفي بعض طرقه : « فسماني محمداً وكناني أبا القاسم » وكانت رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ، رويت هذه الرخصة في أمالي الجوهري ، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي « انتهى كلام الخافظ ابن حجر .

والحديث أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ٦٨ (١٢٥/٥) الحديث رقم ٢٨٤٣ ، وصححه .
وابن أبي شيبه في المصنف (١٦٠/٦) كتاب الأدب ، باب ٩٣ - من رخص أن يكنى بأبي القاسم ، الحديث رقم ٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ماجاء من الرخصة في الجمع بينهما .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٨/٤) ، كتاب الأدب وقال : هذا حديث حسن على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقد صحح الحديث العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد بالحديث رقم ٦٤٧ ، وشعيب الأرنؤوط في سير أعلام النبلاء (١١٤/٤) . ، وانظر الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إني ولدت غلاما فسميته محمدا ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : « ما الذي حرم كنيته [وأحل اسمي] أو « ما الذي أحل اسمي وحرم كنيته » [(١)] » (٢) .

وعن محمد - رحمه الله - : أن من سُمي باسم رسول الله ﷺ أكره أن يكنى بكنيته . (٣) ذكره في الكشف (٤) (٥) انتهى (٦) .

(١) مابين المعقوفين سقط من (ب) .

(٢) أخرجه أبوداود في الأدب ، باب ٧٦ (٢٥١/٥) الحديث رقم ٤٩٦٨ بالتقديم والتأخير . وكذا

البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ماجاء من الرخصة في الجمع بينهما وفي الآداب (ص ٢٠٧) الحديث رقم ٥٢٩ .

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة (١/٣) ، والفتاوى البزازية (٦/٣٧١) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٦٢) ، ورد المختار (٩/٥٩٨) .

(٤) في (ب) « في الكشفية ذكره في الكشف ، ينظر بتمامه مسائل الكنى والأسماء في باب الأسماء والكنى في الألقاب في كتاب ربيع الأبرار » .

(٥) لم أقف على كتاب بهذا الاسم في كتب الفقه الحنفي ، وهناك كتب كثيرة تبدأ أسماءها بكلمة « كشف » ولم أتبين المراد منها .

وانظر : كشف الظنون (٢/٢٦١) و (٢/٤١١ - ٤١٩) ، وأسماء الكتب (٢٤٣ - ٢٤٤) ، والفهرست لابن النديم (٢٨٤ - ٢٩٤) ، والجواهر المضية (٥/٦٤٥) ، وتاج التراجم (٣٥٨) ، وتاريخ الأدب العربي (٦/٢٨٥) ، وتاريخ التراث العربي (١/٣/١٢٧) .

(٦) سقط من (ج) ، وفي (ب) و (د) « والله أعلم » .

الفصل الخامس والعشرون

في الغيبة والحسد .

ذكر في العيون : رجل اغتاب أهل قرية . لم تكن^(١) غيبة حتى يسمى قوماً معروفين^(٢) (٣) .

وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل ذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام ، فلا بأس به ؛ لأن^(٤) هذا ليس بغيبة ، الغيبة : أن يذكر ذلك مريداً السب والنقص^(٥) .

ولو كان الرجل يصلي^(٦) ، ويضرر بالناس باليد واللسان ، لا غيبة في ذكره بما فيه ؛ لقوله - عليه السلام - « اذكروا الفاجر بما فيه »^(٧) ، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم

(١) في (ب) ، و (ج) « لم يكن » .

(٢) في (ج) « يعدون » .

(٣) عيون المسائل (٢ / ٤٨١) ، و فتاوى قاضيهان (٣ / ٤٢٩) .

(٤) في (ب) « لأن » .

(٥) إقاعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ١٣٢ ، و فتاوى قاضيهان (٣ / ٤٢٩) ، و الفتاوى البزازية (٦ / ٣٧٠) .

(٦) في (ب) « يصلي به » .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢١٠) بلفظ « أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ، ويحذره الناس » وقال : هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث ، سمعت أبا عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبا لؤلؤة تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك ، وقال هو وابن عدي : وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ، ولم يصح فيه شيء .

ينظر الكامل لابن عدي (٢ / ٥٩٥) .

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١ / ٣٨٢ ، و ٣ / ١٨٨ ، و ٧ / ٢٦٢) والعقبلي في الضعفاء (٧٢) وقال : « ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه من طريق ثبت ، وذكره السخاوي والعجلوني في الموضوعات . انظر : المقاصد الحسنة ص ٦٩ ح ٨٥ ، وكشف =

فيه ^(١) .

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « لا حسد إلا في [٢٧/٢ ب] اثنتين : رجل آتاه الله مالا ، فهو ينفقه في طاعة الله ^(٢) ، ورجل آتاه الله علماً فهو يعلم الناس ، ويقضي به ^(٣) » ^(٤) . الحديث بظاهره دليل على إباحة الحسد في هذين ؛ لأنه استثنى من التحريم ، والاستثناء من التحريم إباحة ^(٥) . قال شيخ الإسلام : وليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث ، والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما ، وإنما معنى الحديث : لا ينبغي للإنسان أن يحسد غيره ، ولو ^(٦) حسد فيما ^(٧) يحسد في هذين ؛

= الخفاء (٣٠٥ / ١) .

والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والحاكم في الكنى ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٨١ / ١) الحديث رقم ١٠٤ ، وقال في الأحاديث الضعيفة (٥٢ / ٢) الحديث رقم ٥٨٣ : موضوع .

(١) فتاوى قاضيخان (٤٢٩ / ٣) ، والفتاوى البرازية (٣٧٠ / ٦) .

(٢) في (ب) « في طاعة الله عن عبد الله بن مسعود » .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري مرفوعاً في العلم ، باب ١٥ - الاغتباط في العلم والحكمة (١ / ١)

١٩٩ (رقم ٧٣ ، قال عبد الله بن مسعود : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسُلِّط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » ،

وفي الزكاة ، باب ٥ (٣٢٥ / ٣) الحديث رقم ١٤٠٩ - وفي الاعتصام ، باب ١٢ (٣١١ / ١٣) الحديث رقم ٧٣١٦ .

والإمام مسلم في صلاة المسافرين ، باب ٤٧ - فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ... (١ / ٥٥٩) الحديث رقم ٢٦٨ (٨١٦) .

وابن ماجه في الزهد ، باب ٢٢ - الحسد (١٤٠٧ / ٢) الحديث رقم ٤٢٠٨ .

والبيهقي في الكبرى (٨٨ / ١٠) كتاب آداب القاضي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط . وللغائدة انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٩٧ / ١) .

(٥) في (ب) « الإباحة » .

(٦) في (ب) « وإن » .

للكون الحسد فيهما مباحاً ؛ بل لمعنى آخر : أن الإنسان إنما يحسد غيره [عادة] ^(١) لنعمة يراها عليه فتمناها ^(٢) لنفسه ، وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة ؛ لأن مآل ذلك سخط الله تعالى ، والنعمة ما يكون مآله ^(٣) رضا الله - تعالى - ، وهذان مآلهما رضا الله - تعالى - ، فهما النعمة دون ما سواهما .

بعض ^(٤) مشايخنا قالوا : الحسد المذموم ^(٥) أنه ^(٦) يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيئونها لنفسه ، أما لو تمنى لنفسه [فذلك لا يسمى حسداً ؛ بل يسمى غبطة ، وكان شيخ الإسلام يقول : لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه] ^(٧) فهو حرام ومذموم ^(٨) ؛ لأنه تمنى ^(٩) الزوال عن ذلك الغير ، والأصل فيه : قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(١٠) . أما إذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به .

وذكر شمس الأئمة السرخسي ، قال : ^(١١) معنى الحديث : أن الحسد مذموم يضر ^(١٢) الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود في ذلك ، فإنه ^(١٣) ليس بحسد على الحقيقة ، بل هو

(٧) في (ج) ، و (د) « إنما » .

(١) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في (ب) « فتمنى ذلك » .

(٣) في (د) « مآلهما » .

(٤) في (ب) ، و (ج) « ثم » .

(٥) في (ب) « المذكور المذموم » .

(٦) في (ب) ، و (ج) ، و (د) « أن » .

(٧) مابين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (ج) « يكون حراماً ومذموماً » .

(٩) في (ب) « معنى » .

(١٠) سورة النساء : الآية ٣٢

(١١) سقط من (ج) ، وفي (ب) « أنه قال » .

(١٢) في (ب) ، و (ج) « بغير » .

(١٣) في (ج) « وإنه » .

غبطة. والحسد : أن يتمنى الحاسد أن يذهب نعمة المحسود عنه ، ويتكلف لذلك ويعتقد^(١) أن تلك النعمة في غير موضعها . ومعنى الغبطة : أن يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عيناً^(٢) ، أو رد محمد هذا الحديث [٢ / ٤٠٠ / أ] في أدب القاضي .^(٣) [والله تعالى أعلم بالصواب]^(٤) .

(١) في (ب) « ويتكلف ، كذلك يعتقد » .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) البحر الرائق (٢٣٦ / ٨) ، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٦٢) .

(٤) ما بين المعنوفين سقط من (ج) ، و (د) ، وفي (ب) « والله أعلم » .

الفصل السادس والعشرون

في دخول النساء في الحمام وركوبهن ^(١) على السرج

ذكر محمد في السير الكبير: عن عمر بن عبد العزيز - رحمته الله - : أنه كتب أن لا تدخل ^(٢) الحمام امرأة إلا نفساء أو مريضة ، ولا تركب ^(٣) امرأة مسلمة على سرج ^{(٤)(٥)} .

(١) في (ب) ، و (ج) « وفي ركوبهن » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « ألا يدخل » .

(٣) في (ب) « ولا يركب » .

(٤) في (ب) « شرح » .

(٥) ذكره الحاكم في المستدرک (٤/٣٢٢) بعد ما روى حديث أبي أيوب الأنصاري - رحمته الله - الذي جاء فيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائك فلاتدخل الحمامات وقال : رفع الحديث إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سلّ محمد بن ثابت (راوي حديث أبي أيوب) عن هذا الحديث وكتب بما قال : ففعل ، فكتب عمر بن عبد العزيز أن تمنع النساء الحمامات .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٩) كتاب القسم والنشوز ، باب ماجاء في دخول الحمام . والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٣) الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ، ومن دخول النساء بازرو غيرها إلا نفساء أو مريضة ، واما في النهي عن ذلك .

وليس في كتاب عمر بن عبد العزيز ذكر بلفظ « إلا نفساء أو مريضة » ولا لفظ : « ولا تركب امرأة مسلمة على سرج » عند أحد من هؤلاء الأئمة ، وإنما ورد اللفظ الأول في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - الذي رواه أبو داود في كتاب الحمام ، باب ١ (٤/٣٠٢) الحديث رقم ٤٠١١ ، وابن ماجه في الأدب ، باب ٣٨ ، دخول الحمام (٢/١٢٣٣) الحديث رقم ٣٧٤٨ - والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٣) وقال : في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٩) ، وفي كتاب الآداب (ص ٣٠٥) الحديث رقم ٧٩٨ ، كلهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

أما الكلمة الثانية « ولا تركب امرأة مسلمة على سرج » فقد أثار عن الضحاك بن مزاحم أنه =

قوله: لا تدخل الحمام امرأة . نهى على سبيل العموم ، ولكن بصيغة الخبر ، وقوله: إلا نفساء أو مريضة . استثناء لحالة العذر ، ولا خلاف لأحد في إباحة الدخول لهن بهذه الأعذار. أما بعذر المرض: فلأن للحمام أثراً في إزالة بعض الأمراض ، فكان سبب ^(١) التداوي بسائر المداواة، وقد أبيح لها في حال ^(٢) العذر ما هو من هذا أشد، وهو كشف العورة للتداوي. وأما بعذر النفاس فلأنه نوع مرض ، وقاس بعض مشايخنا الحيض بالنفاس من حيث إنه مرض كالنفاس. وأما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار فقد اختلف المشايخ في ذلك ، بعضهم قالوا: لا يباح؛ [وإليه] ^(٣) ، مال شيخ الإسلام [المعروف بخواهر زاده] ^(٤) ^(٥) ، ويستدل هذا القائل بعموم: « لا يدخل

= كره ركوب النساء السروج . انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧٩/٦) وانظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١٣٦/١) .

(١) في (ج) « يشبه » .

(٢) في (ب) ، و (ج) « حالة » .

(٣) مابين المعقوفين في (أ) ، و (د) «إليه» ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ب)

(٥) قال القرشي في خواهر المضية: خواهرزاده ، هذه اللفظة تقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم ، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان ، متقدم في الزمن ، ومتأخر عنه ، فالمتقدم: أبو بكر محمد بن الحسين البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في الهداية ، وهو مراد صاحب الهداية . قال السمعاني : كان فاضلاً إماماً، حنفياً ، وكان من عظماء ماوراء النهر، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة من تصانيفه تجيب في الفروع ، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف ، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر القدوري ، والفتاوى ، والمبسوط في الفروع وغير ذلك .

والمتأخر هو: خواهرزاده الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي، ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي تفقه على خاله شمس الدين الكردي .

توفي سنة إحدى وخمسين وستمائة ومن تصانيفه : الجواهر المنظومة في أصول الدين وشرح الحيل الشرعية للخصاف . قال القرشي : وإنما ذكرتهما هنا لغلبة اللقب عليهما "أهـ"

الحمام امرأة» ، ويستدل أيضا بامتناع محمد عن ^(١) رد هذا الحديث عند ذكره فإنه لم يقل ولم تأخذ به فدل أن ذلك قوله. ويؤيد ذلك قوله - عليه السلام - : «أَيُّمَا امرأة وضعت جلبابها في غير بيت الزوج ^(٢) فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . ولما دخل ^(٣) نساء حمص على عائشة - رضي الله عنها - قالت : أنتن اللاتي ^(٤) يدخلن الحمام ؟ ، فقلن : نعم ، فأمرت بإخراجهن ، وغسلت ^(٥) موضع جلوسهن ^(٦) .

= قلت : ولعل مراد المؤلف الأول منهما ؛ لتقدمه عليه ولم أقف على من لقّبه بشيخ الإسلام ، والله أعلم .

الجواهر المضيئة (١٨٣/٢) و(١٤١/٣) الحديث رقم ١٢٨٩ و(٣٦٢/٣) الحديث رقم ١٥٣٥ و(٢٨٤/٤) والأنساب (٢٠١/٥) واللباب في تهذيب الأنساب (٤٦٨/١) وتاج التراجم (٢١٣) برقم ٢٣٦ ، وكشف الظنون (٦١/٦) و(١٠٠/٦) والفوائد البهية (١٦٣) و(٢٠٠) و(٢٤٤) وسير أعلام النبلاء (١٤/١٩)

(١) في (ب) « من » .

(٢) في (ب) « و » (ج) « زوجها » .

(٣) في (ب) ، و (ج) « دخلت » .

(٤) في (ج) « من اللاتي » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « وغسل » .

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الحمام (٣٠١/٤) باب ١ ، رقم ٤٠١٠ عن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها - فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » .

والترمذي في الأدب ، باب ٤٣ - ما جاء في دخول الحمام (١٠٥/٥) رقم ٢٨٠٣ ، وقال : حديث حسن ، وعنده « من أهل حمص أو من أهل الشام » .

وابن ماجه في الأدب ، باب ٣٨ - دخول الحمام (١٢٣٤/٢) رقم ٣٧٥٠ ، وعنده « من أهل حمص » من دون شك . =

وبعضهم قالوا: يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة وابتزرت حين دخلت الحمام، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وهذا لأن دخول الحمام^(١) إما لأجل^(٢) الزينة، وهو بالنساء أليق منه بالرجال، أو للحاجة أي^(٣): الاغتسال. وحاجة المرأة إلى الحمام لذلك أشد من حاجة الرجل؛ لأن أسباب الاغتسال في حقهن أكثر، وهي لا تتمكن^(٤) من الاغتسال في الحياض والأنهار، والرجل يتمكن من ذلك، فالإباحة في حق الرجل يدل على الإباحة في حق المرأة من الطريق الأولى^(٥). وتأويل تلك الأحاديث في^(٦) التي [١٧٦/٥ هـ] تخرج بغير إذن الزوج، [أو تخرج^(٧) غير متقنعة] ^(٨) ^(٩).

- = والحاكم في المستدرك (٣٢١/٤) وفي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨/٧) كتاب القسم النشوز، باب ماجاء في دخول الحمام.
- وكتاب الآداب (ص ٣٠٤) رقم ٧٩٧، وعنده بالشك «أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام».
- وورد عنده وعند الترمذي وابن ماجه «في غير بيت زوجها»، وعند الحاكم ورد اللفظان «في غير بيت زوجها»
- أما لفظ «فأمرت بإخراجهن وغسلت موضع جلوسهن» فلم يرد عند هؤلاء الأئمة ضمن حديث عائشة رضي الله عنهما.
- (١) في (ب) «الحمام».
 - (٢) في (ب) «إما الأجل».
 - (٣) في (ب) «والحاجة إلى».
 - (٤) في (ب) «لا يمكن».
 - (٥) في (ب) «بالطريق الأول»، وفي (ج) «من طريق الأولى».
 - (٦) سقط من (ب).
 - (٧) في (ب) «أو يخرج».
 - (٨) مابين المعقوفين سقط من (ج).

ولا تتركب امرأة^(١) مسلمة على سرج بظاهرة نهى النساء عن^(٢) الركوب على السرج ، وبه نقول،^(٣) [وإنه خرج]^(٤) موافقا لقوله - عليه السلام - : « لعن الله الفروج على السروج^(٥) »^(٦) ، والمعنى في النهي من وجهين : أحدهما : أن هذا تشبه بالرجال وقد نهين عن ذلك ، والثاني : أن فيه إعلان النفس وإظهاره للرجال وقد أمرت بالستر. قالوا : وهذا إذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج . وأما^(٧) إذا كانت عجوزا أو كانت شابة وقد ركبت^(٨) مع زوجها لعذر ، بأن ركبت للجهاد ، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد ، أو للحج ، أو للعمرة ، فلا بأس إذا كانت مستترة^(٩) ، فقد صح أن نساء المهاجرين كن يركبن الأفراس ويخرجن للجهاد ، وكان رسول الله ﷺ يراهن ولا ينهاهن .

وكذلك بنات خالد بن الوليد كن يركبن ويخرجن للجهاد ، ويسقن من المجاهدين في الصفوف [٣/٢٣٨/د]

(٩) شرح السير الكبير للسرخسي (١ / ١٣٦) ، وفتاوى قاضيان (٣/٣/٤١٤) .

(١) في (ب) « ولا يركب أمرله » .

(٢) في (ب) « على » .

(٣) في (ب) ، و (ج) ، « يقول » .

(٤) مابين المعقوفين في (أ) « إنه لخرج » ، وفي (د) « إنه خرج » ، والتصويب من (ب)

و (ج) ، و (هـ) .

(٥) في (ب) « لعن الله الفردح على الزوج » .

(٦) لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، إلا في شرح السير الكبير (١/١٣٦) ، وقد ورد عن الضحاك

بن مزاحم أنه كره ركوب النساء السروج . انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧٩) .

(٧) في (ب) و (ج) « فاما » .

(٨) في (ج) « شابة أنها ركبت » .

(٩) في (ب) « مستترة » ، وفي (ج) ، و (د) « مستترة » .

ويداوين^(١) الجرحى^(٢) (٣) (٤) .

(١) في (ب) « ويداوين » .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرج الإمام البخاري في الجهاد ، باب ٦٧ ، ٦٨ ، (٩٤/٦) الحديث رقم ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ .

بسند عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا مع النبي ﷺ ، نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة » وفي رواية : « كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة » . وكذا في الطب ، باب ٢ (١٤٢/١٠) الحديث رقم ٥٦٧٩ ، وفي الجهاد ، باب ٦٥ غزو النساء وقاتلن مع الرجال (٩١/٦) الحديث رقم ٢٨٨٠ ، وفي مناقب الأنصار ، باب ١٨ ، الحديث رقم ٣٨١١ ، وفي المغازي ، باب ١٨ ، رقم ٤٠٦٤ (٤١٨، ١٦٠/٧) .

عن أنس - رضى الله عنه - قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدما سوقهن تنفزان القرب على متونهما » . ووقع عند الإمام مسلم في الجهاد ، باب ٤٧ - غزوة النساء مع الرجال ، الحديث رقم ١٣٤ (٣/١٤٤٢) : أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرأ ، وقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه » .

انظر أيضا الأرقام : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، (٣/١٤٤٣ ، ١٤٤٤) من كتاب الجهاد ، باب ٤٧ ، ٤٨ ، وأخرج أبو داود في الجهاد ، باب ٣٤ ، رقم ٢٥٣١ ، وباب ١٥٢ ، رقم ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ (٣/٣٩) ، (١٧٠) .

والترمذي في السير ، باب ٨ ، الحديث رقم ١٢٥٦ ، وباب ٢٢ ، رقم ١٥٧٥ (٤/١٠٦ ، ١١٨) . وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢٩٨) رقم ٩٦٧٣ ، عن إبراهيم مرسلا قال : « كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى » .

وانظر : سنن سعيد بن منصور الحديث رقم ٢٧٦٨ ، قتال النساء يوم اليرموك . وقد ذكره محمد بن الحسن في شرح السير الكبير فقال : لحديث عبدالله بن قرظ الأزدي قال : كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات ، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن ، وهو يقاتل الروم . شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٨٥) .

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٣٧) ، و(١/١٨٤ - ١٨٥) ، ورد المختار (٩/٦٠٦) .

الفصل السابع والعشرون

في البيع والاستيلاء على سوم الغير .

ذكر محمد في الجامع الصغير : أن بيع السرقيين ^(١) جائز عندنا ؛ لأن السرقيين منتفع به ، وإن كان نجساً ، فيجوز بيعه كالثوب النجس ، بيان الانتفاع : أن الناس اعتادوا إلقاء السرقيين في الأراضي لاستكثار الربح من غير تكبر منكر . وإذا ثبت أنه منتفع به ^(٢) كان مالاً عرفاً وشرعاً ، ولأجل ^(٣) ذلك الناس يحرزونه ويجري فيه الشح والضنة فيه ^(٤) ، وإذا ثبت المالية جاز البيع .

ويكره بيع العذرة الخالصة ؛ لأنها غير منتفع بها ؛ لأن الناس لا يحرزونها ولا ينتفعون بها ، وإنما ينتفعون بالخلوط بالتراب ^(٥) فالخلوط بالتراب منتفع به فيجوز البيع ، أما غير الخلوط ليس ^(٦) بمنفع فلا يجوز البيع . وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة ؟ ، فعن محمد أنه لا يجوز ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان ^(٧) .

قال محمد في الجامع الصغير أيضاً : ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته . والأصل فيه : ما روي عن ^(٨) النبي ﷺ [باع قعباً وحلساً بيع من

(١) السرقيين : مُعَرَّب ، أصله : سرجين ، قيل : سرقين ، وهو : الزبل ، وعن الأصمعي قال : « لا أدري كيف أقوله ، وإنما أقول : روث . المعرب ص (٢٧٣) ، والمصباح المنير (١/٢٧٣) ، والقاموس المحيط ص (١١٥٣) ، والمعجم الوسيط (١/٤٢٥) .

(٢) سقط من (ب) ، و (ج) .

(٣) في (ب) « لأجل » .

(٤) في (ب) « الناس يحوز به ويجري فيه الشيخ والضنة » .

(٥) في (ب) « بالراب » .

(٦) في (ب) « فليس » .

(٧) الجامع الصغير ص ٣٩٣ ، و عيون المسائل ٢/١٣٩ ، والهداية ٤/ ٩١ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٦ ، والبنية ١١/ ٢٢٥ .

(٨) في (ب) ، و (ج) « أن » .

يزيد] ^(١) ^(٢) . ولأن الناس يعاملون ^(٣) بيع المزايدة في الأسواق من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر ^(٤) . وإنما أورد هذه المسألة لإشكال وهو : [أن] ^(٥) الاستيلاء على سوم الغير منهي [عنه] ^(٦) ، قال - عليه السلام - : « لا يستام الرجل على سوم أخيه » ^(٧) . فظن بعض الناس أن بيع المزايدة استيلاء على سوم ^(٨) الغير ، وليس كذلك ،

- (١) ما بين المعقوفين في (أ) « بيعا ، حلساً من يزيد تبع » ، والتصويب من (ب) ، و (ج) و (د) ، وزاد في (د) « من يزيد بيع » إلا أن المصحح بين بأن لفظ « بيع » مؤخر .
- (٢) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة (٢٩٢/٢) باب ما تجوز فيه المسألة .
- والترمذي في كتاب البيوع (٥٢٢/٣) باب ما جاء في بيع من يزيد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، لأنعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .
- والنسائي في كتاب البيوع (٢٥٩/٧) البيوع فيمن يزيد .
- وابن ماجه في التجارات (٧٤٠/٢) باب بيع المزايدة .
- وعبدالرزاق في المصنف (٢٣٦/٨) باب بيع من يزيد برقم ١٥٠٣٢ - ١٥٠٢٩ .
- وضعف العلامة الألباني الحديث في إرواء الغليل (١٣٠/٥) برقم (١٢٨٩) ، وانظر ضعيف سنن أبي داود (١٦٥) ، وضعيف سنن الترمذي (١٤٦-١٤٧) ، وضعيف سنن ابن ماجه (١٦٩) .
- (٣) في (ب) ، و (ج) « يعاملوا » .
- (٤) سقط من (ج) .
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، والتصويب من (د) .
- (٧) الإمام البخاري نحوه في الشروط ، باب ١١ - الشروط في الطلاق (٣٨٢/٥) ، الحديث رقم ٢٧٢٧ ، والإمام مسلم في البيوع ، باب ٤ - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١١٥٥/٣) الحديث رقم ١٢، ١٠ (١٥١٥) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٧/٢) ، ٤٦٣ ، ٤٨٩ ، ٥١٢ ، ٥٢٩) بنصه .
- والنسائي في البيوع ، باب ١٦ ، ١٩ ، (٢٥٨ ، ٢٥٥) الحديث رقم ٤٤٩١ ، ٤٥٠٢ .
- والترمذي في البيوع ، باب ٥٧ (٥٨٧/٣) الحديث رقم (١٢٩٢) ، وابن ماجه في التجارات ، باب ١٣ (٧٣٤/٢) الحديث رقم ٢١٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٦ ، ٣٤٥/٥) (١٢٠/٦ ، ٣٤٥/٥) كتاب البيوع ، باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ، كتاب الإجازات ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون الأجرة معلومة ..

وإنما الاستيلاء على سوم الغير: أن يشتري بعد ما ركن قلب ذلك ^(١) الغير إلى السلعة ، وظهرت الرغبة واتفقا على مقدار . وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الاستيلاء على سوم الغير [٤٠١ / ٢ / أ] وبين بيع المزايدة ، فمعرفة ذلك بحرف ، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته فطلبه إنسان بثمن ، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون استيلاءً على سوم الغير ^(٢) . وإن كف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ^(٣) فليس للغير ^(٤) أن يزيد في ذلك ، ويكون هذا استيلاءً على سوم أخيه . وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة [وطلبه] ^(٥) إنسان بثمن ، وقال الدلال : حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد في هذه الحالة ، فإن أخبر مالكة بذلك فقال : بعه بذلك ^(٦) واقبض الثمن فليس للغير أن يزيد بعد ذلك ويكون هذا استيلاءً على سوم الغير ، [وهذا لأن النهي عن الاستيلاء على سوم الغير] ^(٧) لدفع الوحشة ، والوحشة إنما تحصل ^(٨) إذا ركن قلب صاحب السلعة إلى ما طلب منه ، وعزم على بيعها بذلك ، أما قبل ذلك فلا . والدليل على صحة ما قلنا ما روي في حديث فاطمة بنت قيس ^(٩) أنها قالت : يارسول الله - عليك السلام - إن معاوية ^(١٠) وأبا جهم ^(١١)

(٨) سقط من (ب) .

(١) سقط من (ج) .

(٢) في (ب) « غيره » .

(٣) في (ب) « ذلك الغير » .

(٤) في (ب) « لغيره » .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) « وطلب » ، والتصويب من (ب) ، و (د) ، وفي (ج) « فطلبه » .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٨) في (ب) ، و (ج) « يحصل » .

(٩) هي فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى المهاجرات ، وأخت الضحاك كانت تحت أبي عمرو بن

حفص بن المغيرة المخزومي ، فطلبها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبوجهم ، فنصحها رسول

الله ﷺ ، وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به ، توفيت في خلافة معاوية وحديثها في =

يخطبانني فما ترى؟ فقال - عليه السلام - : « أما معاوية فصعلوك [٢ / ٥٥٥ / ج] لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يرفع عصاه عن أهله . انكحي أسامة بن زيد » ^(١) ، ففعلت فوجدت منه ^(٢) خيراً كثيراً ^(٣) ، فثبت ^(٤) بصحة هذا ^(٥) الحديث صحة ما ذهبنا إليه

= الدواوين كلها .

سير أعلام النبلاء (٢ / ٣١٩) طبقات خليفة (٣٣٥) ، الإصابة (٤ / ٣٨٤) .

(١٠) معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، القرشي الأموي المكي ، وأمه هي هند بنت عتبة بن ربيعة ، قيل : إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه ، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، قال الليث وأبو معشر وعدة : مات معاوية في رجب سنة ستين ، فقيل : في نصف رجب ، وقيل : لثمان بقين منه ، وعاش سبعة وسبعين سنة .

سير أعلام النبلاء (٣ / ١١٩) ، وطبقات ابن سعد (٣ / ٣٢ ، ٧ / ٤٠٦) ، والبداء والنهاية (٨ / ١١٧ ، ٢٠) .

(١١) هو : أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، المذكور في قول النبي ﷺ : « اذهبوا بهذه الحميمة ، واتنوني بأنجعانية أبي جهم » ، قيل : اسمه : عبيد ، وهو من مسلمة الفتح ، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية ، ثم عمر حتى بنى فيه مع ابن الزبير وبين العمارتين يزيد من ثمانين سنة ، وكان علامة بالنسب .

سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٥٦) ، وطبقات ابن سعد (٥ / ٤٥١) ، وتاريخ خليفة : ٢٢٧ ، والإصابة (٤ / ٣٥) .

(١) هو : أسامة بن زيد : ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس المولى الأمير الكبير ، حب رسول الله ﷺ ، ومولاه ، وابن مولاه ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ، فبادر الصديق ببعثهم ، عن عمر : أنه لم يلق أسامة قط إلا قال : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله ، توفي رسول الله ﷺ وأنت علي أمير ، وكانت وفاته في آخر خلافة معاوية .

سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٩٦) ، طبقات ابن سعد (٤ / ٦١ - ٧٢) ، طبقات خليفة (١٠٠ ، ٢٢٦) ، والإصابة (١ / ٣١) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الطلاق ، باب ٦ - المطلقة ثلاثاً لأنفقة لها (٢ / ١١١٤) الحديث رقم

من الفرق ^(١) .

وفي ودیعة العیون : رجل اشترى جاریة ، وهي لغير البائع ، [أو اشترى ^(٢) ثوباً ، وهو لغير البائع . فوطئ المشتري جاریة ، ولبس الثوب ، وهو لا یعلم ، ثم علم ، فهل على المشتري إثم ^(٣) ؟ . روي عن محمد : أن الجماع واللبس حرام إلا أنه یوضع عن المشتري الإثم . وقال أبو یوسف : الوطء حلال ، وهو مأجور في إثبات ^(٤) جاریة .
وإذا تزوج امرأة ، ثم تبین أنها منكوحة الغير ، وقد وطئها الزوج الثاني . یجب أن تكون ^(٥) المسألة على الخلاف الذي ذكرنا ^(٦) .

٣٦ (١٤٨٠) ، وأبو داود في الطلاق ، باب ٣٩ (٧١٣ / ٢) الحديث رقم ٢٢٨٤ ، والترمذي في الطلاق ، باب ٣٧ (٤٤١ / ٣) ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ٢٣ (٥٨١ / ٢) الحديث رقم ٦٧ ، والإمام أحمد في المسند (٤١٢ / ٦) .

(٤) في (ب) « فتلت بهذا » .

(٥) في (ج) « ، و (د) » فثبت بهذا » .

(١) الجامع الصغير ص ٣٠٣ ، والهداية (٤ / ٣ / ٥٤) ، وتبيين الحقائق (٤ / ٦٧) ، والبنایة (٧ / ٢٨١) ، وانظر فتح الباري (٤ / ٤١٥) .

(٢) مابین المعقوفين في (أ) « واشترى » ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ج) « فهل المشتري آثم ؟ » .

(٤) في (ج) « إيثار » ، وفي (هـ) « إتيان » .

(٥) في (ب) ، و (ج) « يكون » .

(٦) عیون المسائل (٢ / ٣٤٥) .

